الدوحة 2021
عاصمة الثقافة في العالم الإسلامي
Doha Capital of Culture in the Islamic World

مختصر سنن أبي داود

وعليه حواشيه القيمة المسماة

العقد الموررود
في حواشي سنن أبي داود

كلاهما للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
المتوفى سنة ٦٥٦هـ

بالاعتماد على أصول خطية نفيسة

الجزء الرابع
من كتاب الزكاة إلى النكاح

تحقيق
مجموعة من الباحثين

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر

مختصر سنن أبي داود

دولة قطر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

أوقاف
AWQAF

مختصر سنن أبي داود

وعليه حواشيه القيمة المسماة

العذ المورود

في حواشي سنن أبي داود

الموضوع: الحديث وعلومه
عنوان الكتاب: مختصر سنن أبي داود
وعليه حواشيه القيمة المسماة (العد المورود في حواشي سنن أبي داود)
كلاهما للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
تحقيق: مجموعة من الباحثين

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

ISBN: 978-9923-10-065-3

هذا الكتاب وقف لله تعالى، طبع على نفقة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر
وهو يوزع مجانًا ولا يجوز بيعه

أروقة للدراسات
رقم الهاتف: ٦٤ ٣٥ ٥١٦ ٦ (٠٠٩٦٢)
رقم الجوال: ٤٦٧ ٩٢٥ ٧٧٧ (٠٠٩٦٢)
ص. ب: ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني: info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني: www.arwiqa.net

أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

دولة قطر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مُختصرُ سُنَنِ أبي داوُد

وعليهِ حواشيهِ القيّمةُ المُسمّاةُ

العِقدُ المورُود

في حواشي سُنَنِ أبي داوُد

كِلاهُما للحافظِ عبدِ العظيمِ بنِ عبدِ القويِّ المُنذريِّ

المتوفى سنة ٦٥٦هـ

بالاعتمادِ على أُصولٍ خطّيّةٍ نفيسة

الجزءُ الرّابعُ

من كتاب الزكاة إلى النكاح

حقّقهُ
محمود عبد الفتاح النّحّال

راجعهُ
حسام الدّين عبد الله سُليمان

طبعة خاصّة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشّؤون الإسلاميّة
بتمويل الإدارة العامّة للأوقاف
دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الزَّكَاةِ

كتاب الزكاة[أ]

[١٥١٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ، ١٥٥٦
واستُخلِفَ أبو بكرٍ بعدَه، وكَفَرَ مَن كفرَ من العرب، قال عمرُ بنُ الخطاب
لأبي بكر: كيف تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ [ح:١٦٦:ب]
النّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إلَهَ إلّا اللهُ، فَمَنْ قالَ: لا إلَهَ إلّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ
وَنَفْسَهُ إلّا بِحَقِّهِ، وَحِسابُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»؟ فقال أبو بكر: واللهِ لأقاتلنَّ
مَن فَرَّقَ بين الصَّلاة والزَّكاة؛ فإنَّ الزكاةَ حَقُّ المال، واللهِ لو(١) مَنَعُوني

[أ] (ق): أصلُ «الزكاة» في اللغة: الطهارة والنَّماء والبركة والمدح، وكله قد اسْتُعْمِلَ في الكتاب الكريم والسُّنة النبوية(٢).

---

(١) كُتِب على حاشية (ح) بخط مغاير: «لو منعوني عقالاً، قيل: هو صدقة عام، وقيل: هو الحبل المعروف، وقيل: أراد الشيء الحقير، فضرب العقال مثلًا، وهو الملائم للكلام، وتشهد له رواية: البخاريِّ: عناقًا. وفي رواية أخرى: جَدْيًا أذْوط، وهو القصير الذَّقن، وكلاهُما لا يُؤخَذُ في الصدقات، فدلَّ أنَّه تمثيلٌ».
والقَرَن: الحبل يُقْرَن به بعيران، والقَرَن مصدر الأقرن؛ وهو المقرون الحاجبين، والقِران مصدر: قَرَنَ بَيْنَ الحج والعمرة: إذا جمع بينهما، والقَرْن: ميقات أهل نجد؛ جبل مُشْرِف على عرفات، وفي «الصِّحاح»: بالتحريك، وقيل: فيه نظر، والقَرَن بفتحتين: حي من اليمن، إليهم يُنْسَب أويس القَرَنِيّ، والقَرَن: الْجُعْبة الصَّغيرةُ تُضَم إلى الكبيرة، ومنها: فاحتل قَرَنًا له، ورُوِيَ: (فنثل)، أي: أخْرَجَ ما فيه من السهام. كذا في «الْمُغْرِب»». «المغرب في ترتيب المعرب» (ص٣٢٤)، (ص٣٨١).
(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٣٠٧).

عِقالًا[ب] كانوا يُؤَدُّونَهُ إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتُهُم على منعِه، فقال عمر بن الخطاب: فواللهِ ما هُوَ إلا أنْ رأيتُ الله قد شرَحَ صَدْرَ أبي بكر للقتال، قال:

وسُمِّيَت الزكاةُ زَكاةً للبركة التي تظهر في المال بعدها، وقيل: لأنَّ مُؤَدِّيَها يتزكَّى إلى الله تعالى، أي: يتقرَّب إلى الله بصالح العمل(١).

وقيل: لأنها تُزَكِّي صاحبها وتَشْهَد(٢) بصحة إيمانه وتُطَهِّرُه. وقيل: تزكِّي المال وتطهِّره.

فإن قيل: إذا قلتم: أصلُها النَّماء، كيف يستقيمُ ومعلومٌ نقصُ المالِ بالإنفاق؟ قيل: إذا كان نقصًا في الحال فقد يفيد النموَّ في المآل، ويزيد في صلاح المال. وقيل: يزكُو أجرُها وينمو، وقيل: لأنَّها لا تُؤْخَذ إلا من الأموال المعرَّضة للنَّماء(٣).

[ب] «والعِقال» قيل: هو صدقةُ عام(٤). وقيل: الحبل الذي يُعْقَل به البعير، وهو مأخوذ مع الفريضة؛ لأنَّ على صاحبها التسليم، وإنما يقع قَبْضُها برِباطِها(٥).

وقيل: العِقال: إذا أُخِذَ من عَيْن الشيء دون عِوَضِه(٦)، فإذا أُخِذَ الثمن قيل: أُخِذَ نقدًا(٧).

---

(١) «الغريبين في القرآن والحديث» لأبي عبيد الهروي (٣: ٨٢٥)

(٢) في (ر): «تشهد».

(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٣: ٤٥٧، ٤٥٨).

(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم (٤: ١٠٧).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٢).

(٦) في (ح): «عرضه».

(٧) «الكامل في اللغة» لأبي العباس المبرد (١: ٣٠٧)، «معالم السنن» (٢: ١٢).

فعرفتُ أنه الحقُّ[ج].

وقيل: العِقال: ما وجبت فيه بنتُ مَخاض[١]. / وقيل: العِقال: إذا أُخِذَ[٢] [ح:١٦٨: ب]
من الأصناف؛ من الأنعام والثمار والْحَبِّ[٣].

وتأوَّلَه بعضُهم على معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عُرُوضِ التجارة، فبلغ مع غيره منها قيمةَ نِصابٍ[٤].

وقيل: أراد الشيءَ التّافِهَ الحقير، فضَرَبَ العِقال مثلًا له[٥].

وقيل: كان من عادة المصدِّق إذا أخَذَ الصدقة أن يعمِد إلى قَرَنٍ - وهو الحبل - فيَقْرُن به بين بعيرَيْنِ لئلا تشرد الإبل، فتُسَمَّى[٦] عند ذلك القرائنَ، فكلُّ قرينَيْنِ[٧] منها عِقالٌ[٨][٩].

[ج] (ق): قد صحَّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ، وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ ...» الحديث[١٠].

---

(١) قوله: «بنت مخاض» ليس في (ع).

(٢) في مطبوعة المشارق: «كل ما أخذ».

(٣) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢: ١٠٠).

(٤) «معالم السنن» (٢: ١٢).

(٥) «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٣: ١٤).

(٦) في (ع): «فيسمى».

(٧) في (ر): «قرين».

(٨) هذه الحاشية جاءت في (ع) و(ح) بعد الحاشية التالية.

(٩) «معالم السنن» (٢: ١٢).

(١٠) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

وفي روايةٍ: لو منعوني عَناقًا[د].

وفي رواية: قال أبو بكر: إنَّ حقَّه أداءُ الزَّكاة.

[ح:١٦٧:أ] وأخرجه البخاري،/ ومسلم، والترمذي، والنسائي(١).

فلو كان عمر ذاكرًا لهذا الحديث لَما اعترض على الصِّدِّيق، ولو كان الصِّدِّيقُ ذاكرًا له لأجاب به عُمر ولم يَحْتَجْ إلى غيره.

وهذا يدل على أنه يُوجَد عند بعض أصحاب العالِم ما لا يُوجَد عند خَواصِّهِ وبطانَتِه، وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنهم، وفيه: «وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ»، فيحتمل أن يكون ذَكَرَهُ بعد ذلك، ويحتمل أن يكون سَمِعَهُ من ابن عمر أو غيره فأرسله.

[د] (ق): «العَناق»: الْجَذَعةُ من الْمَعْزِ التي قارَبَتِ الحملَ(٢). وقِيل(٣): هي ما لم يَتِمَّ له سنة من/ الإناث خاصة(٤). [ع:٤٨:ب]

وفيه دليل على وجوب الصدقة في السِّخال، وأن واحدة منها تُجْزِئُ عن الواجب في الأربعين إذا كانت كلُّها سخالًا، ولا يُكَلَّف صاحبُها مُسِنّةً.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (ح٢٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (ح٢٦٠٧)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة (ح٢٤٤٣).

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥:٨).

(٣) في (ح): «قيل».

(٤) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٢:٥١٣).

....

وفيه دليل على أن حَوْلَ النِّتاج حَوْلُ الأمهات، ولو كان يُسْتَأْنَف لها الْحَوْل لم يُوجَد السبيل إلى أَخْذ العَناق[1]، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا شيء في السِّخال[2].

وحملوه على أنه قاله على جهة التقليل[3][4].

* * *

---

(١) في (ح): «ولو كان يستأنف لها الحول لم ير في أخذ السِّخال أخذ العناق».

(٢) «معالم السنن» (٢: ١٢، ١٣).

(٣) جاءت هذه الحاشية في (ع) و(ح) بعد حاشية «العقال».

(٤) «مشارق الأنوار» (٢: ٩٢).

١ـ باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٨ **[١٥١٤] عن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[أ] صَدَقةٌ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ ....**

[أ] (ق): «الذَّوْد»: بفَتْح الذال المعجمة، وسكون الواو، وبعدها دالٌ مهملة، هُو ما بين الثلاث والعَشْر، وقيل: ما بين اثنتين(١) إلى التسع، ولا واحد له من لفظه كالنَّعَم، وإنما يقال للواحد: بعير، كما يقال للواحدة من النساء: امرأة، وقيل: إن ذلك يختص بالإناث(٢).

وقيل: بل يقال للذكور والإناث، والحديث عامٌّ فيهما، ومَنْ مَلَكَ خمسًا من الإبل وَجَبَتْ عليه فيها الزكاة ذكورًا كانت أو إناثًا(٣).

وقال بعضهم: مقتضى لفظ الأحاديث إطلاقُه على الواحد، وقيل: ليس فيه دليل، وإنما هو لفظ الجمع(٤)، كما قالوا: ثلاثةُ رهطٍ ونفرٍ ونسوةٍ، ولم يتكلموا بواحد منها(٥).

ورواه بعضهم: «خَمْسٍ ذَوْدٍ» بالتنوين على البدل لا على الإضافة، وهذا إن أمكنه هاهنا فلا يمكنه في قوله: «أعْطانا خَمْسَ ذَوْدٍ»(٦).

---

(١) في (ع): «الثنتين».

(٢) «إكمال المعلم» (٣: ٤٦٢)، و«مشارق الأنوار» (١: ٢٧١).

(٣) «الغريبين» لأبي عبيد الهروي (٢: ٦٨٦)، و«النهاية في غريب الحديث» (٢: ١٧١).

(٤) في (ع) و(ح): «للجمع».

(٥) «مشارق الأنوار» (١: ٢٧١).

(٦) «الاستذكار» لابن عبد البر (٩: ١٤)، و«مشارق الأنوار» (١: ٢٧١).

خَمْسِ أواقٍ[ب] صَدَقةٌ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسةِ........

ورواه بعضهم: «خَمْسةِ ذَوْدٍ»، وهذا على إطلاقه على الذكر والأنثى(١)(٢).

[ب] (ق): «والأُوقِيّة»: بضم الهمزة، وجمعُها أواقِيّ؛ بتشديد الياء فيهما، كما قيل: أُضْحِيّة وأضاحِيّ، وهذا هو المعروف في كلام العرب(٣).

وتُخَفَّف(٤) الياء في الجمع، فيُقال: أواقٍ. كما قيل: أُضْحِية وأضاحٍ(٥).

وقيل في الواحد: وَقِيّة، وتجمع: وَقايا، مثل: ضَحِيّة وضَحايا، وخَطَّأ هذا بعضُهم(٦). وجوَّزَه غيرُ واحدٍ. وهي اسم/ لِوَزْنٍ(٧) مبلغه أربعون درهمًا(٨). [ح:١٦٨:أ]

وفي «الوَرِق» ثلاثُ لغات: وَرِقٌ، وَوِرْقٌ، ووَرَقٌ؛ مثل: كَبِد، وكِبْد، وكَبَد.

والوَرِق: الدراهم المضروبة، وكذلك الرِّقة(٩).

وقيل: الوَرِق: المسكوكُ خاصّةً، والرِّقة: الفضة كيفما كانت. وقيل: الوَرِق والرِّقة سواء يقعان على مسكوكٍ وغيرِ مسكوك(١٠). وقيل: لا يقال لما لم يُضْرَب من الدراهم: وَرِق، وإنما يُقال له: فضة(١١).

---

(١) هذه الحاشية جاءت في (ع) في باب «زكاة السائمة».

(٢) «إكمال المعلم» (٣: ٤٦٣).

(٣) «مشارق الأنوار» (١: ٥٢)، و«إكمال المعلم» (٣: ٤٦٣).

(٤) في (ح): «وتحذف»، وهو الجادة، والمثبت موافق لما في «معالم السنن».

(٥) «معالم السنن» (٢: ١٤).

(٦) «مشارق الأنوار» (١: ٥٢).

(٧) في (ح): «لورق».

(٨) «إكمال المعلم» (٣: ٤٦٤).

(٩) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٥٦٤).

(١٠) «مطالع الأنوار» (٦: ١٩٣).

(١١) «إكمال المعلم» (٣: ٤٦٥). وهذه الحاشية ليست في (ع).

أَوْسُقٍ[ج] صَدَقَةٌ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

١٥٥٩ [١٥١٥] وعن أبي البَخْتَرِيِّ[د] الطائي، عن أبي سعيدٍ يَرفَعُهُ / إلى النبيِّ ﷺ، قال: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسةِ أَوْساقٍ(٢) زَكاةٌ». والوَسْقُ: ستون مختومًا. [ر:١٥٨:أ]

وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصرًا(٣).

[ح:١٦٨:ب] وقال أبو داود: أبو البَخْتَرِيِّ لم يسمع من أبي سعيد./

[ج] (ق): «والوَسْق»: بالفتح، وجمعه: أَوْسُق. ويقال: بكسر الواو، وجمعه: أَوْساق. والأول أكثر وأشهر، وهو ستون صاعًا؛ ثلاث مئة وعشرون رطلًا، هذا مذهب أهل الحجاز، وهو عند أهل العراق أربع مئة وثمانون رطلًا(٤)(٥).

[د] (ق): هو سعيد بن فيروز رضي الله عنه، أبو البَخْتَرِيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (١٤٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة (٩٧٩)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب (٦٢٦)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (٢٤٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٧٩٤).

(٢) صحح فوقه في (ر).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، القدر الذي تجب فيه الصدقة (٢٤٨٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الوسق ستون صاعًا (١٨٣٢).

(٤) جاءت هذه الحاشية في (ع) في باب «زكاة السائمة».

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٥: ١٨٥).

[١٥١٦] وعن حبيب[هـ] المالكيِّ، قال: قال رجلٌ لعمرانَ بن حُصَيْنٍ: يا أبا نُجَيْد، إنكم لتحدِّثونا بأحاديثَ ما نجِدُ لها أصلًا في القرآن، فغَضِبَ عمران، وقال للرجل: أوَجَدْتُم في كلِّ أربعينَ درهمًا درهمًا، ومِن كُلِّ كذا وكذا شاةً شاةً، ومِن كذا وكذا بعيرًا كذا وكذا؟ أوَجَدْتُم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعَمَّنْ أخذتُم هذا؟ أخذتُموه عنا، وأخذناه عن نبيِّ الله ﷺ، وذكر أشياءَ نحو هذا. ١٥٦١

[هـ] (ق): هو حبيب بن فَضالة، ويُقال: ابن أبي فَضالة المالكي، مشهور. وذكر البخاري أنه سمع من عمران(١).

* * *

---

(١) «التاريخ الكبير» (٢: ٣٢٣).

٢ـ باب العروض إذا كانت للتجارة

١٥٦٢ [١٥١٧] عن سَمُرةَ بن جندب رضي الله عنه، قال: أما بعد، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان / يأمُرُنا أن نُخرِجَ الصَّدقةَ مِن الذي نُعِدُّ[١] للبيع. [ح: ١٧٠:أ]

* * *

(١) في (ح): «يعد».

٣ـ باب الكنز ما هو، وزكاة الحلي

[١٥١٨] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ امرأةً أتَتْ ١٥٦٣
رسولَ الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يدِ ابنتها مَسَكَتان[أ] غليظَتانِ مِن ذَهَبٍ، فقال لها: «أتُعْطِينَ زَكاةَ هَذا؟» قالت: لا، قال: «أيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِما يَوْمَ الْقِيامةِ سِوارَيْنِ مِنْ نارٍ؟» قال: فخَلَعَتْهُما فألْقَتْهُما إلى النبيِّ ﷺ، وقالت: هُما لله ولرسوله.

وأخرجه الترمذي (١) بنحوه، وقال: ولا يصح(٢) في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

وأخرجه النسائي مسندًا ومُرْسَلًا، وذكر أن المرسَل أولى بالصواب(٣).

[أ] «الْمَسَكة» بالتحريك: السِّوار من الذَّبْل، وهي قرون الأوعال. وقيل: جلود دابة بحرية، والجمع: مَسَك(٤). وقيل: أسْوِرة من ذَبْل أو عاج، والذَّبْل:

---

(١) «سنن الترمذي»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي (٦٣٧). قال الترمذي: وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يُضعَّفان في الحديث، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

(٢) في (ح): «لا يصح».

(٣) أخرجه النسائي مسندًا في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (٢٤٧٩)، و«السنن الكبرى» كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (٢٢٧٠)، ومرسلًا في «المجتبى» (٢٤٨٠)، و«السنن الكبرى» (٢٢٧١).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ٣٣١).

١٥٦٤ [١٥١٩] وعن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها، قالت: كنتُ ألبَسُ أوضاحًا[ب] مِنْ ذَهَب، فقلت: يا رسولَ الله، أكنزٌ هُو؟ قال: «ما بَلَغَ أنْ تُؤَدَّى زكاتُهُ فزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ[ج]».

ظهر السُّلَحْفاة(١) البحرية(٢).

[ب] «الأوْضاح»: نوع من الْحُلِيِّ يُعْمَل من الفضة، سُمِّيَت بها لبياضها، واحدها: وَضَح(٣). وقيل: حُلِيٌّ من الدراهم الصِّحاح، و«الوَضَح»: الدرهم الصحيح(٤). وقيل: حُلِيٌّ من حجارة. وقيل: الأوضاح: الخلاخل(٥).
وقال في هذا الحديث(٦): «أوْضاحًا مِنْ ذَهَبٍ»، وهذا يدل على أنها تكون من الذهب، أو تكون الخلاخل، وتُعْمَل منها.

[ج] (ق): «الكنز»: المال المدفون لعاقبةٍ ما. وقيل: هو الذي لا يُدْرَى مَنْ كَنَزَهُ(٧).
وإذا أُدِّيَت زكاتُه لم يَبْقَ كنزًا وإن كان مكنوزًا، وهو حُكْم شرعي تُجُوِّزَ فيه عن الأصل(٨).
في إسناده: عتّاب بن بشير أبو الحسن الحرّاني، وقد أخرج له البخاري(٩)، وتكلم فيه غير واحد(١٠).

---

(١) في (ر): «السلحفة».
(٢) «الصحاح» للجوهري (٤:١٦٠٨، ١٧٠١).
(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٥:١٩٦).
(٤) «الصحاح» للجوهري (١:٤١٦).
(٥) المصدر السابق (٢:٢٨٩).
(٦) في (ع): «وقال في هذا الموضع».
(٧) «المجموع المغيث» (٣:٧٥).
(٨) «النهاية في غريب الحديث» (٤:٢٠٣).
(٩) «الصحيح» (٥٧١٨، ٧٣٤٧).
(١٠) يُنظر: «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٩:١١٩). وهذه الحاشية ليست في (ع).

١٥٦٥ [١٥٢٠] وعن عبد الله بن شدّادِ بن الهادِ، أنه قال: دَخلْنا على عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فقالت: دخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ، فرأى في يدي فَتَخاتٍ[د] مِنْ وَرِقٍ، فقال: «ما هَذا يا عائِشةُ؟» فقلتُ: صَنَعْتُهُنَّ أتزَيَّنُ لكَ يا رسول الله، قال: / «أتُؤَدِّينَ زَكاتَهُنَّ؟» قلتُ: لا، أو ما شاءَ الله، قال: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النّارِ[هـ]». [ر:١٨٥:ب]

[د] (ق): «الفَتَخةُ» بالتحريك، وجمعها: فَتَخات؛ بفتحتين: حلقة من فضة لا فَصَّ لها، فإذا كان فيها فَصٌّ فهي الخاتم(١).

وقال عبد الرزاق: هي الخواتيم العِظام(٢). وقال غيره: الفَتَخةُ: حلقة من ذهب أو فضة لا فَصَّ لها، وربما اتُّخِذَ لها فَصٌّ كالخاتم(٣).

وقِيل: خواتيم عِراض الفصوص ليست بمستقيمة(٤). وقيل: جُلْجُل لا جَرَسَ له(٥). والفَتَخ تُلْبَس في الأيدي، وقيل: تُلْبَس في الأرْجُل(٦). ومنه: يسقط منه فَتَخِي في كُمِّي(٧).

[هـ] (ق): ذكر البيهقي أن بعضهم زعم أن ذلك / كان حين كان التَّحَلِّي بالذهب حرامًا على النساء، فلما أُبيحَ ذلك لهنَّ سقطت منه الزكاة. [ح:١٧٠:أ]

---

(١) «الصحاح» للجوهري (١: ٤٢٨).

(٢) «الصحيح» للبخاري (٢: ٢٢).

(٣) «جمهرة اللغة» لابن دريد (١: ٣٨٩).

(٤) نقله العيني في «عمدة القاري» (٩: ٣٥)، و«شرح سنن أبي داود» (٦: ٢٢٩) دون عزوه للمنذري.

(٥) «كتاب العين» للخليل (٤: ٢٤٠).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٤٠٨).

(٧) «الصحاح» للجوهري (١: ٤٢٨).

....

قال البيهقي: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذِكْرُ الوَرِق فيه محفوظًا؟! غيرَ أنَّ رواية القاسم بن محمد وابن أبي مُلَيْكةَ[١]، عن عائشة في تَرْكِها إخراجَ الزكاة من الْحُلِيِّ، مع ما ثبت من مذهبها؛ إخراج الزكاة عن أموال اليتامى، يُوقِع رَيْبًا في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي ﷺ إلا فيما عَلِمَتْهُ منسوخًا، والله أعلم[٢].

* * *

(١) في (ر): «القاسم بن محمد بن أبي مليكة».

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٣: ٢٩٨). وهذه الحاشية ليست في (ع).

٤ـ باب في زكاة السائمة

[١٥٢١] عن حماد ـ هو ابن سَلَمةَ ـ قال: أخذتُ مِن ثُمامةَ بن عبد الله ١٥٦٧
ابن أنسٍ كتابًا زعم أنَّ أبا بكر كَتَبَهُ لأنس، وعليه خاتمُ رسولِ الله ﷺ، حين بعَثَهُ مُصدِّقًا وكتبه له، فإذا فيه: «هذه فريضةُ الصَّدَقةِ التي فَرضَها رسولُ الله ﷺ على المسلمين[أ] التي أمَرَ الله بها نبيَّه عليه السلام، فمن سُئِلَها مِن المسلمين على وجهِها فليُعْطِها، ومَن سُئِلَ فوقَها ....

[أ] (ق): قوله في حديث حماد بن سلمة: «فريضة الصدقةِ التي فرضها رسول الله ﷺ»: يكون معنى الفرضِ الإيجابَ؛ وذلك أن يكون الله سبحانه وتعالى أوجبها في كتابه، ثم أمر رسولَه ﷺ بالتبليغ، فأُضِيفَ الفرض إليه بمعنى الدعاء إليه وحَمْلِ الناس عليه.

وقد فَرضَ الله تبارك وتعالى طاعته على الخلق، فجاز أن يسمَّى أمْرُهُ وتبليغُه عن الله سبحانه وتعالى فَرْضًا.

وقيل: معنى الفَرْض هاهنا: السُّنّة. وقيل: الفرض هاهنا: بيان التقدير(١)، ومن هذا الفرض نفقةُ الأزواج وأرزاق الْجُنْد، ومعناه راجع إلى قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤](٢)(٣).

(١) في (ع): «وقيل: معنى الفرض هاهنا بيان التقدير».

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ح): «وأخرجه الدارقطني» وستأتي.

(٣) «معالم السنن» (٢: ١٩، ٢٠).

فلا يُعطِه[ب] فيما دُونَ خَمْسٍ وعِشرين من الإبلِ الغَنَمُ، في كُلِّ خَمسٍ ذَوْدٍ شاة، فإذا بَلَغَت خمسًا وعِشرين ففيها ابنةُ مَخاضٍ[ج]، إلى أن تَبلُغَ خمسًا

[ب] (ق): «ومَنْ سُئِلَ فوقها فلا يُعْطِهِ» قيل: لا يعطِي الزيادة على الواجب، وقيل: لا يعطِي شيئًا منها؛ لأن الساعي إذا طلب فوق الواجب كان خائنًا، فإذا ظهرت خيانَتُهُ سقطت طاعتُه(١).

[ج] (ق): وبنتُ مَخاضٍ وابنُ مَخاضٍ، «المخاض»: اسمٌ للنُّوقِ الحوامل، واحدتها: خَلِفَةٌ، لا واحد لها من لفظها، و«بنتُ مَخاضٍ وابنُ مَخاضٍ»: ما دخل في السَّنةِ الثانية؛ لأن أُمَّهُ لَحِقَتْ بالْمَخاض؛ وهي الحواملُ، وإن لم تكن حاملًا.

وقيل: هو الذي حملت أُمُّهُ، أو حملت الإبل التي فيها أُمُّه وإن لم تحمل هي، وهذا هو المَعنيُّ في قولهم: «ابن مَخاضٍ»؛ لأن الناقة الواحدة لا تكون بنتَ نُوقٍ، فالمراد أن تكون وَضَعَتْها أُمُّها في وقت قد حملت النُّوقُ التي وَضَعْنَ مع أُمِّها، وإن لم تكن أمها حاملًا، فنسبها إلى الجماعة بحكم مجاورتها أُمَّها.

وإنما سُمِّيَ «ابن مَخاضٍ» في السنة الثانية؛ لأن العرب إنما كانت تحمل الفحول على الإبل بعد وَضْعِها بسنة ليشتدَّ وَلَدُها، فهي تحمل في السنة الثانية وتَمْخَض، فيكون ولدها ابن مَخاض(٢).

و«ابن(٣) لَبُونٍ ذَكَر»: ذَكَرَ الذَّكَرَ تأكيدًا، وقيل: احترازًا من الْخُنْثَى؛ فقد أُطْلِقَ

---

(١) «معالم السنن» (٢: ٢٠).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ٣٠٦).

(٣) في (ع): «ابن».

وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنتُ مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فإذا بلغتْ سِتًّا وثلاثين ففيها بنتُ لَبُون، إلى خمسٍ وأربعين، فإذا بلغت سِتًّا وأربعين ففيها/ حِقّةٌ [ح: ١٧١: أ] **طَروقةُ الفَحلِ، إلى ستِّين، فإذا بَلَغتْ إحدى وستِّين ففيها جَذَعةٌ، إلى خمسٍ**

عليه الاسمان، وقيل: تنبيهًا على نَقْص الذكورية في الزكاة مع ارتفاع السِّنِّ.

وقيل: لأن الولد يقع على الذَّكَر والأنثى، ثم قد يُوضَع الابن مَوْضِعَ الولد، فيُعَبَّر به عن الذَّكَر والأنثى، فعيَّنَه بذَكَرٍ ليزول الالتباس(١).

وقيل: لأن «ابن» يُقالُ لِذُكُور بعضِ الحيوانات وإناثه، كابن آوى، وابن عِرْس، لا يقال: بنتُ آوَى ولا بنت عِرْس(٢)، فرفع الإشكال بذِكْرِ الذَّكَرِ(٣).

«وابن لَبُونٍ»: هُو ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة؛ لأن أُمَّهُ قد وضعت غيره، فصار لها لَبَنٌ، وهو(٤) نكرة، ويُعَرَّفُ بالألف واللام.

قال الشاعر:

وابْــنُ اللَّبُــونِ إذا ما لُزَّ فِــي قَرَنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُزْلِ الْقَناعِيسِ(٥)

والْحِقّةُ والْحِقُّ: هو الذي استكمل السنة الثالثة، قاله الهروي(٦).

وقال غيره: هو ما كان ابنَ ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة(٧). وقيل: هو

---

(١) «مشارق الأنوار» (١: ٢٦٩).

(٢) قوله: «عرس» مطموس في (ر).

(٣) «مطالع الأنوار» (٣: ٧٥).

(٤) في (ع): «فهو».

(٥) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢١٩٢).

(٦) «الغريبين» (٢: ٤٧٣).

(٧) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٤٦٠).

وسبعين، فإذا بَلَغَتْ ستًّا وسبعين ففيها ابنتا لَبُونٍ، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان طَروقَتا الفَحْل، إلى عشرين ومئةٍ، فإذا زادَت

ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها[١].

وسُمِّيَت حِقَّةً؛ لأنها اسْتَحَقَّتْ أن يضربها الفحل، وقيل: لأنها تستحق الحمل والركوب، وقيل: لأنَّ أمها استحقت الْحَمْلَ من العام المقبل[٢].

والْجَذَعُ من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة[٣]. و«الْجَذَعُ»: اسم له في زَمَنٍ، ليس لِسِنٍّ تنبت ولا تسقط[٤].

وذات عَوارٍ: بفتح العين، وهو العيب في بهيمة أو ثوب أو غيرهما[٥]. قال الجوهري: وقد يُضَمُّ، عن أبي زيد[٦].

وذكر غير الجوهري أيضًا: والعُوّار ـ بالضم وتشديد الواو ـ في[٧] العين: كثرةُ قَذاها.

والعُوار ـ بالضم وتخفيف الواو ـ: ذهابُ أحد العينين[٨].

وقوله: «إلا أنْ يشاءَ المُصَدِّقُ»: بكسر الدال وتخفيف الصاد، أي: العامل الذي يأخذ الصدقة؛ لأنه بمنزلة الوكيل لهم فيجتهد لهم، ألا ترى أنه يأخذ

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٤١٥).

(٢) «مطالع الأنوار» (٢: ٣٤٤).

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم (٢: ٤٢٦).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٣: ١١٩٤).

(٥) «مطالع الأنوار» (٥: ٥٤).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٢: ٧٦١).

(٧) في (ع): «وفي».

(٨) «مطالع الأنوار» (٥: ٥٤).

على أسنانُ الإبل في فرائضِ الصَّدقات: فمَنْ بَلَغَتْ عندَه صَدَقةُ الجَذَعةِ وليست عنده جذعـةٌ وعنـده حِقّةٌ فإنها تُقبَلُ منـه، وأن يجعَلَ معها شاتين إنِ استَيْسَرتا له، أو عشرين درهمًا، ومَن بَلَغَت عندَهُ صَدَقةُ الحِقّةِ وليست عندَهُ حِقّةٌ وعندَهُ جَذَعةٌ فإنها تُقبَلُ منه، ويُعْطِيه المصدِّق عشرين درهمًا أو شاتَيْنِ، ومَنْ بَلَغَتْ عندَهُ صدقةُ الحِقّةِ وليس عندَهُ حِقّةٌ وعندَهُ ابنةُ لَبُونٍ فإنها تُقبَلُ منه».

قال أبو داود: مِنْ هاهنا لم أضبِطْهُ عن موسى[د] كما أُحِبُّ: «ويَجعلُ معها شاتَيْنِ إنِ استيسَرَتا له، أو عشرين درهمًا، ومَنْ بلغتْ عندَه صَدَقةُ بنتِ لَبُونٍ وليست عنده إلا حِقّةٌ فإنها تُقْبَل منه».

أجرته من مالهم. ورواه أبو عبيد بفتحِ الدال، يريد صاحبَ الماشية، وخالفه عامةُ الرواة في ذلك(١).

وقاله بعضهم بتشديد الصّادِ والدال، وقال: أصْلُهُ الْمُتَصَدِّق، فأُدْغِمَت التاء في الصاد لتقارب مخارجهما(٢).

وقد جاء «المتصدِّق» في طالب الصدقة أيضًا، وأنكره / ثَعْلَبٌ(٣). وذكر ثابت أنه يقال بتخفيف الصاد للذي يأخذها وللذي يعطيها(٤)(٥). [ع: ٤٩: ب]

[د] (ق): هو موسى بن إسماعيل، أبو سَلَمةَ التَّبُوذَكِيُّ، شيخ أبي داود رضي الله عنهما.

---

(١) «معالم السنن» (٢: ٢٦).

(٢) «المجموع المغيث» (٢: ٢٦٠).

(٣) «مطالع الأنوار» (٤: ٢٦٨).

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية، ومن قوله: «أصله المتصدق» إلى هنا ليس في (ح).

(٥) «مشارق الأنوار» (٢: ٤١).

قال أبو داود: إلى هاهنا، ثم أتقنتُهُ: «ويُعطيه المُصدِّقُ عشرين درهمًا، أو شاتَيْنِ، ومَن بَلَغَت عندَه صدقةُ ابنةِ لَبُونٍ وليس عندَه إلا ابنةُ مَخاضٍ/ فإنها [ح: ١٧٢: أ] تُقبَلُ منه وشاتَيْنِ أو عشرين درهمًا، ومَنْ بلغتْ عندَهُ صدقةُ ابنةِ مَخاضٍ/ [ر: ١٥٩: أ] وليس عندَهُ إلا ابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فإنَّه يُقبَلُ منه وليس معه شيء، ومَنْ لم يكن عندَه إلا أربع فليس فيها شيء، إلّا أنْ يَشاءَ ربُّها، وفي سائمةِ الغَنَم: إذا كانَـت أربعين ففيها شاةٌ، إلى عشرين ومئة، فإذا زادَت على عشرين ومئة ففيها شاتان، إلى أن تَبلُغَ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاثُ شِياهٍ، إلى أنْ تبلُغ ثلاث مئة، فإذا زادَت على ثلاث مئة ففي كُلِّ مئةِ شاةٍ شاةٌ، ولا يُؤخَذُ[(١)] في الصَّدَقةِ هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عَوارٍ[(٢)] مِن الغَنَم، ولا تَيْسُ الغَنَم، إلا أن يشاء المُصَدِّق، ولا يُجْمَعُ بينَ مُتَفَرِّق، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ خشيةَ الصَّدَقةِ، وما كان مِن خَلِيطَيْنِ فإنهما يتراجعانِ بينَهما بالسَّوِيّة، فإن لم تَبلُغْ سائِمةُ الرَّجُلِ أربعين فلَيسَ فيها شيء، إلا أنْ يشاءَ ربُّها، وفي الرِّقة رُبُعُ العُشْر، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومئةً فليس فيها شيء إلا أن يشاءَ رَبُّها».

وأخرجه النسائي[(٣)]، وأخرجه البخاري وابن ماجه من حديث عبد الله ابن المثنى الأنصاري، عن عمه ثُمامةَ[(٤)][هـ].

[هـ] (ق): وأخرجه الدارقطني من حديث النَّضر بن شُمَيْل، عن حماد بن سلمة،

---

(١) في (ح): «ولا تؤخذ».

(٢) قوله: «عوار»، كذا ضبط في (ر)، وكُتِبَ عليه (صح).

(٣) «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (٢٤٤٧).

(٤) «صحيح البخاري» كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المصدق دون سن أو فوق سن (١٨٠٠).

١٥٦٨ [١٥٢٢] وعن سالمٍ ـ وهو ابن عبد الله بن عمر ـ عن أبيه، قال: كتبَ رسولُ الله ﷺ كتابَ الصَّدَقةِ، فلم يُخرجْهُ إلى عُمّالِه حتَّى قُبِض، فقرَنَهُ بسَيْفِه، فعَمِلَ به أبو بكرٍ حتى قُبِض، ثم عَمِلَ به عمرُ حتَّى قُبِض، فكان فيه: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شاتانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرةَ ثَلاثُ شِياهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِياهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَإِنْ زادَتْ واحِدةً فَفِيها ابْنَةُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذا زادَتْ واحِدةً فَفِيها حِقَّةٌ، إِلَى سِتِّينَ، فَإِذا زادَتْ واحِدةً فَفِيها جَذَعةٌ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذا زادَتْ واحِدةً فَفِيها ابْنَتا لَبُونٍ، إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذا زادَتْ واحِدةً فَفِيها حِقَّتانِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئةٍ، فَإِنْ كانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شاةً شاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئةٍ، فَإِنْ زادَتْ واحِدةً فَشاتانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذا زادَتْ عَلَى الْمِئَتَيْنِ فَفِيها ثَلاثٌ، إِلَى ثَلاثِ مِئةٍ، فَإِنْ كانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ/ [ح: ١٧٤: أ] فَفِي كُلِّ مِئةٍ شاةٍ شاةٌ، وَلَيْسَ فِيها شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِئةَ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ

قال: أخذنا هذا الكتاب من ثُمامَة بن عبد الله بن أنس، / فَحَدَّثَهُ[(١)] عن أنس [ح: ١٧٣: أ] ابن مالك، عن رسول الله ﷺ. وقال: إسناد صحيح، وكلهم ثِقاتٌ[(٢)].

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: حديثُ أنس حديثٌ ثابتٌ من جهة[(٣)] حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ، وبه أخذ[(٤)].

---

(١) في (ح): «يحدثه».

(٢) «السنن» (٣: ١٤).

(٣) في (ح): «من حديث».

(٤) «كتاب الأم» (٣: ١١). وهذه الحاشية ليست في (ع).

مُجْتَمِع، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخافةَ الصَّدَقةِ، وَما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُما يَتَراجَعانِ بِالسَّوِيّةِ، وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقةِ هَرِمةٌ وَلا ذاتُ عَيْبٍ».

قال: وقال الزُّهْرِيُّ: إذا جاء المصدِّقُ قُسمتِ الشاءُ أثلاثًا: ثُلثًا شِرارًا، وثُلثًا خِيارًا، وثُلثًا وَسَطًا، فيأخُذُ المُصدِّقُ من الوسَط.

١٥٦٩ [١٥٢٣] وفي رواية: فإن / لم تكُنِ ابنةُ مخاض، فابنُ لَبُون. [ر:١٥٩:ب]

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حديث حسن. وقد روى يونس بن يزيد وغيرُ واحد، عن الزهري، عن سالم هذا الحديثَ ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين. هذا آخر كلامه.

وسفيان بن حسين(٢) أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال[و].

[و] (ق): وقد تابع سفيانَ بن حسين على رفْعه سليمانُ بن كثير(٣)، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٦٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل (١٧٩٨).

(٢) قوله: «هذا آخر كلامه، وسفيان بن حسين» مطموس في (ر).

(٣) قال ابن عدي: «وقد وافق سفيانَ بن حسين على هذه الرواية عن سالم، عن أبيه حديث الصدقات سُليمانُ بن كثير أخو محمد بن كثير». «الكامل في الضعفاء» (٥: ٥٥٧).
قلتُ: وسليمان بن كثير في حديثه أيضًا عن الزهري مقال. يُنظر: «فتح الباري» (١: ٥٣٠)، و«شرح علل الترمذي» (٢: ٦٧٥) كلاهما لابن رجب.

[١٥٢٤] وعن يونس بن يزيد، عن[١] ابن شهاب، قال: هذه نسخةُ كتابِ رسولِ الله ﷺ الذي كَتَبَهُ في الصَّدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابنُ شهاب: / أقرَأنِيها سالم بن عبد الله بن عُمَر، فوعيتُها على وجهها، وهي التي انتسخ عُمَرُ بن عبد العزيز من عبد الله بن[٢] عبد الله بن عُمَر وسالم ابن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث. ١٥٧٠ [ح: ١٧٥]

قال: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ، حتى تبلُغَ تسعًا وعشرين ومئة، فإذا كانت ثلاثين ومئة ففيها بنتا لَبُونٍ وحِقّة، حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومئة، فإذا كانت أربعينَ ومئة ففيها حِقَّتانِ وبنتُ لَبُونٍ، حتى تبلغَ تسعًا وأربعين ومئة، فإذا كانت خمسين ومئة ففيها ثلاثُ حِقاقٍ، حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومئة، فإذا كانت سِتِّينَ ومئة ففيها أربعُ بناتِ لَبُونٍ، حتى تبلغَ تسعًا وسِتِّينَ ومئة، فإذا كانت سبعين ومئة ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ وحِقّة، حتى تبلغَ تسعًا وسبعين ومئة، فإذا كانت ثمانين ومئة ففيها حِقَّتانِ وابنتا لَبُونٍ، حتى تَبلُغَ تسعًا وثمانين ومئة، فإذا كانت تسعينَ ومئة ففيها

وقال الترمذي في «كتاب العلل»: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظًا، وسفيان بن حسين صدوق[٣][٤].

---

(١) قوله: «يونس بن يزيد عن» ليس في (ح).

(٢) صحح فوقه في (ر).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع)، وفي (ح) جعل هذه الحاشية من المتن، إلا عند قوله: «وقال الترمذي».

(٤) «السنن الكبير» للبيهقي (٨: ٢٩).

ثلاثُ حِقاقٍ وبنتُ لَبُونٍ، حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومئة، فإذا كانت مئتين ففيها أربعُ حِقاقٍ، أو خمسُ بناتِ لَبُونٍ، أيُّ السِّنين وُجِدَتْ أُخِذَتْ. وفي سائمة الغنم...» فذكر مثل[1] حديثِ سفيانَ بن حسين. وهذا مرسل كما / أشار إليه الترمذي. [ح:١٧٦]

١٥٧١ [١٥٢٥] قال مالك: وقولُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يُجمَعُ بين متفرِّق، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمِع» هو أن يكونَ لكلِّ رَجُلٍ أربعون شاة، فإذا أظلَّهم المُصدِّقُ جَمعُوها؛ لئلا يكونَ فيها إلا شاة.

«ولا يفرَّق بين مجتمع»: أن الخليطَيْنِ إذا كان لكُلِّ واحدٍ منهما مئةُ شاةٍ وشاةٌ، فيكون عليهما فيها ثلاثُ شِياهٍ، فإذا أظلَّهما المُصدِّق فرَّقا غنَمَهما، فلم يكُنْ على كُلِّ واحدٍ منهما إلا شاةٌ، فهذا الذي سمعتُ في ذلك[ز].

١٥٧٢ [١٥٢٦] وعن عاصم بن ضَمْرةَ، وعن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه ـ قال زهير: وهو ابن معاوية ـ: أحسبُهُ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «هاتُوا رُبُعَ الْعُشُورِ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تُتِمَّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، / فَإِذا كانَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيها خَمْسَةُ دَراهِمَ، فَما زادَ فَعَلَى [ر:١٦٠:أ]

[ز] (ق): وقال الشافعي رضي الله عنه: الخطاب في هذا خطاب للمصدِّق، ولرب المال معًا. وقال: الخشية خشيتان؛ خشية الساعي أن تقلَّ الصدقة، وخشيةُ ربِّ المال أن تكثر الصدقة، فأمر كل واحدٍ منهما ألا يُحْدِث في المال شيئًا من الجمع والتفريق خشية الصدقة[2].

---

(١) في (ح): «فذكر مثل نحو».

(٢) «معالم السنن» (٢: ٢٧). وهذه الحاشية ليست في (ع).

حِسابِ ذَلِكَ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شاةً شاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلّا تِسْعٌ وَثَلاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيها شَيْءٌ»[1]، وساق صدَقةَ الغنمِ مثلَ الزهري. قال: «وَفِي الْبَقَرِ / فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوامِلِ شَيْءٌ، وَفِي الإِبِلِ...» فذكر صدَقَتَها كما ذكر الزهري، قال: «وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِنْ زادَتْ واحِدَةً فَفِيها ابْنَةُ مَخاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَإِذا زادَتْ واحِدَةً فَفِيها بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذا[2] زادَتْ واحِدَةً فَفِيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، إِلَى سِتِّينَ»، ثم ساق مثلَ حديثِ الزُّهري، قال: «فَإِذا زادَتْ واحِدَةً ـ يعني: واحدةً وتسعين ـ فَفِيها حِقَّتانِ طَرُوقَتا الْجَمَلِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ كانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذاتُ عَوارٍ[ح]، وَلا تَيْسٌ، إِلّا أَنْ يَشاءَ الْمُصَدِّقُ». وفي النبات: «ما سَقَتْهُ الأَنْهارُ، [ح: ١٧٧:]

[ح] (ق): لا يأخذ في الصدقة[3] ذاتَ عَوارٍ ما دام في المال شيء سليم لا عيب فيه، فإن كان المال كله مَعِيبًا فإنه يأخذ واحدًا من أوسطه، وهو قول الشافعي رضي الله عنه.

وقال مالك رضي الله عنه: يُكلَّف أن يأتي بصحيحه، ولا يُؤخَذ منه مريض.

وقال بعضهم: إنما لم يأخذ تَيسَ الغنم من قِبَلِ الفضيلة. وقيل: ليس الأمر

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (٢٤٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (١٧٩٠) مختصرًا.

(٢) في (ح): «وإذا».

(٣) قوله: «لا يأخذ في الصدقة» ليس في (ع).

أَوْ سَقَتِ(١) السَّماءُ الْعُشْرُ، وَما سُقِيَ بِالْغَرْبِ[ط] فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

وفي حديثِ عاصمٍ والحارث: «الصَّدَقةُ فِي كُلِّ عامٍ»، قال زهير: أحسبُه قال: «مَرّةً».

في حديث عاصم: «إذا لَمْ يَكُنْ(٢) فِي الْإِبِلِ ابْنَةُ مَخاضٍ وَلا ابْنُ لَبُونٍ فَعَشَرةُ دَراهِمَ أَوْ شاتانِ».

١٥٧٣ [١٥٢٧] وفي رواية: «فإذا كانت لك مئتا درهم وحالَ عليها الْحَوْلُ ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني: في الذهب ـ حتَّى يكون لك عشرون / دينارًا، فإذا كانت لَكَ عشرون دينارًا وحالَ عليها الحول[ي] [ح:١٧٨:] ففيها نِصفُ دينار، فما زاد فبحسابِ ذلك». قال: فلا أدري أعليٌّ(٣) يقول:

كذلك، وإنما لا يُؤخَذ لنقصه وفساد لحمه(٤).

[ط] (ق): «الغَرْب»: الدلو العظيمة. وقِيل: الدلو العظيمة يُتَّخَذُ من جلد ثور(٥). يريد ما يُسقى بالسواني وما في معناها؛ لأن ما خَفَّتْ مؤنته وعَمَّت منفعته كان أحمل للمواساة، فأوجَبَ فيه العُشْرَ توسعةً على الفقراء، وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر رفقًا بأهل الأموال(٦).

[ي] (ق): «حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ»: أراد المال النامِي كالمواشي والنقود؛

---

(١) في (ر): «وسقت».

(٢) في (ح): «تكن».

(٣) صحح عليه في (ر)، وكتب بالحاشية: «أعليٌّ قال هذا. في الأصل»، وفي الحاشية: «يقول».

(٤) «معالم السنن» (٢: ٢٦).

(٥) «المنجد في اللغة» كراع النمل (ص٢٧٦).

(٦) «معالم السنن» (٢: ٣٠).

«فبحسابِ ذلك»، أو رفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ. «وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ». إلا أنَّ جريرًا[ك] قال: ابنُ وهبٍ يزيدُ في الحديث، عن النبيِّ ﷺ: «ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتّى يحولَ عليه الْحَوْلُ».

وذكر أن شعبة وسفيان وغيرهما لم يرفعوه.

وأخرج ابن ماجه طَرفًا منه(١)، والحارث وعاصم ليسا بحُجة.

١٥٧٤ **[١٥٢٨] وعن عاصم بن ضَمْرة، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد عفوتُ عن الخيلِ[ل] والرقيق، فهاتُوا صَدَقة الرِّقة؛ مِن كُلِّ أربعينَ درهمًا درهمًا(٢)، ولَيسَ في تسعينَ ومئةٍ شيءٌ، فإذا بَلَغَت مئتَينِ ....**

لأن نماءها لا يظهر إلا بِمُضِيِّ مدة الْحَوْل عليها، وأما الزروع والثمار فلا يراعَى فيها الحول، وإنما يُنْظَر إلى وقت إدراكها واستحصادها، فيُخرَج الحق منها(٣).

[ك] هو جرير بن حازم رضي الله عنه(٤).

[ل] (ق): إنما أسْقَطَ الصدقة من الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والفضة (١٧٩٠).

(٢) الجادة: «دِرْهَمٌ» بالرفع.

(٣) «معالم السنن» (٢: ٣١).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) «معالم السنن» (٢: ٣٢). وهذه الحاشية ليست في (ع).

ففيه[1] خَمسةُ دَراهِم».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[2].

وحكى الترمذي عن البخاري أنه يحتمل أن يكون ـ يعني أبا إسحاق السَّبِيعي ـ رواه عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث.

١٥٧٥ **[١٥٢٩] وعن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: / «في كُلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعين بنتُ لَبُونٍ، لا تُفرَّقُ إبلٌ عن حسابها، مَن أعطاها مُؤْتَجِرًا[م]».** [ح: ١٧٩: ب]

قال ابن العلاء: «مُؤتَجِرًا بها فلَهُ أجرُها، ومَن مَنَعَها فإنّا آخِذُوها[3] وشَطْرَ مالِه[ن] عَزْمةً من عَزَماتِ ربِّنا عزَّ وجلَّ، ليسَ لآلِ مُحمَّدٍ منها شيءٌ».

وأخرجه النسائي[4].

[م] أي: طالبًا للأجر[5].

[ن] (ق): قوله: «فإنّا آخِذُوها وشَطْرَ ماله»: أكثر العلماء على أن الغُلُولَ في الصدقة والغنيمة لا تُوجِب غرامة في المال[6].

وقالوا: كان هذا في أول الإسلام ثم نُسِخَ، واستدل الإمام الشافعي على

---

(١) صحح فوقه في (ر)، والجادة: «ففيها».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٦٢٠)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (٢٤٧٨).

(٣) صحح عليه في (ر).

(٤) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة (٢٤٤٤).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) «معالم السنن» (٢: ٣٣).

وجدُّ بَهْزِ بن حَكِيمٍ هو معاوية بن حَيْدة القُشَيري، وله صحبة.

نَسْخِه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقَتُه، فلم يُنْقل عن النبي ﷺ في تلك القصة أنه أضْعَفَ الغرامةَ، بل نُقِلَ فيها حُكْمُه بالضَّمان فقَط[١].

وقال بعضهم: يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعُّد لينتهي فاعل ذلك[٢].

وقال بعضهم: إن الحق مُستوفًى منه غير متروك عليه وإن تَلَفَ شَطْرُ ماله، كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يَبْقَ له إلا عشرون، فإنه يُؤْخَذُ منه عَشْرُ شِياهٍ لصدقة الألف، وهو شَطْرُ ماله الباقي، أي: نصفه، وهو بعيد؛ لأنه لم يَقُل: إنّا آخِذُو شَطرَ مالِهِ[٣].

وقال الحربي[٤]: إنما هو: «وَشَطْرَ ماله»، أي: يُجْعَل مالُه شَطْرَيْنِ، ويتخيرُ[٥] عليه الْمُصَدِّقُ، فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبةً لِمَنْعِه الزكاةَ، فأما ما لا يلزمه فلا.

قال الخطابي: ولا أعرف هذا الوجه[٦]. هذا آخر كلامه.

وقال بظاهر الحديث: الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه على ما فُصِّل عنهم[٧].

وقال الشافعي في القديم: مَن مَنَعَ زكاة ماله أُخِذَت منه، وأُخِذَ شطرُ ماله

---

(١) «السنن الكبير» للبيهقي (٨: ٨٢).

(٢) «معالم السنن» (٢: ٩٠).

(٣) المصدر السابق (٢: ٣٤).

(٤) في (ح): «وقال الحرقي».

(٥) في (ح): «فيتخير».

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٤٧٣).

(٧) «معالم السنن» (٢: ٢٨).

وبهز بن حكيم وَثَّقَهُ بعضهم، وتكلم فيه بعضهم[س].

عقوبةً على منعه. واستدل بهذا الحديث.

وقال في الجديد: لا يُؤْخَذ منه إلا الزكاة لا غير. وجعل هذا الحديث منسوخًا، وقال: كان ذلك حين كانت العقوبات في المال، ثم نُسِخَتْ[١].

هذا آخر كلامه.

[س] ومن قال: إنَّ بَهْزَ بن حَكِيم ثقةٌ. احتاج إلى الاعتذار عن هذا الحديث بما تقدَّم، فأما مَن قال: لا يُحْتَجُّ بحديثه. فلا يحتاج إلى شيء من ذلك.

وقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في بَهْزٍ: ليس بحُجة. فيحتمل أن يكون ظهر له ذلك بعد[٢] اعتذاره عن[٣] الحديث، وأجاب[٤] عنه على تقدير الصحة.

وقال أبو حاتم الرازي في بهز بن حكيم: هو شيخ يُكْتَبُ حديثُه ولا يُحْتَجُّ به[٥]. وقال أبو حاتم محمد بن حبان البستي: كان يخطئ كثيرًا، فأما أحمد ابن حنبل رضي الله عنه وإسحاق بن إبراهيم فهما يَحْتَجّانِ به، ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه: «إنّا آخِذُوهُ وشَطْرَ إبلِهِ عَزْمَةً من عَزَماتِ رَبِّنا» لأدخلناه في «الثقات»، وهو ممن أستخير الله فيه[٦].

فجعل روايته لهذا الحديث مانعة من إدخاله في «الثقات».

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٤٧٤).

(٢) في (ح): «ذلك منه بعد».

(٣) قوله: «عن» مطموس في (ر).

(٤) في (ر): «أو أجاب».

(٥) «الجرح والتعديل» (٢: ٤٣١).

(٦) «كتاب المجروحين» (١: ٢٢٢).

[١٥٣٠] وعن معاذ ـ وهو ابن جبل ـ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ لما ١٥٧٦
وجَّهَهُ إلى اليَمَن أمَرَهُ أن يأخُذَ مِن البقر: مِن كل ثلاثين تَبِيعًا[ع] أو تَبِيعةً، ومِنْ

[ع] (ق): «التَّبِيعُ»: ولد البقرة في أول السنة، والأنثى: تَبِيعةٌ(١). وقيل: هو الذي دخل في الثانية من السنين، وقيل: هو الذي دخل في الثالثة(٢)(٣).

وسُمِّيَ تَبِيعًا لأنه يَتْبَعُ أُمَّهُ في المرعى ويقوى على ذلك. وقيل: لأنه يَتْبَعُ قَرْنُه(٤) أُذُنَه لِتَساوِيهِما(٥). ويُسمَّى(٦) جَذَعًا، والأنثى جَذَعة(٧).

و«الْمُسِنَّةُ»: ابنة ثلاث ودخلت في الرابعة. وقيل: هِيَ ابْنة اثْنَيْنِ وَدخلت فِي الثّالِثة(٨).

وقال الأزهري: البقرة / والشاة يقع عليهما اسم الْمُسِنِّ إذا أثْنَيا، ويُثنيان [ع: ٥٠: أ] في السنة الثالثة، وليس معنى أسنانها كبرها(٩) كالرجل الْمُسِنِّ، ولكن معناه طلوع سِنِّها في السنة الثالثة(١٠)(١١).

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٣: ١١٩٠).
(٢) قوله: «من السنين ...الثالثة» ليس في (ع).
(٣) «مطالع الأنوار» (٢: ٩).
(٤) قوله: «قرنه» صحح عليها في (ر).
(٥) «المجموع المغيث» (١: ٢١٦).
(٦) في (ع): «وتسمى».
(٧) «الصحاح» للجوهري (٣: ١١٩٤).
(٨) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٢٢٣).
(٩) في (ح): «بكبرها».
(١٠) قوله: «ولكن معناه ... الثالثة» ليس في (ح).
(١١) «تهذيب اللغة» (١٢: ٢١٠).

[ح: ١٨٠] كُلِّ أربعين مُسِنَّةً، ومِن كُلِّ/ حالِمٍ - يعني: مُحْتَلِمًا - دينارًا، أو عَدْلَهُ[ف] من الْمَعافِرِ[ص]: ثياب تكونُ باليمن.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا، وقال: وهذا أصح.

١٥٧٩ [١٥٣١] وعن سُوَيْد بن غَفَلة[ق] قال: سِرْتُ - أو قال: أخبرني مَن سار -

[ف] (ق): قال البصريون: العِدْل والعَدْل لغتان، وهما المِثل، وقيل: بالفتح: ما عادَلَ الشيءَ من غير جنسه، وبالكسر: ما عادله من جنسه، وقيل: بالعكس(٢).

[ص] (ق): هي منسوبة إلى الْمَعافِر؛ قبيلة من اليمن(٣). وقيل: هي منسوبة إلى موضع باليمن يُقال له: الْمَعافر(٤). وقيل: هي منسوبة إلى محلة بالفسطاط يُقال لها: الْمَعافر، أو إلى قوم يعملونها من هذه القبيلة(٥). ومنهم من ينسب الْمَعافر إلى مصر، والأول أشهر(٦).

[ق] (ق): «سُوَيْد بن غَفَلة»: بفتح الغين المعجمة، وبعدها فاء مفتوحة، وبعدها

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٢٤٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (١٨٠٣).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢: ٦٩).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٢٦٢).

(٤) «مشارق الأنوار» (١: ٤٠٤).

(٥) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤: ١٩١).

(٦) «مشارق الأنوار» (١: ٤٠٤).

مع مُصدِّق النبيِّ ﷺ، فإذا في عهدِ رسولِ الله ﷺ: «ألا يأخذَ(١) مِنْ راضعِ لَبَنٍ[ر]، ولا يجمَعَ بينَ مُتفرِّق، ولا يُفرِّقَ بينَ مُجتَمِع»، وكان إنما يأتي المياه حين تَرِدُ الغنم، فيقول: أدُّوا صَدَقاتِ أموالِكُم، قال: فعَمَدَ رجلٌ منهم إلى ناقةٍ كَوْماء ـ قال: قلتُ: يا أبا صالح، ما الكَوْماء؟ قال: / عظيمةُ السَّنام ـ [ح: ١٨١:] قال: فأبى أن يقبَلَها، قال: إني أحبُّ أن تأخذَ خيرَ إبلي، قال: فأبى أن يقبَلَها، قال: فخَطَمَ[ش] له أُخرى دونَها، فأبى أن يقبَلَها، ثم خَطَمَ له أخرى دونَها فقَبِلها، وقال: إني آخذُها وأخافُ أن يَجدَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، يقول:

لام مفتوحة وتاء تأنيث، كُنْيَتُه: أبو أمية، أدرك الجاهلية وأسلم ولم يُهاجِر(٢).

[ر] (ق): قوله: «لا يأخذ مِن راضِعِ لَبَنٍ»: أراد بالراضع ذاتَ الدَّرِّ واللبن. وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: ذات راضِع، و«مِن» زائدة، كما تقول: لا تأكل(٣) من حرام، أي: لا تأكل حرامًا(٤).

ونَهْيُه(٥) عن أخذها؛ لأنها من خِيار المال(٦). وقيل: هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللِّقْحةُ قد اتَّخَذَها للدَّرِّ، فلا يُؤخَذ منها شيء(٧).

[ش] (ق): «فخطم»، أي: قادها إليه بخطامها، والإبل إذا أُرْسِلَت في مسارحها

---

(١) في (ط١): «يُؤخذ».

(٢) «مشارق الأنوار» (٢: ١٤٤).

(٣) في (ح): «كما يقول: لا يأكل».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٢٣٠).

(٥) في (ح): «ونهى».

(٦) «الغريبين» لأبي عبيد الهروي (١: ٨٧).

(٧) «معالم السنن» (٢: ٣٥).

عَمَدْتَ إلى رَجُلٍ فتخيَّرتَ عليه إبلَه[ت].

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

١٥٨١ [١٥٣٢] وعن مسلم بن ثَفِنةَ[ث] اليَشكُريِّ، قال: استعمل ابنُ علقمةَ أبي على عِرافةِ قومِه، فأمَرَهُ أن يُصدِّقهم، قال: فبعثني أبي في طائفةٍ منهم، فأتيتُ شيخًا كبيرًا يقال له: سِعْرٌ، فقلتُ: إنَّ أبي بعثني إليك ـ يعني: لِأُصدِّقَك ـ
[ح: ١٨٢] / قال: ابنَ أخي، وأيَّ نَحْوٍ تأخذون؟ قلت: نختار، حتَّى إنا نتَبيَّن ضُروعَ الغَنم، قال: ابن أخي، فإني أُحَدِّثُكَ أني كنتُ في شِعْبٍ[خ] من هذه الشِّعابِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ في غنمٍ لي، فجاءني رجُلانِ على بعير، فقالا لي: إنّا رسولا رسولِ الله ﷺ إليك لتؤدِّي صدَقةَ غنَمِك، فقلتُ: ما عليَّ فيها؟ فقالا: شاة، فأعمِدُ إلى شاةٍ قد عرفتُ مكانَها ممتلئةٍ ....

لم يكن عليها خُطُم، وإنما تُخْطَم إذا أريد قَوْدُها(٢).

[ت] (ق): وفي إسناده هلال بن خبّاب، وقد وثَّقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم(٣).

[ث] (ق): «ثَفِنة»: بفتح الثاء المثلثة، وكسر الفاء، وبعدها نون مفتوحة وتاء تأنيث، ويقال: شعبة، وهو حجازيٌّ.

[خ] «الشِّعْب»(٤): الطريق في الجبل، وجمعه: شِعاب(٥).

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع (٢٤٥٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل (١٨٠١).

(٢) «معالم السنن» (٢: ٣٥).

(٣) «الجرح والتعديل» (٩: ٧٥). وهذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) وضع أمامها في (ح): «ق».

(٥) «الصحاح» للجوهري (١: ١٥٦).

محْضًا[١][ض] وشحْمًا، فأخرجتُها إليهما، فقالا: هذه شاة الشّافع[ظ]، وقد نهانا رسولُ الله ﷺ أن نأخذَ شافعًا، قلتُ: فأيَّ شيءٍ تأخذانِ؟ قالا: عَناقًا: جَذَعةً أو ثَنِيّة، قال: فأعْمِدُ إلى عَناق مُعْتاط[غ] ـ والْمُعْتاط: التي لم تَلِد ولدًا، وقد حانَ وِلادُها ـ فأخرجتُها إليهما، فقالا: ناوِلْناها، فجَعَلاها مَعَهُما على بعيرِهما، ثم انطلقا.

[ض](ق): «النَّحْض»: اللحم الكثير، وهو بفتح النون، وسكون الحاء المهملة، وبعدها ضاد معجمة، و«المحض»: اللبن[٢]، وهو بالميم[٣].

[ظ] (ق): «الشافع»: الحامل؛ لأن ولدها قد شفعها فصارا زوجًا[٤]. وقيل: شاة شافع؛ إذا كان في بطنها ولدٌ يتبعها آخر، وفي هذه الرواية: «شاة الشافع» بالإضافة، كقولهم: صلاةُ الأولى، ومسجدُ الجامعِ[٥].

[غ] (ق): قيل: هذا يدل على أن غنمه كانت ماعزة، ولو كانت من الضأن لم يُجْزِه العَناق، ولا يكون العَناق إلا الأنثى من المعز[٦].

«الْمُعْتاط»[٧] من الغنم: هي التي امتنعت عن الحمل لسِمَنِها وكثرة شحمها، وقيل: الاعتياط: ألّا تحمل الناقة سنوات من غير عُقْر[٨].

---

(١) فوقه في (ر): «خ»، وكتب على الحاشية: «نَحْضًا»، وصحح عليه، وفي (ط١): «نحضًا».

(٢) «غريب الحديث» للخطابي (١: ٣٩٠).

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) هكذا: «قوله: ممتلئة محضًا، المحض: اللبن، وهو بالميم. حاشية: قوله: نحضًا؛ النحض: اللحم الكثير، وهو بفتح النون وسكون الحاء المهملة، وبعدها ضاد».

(٤) «معالم السنن» (٢: ٣٦). وفي (ح): «قد شفعها وشفعته فصارا زوجًا».

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٤٨٥).

(٦) «معالم السنن» (٢: ٣٦).

(٧) في (ع): «والمعتاط».

(٨) «معالم السنن» (٢: ٣٦)، و«المجموع المغيث» (٢: ٥٣٠).

١٥٨٢ **[١٥٣٣] وفي رواية: «والشافع: التي في بطنها الولد».**

وأخرجه النسائي(١).

و«سِعر»: بِكَسْرِ السين وسكون العين المهملتين، وآخره راء مهملة، هو سِعْر الدُّؤلي. ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة.

وقيل: كان في زمن رسول الله ﷺ، على ما جاء في هذا الحديث، والله عز وجل أعلم.

١٨٥٢ **[١٥٣٤] وعن عبد الله بن معاوية الغاضِريِّ ـ من غاضِرةِ[أأ] قَيْس ـ قال: قال النبيُّ ﷺ: «ثلاثٌ مَنْ فَعَلَهنَّ فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: مَن عَبَدَ اللهَ وحدَهُ وأنَّه لا إله إلا الله، / وأعطى زكاةَ مالِه طيِّبةً بها نفسُه، رافدة عليه كلَّ عامٍ،** [ح: ١٨٣]
ولا يُعطي الهَرِمة، ولا الدَّرِنة[ب ب]، ولا المريضة، ....

و«المعتاط»: بضم الميم، وسكون العين المهملة، وبعدها تاء ثالث الحروف، وبعد الألف طاء مهملة.

[أأ] في أسد بن خزيمة أيضًا غاضرةٌ، وفي بني صُبَيْعة أيضًا غاضرةٌ، ذكره الجوهري رضي الله عنه(٢).

[ب ب] «الدَّرِنة»: الْجَرْباء، و«الشَّرَط»: رُذالة [المال](٣)، و«رافدة»: مُعَيِّنة(٤).

«والدَّرِنة»: بفتح الدال المهملة، وكسر الراء المهملة، وبعدها نون مفتوحة، وتاء تأنيث، هي الجرباء.

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (٢٤٦٢).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٢: ٧٧٠).

(٣) ما بين المعقوفين استدركته من «معالم السنن».

(٤) «معالم السنن» (٢: ٣٧).

ولا الشَّرَطَ[ج ج] اللَّئيمة، ولكنْ مِن وَسَطِ أموالِكُم، فإنَّ الله لم يسألْكُم خيْرَه، ولم يأمُركُم بشَرِّه».

أخرجه منقطعًا، وذكره أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»[(١)] مسندًا. وذكره أيضًا أبو القاسم الطبراني وغيره مسندًا[(٢)].

وعبد الله بن معاوية هذا له صحبة، وهو معدود في أهل حمص. وقيل: إنه روى عن النبي ﷺ حديثًا واحدًا.

[١٥٣٥] وعن أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ ١٥٨٣
مُصدِّقًا، فمررتُ برجُل، فلما جَمعَ لي مالَه لم أجِدْ عليه فيه إلا ابنةَ مَخاضٍ، فقلت له: أدِّ ابْنةَ مخاضٍ؛ فإنها صَدَقَتُك، قال: ذاك[(٣)] ما لا لَبَنَ فيه، ولا

وأصل[(٤)] الدَّرَن: الوسخ[(٥)(٦)].

[ج ج] «والشَّرَط» ـ بفتح الشين المعجمة، وبعدها راء مهملة، وطاء مهملة ـ: رُذالةُ المال[(٧)(٨)].

---

(١) (٤: ٤٢).
(٢) «مسند الشاميين» (٣: ٩٧)، (ح١٨٧٠).
(٣) في (ط١): «قال ذلك»، وفي (ح): «فقال ذاك».
(٤) في (ح): «أصل».
(٥) جاءت هذه الحاشية والتالية في (ع) و(ح) في حاشية: «الشافع».
(٦) «معالم السنن» (٢: ٣٧).
(٧) جاءت هذه الحاشية والسابقة في (ع) في حاشية «الشافع».
(٨) «معالم السنن» (٢: ٣٧).

ظَهْرَ(١)، ولكن هذه ناقةٌ فتيّةٌ[د د] عظيمةٌ سمينةٌ، قال: فخُذْها، فقلت له: ما أنا بآخذٍ ما لم أومَرْ به، وهذا رسولُ الله ﷺ منكَ قريب، فإن أحببتَ أن تأتيَهُ فتعرضَ عليه ما عرضتَ عليَّ، فافْعَلْ، فإن قَبِلَه منكَ قبلتُه، وإن ردَّهُ عليك رددتُه، قال: فإني فاعل، فخرج معي، وخرج بالناقة التي عَرَضَ عليَّ حتى قَدِمنا على رسولِ الله ﷺ، فقال له: يا نبيَّ الله، أتاني رسولُك ليأخُذَ منِّي صدقةَ مالي، وايمُ الله ما قامَ في مالي رسولُ الله ﷺ ولا رسولُهُ قطُّ قبلَه، فجمعتُ له مالي، / فزَعمَ أنَّ ما عليَّ فيه إلا ابنةُ مَخاضٍ، وذلك ما لا لَبَنَ [ح:١٨٨:] فيه ولا ظَهْر، وقد عرضتُ / عليه ناقةً عظيمةً فتيّةً ليأخذها، فأبى وردها [ر:١٦١:ب] عليَّ، وها هي ذِهْ، قد جئتُك بها يا رسول الله، خُذْها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ذاك الذي عليك، فإن تطوَّعتَ بخير آجَرَكَ الله[هـ هـ] فيه، وقبلناه منك»، قال: فها هي ذِهْ يا رسولَ الله قد جِئْتُك بها، فخُذْها، قال: فأمرَ رسولُ الله ﷺ بقبضِها، ودعا له في ماله بالبَرَكة[وو].

[د د] (ق): «فتيّة»، أي: شابّة.

[هـ هـ] «آجَرَكَ الله»: بِمَدِّ الهمزة وقصرها، يقال: آجَرَهُ الله وأَجَرَهُ، لغتان، وأنكر الأصمعي المدَّ، فقال: أجَرَه ـ بالقصر ـ يَأْجُرُه ويَأْجِرُه، وآجَرَه يُؤْجِره: إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذلك من الإجارة للأجير أيضًا(٢).

[وو] (ق): في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه(٣).

---

(١) هنا في نسخة (ر) ضرب علامة الشرح، وكتب كلمات على يسار نسخة (ر) لم تظهر لي.

(٢) «مشارق الأنوار» (١: ١٩).

(٣) وهذه الحاشية ليست في (ع).

[١٥٣٦] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إلى اليمن، فقال: «إنكَ تأتي قَوْمًا أهلَ كِتاب، فادعُهُم إلى شهادةِ[زز] أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله، فإن هُم أطاعوكَ لذلكَ فأعلِمْهُم أنَّ الله افترضَ عليهم خمسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ، فإن هُم أطاعوك لذلك فأعلِمهُم أنَّ الله افترضَ عليهم صَدَقةً في أموالهم، تُؤخَذُ مِن أغنيائهم وتُرَدُّ في فُقرائِهم، فإن هم أطاعُوا لذلك فإيّاكَ وكَرائِمَ أموالِهِم[ح ح]، واتَّقِ دَعوةَ ١٥٨٤

[زز] (ق): قيل[١]: فيه دليل[٢] على أن الكفّار غير مخاطَبين بفروع الشريعة[٣].

وقيل: هذا على تقديم الآكَدِ في التعليم، ولم يَجِئْ فيه فرض الصيام والحج، ولا يصح أن يقال: إنَّ إرسال معاذ كان قبل فرضهما[٤]؛ فإن توجيه معاذ كان سنة تسعٍ[٥].

وفيه دليل على أنه لا يجوز دفع شيء من صدقات المسلمين إلى غير أهل دينهم[٦].

[ح ح] (ق): «وكَرائِمَ أموالهم»: نفائِسها، وقيل: ما يختص صاحبه لنفسه منها ويؤثره[٧]. وإن كانت في ذلك السِّنِّ، وله أخذ الوسط منه[٨][٩].

---

(١) قوله: «قيل» ليس في (ع).

(٢) قوله: «دليل» غير واضح في (ر).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢: ٧٣).

(٤) في (ع): «فرضها».

(٥) «إكمال المعلم» (١: ٢٤٠).

(٦) «معالم السنن» (٢: ٣٨).

(٧) «مشارق الأنوار» (١: ٣٣٩).

(٨) قوله: «وله أخذ الوسط منه» ليس في (ح).

(٩) «إكمال المعلم» (١: ٢٤٠).

المظلوم؛ فإنها ليسَ بينَها وبينَ الله حِجاب[ط ط]».

وأخرجه البخاري ومسلم، والترمذي والنسائي، وابن ماجه(١).

١٥٨٥ [١٥٣٧] وعن سعد بن سِنانٍ، عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الْمُتعَدِّي(٢)[ي ي] في الصَّدقةِ كمانِعِها».

[ح: ١٨٥] وأخرجه الترمذي وابن ماجه(٣). /

وقال الترمذي: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم

[ط ط] (ق): أي: أنها مسموعة مستجابة لا تُرَدُّ، وقد ورد مُفَسَّرًا(٤).

[ي ي] (ق): وفي رواية: «في الزكاة» هُو أن يعطيها غيرَ مستحقها، وقيل: أراد أن الساعي إذا أخذ خِيار المال ربما منعه في السنة الأخرى، فيكون الساعي سببَ ذلك، فهما في الإثم سواء(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١٤٩٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٦٢٥)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢٤٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة (١٧٨٣).

(٢) أشار على حاشية (ر) و(ح) أنه في: «خ: المعتدي».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المعتدي في الصدقة (٦٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة (١٨٠٨).

(٤) «إكمال المعلم» (١: ٢٤١).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ١٩٣). وهذه الحاشية جاءت في (ع) قبل الحاشية السابقة.

أحمد بن حنبل في سعد بن سنان. هذا آخر كلامه.

وسعد بن سنان: كِنْدِي مصري، تكلم فيه غير واحد من الأئمة[١]. واختلف فيه؛ فقيل: سعد بن سنانٍ، وقِيل: سنان بن سعدٍ، وقال البخاري: والصحيح: سنان بن سعدٍ[٢].

وذكره أبو سعيد بن يونس في «تاريخ المصريين» في باب سنانٍ، ولم يذكر سواه.

❋ ❋ ❋

(١) «الجرح والتعديل» (٤: ٢٥١).

(٢) «التاريخ الكبير» (٤: ١٦٣).

٥- باب رضا المصدق

١٥٨٦ [١٥٣٨] عن بشير ابن الْخَصاصِيّة - وما كان اسمه بشيرًا، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ سَمّاه بشيرًا - قال: قلنا: إنَّ أهلَ الصَّدَقةِ يعتَدُون علينا، أفنكتُمُ مِن أموالنا بِقَدْرِ ما يعتدُونَ علينا؟ فقال: «لا»[أ].

١٥٨٧ [١٥٣٩] وفي رواية: قال: قلنا: يا رسول الله، إن أصحاب الصدقة...

رفعه عبد الرزاق عن معمرٍ(١).

وهو بشير بن مَعْبدٍ، والْخَصاصِيّة أمه، وكان اسمه في الجاهلية زَحْمًا[ب].

[أ] (ق): قيل: يشبه أن يكون نهاهم عن ذلك من أجل أن للمصدِّق أن يستحلف ربَّ المال إذا اتَّهَمَهُ، فلو كتموه(٢) شيئًا منها واتهمه المصدِّق لم يَجُزْ لهم أن يحلفوا على ذلك، فقيل لهم: احتملوا لهم الضَّيْم ولا تكذبوهم ولا تكتموهم. وفيه: التحريض على طاعة السلطان وإن ظلموهم. وفيه: توكيد لقولِ مَن ذهب إلى أن الصدقات الظاهرة لا يجوز أن يتولاها المرء بنفسه، ولكن يخرجها إلى السلطان(٣).

[ب] (ق): وهو بفتح الباء الموحَّدة، وكسر الشين المعجمة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وراء مهملة(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨١٨).

(٢) في (ع): «فلو كتمه». (٣) «معالم السنن» (٢: ٣٩).

(٤) «جامع الأصول» (١٢: ٢١٣).

[١٥٤٠] وعن / عبد الرحمن / بن جابر بن عَتِيكٍ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سَيَأْتِيكُم رَكْبٌ[ج] مُبَغَّضُون، فإذا جاؤوكم فرَحِّبُوا بهم، .... ١٥٨٨ [ر: ١٦٢: أ] [ح: ١٨٦]

«وزَحْم»: بفتح الزاي، وسكون الحاء المهملة، وبعدها ميم[١].

«والْخَصاصِيّة»: بفتح الخاء المعجمة، وبعدها صاد مهملة مفتوحة، وبعد الألف صاد مهملة مكسورة، وياء آخر الحروف مفتوحة، وتاء تأنيث[٢].

[ج] (ق): «الرَّكْب»: جمع راكب، كصاحب وصَحْب، وتاجر وتَجْر[٣]. و«الرَّكْب»: أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها[٤]، ثم اتسع فأُطْلِقَ على كل مَن ركب دابة[٥]. وفي رواية: «رُكَيْب» تصغير رَكْب[٦].

وقيل: «الرَّكْب»: اسم من أسماء الجمع، كنَفْرٍ ورَهْطٍ، وصُغِّر[٧] على لفظه. وجعلهم مُبَغَّضِين لما في نفوس أرباب الأموال من حبها وكراهة فراقها[٨]، إلا مَن عَصَمَهُ الله تبارك وتعالى ممن أخلص النية واحتسب فيه[٩] الأجر والمثوبة.

---

(١) «جامع الأصول» (١٢: ٢١٣).

(٢) المصدر السابق (١٢: ٢١٣). وهذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «معالم السنن» (٢: ٤٠).

(٤) «الصحاح» للجوهري (١: ١٣٨).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٢٥٦).

(٦) «معالم السنن» (٢: ٤٠).

(٧) قوله: «وصغر» مطموس في (ر)، وفي النهاية: «ولهذا صغره».

(٨) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٢٥٦).

(٩) في (ح): «به».

وخَلُّوا بينَهم وبينَ ما يبتَغُون، فإن عَدَلُوا فلأنفُسهم، وإن ظَلَمُوا فعليها، وأرْضُوهُم؛ فإنَّ تمامَ زكاتِكم رضاهُم، ولِيَدْعُوا لَكُم».

في إسناده: أبو الغُصن، وهو ثابت بن قيس المدني الغفاري، مولاهم، وقيل: مولى عثمان بن عفان.

وقال الإمام أحمد: ثقة[١]، وقال يحيى بن معين: ضعيف[٢]، وقال مرة: ليس بذاك، صالح[٣]، وقال مرة: ليس به بأس[٤].

وقال أبو حاتم محمد بن حبّان البُستي: كان قليل الحديث، كثير الوهم فيما يرويه، لا يُحْتَجُّ بخبره إذا لم يتابعه عليه غيره[٥]. هذا آخر كلامه.

وفي الرواة خمسة كلٌّ منهم اسمه ثابت بن قيس، لا يُعْرَف فيهم من تُكُلِّم فيه غيره[٦].

١٥٨٩ **[١٥٤١] وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه، قال: جاء ناسٌ ـ يعني: مِن الأعراب ـ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: إنَّ ناسًا مِن المُصدِّقين يأتونا فيظلِمونا، قال: فقال: «أرضُوا مُصدِّقيكُم»، قالوا: يا رسولَ الله، وإن ظلَمونا؟ قال: «أرضُوا مُصَدِّقيكم». زاد عثمان ـ وهو ابن أبي شيبة ـ: «وإن ظُلِمتُم».**

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢: ٤٥٦).

(٢) «التاريخ» لابن أبي خيثمة ـ السفر الثالث ـ (٢: ٣٣٧).

(٣) «تاريخ ابن معين»، رواية الدوري (٣: ٢٤٥)، وفيه: «ليس حديثه بذاك وهو صالح».

(٤) «تاريخ ابن معين»، رواية ابن محرز (١: ٥٨).

(٥) «كتاب المجروحين» (١: ٢٣٩).

(٦) «المتفق والمفترق» للخطيب (١: ٥٩١).

قال أبو كاملٍ ـ وهو الْجَحْدَرِيُّ ـ في حديثه: قال جرير: / ما صدَر عني مُصدِّقٌ بعدما سمعتُ هذا من رسولِ الله ﷺ إلا وهو عنِّي راضٍ. [ح: ١٨٧]

وأخرجه مسلم والنسائي(١)[د].

[د] (ق): كل هذا حَضٌّ على الطاعة وتَرْك المخالفة، وحضٌّ على الألفة، وأمْرٌ بجمع الكلمة التي جعلها الله تبارك وتعالى أصلًا لصلاح الكافة وعمارة هذه الدار ونظام أمر الدنيا والآخرة(٣).

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة (٩٨٩)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب إذا جاوز في الصدقة (٢٤٦٠).

(٢) بعده في (ح) كتب: «آخر الجزء التاسع، الحمد لله، وصلواته على خيرته من خلقه محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، حسبنا الله ونعم الوكيل». ثم كتب أيضًا: «قال شيخنا وفَّقه الله: كل ما عليه علامة (ق) فإنني ألحقته في مدة آخرها السابع من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين وست مئة».

(٣) «إكمال المعلم» (٣: ٦٣٦).

٦- باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

١٥٩٠ **[١٥٤٢] عن عبد الله[أ] بن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: كان أبي مِن أصحابِ الشجرة[ب]، وكان النبيُّ ﷺ إذا أتاه قَومٌ بصَدَقَتِهم، قال: «اللهُمَّ صَلِّ على آلِ فُلان»، قال: فأتاه أبي بصَدَقَتِه، فقال: «اللهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوفى[ج]».**

[أ] (ق): «عبد الله بن أبي أوفى»: له صحبة، ولأبيه صحبة(١)، واسم أبي أوفى: علقمة، وكُنْيةُ عبد الله: أبو محمد، ويُقال: أبو إبراهيم(٢)، ويُقال: أبو معاوية، وهو آخر مَن مات من أصحاب رسول الله ﷺ بالكوفة(٣)، وأخوه زيد بن أبي أوفى له صحبة أيضًا(٤)(٥).

[ب] (ق): «أصحاب الشجرة»: هم الذين بايعوا رسول الله ﷺ بالحديبية تحت الشجرة، وكانت سَمُرةً، وذلك سنة سِتٍّ من الهجرة.

[ج] (ق): و«آل أبي أوفى» قيل: المراد(٦) أبو أوفى(٧). و«الآل» يقع على ذات الشيء، وكذلك قوله ﷺ:...

---

(١) في (ط١): «له ولأبيه صحبة». (٢) قوله: «ويُقال: أبو إبراهيم» ليس في (ح).

(٣) «الاستيعاب» (٣: ٨٧١).

(٤) في (ع)، (ح): «له أيضًا صحبة» وقد جاءت هذه الحاشية في (ح) بعد حاشية: «وآل أبي أوفى».

(٥) «الاستيعاب» (٢: ٥٣٦). (٦) في (ط١): «المراد به».

(٧) «إكمال المعلم» (٣: ٦٣٥).

وأخرجه[١] البخاري ومسلم، والنسائي وابن ماجه[٢].

«مِنْ[٣] مزامير آل داود»، وقيل: أراد به داود[٤].
وقيل في آل محمد: إنهم أُمَّتُه، وقيل: نفسه[٥]. وقيل: آل محمد: أتباعه[٦].
وقيل: الأتباع الرهط والعشيرة[٧]. وقِيل: آل الرجل: ولده، وقِيل: قومه[٨].
وقِيل: أهله الذين حُرِّمَت عليهم الصدقة[٩]. وقِيل: كل تَقِيٍّ، وهو مذهب الحسن البصري؛ فإنه كان يقول في صلاته على النبي ﷺ: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل أحمد، يريد نفسه[١٠][١١].

* * *

---

(١) في (ح): «أخرجه».
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة (١٤٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة (١٠٧٨)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة (٢٤٥٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة (١٧٩٦).
(٣) قوله: «من» ليس في (ح).
(٤) «مشارق الأنوار» (١: ٣٢).
(٥) «مطالع الأنوار» (١: ٢٦٠).
(٦) «التمهيد» (١٧: ٣٠٥).
(٧) «إكمال المعلم» (٢: ٣٠٢).
(٨) «تهذيب اللغة» (١٥: ٣١٦).
(٩) «مطالع الأنوار» (١: ٢٦٠).
(١٠) في (ع)، (ح): «وقيل في آل محمد: إنهم أمته، وقيل: نفسه، وهو مذهب الحسن البصري؛ فإنه كان يقول في صلاته على النبي ﷺ: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل أحمد. يريد نفسه. وقيل: آل محمد: أتباعه. وقيل: الأتباع والعشيرة الرهط. وقيل: آل الرجل: ولده، وقيل: قومه. وقيل: أهله الذين حُرِّمت عليهم الصدقة. وقيل: كل تقيٍّ».
(١١) «غريب الحديث» للخطابي (١: ٣١٩)، و«الغريبين» لأبي عبيد الهروي (١: ١٢٢).

٧- باب تفسير أسنان الإبل

قال أبو داود: سمعتُه من الرِّياشي[أ] وأبي حاتم وغيرِهما(١)، ومن كتاب النضرِ بن شُمَيل، ومن كتاب أبي عبيد[ب]، / فربما ذكر أحدُهم الكلمة؛ قالوا: يُسمَّى الحُوار، ثم الفصيل، إذا فُصِل، ثم تكونُ بنتَ مخاضٍ لسنةٍ إلى تمام سنتَين، فإذا دَخَلَت في الثالثة(٢) فهي ابنةُ لَبُون، فإذا تَمَّت له ثلاثُ سنين فهو حِقٌّ وحِقّة، إلى تمام أربع سنين؛ لأنها استحقَّت أن تُركَب، / ويُحمَلَ عليها الفَحْلُ، وهي تَلقَح[ج]، ولا يُلقِحُ الذَّكَرُ حتَّى يُثْنِيَ، ويقالُ [ر: ١٦٢: ب] [ح: ١٨٨]

[أ] الرياشي: هو أبو الفضل العباس بن الفرج النحوي اللغوي، ورياش في جُذام، / وقيل: في خَثْعم، ويحتمل أن يكون رِياش في جُذام وفي خَثْعم. [ع: ٥١: أ]
وأبو حاتم هو سهل بن محمد النحوي.

[ب] (ق): أبو عبيد(٣) هو القاسم بن سلام، الإمام المشهور.

[ج] (ق): «أَلْقَحَ» الفحلُ الناقةَ إِلْقاحًا ولَقاحًا ـ كما يُقال: أعطى إعطاءً وعَطاءً ـ: إذا أولَدَها، ولَقِحَت الناقةُ ـ بالكسر ـ لَقْحًا ولَقاحًا ـ بالفتح ـ: إذا حَمَلَتْ(٤).

---

(١) قوله: «وغيرهما» ليس في (ح).
(٢) في (ح): «دخلت الثالثة» وضبب عليه.
(٣) في (ع)، (ح): «وأبو عبيد».
(٤) «الصحاح» للجوهري (١: ٤٠١).

لِلْحِقّة: طَرُوقةُ الفحل؛ لأنَّ الفحلَ يَطرُقُها، إلى تمام أربع سنين، فإذا طَعَنت في الخامسة فهي جَذَعة، حتى تتمَّ لها خمسُ سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثَنِيَّتَه فهو حينئذٍ ثَنِيٌّ، حتى يستكمِلَ سِتًّا، فإذا طَعَنَ في السابعة سُمِّيَ الذكرُ رَباعيًا، والأنثى رَباعية، إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة ألقى السِّنَّ السَّدِيس الذي بعدَ الرَّباعِية، فهو سَدِيسٌ وسَدَسٌ، إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسعِ طلَع نابُه، فهو بازِل، أي: بَزَل نابُه، يعني: طَلَع، حتى يدخل في العاشرة، فهو حينئذٍ مُخلِف، ثم ليس له اسمٌ، ولكن يقال: بازلُ عامٍ، وبازلُ عامَين، ومُخلِفُ عامٍ، ومُخلِفُ عامين، ومُخلِفُ ثلاثةِ أعوام، إلى خمس سنين، والخَلِفة: الحامل.

قال أبو حاتم: والجُذُوعة: وقتٌ من الزمن ليس بِسِنٍّ.

وفصول الأسنان عند طلوع سُهَيْل.

قال أبو داود: وأنشدنا الرِّياشي:

إذا سُـــهَيْلٌ أوَّلَ الليـــلِ طَلَـــعْ فابـــنُ اللَّبونِ الحِـــقُّ والحِقُّ جَذَعْ
لـــم يبْقَ من أســـنانِها غيـــرُ الهُبَعْ

و«الهُبَع»: الذي يُولَدُ في غير حِينِه

* * *

٨ـ باب أين تصدق الأموال؟

١٥٩١ [١٥٤٣] **عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا جَلَب، ولا جَنَب[أ]، ولا تُؤخَذُ صَدَقاتُهم إلا في دُورِهم».**

[أ] (ق): «الجَلَب»: يكون[١] في شيئين:

أحدهما في الزكاة، وهو أن يَقْدَم المصدِّق على أهل الزكاة، فينزل موضعًا، ثم يُرْسِل مَن يَجْلِب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنُهِيَ عن ذلك، وأُمِرَ أن يُصدِّق كلَّ قوم بموضعهم وعلى مياههم.

والثاني: يكون[٢] في السباق؛ وهو أن يركب الرجل فرسَه لغيره، ويكون هو خلف فرسِه يَجْلِب عليه ويصيح حثًّا له على الجري، فنُهِيَ عن ذلك[٣]؛ لأنه خديعة.

«ولا جَنَب» ـ بالنون ـ يكون في السباق؛ وهو[٤] أن يجنبَ فرسًا إلى فرسه الذي يُسابق عليه، فإذا فَتَرَ المركوب تحوَّل إلى المجنوب[٥]، فإذا قارَب الغاية ركبه وهو جامٌّ، فيسبق صاحبَه[٦].

---

(١) في (ع): «أن يكون».

(٢) في (ع): «أن يكون».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٢٨١).

(٤) قوله: «وهو» ليس في (ح).

(٥) «تهذيب اللغة» (١١: ٨١)، «النهاية في غريب الحديث» (١: ٣٠٣).

(٦) «معالم السنن» (٢: ٤١).

وقد أخرجه[١] أبو داود في الجهاد من حديث الحسن البصري، عن عمران بن حُصين، وليس فيه: «ولا تؤخَذُ صدقاتهم إلا في دُورِهم»[٢].

وأخرجه أيضًا من هذا الوجه الترمذي والنسائي[٣].

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه[٤].

وقد ذكر[٥] علي بن المديني[٦]، وأبو حاتم الرازي[٧]، وغيرهما من الأئمة[٨]: أن الحسن لم يسمع من عمران بن حُصين.

[١٥٤٤] وعن محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار ـ في قوله: «لا جَلَب، ولا جَنَب»، قال: أن تُصَدَّق الماشية في مواضعها، / ولا تُجْلَب إلى المصدِّق. ١٥٩٢ [ر: ١٦٣: أ]

والْجَنَب عن هذه الفريضة أيضًا، لا يُجْنَب أصحابها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، فتُجْنَب إليه، ولكن تُؤخَذ في موضعه.

* * *

---

(١) في (ح): «وأخرجه».

(٢) «السنن» (٢٥٨١).

(٣) «سنن الترمذي» أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (١١٢٣)، و«المجتبى» كتاب الخيل، الجلب (٣٥٩٠).

(٤) قوله: «هذه آخر كلامه» ليس في (ح).

(٥) في (ح): «وقد ذكر الأئمة».

(٦) «العلل» (ص٥١).

(٧) «الجرح والتعديل» (٣: ٤١).

(٨) قوله: «من الأئمة» ليس في (ح).

٩- باب الرجل يبتاع صدقته

١٥٩٣ **[١٥٤٥] عن عبدالله بن عمر، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حَمَلَ[أ] على فَرَسٍ في سبيل الله، / فوَجَدَهُ يُباع، فأراد أن يبتاعَه، فسألَ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا تبتاعُه، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِك».** [ح:١٨٩]

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

[أ] (ق): قوله: «حمَل» يحمل تأويلين: أحدهما: هِبَته وتمليكه له للجهاد. والثاني: تحبيسه(٢). وإضاعته فيه تأويلان: أحدهما: أنه لم يُحْسِن القيام عليه. والثاني: إضاعته في استعماله فيما حُبِسَ له، فإن كان حَبْسًا فيحتمل أن عمر ظن أنه يجوز له هذا ويُباح له شِرَى الحبس، غير أنَّ مَنْعَه ﷺ من شرائه(٣) وتعليلَه بالرجوع دليلٌ على أنه لم يكن حبسًا، إلا أن يكون هذا الضياع قد بلغ به إلى عدم الانتفاع به فيما حُبِسَ لَذَكَرَهُ، فيجوز بَيْعُه عند مَن يرى ذلك(٤)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الجعائل والحملان في السبيل (٢٩٧١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٦٢١)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة (٦٦٨)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة (٢٦١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها؟ (٢٣٩٢).

(٢) في «إكمال المعلم»: «تحبيسه عليهم».

(٣) قوله: «من شرائه» ليس في (ح). (٤) «إكمال المعلم» (٥: ٣٤٢).

(٥) «الإضاعة» لم يرد لها ذكر في الحديث، لكنها وردت في رواية مسلم.

١٠ـ باب صدقة الرقيق

[١٥٤٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليسَ في الخَيلِ والرَّقيقِ زكاة[أ]، إلا زكاةَ الفِطْرِ في الرقيق». ١٥٩٤

في إسناده رجل مجهول.

وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»(١).

[أ] (ق): كل ما كان من الرقيق والخيل الفَتِيّة فلا زكاة فيه، بخلاف ما اتُّخِذَ للتجارة، وهو مذهب كافة العلماء وأئمة الفتوى، إلا(٢) حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وزُفَر(٣).

وقوله: «إلا صدقة الفطر» حُجةٌ في أن على السيد صدقة الفطر في عبيده، سواء كانوا لخدمة، أو لتجارة(٤)، أو علة، خلافًا لداود وأبي ثور في إيجابها(٥) على العبد نفسه، وخلافًا لأهل الكوفة في إسقاطها عن عبيد التجارة(٦).

---

(١) أخرج بعضه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢) (١٠)، بلفظ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»؛ من طريق بُكَير بن الأشجّ، عن عراكٍ، عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) في (ح): «غير».

(٣) في (ح): «وأبو حنيفة وصاحبه زفر».

(٤) في (ع)، (ح): «أو تجارة».

(٥) في (ع): «إيجابهما».

(٦) «إكمال المعلم» (٣: ٤٦٩، ٤٧٠).

١٥٩٥ **[١٥٤٧] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ على الْمُسلِمِ في عبدِه ولا في فرَسِهِ صَدَقةٌ».**

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[1].

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٤٦٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (٦٢٨)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل (٢٤٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق (١٨١٢).

١١- باب صدقة الزرع

١٥٩٦ [١٥٤٨] عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فيما سَقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ، أو كان بَعْلًا[أ] العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالسَّواني

[أ] (ق): و«البَعْل»: ما شرِبَ بعروقه من الأرض من غير سَقْي من سماء ولا غيرها(١). وقال بعضهم: البَعْل والعِذْي واحد، وهو ما سقته السماء، وقال غيره: العِذْي: ما سقته السماء، والبَعْل: ما شرِبَ(٢) بعروقه من غير سَقْي ولا سماء(٣).
و«السَّواني»: جمع سانية، وهي الناقة التي يُسْتَقَى(٤) عليها، ومنه حديث البعير الذي اشتكى إليه، فقال أهله: كنا نَسْنُو عليه؛ أي: نستقي(٥).
وقيل: «السّانية»: الدلو العظيمة(٦)، وأداتها(٧) التي بها يُسْتَقى(٨)، ثم سُمِّيَت الدواب سوانِيَ لاستقائها، وكذلك الْمُسْتَقِي بها سانية أيضًا(٩).

---

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم (١: ٦٧).
(٢) في (ع)، (ح): «ما سقي».
(٣) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٦٣٥).
(٤) في (ح): «يسقى».
(٥) «المجموع المغيث» (٢: ١٤٣).
(٦) في النسخ: «العظيم»، والمثبت من «المطالع».
(٧) في (ر): «وأذانها».
(٨) في (ح): «يسقى».
(٩) «مطالع الأنوار» (٥: ٥٢٠).

أو النَّضْحِ نِصفُ العُشْر».

وأخرجه البخاري والترمذي، والنسائي وابن ماجه[١].

١٥٩٧ [١٥٤٩] وعن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنَّ

و«فيما سَقَتِ السماء» المراد به: المطر، وأضافه إليها؛ لأنه منها ينزل[٢]، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨][٣].

و«النضح»: ما سُقِيَ بالدوالي والاستقاء. و«النواضح»: الإبل التي يُسْتَقَى عليها، واحدها: ناضح[٤]، والأنثى: ناضحة وسانية[٥].

وقيل: «النواضح»: السواني، وهي كل ما يَسْتَقِي الماءَ من بعير أو بقرة أو حمار[٦].

وقال بعضهم في العُشْر: أي: إنه يُكْتَب له بإخراج عُشْر ماله في الزكاة أجْرُ إخراجه كله، كما قال في رمضان وسِتّة أيام من شوالٍ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء (١٤٨٣)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يُسْقى بالأنهار وغيرها (٦٤٠)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٢٤٨٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار (١٨١٧).

(٢) في (ح): «نزل».

(٣) «مطالع الأنوار» (٥: ٥١١).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٥: ٦٩).

(٥) «الصحاح» للجوهري (١: ٤١١).

(٦) نقله العيني في «شرح سنن أبي داود» دون عزوه للمنذري (٦: ٢٩٨).

(٧) «إكمال المعلم» (٣: ٤٦٧)، وفيه: «وستة أيام من شوال صيام الدهر».

رسولَ الله ﷺ قال: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والعُيونُ العُشْرُ، وما سُقِيَ بالسَّواني ففيه نِصفُ العُشْر».

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

وقال النسائي: ورواه(٢) ابن جُرَيْج، / عن أبي الزبير، عن جابر قوله، [ر: ١٦٣: ب] ولا نعلم أحدًا رفعه غير عمرو، يعني ابن الحارث، وحديث ابن جريج أولى بالصواب، وإن كان عمرو أحفظ منه، وعمرو من الحفّاظ، روى عنه مالك(٣).

[١٥٥٠] وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَهُ إلى اليمَن، فقال: «خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، والشاةَ من الغَنَم، والبعيرَ من الإبل، والبَقَرةَ من البَقر[ب]»(٤). ١٥٩٩

[ب] (ق): / قيل: فيه أن الزكاة إنما تُخرَج من أعيان الأموال وأجناسها، فلا يجوز صرف الواجب منها إلى القِيَم. وفيه دليل على أن مَن وَجَبَتْ عليه شاة في خمسٍ من الإبل فأعطى بعيرًا منها فإنه يُقْبَل منه. [ح: ١٩٠]
وقال داود: لا يُقْبَل منه ذلك، ويُكلَّف الشاةَ؛ لأنه خلاف المنصوص(٥) عليه. وحُكِيَ ذلك عن مالك أيضًا.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٩٨١)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٢٤٨٩).

(٢) في (ح): «رواه».

(٣) «السنن الكبرى» (٤: ٤٨٣)، (٢٤٧٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٨١٤).

(٥) في المطبوع من «معالم السنن»: «المفروض».

وأخرجه ابن ماجه[١].

قال أبو داود: شَبَرْتُ قِثّاءةً بمصرَ ثلاثةَ عَشَرَ شِبرًا، ورأيتُ أترُجّةً على بعيرٍ بقطعَتَين قُطِعَت وصُيِّرَتْ على مثل عِدْلَين.

والأصل أن الواجب في كل جنسٍ جزءٌ منه، ودعت الضرورة في هذا لأمرين[٢]: أحدهما: الإجحاف[٣] بأرباب الأموال لو أُخِذَ[٤] من الخمسة بعيرٌ. والثاني: أنه لو جُعِلَ فيها جزءٌ من البعير أدَّى إلى سوء المشاركة، فعدل إلى الشاة إرفاقًا، فإذا أعطى بعيرًا فقد تبرَّع بالزيادة[٥].

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة (١٨١٥).

(٢) في (ع): «الأمرين».

(٣) في (ع): «للإجحاف».

(٤) في (ع): «الواحد».

(٥) «معالم السنن» (٢: ٤٢).

١٢- باب زكاة العسل

١٦٠٠ **[١٥٥١] عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جاءَ هلالٌ أحدُ بني مُتْعانَ إلى رسولِ الله ﷺ بعُشُورِ نَحْلٍ له، وكان سأله أن يَحْمِيَ واديًا يقال له: سَلَبة(١)، فحمى له رسولُ الله ﷺ ذلك الوادي، فلمّا وَلِيَ عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه كَتَبَ سفيانُ بنُ وهبٍ إلى عُمَرَ بن الخطاب يسألُه عن ذلك، فكتب عُمَر: إنْ أدَّى إليك ما كان يُؤدِّي إلى رسولِ الله ﷺ من عُشورِ نَحْلِه فاحْمِ له سَلَبَهُ، وإلا فإنَّما هُوَ ذُبابُ غَيْثٍ يأكُلُهُ مَن يشاء[أ].**

[أ] (ق): فيه دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل، وإنما أخذ النبي ﷺ العُشْرَ من هلال إذ جاء به(٢) متطوِّعًا، وحمى له الوادي رفقًا ومعونة بدل ما أخذ منه، وعقل عمر المعنى في ذلك، ولو كان سبيله سبيلَ الواجب لم يُخَيِّرْه. و«حمى لهم الوادي» معناه: أن النحل إنما تَرْعَى(٣) من النبات أنوارَها وما نَعُمَ(٤) منها، فإذا حُمِيَت مراعيها أقامت، ويحتمل أن يكون يحمي لهم

---

(١) على حاشية (ر) بخط مغاير: «(سلبة)؛ بفتح أوله، وهو بسين مهملة وفتح اللام». قاله الحافظ أبو عبيد البكري في «كتابه معجم ما استعجم من أسماء الأماكن» رضي الله عنه». «معجم ما استعجم» (٣: ٧٤٦).

(٢) في (ع): «جاءته».

(٣) في (ع): «يدعى».

(٤) في (ع): «وما يعم»، وفي (ح): «تعم».

١٦٠١ [١٥٥٢] وفي رواية: أنَّ شَبابةَ بَطْنٌ من فَهْمٍ، وفيه قال: مِن كلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبة.

وفي رواية: وكان يحمي لهم وادِيَيْنِ، وفيه: فأدَّوْا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم وادِيَيْهِمْ.

١٦٠٢ [١٥٥٣] وفي رواية: وادِيَيْن لهم.

وأخرجه النسائي[(١)]، وأخرج ابن ماجه طرفًا منه[(٢)][ب].

الوادي تُعَسِّل[(٣)] فيه، فلا يترك أحدًا يعترض العسل[(٤)][(٥)].

[ب] (ق): وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب. وقال البخاري: وليس في زكاة العسل شيء يصح[(٦)].

وقال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء[(٧)].

وقال أبو بكر بن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع، فلا زكاة فيه[(٨)].

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب زكاة النحل (٢٤٩٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (١٨٢٤).

(٣) في (ع): «يعسل».

(٤) زاد قبل هذه الحاشية في (ع): «قوله: جاء هلال، هلال بن سعد له صحبة»، «قوله: كتب سفيان، سفيان هذا خولاني له صحبة». وجاءت في (ح) بعد الحاشية التالية.

(٥) «معالم السنن» (٢: ٤٣، ٤٤).

(٦) «العلل الكبير» للترمذي (ص١٠٢).

(٧) «السنن» (٢: ١٨).

(٨) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣: ٣٤). وهذه الحاشية ليست في (ع).

١٣- باب في خرص العنب

[١٥٥٤] عن سعيد بن المسيَّب، عن عتّاب بن أَسِيدٍ، قال: أمَرَ رسولُ الله ﷺ أن يُخرَصَ العِنَبُ كما يُخرَصُ النَّخْل، وتُؤخَذ زكاتُه زَبِيبًا، كما تُؤخَذُ صَدَقةُ النَّخْلِ تمرًا. ١٦٠٣

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: هذا حديث(٢) حسن غريب، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وسألت محمدًا ـ يعني البخاري ـ عن هذا؟ فقال: حديث / ابن جريج غير محفوظ، وحديث سعيد [ر: ١٦٤: أ] ابن المسيب عن عتاب بن أَسِيدٍ أصح. هذا آخر كلامه.

وذكر غيرُه أن هذا الحديث منقطع، وما ذكره ظاهر(٣) جدًّا؛ فإن عتّاب ابن أَسِيد تُوفِّي في اليوم الذي تُوفِّي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما.

ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر سنة خمس عشرة، على المشهور، وقيل: كان مولده بعد ذلك. والله عز وجل أعلم.

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (٦٤٤)، و«المجتبى» كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة (٢٦١٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب (١٨١٩).

(٢) قوله: «هذا حديث» ليس في (ح).

(٣) في الأصل: «ظاهره».

١٤ـ باب في الخرص[أ]

١٦٠٥ **[١٥٥٥] عن عبد الرحمٰن[ب] بن مسعود، قال: جاءَ سَهْلُ بنُ أبي حَثْمةَ إلى مَجلِسنا، قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ: «إذا خَرَصْتُم فَخُذوا ودَعُوا الثُّلُث، فإن لم تَدَعُوا ـ أو تَجِدُوا ـ الثُّلُث فَدَعُوا الرُّبُع»[ج].**

[أ] (ق): «الخرص» للثمار: الْحَزْر والتقدير لثَمَرِها، وذلك لا يمكن إلا عند طِيبِها. والمصدر بالفتح، والشيءُ(١) المخروص فيه لغتان: كَسْر الخاء وفتحها، والفعل المستقبل منه بالضم والكسر في الراء(٢).

وفي هذه الأحاديث إثبات الخرص، وهو قول عامة أهل العلم، وأنكره أصحاب الرأي، وقال الثوري والشعبي(٣): الخرص بدعة(٤). والسُّنّة قاضية عليهم(٥).

[ب] هو عبد الرحمن بن مسعود بن نِيار الأنصاري(٦).

[ج] (ق): وقوله: «دَعُوا الثلثَ أو الربع»: ذهب بعضهم إلى أنه يترك لهم من

---

(١) في (ر): «الشيء».

(٢) «مشارق الأنوار» (١: ٢٣٣)، «مطالع الأنوار» (٢: ٤٢٣).

(٣) في (ع): «وأنكره أصحاب الرأي والثوري، وقال الشافعي». وفي (ح): «وأنكره الثوري وأصحاب الرأي، وقال الشافعي».

(٤) «معالم السنن» (٢: ٤٤).

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ح) في باب: «خرص العنب».

(٦) هذه الحاشية ليست في (ع).

وأخرجه الترمذي والنسائي[١].

عُرْض المال ذلك[٢] توسعةً عليهم، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله أضَرَّ ذلك بهم.

وقال بعضهم: لا يُتْرَكُ له شيءٌ شائع في جملة النخل، بل تُفْرَد لهم نخلات معدودة قد عُلِمَ مقدار ثمرها بالخرص[٣].

وقال بعضهم: يُراعى ما يأكل الرجل وصاحبه وجاره، حتى لو أكل جميعَه رطبًا لم يجب عليه شيء[٤].

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (٦٤٣)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص (٢٤٩١).

(٢) قوله: «ذلك» ليس في (ح).

(٣) «معالم السنن» (٢: ٤٥).

(٤) «عارضة الأحوذي» (٣: ١٤٣). وهذه الحاشية ليست في (ع).

١٥- باب متى يخرص الثمر؟

١٦٠٦ **[١٥٥٦] عن عائشةَ رضي الله عنها، أنها قالت - وهي تذكُرُ شأنَ خَيْبر-: كان النبيُّ ﷺ يبعث عبدَ الله بن رَواحةَ إلى يهود، فيَخرِصُ النخلَ حين يطيبُ قبلَ أن يُؤكَلَ منه.**

في إسناده رجل مجهول.

وقد أخرج أبو داود في كتاب البيوع من حديث أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: أفاءَ اللهُ على رسولِهِ خيبرَ، فأقرَّهم رسولُ الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبدَ الله بنَ رواحة، فخَرَصها عليهم[1].

ورجال إسناده ثقات.

* * *

(١) «السنن» (٣٤١٤).

١٦ـ باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

[١٥٥٧] عن أبي أمامةَ بنِ سهل، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الجُعْرُورِ[أ] ولونِ الحُبَيْقِ[ب] أن يُؤخَذا في الصَّدَقة[٢]. ١٦٠٧

قال الزهري: لَوْنين[١] من تمر المدينة.

[١٥٥٨] وعن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: دخل علينا رسولُ الله ﷺ المسجدَ وبيده عصًا، / وقد علَّق رجل منّا حَشَفًا، فطَعَنَ بالعَصا ..... ١٦٠٨ [ر: ١٦٤: ب]

[أ] (ق): «الجُعْرُور» بضم الجيم، وسكون العين المهملة، وبعدها راء مهملة مَضْمُومة، وواو ساكنة، وراء مهملة: ضرب من الدَّقَل، وهو أردأ التمر. وقال الأصمعي: ضرب من الدَّقَل يَحمل شيئًا صغارًا لا خير فيه[٣].

[ب] (ق): «ولون الحُبَيْق»: بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، / وبعدها قاف: منسوب إلى ابن حُبَيْق، وهو تمر أَغْبَر صغير مع طولٍ فيه[٤]. [ح: ١٩١: ب]

---

(١) الجادة: «لَوْنان».

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] (٢٤٩٢).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٢: ٦١٥)، «مشارق الأنوار» (١: ١٥٨).

(٤) «المجموع المغيث» (١: ٣٩٢).

في ذلك القِنْو، وقال: «لو شاءَ ربُّ هذه الصدقةِ تصدَّق بأطيبَ منها»، وقال: «إنَّ ربَّ هذه الصدَقةِ يأكُلُ الحَشَفَ يومَ القيامة».

وأخرجه النسائي وابن ماجه[1].

* * *

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (٢٤٩٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله (١٨٢١).

١٧- باب زكاة الفطر

[١٥٥٩] عنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْر طُهْرةً للصيام مِن اللغو[أ] والرَّفثِ، وطُعْمةً للمساكين، مَن أدّاها ١٦٠٩

[أ] (ق): «لَغا»: إذا قال باطلًا أو كلامًا مُطَّرَحًا، و«الرَّفَث»: الفُحْش من القول.

وفيه ما يدل على أن صدقة الفطر واجبة، وبه قال فقهاء الأمصار(١).

وقيل: إن «فَرَضَ» بمعنى: قَدَّرَ، فلا يجب، ويشبه أن يكون مَن أسقطها عن الأطفال نظر إلى أنهم ليسوا من أهل الصيام، وأكثر أهل العلم أوجبوها على الأطفال(٢).

وقال الليث بن سعد: ليس على أهل العمود زكاة الفطر(٣)، وحُكِيَ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن(٤).

وقال بعضهم: صدقة الفطر منسوخة بالزكاة(٥). وقال بعضهم: صدقة الفطر، أي: صدقة النفوس، و«الفطرة»: أصل الْخِلْقة(٦). وقيل: هو اسمها على

---

(١) «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٤: ١٣٤، ١٣٥).

(٢) «معالم السنن» (٢: ٤٩).

(٣) «الاستذكار» (٩: ٣٤٤).

(٤) «إكمال المعلم» (٣: ٤٧٨).

(٥) «الاستذكار» (٩: ٣٤٩).

(٦) «إكمال المعلم» (٣: ٤٧٨).

قبلَ الصَّلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أدّاها بعدَ الصَّلاة فهي صَدَقةٌ مِنَ الصَّدقات.

وأخرجه ابن ماجه[١].

لسان صاحب الشرع، أضافها للتعريف[٢]، وقيل: إلى سبب وجوبها، وقيل: إلى وقت وجوبها، ويُقال فيها: زكاة رمضان، ويصح أن يقال: زكاة الصوم؛ فإنها طُهرة له[٣].

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٧).

(٢) في (ح): «إلى التعريف».

(٣) «المسالك» لابن العربي (٤: ١٣٤، ١٣٥).

١٨- باب متى تؤدى؟

[١٥٦٠] عنِ ابنِ عُمَر رضي الله عنهما، قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بزكاةِ الفِطْرِ أن تُؤدَّى قبلَ خُروجِ النّاسِ إلى الصَّلاة، قال: وكان ابنُ عمر يُؤدِّيها قبلَ ذلك باليومِ واليومَين[أ]. ١٦١٠

وأخرجه البخاري ومسلم، والترمذي والنسائي(١)، وليس في حديثهم فِعلُ ابن عمر / . [ح:١٩٢]

[أ] (ق): أخذ به جمهور العلماء، واستحبوا ذلك؛ لينتفع بها المساكين ويُغْنَوْا عن الطواف في ذلك اليوم، كما جاء في الحديث، فكرهوا تأخيرها عن يوم الفطر(٢). ورخص محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي في إخراجها بعد يوم الفطر، ولعل الحديث لم يبلغهما. وحُكِيَ عن مالك وأحمد نحوٌ منه(٣).

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (١٥٠٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٩٨٦)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة (٦٧٧)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب الوقت الذي يُستحَبُّ أن تؤدى فيه صدقة الفطر (٢٥٢١).

(٢) «إكمال المعلم» (٣: ٤٨٥).

(٣) «معالم السنن» (٢: ٤٨).

١٩- باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟

١٦١١ **[١٥٦١] عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطر. قال فيه فيما قرأه على مالك: «زَكاةُ الفِطْرِ مِن رمضانَ: صاعٌ مِن تمرٍ، أو صاعٌ من شعير، على كلِّ حُرٍّ أو عَبْد، ذَكَرٍ أو أُنثى، من المسلِمين».**

وأخرجه البخاري ومسلم، والترمذي والنسائي، وابن ماجه(١).

١٦١٢ **[١٥٦٢] وعنه، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صاعًا، فذكر بمعنى مالك، زاد: «والصَّغيرِ والكبير»، وأمَرَ بها أن تُؤدَّى قبلَ خُروجِ النّاسِ إلى الصَّلاة.**

وأخرجه البخاري والنسائي(٢).

وقال أبو داود: رواه عبدُ الله العُمري، عن نافع، قال: «على كل مسلم».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (١٥٠٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفِطر (٦٧٦)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (٢٥٠٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣)، والنسائي في «المجتبى» كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (٢٥٠٤).

ورواه سعيدٌ الجمحيُّ، عن عُبيد الله، عن نافع، قال فيه: «من المسلمين»(١)، والمشهورُ عن عُبيد الله ليس فيه: «من المسلمين[أ]».

١٦١٣ [١٥٦٣] وعنه، عن النبيِّ ﷺ، أنه فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطرِ صاعًا مِن شعيرٍ أو تمر، على الصَّغيرِ والكبيرِ، والحرِّ والمملوك. زاد موسى[ب]: والذكرِ والأنثى[ج].

وأخرجه البخاري ومسلم(٢).

١٦١٤ [١٥٦٤] وعنه، قال: كان الناسُ يُخرِجونَ صَدَقَةَ الفِطرِ على عَهْدِ ....

[أ] (ق): فيه دليل على أنه لا يُزَكِّي عن عبيده الكفّار. وقال الثوري وأصحاب الرأي: يؤدي عن العبد الذِّمِّيِّ(٣). / [ر: ١٦٥: أ]

[ب] هو ابن إسماعيل رضي الله عنه(٤).

[ج] (ق): فيه دليل على وجوبها على الصغير والكبير، وفيه دليل على وجوبها على مَن مَلَكَ النصاب أو لم يملكه.

وفيه دليل على أن السيد يُزَكِّي عن عبيده المسلمين؛ كانوا للخدمة أو للتجارة، صغارًا كانوا أو كبارًا، حاضرين أو(٥) غائبين؛ لأن عموم اللفظ / [ع: ٥٢: أ]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥٣٣٩)، والدارقطني في «سننه»، كتاب زكاة الفطر (٢٠٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير (١٥١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب كم فرض (٢٥٠٥).

(٣) «معالم السنن» (٢: ٤٩). وهذه الحاشية ليست في (ح).

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية، وجاءت في (ح) من المتن.

(٥) في (ح): «أم».

رسولِ الله ﷺ صاعًا من شعيرٍ، أو تمرٍ، أو سُلْتٍ[د]، أو زَبيب، قال: قال عبد الله: فلما كان عُمَرُ رحمه الله وكَثُرَت الحِنْطةُ جَعَلَ عمرُ نِصفَ صاعٍ حِنطةً مكانَ صاعٍ مِن تلك الأشياء.

وأخرجه النسائي(١).

وفي إسناده عبد العزيز بن أبي روّاد، وهو ضعيف.

١٦١٥ **[١٥٦٥] وعن نافع، قال: قال عبد الله: فعدَلَ الناسُ بَعدُ نِصْفَ صاعٍ مِن بُرٍّ، قال: وكانَ عبدُ الله يُعطِي التمر، فأعْوَزَ أهلَ المدينةِ التمرُ عامًا، فأعطى الشَّعير.**

وأخرجه البخاري ومسلم، والترمذي والنسائي، مختصرًا ومطوَّلًا(٢).

يشملهم(٣)(٤).

[د] (ق): «السُّلْت» بضم السين المهملة، وسكون اللام، وبعدها تاء ثالث الحروف: ضَرْبٌ من الشعير ليس له قشر كأنه الحِنطة، وقيل: هو نوع من الحِنطة، والأول أصح(٥)(٦).

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب السلت (٢٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٥)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان (٢٥٠٠).

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ح) بعد حاشية: «السلت».

(٤) «معالم السنن» (٢: ٤٩).

(٥) هذ الحاشية جاءت في (ح) بعد الرواية التالية.

(٦) «الصحاح» للجوهري (١: ٢٥٣)، «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٣٨٨).

[١٥٦٦] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُخرِجُ إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ عن كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حُرٍّ أو مملوك؛ صاعًا مِن طعام[هـ]، أو صاعًا من أَقِط، أو صاعًا من شَعير، أو صاعًا مِن تمر، أو صاعًا من زَبيب، فلم نَزَلْ نُخرِجُهُ حتّى قَدِمَ معاويةُ حاجًّا، أو معتمِرًا، فكلَّم الناسَ على المنبر، فكان فيما كَلَّم به الناسَ أن قال: إني أرى أنَّ(١) مُدَّيْنِ مِن سَمْراءِ[و] الشّام تَعدِلُ صاعًا مِن تمر، فأَخَذَ الناسُ بذلك. ١٦١٦

فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزالُ أُخرِجُهُ أبدًا ما عِشْتُ.

وأخرجه البخاري ومسلم، والترمذي والنسائي، وابن ماجه مطوَّلًا ...

[هـ] (ق): قال بعضهم: لم يختلف العلماء في أن الطعام المذكور في هذا الحديث هو البُرُّ، واختلفوا في مَكِيلَتِه؛ فقال جماعة: لا يُجزئ من البُرِّ إلا صاع.
ورُوِيَ عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم قالوا: يُجْزِئُ من البُرِّ نصفُ صاع، ولا يجزئ مما ذُكِرَ في الحديث إلا صاع.
وسُئِل الإمام مالك عمن يقول: مُدَّيْن مُدَّيْن، فقال: القول ما قال رسول الله ﷺ: «صاعٌ»، فذُكِرَ له الأحاديث التي تُرْوَى عن رسول الله ﷺ في المدين من الحنطة، فأنكرها(٢)(٣).

[و] (ق): «السَّمْراء» بفتح السين المهملة، وسكون الميم، وبعدها راء مهملة ممدود: هو البُرُّ الشامي، وينطلق على كل بُرٍّ(٤).

---

(١) قوله: «أن» ليس في (ح).
(٢) هذه الحاشية جاءت في (ح) بعد الحاشية التالية.
(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٥٦٥).
(٤) «مشارق الأنوار» (٢: ٢٢٠).

ومختصرًا[١].

وذكر أبو داود أن بعضهم قال فيه: «أو صاعٌ مِن حنطة»، قال: وليس بمحفوظ.

١٦١٧ **[١٥٦٧] وذكر أن بعضهم قال فيه: «نصف صاع من بُرٍّ»، قال: وهو وهم.**

١٦١٨ **[١٥٦٨] وعنه، قال: لا أُخرِجُ أبدًا إلا صاعًا؛ إنّا كنا نُخرِجُ على عهدِ**
[ح:١٩٣] **رسولِ الله ﷺ / صاعَ تمر، أو شعيرٍ، أو أقِطٍ، أو زبيب.**

قال: زاد سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ: «أو صاع من دقيق». قال حامد ـ يعني ابن يحيى ـ: فأنكَروا عليه، فتركَهُ سفيان!

قال أبو داود: فهذه الزيادة وَهمٌ منِ ابنِ عُيَينة[ز].

[ز] (ق): وقال البيهقي: رواه جماعة عن ابن عجلان، منهم: حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في «الصحيح»، ويحيى القطان، وأبو خالد الأحمر، وحماد بن مسعدة، وغيرهم[٢]، فلم يَذكر أحد منهم الدقيقَ غيرَ سفيان، وقد أُنْكِرَ عليه فتركه، وروى ابن سيرين عن ابن عباس مرسلًا موقوفًا على طريق التوهم، وليس بثابت، ورُوِيَ من أوجه ضعيفة لا تَسْوى ذِكرَها[٣].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب الدقيق (٢٥١٤).

(٢) قوله: «وحماد بن مسعدة وغيرهم» ليس في (ح).

(٣) «السنن الكبير» (٨: ٣٠١). وهذه الحاشية ليست في (ع).

٢٠ـ باب من روى: نصف صاع من قمح

١٦١٩ [١٥٦٩] / عن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْر، عن [ر: ١٦٥: ب]
أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صاعٌ من بُرٍّ أو قمحٍ على كلِّ اثنين: صغيرٍ أو كبيرٍ، حُرٍّ أو عبد، ذكرٍ أو أنثى، أما غَنِيُّكم فيُزَكِّيه الله تعالى، وأما فقيرُكُم فيرُدُّهُ الله[1] تعالى عليه أكثرَ مما أعطاه».

وفي رواية: «غنيٍّ أو فقير».

في إسناده النعمان بن راشد، ولا يُحتجُّ بحديثه.

١٦٢٠ [١٥٧٠] وفي رواية: عن ثعلبةَ بن عبد الله، أو قال: عبد الله بن ثعلبة، عن النبيِّ ﷺ[2].

وعن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير، عن أبيه، قال: قام رسولُ الله ﷺ خطيبًا، فأمر بصَدَقةِ الفطرِ: صاعِ تَمْرٍ، أو صاعِ شعيرٍ عن كُلِّ رأس.

زاد عليٌّ في حديثه: «أو صاع بُرٍّ أو قمحٍ[3] بينَ اثنين»، ثم اتفقا[أ][4]:

[أ] هو ابن الحسن الدّارابَجِرْدِيُّ، شيخ أبي داود رضي الله عنهما، يعني عليًّا

---

(١) في (ح): «فيرد الله».

(٢) زاد بعده في (ط١): «وهذان»، وزاد بعده في (ح): «وهذا مرسل».

(٣) في (ح): «أو صاع قمح».

(٤) ضرب شرطة في (ر)، وكتب بخط مغاير: «يعني: عليًّا ومحمد بن يحيى».

«عن الصغيرِ والكبيرِ، والحرِّ والعبد»(١).

قال(٢) البيهقي[ب]: وقيل في هذا الحديث: «عن كل رأس»، وقيل: «عن كل إنسان»، وبلغني عن محمد بن يحيى الذُّهلي(٣) أنه كان يميل إلى تصحيح(٤) رواية مَن رواه: «عن كل رأس، أو كل إنسان».

١٦٢٢ [١٥٧١] وعن حُميد ـ وهو الطويل ـ عن الحسن ـ وهو البصري ـ قال: خطبَ ابنُ عباسٍ في آخر رمضانَ على منبرِ البصرة، فقال: أخرِجُوا صَدَقةَ صومِكُم، فكأنَّ الناسَ لم يَعلَمُوا، قال: مَن هاهنا مِن أهلِ المدينة؟

ومحمد بن يحيى(٥).

[ب] «البيهقي»: هو الإمام الحافظ الفقيه، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى البيهقي الْخُسْرَوْجِرْدِيُّ الشافعي صاحب التصانيف المشهورة الدالة على كثرة فضله، عارفًا بالفقه والحديث، مولده في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاث مئة، وتُوفِّي بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمانٍ وخمسين وأربع مئة، وحُمِلَ بتابوته إلى بيهقَ، و«بيهقُ» هي قرى مجتمعة على عشرين فرسخًا من نيسابور، وكانت قصبتها خُسْرَوْجِرْد(٦).

---

(١) زاد بعده في (ط١)، (ح): «قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: حديث مدين خطأ».

(٢) في (ح): «وقال».

(٣) كُتِبَ على حاشية (ط١): «هو شيخ أبي داود رضي الله عنه».

(٤) في (ط١): «الصحيح».

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع)، وزاد بعده في (ح): «ومراده بقوله: (ثم اتفقا)، أي: شيخاه؛ علي المذكور ومحمد بن يحيى الذهلي».

(٦) هذه الحاشية ليست في (ع) و(ح).

قُوموا إلى إخوانِكُم فعَلِّموهم؛ فإنهم لا يَعلمون، فَرَضَ رسولُ الله ﷺ هذه الصَّدَقةَ صاعًا مِن تمر، أو شعير، أو نصفَ صاعِ قمحٍ، على كُلِّ حُرٍّ أو مملوك، ذَكَرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبير، فلما قدِمَ عليٌّ رأى رُخْصَ السِّعر، قال: قد أوسعَ اللهُ عليكم، فلو جعلتُموه صاعًا مِن كلِّ شيء.

قال حُميد: وكان الحسنُ يرى صدَقةَ رمضانَ على مَن صام. / [ح: ١٩٤]

وأخرجه النسائي(١)، وقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس. وهذا الذي قاله النسائي هُو الذي قاله الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما من الأئمة.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الحسن لم يسمع من ابن عباس(٢).

وقوله: «خَطَبَنا ابنُ عباس»، يعني: خَطَبَ أهلَ البصرة[ج].

[ج] (ق): وقال علي بن المديني في حديث الحسن: «خَطَبَنا ابنُ عباس بالبصرة»، إنما هو كقول ثابت: قَدِمَ علينا عمران بن حصين، ومثل قول مجاهد: خرج علينا عليٌّ، وكقول الحسن: إن سراقة(٣) بن مالك بن جُعْشم حدَّثهم.
وقال ابن المديني أيضًا: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قطُّ، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس / على البصرة(٤). [ح: ١٩٥: ب]

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر (٢٥٠٨).

(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٣٤).

(٣) في (ع): «قدامة».

(٤) «العلل» (ص٥١).

٢١- باب في تعجيل الزكاة

١٦٢٣ [١٥٧٢] عن أبي هريرة، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله
[ر: ١٦٦: أ] عنه على / الصَّدَقةِ، فمنع ابنُ جَميل[أ]، وخالدُ بن الوليد، والعباس، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما ينقِم[ب] ابنُ جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله، وأمّا خالدُ ابنُ الوليد فإنَّكم تَظلِمونَ خالدًا؛ فَقَدِ احْتَبَسَ أدْراعَهُ وأعتُدَهُ في سبيلِ الله عز وجل، وأما العبّاسُ عَمُّ رسولِ الله ﷺ فهي عَلَيَّ ومثلُها»، ثم قال: «أما شَعَرْتَ أنَّ عَمَّ الرجلِ صِنْوُ الأب ـ أو صِنْوُ أبيه ـ؟».

[أ] «ابن جَمِيل»: بفتح الجيم، وكسر الميم(١)، وسكون الياء آخر الحروف، ولام، روى عنه أبو هريرة، لا يُعْرَف اسمه(٢).

[ب] (ق): يُقال: نَقَمَ يَنْقِمَ، ونَقِمَ يَنْقَم، ويُقال: نَقَمَ منه الإحسانَ، إذا جعل الإحسانَ مما يُؤدِّيه إلى كُفْر النعمة، أي: أدّاه غِناه إلى كُفْر نعمة الله تعالى، فما يَنْقِم شيئًا في منع الزكاة، أي: ما ينكر ويكره إلا أن يكفر النعمة(٣).

«وَأَعْتُدَهُ»: بالتاء ثالث الحروف، جمع: عَتَد؛ بفتح العين وفتح التاء، وهو الفرس الصلب، وقيل: الْمُعَدُّ للركوب، وقيل: السريع الوَثْب، وصَحَّحَه بعضهم ورَجَّحَه، ....

---

(١) قوله: «وكسر الميم» ليس في (ح).

(٢) هذه الحاشية لسيت في (ع).

(٣) «المجموع المغيث» (٣: ٣٤٥، ٣٤٦) نقلًا عن عبد الغافر في «مجمع الغرائب».

وأخرجه البخاري ومسلم، والنسائي[١].

وقال: يعني خَيْلَه[٢].

ويكون فيه دليل على جواز تحبيس الخيل، وقيل: «العَتاد»: كل ما أعَدَّهُ الرجل من سلاح وآلة ومركوب للجهاد، ويكون فيه جواز تحبيس الدروع والسيوف، والْجُحَف والخيل والإبل[٣].

وقد جاء في بعض الروايات: «احتبس رقيقَه ودوابَّه»، ورُوِيَ: «وأعْتادَه»، ورُوِيَ: «وعتادَه»، وأنكر بعضهم رواية: «أعتادَه»، وقد رُوِيَ كذلك في «صحيح مسلم»[٤]. ورواه جماعة: «وأعْبُدَهُ» بالباء الموحدة، جمع قِلَّة للعبد[٥].

ورُوِيَ: «وعقارَه» بالقاف، والعقار: الأرض والضِّياع[٦] والنخل ومتاع البيت. واختُلِفَ في معناه؛ فقيل: إنه طُولِبَ بالزكاة عن أثمانِ الأدْراع والعتاد على أنها كانت عنده للتجارة، فأخبر رسول الله ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها؛ إذ قد جعلها حبسًا في سبيل الله.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (١٤٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٩٨٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب مناقب أبي الفضل عم النبي ﷺ، وهو العباس رضي الله عنه (٣٧٦١)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (٢٤٦٤).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢: ٦٤).

(٣) «معالم السنن» (٢: ٥٣).

(٤) «مشارق الأنوار» (٢: ٦٤).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ١٧٦).

(٦) «كفاية المتحفظ» للطرابلسي (ص١٦٩).

....

وفيه دليل على وجوب الزكاة في الأموال التي تُرْصَد للتجارة، وقد حكى ابن المنذر فيه الإجماع[١]، وزعم بعضُ المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيه، وهو مسبوق بالإجماع.

وقيل: معناه أنه ﷺ اعتذر لخالد ودافع عنه، يقول: إذا كان قد احتبس أدراعه وعتاده في سبيل الله تقربًا إلى الله سبحانه وتعالى، وذلك غير واجب عليه، فكيف يجوز عليه مَنْعُ الصدقة الواجبة عليه؟![٢]

وقيل: يجوز أن يكون ﷺ احتسب لخالد ما حبَّسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة؛ لأنه في سبيل الله، وعلى هذا يجوز إخراج القِيَم[٣] في الزكاة.

وقد أدخل البخاري هذا الحديث في: (باب أخذ العَرَض في الزكاة)، فيدل على أنه ذهب إلى هذا التأويل.

وألفاظ الأحاديث الصحيحة تدل على أنها الصدقة الواجبة، وتعريفها بالألف واللام يدل عليه، وهي التي جرى الاستعمال والبعث[٤] عليها.

وفي حديث آخر: «منع صدقته»، وجعل بعضُهم هذه الصدقة تطوُّعًا؛ لحديث عبد الرزاق في ذلك، وقال فيه: إن النبي ﷺ نَدَبَ الناس إلى الصدقة... وذكر الحديث.

---

(١) «الأوسط» (١١: ٣٥٢).

(٢) «معالم السنن» (٢: ٥٣، ٥٤).

(٣) في المطبوع من «إكمال المعلم»: «القيمة».

(٤) في (ر): «والنعت»، وفي (ع): «والتعب»، والمثبت من (ح)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض، و«شرح العمدة» لابن العطار (٢: ٨١٩) نقلًا عن عياض.

....

قال بعضهم: هذا[١] ألْيَق بالقصة، ولا يُظَن بأحد منهم مَنْعُ الواجب، فيكون عُذر خالد واضحًا؛ لأنه إذا أخرج / أكثر ماله وحبسه لا يحتمل صدقة التطوع، فعَذَرَه رسول الله ﷺ، ويكون ابن جميل شَحَّ في التطوع، فعَتَبَهُ رسول الله ﷺ، وأخبر أن العباس سمح بما طُلِبَ منه ومثله معه، وأنه ممن لا يَمتنِع مما ألزمه النبي ﷺ، بل يعده كاللازم. [ع: ٥٢: ب]

وقوله: «فهي عَلَيَّ ومثلها معها[٢]»، وهذا لفظ مسلم وأبي داود، فقيل: كان يَسْتَلِفُ منه صدقة سنتين، فصار دَيْنًا عليه.

وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها، وقيل: يكون ﷺ قد قبض[٣] منه صدقة عامين؛ العام الذي شكاه فيه العامل، وتعجيل صدقة عام يأتي[٤]، فقال: «هي عَلَيَّ ومثلها معها». وقيل: يكون ﷺ قد تَحَمَّل بالصدقة وضَمِنَ عنه[٥] أداءها عنه لسنتين، ولذلك قال: «إنَّ عمَّ الرجل صِنو أبيه»، وصَوَّبَ بعضهم الأول، ولفظ البخاري والنسائي: «فهي عليه صدقة ومثلها معها».

قال البيهقي: يبعد أن يكون محفوظًا؛ لأن العباس كان من جملة[٦] بني هاشم يَحرُم عليه الصدقة. وقال غيره: إلا أن يُقال: لعل ذلك قبل تحريم

---

(١) في (ح): «وهذا».
(٢) قوله: «معها» ليس في (ع).
(٣) قوله: «منه صدقة سنتين .... قد قبض» ليس في (ع).
(٤) في (ح): «تأتي».
(٥) في (ع): «بالصدقة وجهين».
(٦) في (ح): «صفة».

الصدقة على آل النبي ﷺ، ورأى ﷺ إسقاط الزكاة عنه عامين لوجهٍ رآه.
وحكى البخاري عن ابن إسحاق: «هي عليه ومثلها معها»، قيل: يحتمل أن يكون ﷺ أخَّرَها عنه عامين لحاجة كانت بالعباس إليها، وللإمام تأخير ذلك إذا أداه اجتهاده إليه، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الرمادة إلى أن جنى الناس من العام المقبل، فأخذ منهم زكاة عامين.
ورواه موسى بن عقبة، فقال فيه: «فَهِيَ له ومثلها معها»، قيل: إن «له» بمعنى(١) عليه، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [غافر: ٥٢]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].
وقال بعضهم: والأشبه عندي احتمال النبي ﷺ لها على ما تقدم.
وإخراجها عنه برأيه، ويعضده رواية: «فهي له وصدقة عليه»، لا على أنه أحَلَّ له الصدقة، لكنه تركها له، وأخرج(٢) الصدقة عنه من مال نفسه، والله عز وجل أعلم.
وقوله: «صنو أبيه»(٣)، أراد أن أصله وأصل أبيه واحد، وقيل: «الصِّنو»: الْمِثْل، أراد أنه مِثْلُ أبيه، وأصل «الصنوان»: تطلع النخلتان والثلاث من عرق واحد(٤).

(١) في (ح): «يعني».
(٢) في (ع): «فأخرج».
(٣) في (ح): «صنو أبي».
(٤) من قوله: «وقد أدخل البخاري...» إلى هنا نقله المنذري من «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣: ٤٧٣-٤٧٥).

١٦٢٤ **[١٥٧٣] وعن حُجَيّة[١] - وهو ابن عَدِي - عن علي رضي الله عنه، أنَّ العباسَ سأل / النبيَّ ﷺ في تعجيلِ صَدَقَتِهِ قبل أن تَحُلَّ، فرَخَّصَ في ذلك.** [ح:١٩٦]

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[٢].

وحُجَيّة بن عدي، قال أبو حاتم الرازي: شيخ لا يُحتجُّ بحديثه، شبيهٌ بالمجهول[٣].

وأخرجه أبو داود من حديث هُشَيْم مُعضلًا، وقال: وحديث هُشَيْم أصح[٤].

* * *

---

(١) على حاشية (ر) و(ح): «وحُجَيّة: بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها، وبعدها تاء تأنيث».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٦٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها (١٧٩٥).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣: ٣١٤).

(٤) على حاشية (ر) و(ح): «وذكر البيهقي أن هذا الحديث مُختلَفٌ فيه، وأن المرسل فيه أصح».

٢٢- باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد

١٦٢٥ **[١٥٧٤] عن إبراهيم بن عطاءٍ مولى عمرانَ بن حُصين، عن أبيه، أنَّ زيادًا[أ] - أو بعضَ الأمراء - بَعَثَ عِمرانَ بن حُصينٍ على الصدَقة، فلما رجع قال لِعمران: أينَ المال؟ قال: وللمالِ أرسَلتَني؟ أخَذناها مِن حيثُ كُنّا نأخُذُها على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وَوَضَعْناها حيثُ كُنّا نَضَعُها على عهدِ رسولِ الله ﷺ.**

وأخرجه ابن ماجه[1].

[أ] «زياد»: هذا كان وَلِيَّ العراق، وَلّاه معاوية بعد استلحاقه، وكان يقال له: زياد بن أبيه، وزياد بن أمه، وزياد ابن سمية، وزياد بن عبد[2] الثقفي، كل هذا قبل الاستلحاق، وُلِدَ بالطائف عام الفتح، وقيل: عام الهجرة، وقيل: بعدها، وقيل: يوم بدر، وكنيته: أبو المغيرة، وليست له صحبة ولا رؤية، سمع من عمر بن الخطاب، وكان أخا أبي بكرة لأمه، واستلحقه معاوية أخًا[3].

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة (١٨١١).

(٢) في (ح): «بن عبيد».

(٣) «جامع الأصول» (١٢ : ٤١٧).

٢٣- باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى

[١٥٧٥] عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سألَ وله ما يُغنيه جاءَتْ يومَ القيامة خُمُوشٌ[أ] - أو خُدُوش، أو كُدوح - في وَجْهِه». فقيل: يا رسول الله، وما الغِنى؟ قال: «خَمسونَ دِرهمًا، أو قيمتُها مِن الذَّهب». ١٦٢٦

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حديث حسن، وقد تكلم شُعبة في حكيم بن جُبير من أجل هذا الحديث.

[أ] (ق): «الْخُمُوش»: هي الخدوش، يُقال: خَمَشَتِ(٢) المرأةُ وجهها تَخْمِشُهُ وَتَخْمُشُهُ(٣): إذا خَدَشَتْه بظُفُرٍ أو حديدة.
و«الكُدُوح»: الآثار من الخدش والعَضِّ ونحوه، ومنه قيل لحمار الوحش: مُكَدَّح؛ لأن الْحُمُر تَعَضَّضُه(٤)، وقيل: الكَدْح أكثر من الْخَدْش(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من تحل له الزكاة (٦٥٠)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب حد الغنى (٢٥٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (١٨٤٠).

(٢) في (ع): «أخمشت».

(٣) في (ر): «وتَخَمَّشَتْه».

(٤) في (ع): «تعضه».

(٥) «معالم السنن» (٢: ٥٦).

وقال أبو داود: قال يحيى ـ يعني ابن آدم ـ: فقال عبد الله بن عثمان
[ر:١٦٥:ب] لسفيان ـ يعني / الثوري ـ: / حِفظي أنَّ شعبة لا يروي عن حكيم بن
[ح:١٩٧] جُبير؟ فقال سفيان: فقد حدَّثنا زُبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

وقال الخطابي: وضعَّفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم، قالوا: أما ما رواهُ سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده، وإنما قال: فقد حدثنا زُبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، حسب(١).

وحكى الإمام أحمد بن حنبل، عن يحيى(٢) بن آدم، أن الثوري قال يومًا: أبو بسطام يُحدث ـ يعني شعبة ـ هذا الحديث، عن حكيم بن جبير، قيل له: قال:(٣) حدثني زُبيد، عن محمد بن عبد الرحمن، ولم يَزِدْ عليه(٤)، قال أحمد: كأنه أرسله، أو كره أن يحدث به، أما تعرف(٥) الرجل؟! كلامًا نحو ذا(٦).

وحكى الترمذي: أن سفيان صرَّح بإسناده، فقال: سمعت زبيدًا يحدث

(١) «معالم السنن» (٢: ٥٦).
(٢) قوله: «يحيى» ضرب لحقًا مكانه في (ر)، وكتب على الحاشية بخط مغاير: «يحيى»، وصحح عليه.
(٣) قوله: «قيل له: قال»، كذا ثبت في (ر)، وأصل النقل من «الكامل» لابن عدي، وجعلها محقق «الكامل» طبعة الرشد: «قيل لهُ: [لا]، قال»، وعلق قائلًا: زيادة يقتضيها السياق، خلت منها النسخ الخطية، وقد ضبَّب الناسخ في [ظ] ـ يعني نسخة الظاهرية ـ على هذا الموضع.
(٤) في (ح): «يرد عليه».
(٥) في (ح): «أما يعرف».
(٦) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٣: ٢٦٣، ٢٦٤).

بهذا(١) عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد(٢).

وحكاه ابن عدي أيضًا، وحكى أيضًا أن الثوري قال: فأخبرنا به زُبيد(٣).

وهذا يدل على أن الثوري حدَّث به مرتين؛ مرة لا يصرح فيه بالإسناد، ومرة يُسنده، فتَجتمع الروايات.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: لا نعلم أحدًا قال في هذا الحديث: زبيد، غير يحيى بن آدم، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جُبَير، وحكيم ضعيف. / وسُئل شعبة عن حديث حكيم، فقال(٤): أخاف النار، وقد كان روى عنه قديمًا(٥). [ح:١٩٨]

وسُئِلَ يحيى بن معين: يرويه أحدٌ غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم، يرويه يحيى بن آدم، عن سفيان، عن زبيد، ولا أعلم أحدًا يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم، لو كان كذا(٦) لَحدَّث به الناسُ جميعًا عن سفيان، ولكنه حديث منكر. هذا الكلام قاله يحيى، أو نحوه(٧)[ب].

[ب] (ق): وقال بظاهره أحمد وإسحاق وغيرهما، ورواه حَدًّا في غِنَى مَن تَحْرُم عليه الصدقة، وأبى ذلك آخرون، وضعَّفُوا الحديث لِما تَقَدَّم.

---

(١) في (ح): «فقال: سمعت زبيدًا الحميري بهذا».

(٢) «السنن» (٢: ٣٤)، (٦٥١).

(٣) «الكامل» (٣: ٢٦٤).

(٤) في (ح): «قال».

(٥) «السنن الكبرى» (٤: ٥٥٦).

(٦) في «التاريخ»: «هكذا».

(٧) «التاريخ عن ابن معين»، رواية الدوري (٣: ٣٤٦).

١٦٢٧ **[١٥٧٦] وعن عطاء بن يسار، عن رجلٍ من بني أسدٍ، أنه قال: نزلتُ أنا وأهلي ببقيعِ الغرْقد[ج]، قال لي أهلي: اذْهَبْ إلى رسولِ الله ﷺ فَسَلْهُ لنا شيئًا نأكُلُه، فجعلُوا يذكُرون مِن حاجَتهم، فذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فوجدتُ عندَهُ رجلًا يسألُه، ورسولُ الله ﷺ يقول: «لا أَجِدُ ما أُعطيك»، فتولَّى الرجلُ وهو مُغضَب، وهو يقول: لَعَمْري، إنَّك لتُعطِي مَن شئتَ،**

وقال مالك والشافعي: لا حدَّ للغنى معلومًا، وإنما يُعتبَر حال الإنسان. قال الشافعي: وقد[1] يكون الرجل بالدرهم غنيًّا مع الكسب، ولا يُغْنيه الألف مع ضعفه[2] في نفسه وكثرة عياله[3].

[ج] (ق): «بَقِيع الغَرْقَد» بالباء الموحَّدة: مَدْفَن أهل المدينة[4]. و«البقيع»: المكان المتَّسِع من الأرض، وقيل: لا يسمَّى بَقِيعًا إلا إذا كان فيه شجر أو أصول شجر من ضروب شتَّى[5]. و«الغَرْقَد»: من شجر العِضاهِ، و«العِضاهُ»: شجرٌ له شوك[6]. وقيل: الطَّلْح والسِّدْر[7]. وكان فيه غَرْقَدٌ، فذهب وبَقِيَ اسمه، و«الغَرْقَد»: بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء المهملة، وبعدها قاف ودال مهملة[8].

---

(١) في (ح): «قد».
(٢) في (ح): «ولا يغنيه الأربع ضعفه».
(٣) «إكمال المعلم» (٢: ٥٦، ٥٧). وهذه الحاشية ليست في (ع).
(٤) «إكمال المعلم» (٣: ٤٤٧).
(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١: ١٤٦).
(٦) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١: ٢٧٣).
(٧) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١: ١٩١).
(٨) «النهاية في غريب الحديث» (١: ١٤٦).

فقال رسولُ الله ﷺ: «يَغضَبُ عليَّ ألّا أجِدَ ما أُعطيه، مَن سَألَ منكم وله أوقيةٌ أو عِدْلُها[د] فقد سألَ إلحافًا[هـ]».

قال الأسدي: فقلت: لَلَقْحةٌ[و] خيرٌ(١) مِن أُوقِيّةٍ ـ والأوقية: أربعونَ / [ر: ١٦٧: أ]
درهمًا ـ قال: فرجَعتُ ولم أسألْه، فقَدِمَ على رسولِ الله ﷺ / بعْدَ ذلك [ح: ١٩٩]

[د] (ق): ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في تحديد الغِنَى إلى هذا الحديث، وزعم أن مَن وَجَدَ أربعين درهمًا حَرُمَت عليه أو عِدْلُها أو قيمتها(٢)(٣).

[هـ] (ق): ألحف في المسألة: إذا بالَغ فيها وألَحَّ(٤)، يُقالُ: ألَحَّ وألْحَفَ، وقيل: ألْحَفَ: شمِلَ بالمسألة(٥)، ومنه اشْتُقَّ اللحاف(٦).

[و] (ق): قد تقدم الكلام على الأوقية وعلى العِدْل.

و«اللقْحة»: بكسر اللام وفتحها، وجمعُها: لقاح؛ بكسر اللام وفتحها، هي ذوات الألبان، وقيل: إنما يقال لها: لقْحة، بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة؛ لقرب وِلادَتِها، ثم هي بعد ذلك / لَبُون، وجاءت في الحديث في البقر [ع: ٥٣: أ] والغنم، وقيل: إذا ولدت حواملُ النُّوقِ كلها فهي لواقح، فإذا ولد بعضها وبقِي بعضٌ، فهي العِشار(٧).

---

(١) في (ح): «للقحة لنا خير».

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد حاشية: «اللقحة».

(٣) «معالم السنن» (٢: ٥٧).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ٢٣٧).

(٥) في (ح): «وألح يُقال: ألح في المسألة وألحف في المسألة: شمِلَ بالمسألة».

(٦) «الغريبين» لأبي عبيد الهروي (٥: ١٦٧٩).

(٧) «مشارق الأنوار» (١: ٣٦٢).

شعيرٌ وزبيب، فَقَسَمَ لنا منه ـ أو كما قال ـ حتى أغنانا اللهُ عزَّ وجلَّ.

وأخرجه النسائي(١)(٢).

١٦٢٨ [١٥٧٧] وعن عبدالرحمٰن بن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سألَ وله قيمةُ أوقيةٍ فقد ألْحَفَ». فقلتُ: ناقتي الياقوتة[ز] هي خيرٌ مِن أوقية ـ قال هشامٌ؛ يعني ابن عمار: خيرٌ مِن أربعين درهمًا ـ فرَجْعَت فلم أسأله.

زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقيةُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أربعين درهمًا.

وأخرجه النسائي(٣).

١٦٢٩ [١٥٧٨] وعن سَهلٍ[ح] ابنِ الحنظلية، قال: قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ عُيَيْنةُ بنُ حِصْن والأقرعُ[ط] بنُ حابس، فسألاه، فأمر لهما بما سألا، وأمَرَ

[ز] وفيه جواز تسمية البهائم، وقد كانت خيل رسول الله ﷺ وغيرها من دوابِّه لها أسماء.

[ح] هو سهل بن الربيع الأنصاري الأوسي، والحنظلية أُمُّه(٤).

[ط] (ق): «الأقرع»: لقب، واسمه فراس بن حابس، تميمي(٥) مُجاشعي، قَدِمَ

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (٢٥٩٦).

(٢) على حاشية بخط مغاير: «ق: حسن».

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب من الملحف (٢٥٩٥).

(٤) «الإملاء المختصر في شرح غريب السير» للخشني (ص٥).

(٥) في (ح): «فراس بن تميم».

معاويةَ فكَتَبَ لهما بما سألا، فأما[١] الأقرع فأخَذَ كتابه، فلفَّه في عِمامته وانطلق، وأما عُيينة فأخَذَ كتابه وأتى النبيَّ ﷺ مكانَهُ، فقال: يا محمد، أتراني حاملًا إلى قومي كتابًا لا أدري ما فيه كصحيفة المُتلمِّس؟[ي] فأخبرَ معاويةُ بقولِهِ رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن سألَ وعندَه ما يُغنيه فإنما يَستكثِرُ مِن النار».

وقال النفيليُّ في موضع آخر: «مِن جَمْرِ جهنَّم»، فقالوا: يا رسولَ الله، وما يُغْنِيه؟

على رسول الله ﷺ في أشراف بني تميم بعد فتح[٢] مكة، وكان أحد المؤلَّفة قلوبُهم.

(ق): وعُيينة: هو ابن حِصْن بن بدر الفَزاري، كنيته أبو مالك، وهو أيضًا من المؤلَّفة قلوبهم، أسلم بعد الفتح، وقيل[٣]: قبل الفتح، وقيل: إن الأقرع وعُيينة شهِدا مع رسول الله ﷺ فتْحَ مكة وحُنَيْنًا والطائف.

[ي] هو جرير بن عبد المسيح الضبعي، شاعر مشهور جاهلي، هَجا هُو وطَرَفةُ عمرَو بنَ هند ملكَ الحِيرة، فكتب له ولطَرَفة بن العبد كتابين أوْهَمَهُما أنه أمر لهما بجوائز، وكتب له يأمره بقتلهما، والقصة مشهورة عند العرب، وأن المُتلمِّس لمّا علم ما فيها رمى بها وهرب، فضربت العربُ المثلَ بصحيفته[٤] بعد، ولَمّا وافَى طرفةُ بصحيفته قُتِلَ، وسُمِّي المتلمِّس ببيتٍ

---

(١) في (ح): «وأما».

(٢) قوله: «فتح» ليس في (ح).

(٣) قوله: «بعد الفتح، وقيل» ليس في (ع).

(٤) في (ع): «بصحيفة».

قـال النفيـليُّ في موضع آخر: وما الغِنى الذي لا تنبغي معهُ المسألة؟
قال: «قَدْرُ ما يُغدِّيه/ ويُعشِّيهً[ك]». [ح: ٢٠٠]

قال(١) النفيليُّ في موضعٍ آخر: «أن يكونَ له شِبَعُ يومٍ ولَيلة ـ أو ليلةٍ ويوم ـ[ل]».

قاله(٢)(٣).

[ك] (ق): «يُغَدِّيه ويُعَشِّيه»: اختلف الناس في تأويله؛ فقال بعضهم: من وجد غداءَ يومِهِ وعشاءه لم تحلَّ له المسألة(٤) على ظاهر الحديث.
وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجد(٥) غداءً وعشاءً على دائم الأوقات، فإذا كان عنده ما يكفيه لِقُوتِه المدةَ الطويلة حَرُمَت عليه المسألة.
وقيل: هذا منسوخ بما تقدم من الأحاديث، وقيل: إنما أعطاهما(٦) رسول الله ﷺ من سَهْمِ المؤلَّفة، فإن الظاهر أنهما ليسا بفقيرَيْنِ(٧)، وهما رئيسا قبائلهما(٨)(٩).

[ل] والغداء والعشاء يُحَرِّم سؤال اليوم، والأوقية تحرِّم مقدار ما تَسُدُّ من الفاقة(١٠) للسائل، ويجوز لصاحب الغداء والعشاء أن يسأل الحَبة والكساء،

---

(١) في (ح): «وقال».
(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد حاشية: «والغداء والعشاء».
(٣) «معالم السنن» (٢: ٥٨).
(٤) في (ح): «لم يجز وانطلاق المسألة».
(٥) في (ح): «إنما هو لم يجد».
(٦) في (ح): «أعطاه».
(٧) في (ع): «فقيرين».
(٨) من قوله: «رسول الله» إلى هنا ليس في (ح).
(٩) «معالم السنن» (٢: ٥٨).
(١٠) في (ع): «الفاقر».

١٦٣٠ [١٥٧٩] وعن زيادِ بنِ الحارث الصُّدائيِّ رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فبايعتُه، وذكَرَ حديثًا طويلًا، فأتاه رجلٌ فقال: أعْطِنِي مِنَ الصدقة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لم يَرْضَ بحُكم نبيٍّ ولا غيرِه في الصدقات حتى حَكَم فيها هو، فجزَّأها ثمانيةَ أجزاء، فإن كنتَ مِن تلك الأجزاء أعطيتُك حقَّك».

في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم الإفريقي، وقد تكلم فيه غيرُ واحدٍ.

١٦٣١ [١٥٨٠] وعن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ المِسكينُ الذي تَرُدُّه[م] التَّمرةُ والتَّمْرَتان، والأكْلةُ[ن] والأكْلَتان، ولكنَّ المِسكينَ الذي لا يَسألُ الناسَ شيئًا، ولا يَفطِنُونَ به فيُعطونَه».

ويجوز لصاحب الأوقية والْخَمْسِينَ درهمًا أن يسأل ما يحتاج من الزيادة على ذلك(١).

[م] فيه دليل على أن المسكين في الظاهر(٢) هو السائل الطوّاف، ونفى ﷺ عنه المسكنة؛ لأنه بمسألته تأتيه(٣) الكفاية، وقد تأتيه زيادةٌ عليها، فيسقط عنه اسم المسكنة(٤)(٥).

[ن] «والأُكْلة» بالضم: اللقمة، وبالفتح: المرة الواحدة مع الاستيفاء(٦).

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٣: ١٥٤). وهذه الحاشية ليست في (ح).

(٢) بعده في (ح): «عندهم».

(٣) في (ح): «ونفى ﷺ عنه الخطيئة لأنه بمسألته تأتيه».

(٤) تقرأ في (ح): «المسألة».

(٥) «معالم السنن» (٢: ٦١).

(٦) المصدر السابق (٢: ٦١).

وأخرجه البخاري ومسلم، والنسائي، من حديث عطاء بن يسار، عن أبي هريرة(١).

١٦٣٢ **[١٥٨١] وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مثله: «ولكن المِسكينَ المُتَعفِّف».**

وفي رواية: «لَيسَ له ما يَستَغني به، الذي لا يَسأل، ولا يُعلَمُ بحاجته، فيُتصَدَّقَ عليه؛ فذاك المَحرُوم».

ومنهم من جعل المحروم من كلام الزهري.

[ح: ٢٠١] وأخرجه النسائي / بنحوه، وليس فيه: «فذاك المحروم»(٢).

١٦٣٣ **[١٥٨٢] وعن عُبيد الله بن عَديٍّ بن الخِيار، قال: أخبرني رجلان أنهما أتَيا النبيَّ ﷺ في حجّة الوَداع وهو يقسِمُ الصدَقة، فسألاه فيها، فرفَّع فينا البصرَ وخفَّضه، فرآنا جَلْدَين، فقال: «إنْ شِئْتُما أعطيتُكما، ولا حَظَّ فيها لِغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكتسب[س]».**

[س] (ق): قيل: هذا الحديث أصلٌ في أن مَن لم يُعْرَف له مال، فأمْرُه محمول على العدم(٣)، وفيه أنه لم يُعْتبَر في منع الزكاة ظاهر القوة دون(٤) أن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (١٤٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن به فيتصدق عليه (١٠٣٩)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين (٢٥٧١).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين (٢٥٧٣).

(٣) في (ح): «من لم يعرف مال فإنه من» كذا.

(٤) في (ح): «وذاك».

وأخرجه النسائي[١].

[١٥٨٣] وعن ريحان بن يزيد، عن[٢] عبد الله بن عمرو رضي الله ١٦٣٤
عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرّةٍ سَويٍّ»[٣].

وفي رواية: «لذي[٤] مِرّة قويٍّ»[٥].

وفي رواية عن عبد الله بن عمرو، قال: «إن الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مِرّةٍ سَوِيٍّ».

ولهذا قال بعضهم: لم يصح إسناده، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو.

يُضَم[٦] إليه الكسب، فقد يكون من الناس مَن يرجع إلى قوة الكسب، ومن الناس من يرجع إلى قوة بِنْيَتِه ويكون مع ذلك أخرق لا يَعْتَمِل، فمن كان هذا سبيله لم يُمْنَع الصدقة، بدلالة هذا الحديث، وقد استظهر ﷺ في أمرهما بالإنذار[٧]، وقلَّدَهُما الأمانة فيما بَطَنَ من أمرهما[٨].

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب (٢٥٩٨).
(٢) في (ر): «بن».
(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة (٦٥٢)، وقال: حديث حسن.
(٤) في (ح): «ولا لذي».
(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١٤٧٨).
(٦) في النسخ: «ضم»، والمثبت من «معالم السنن».
(٧) في (ح): «الإنذار».
(٨) «معالم السنن» (٢: ٦٢، ٦٣).

قال أبو داود: والأحاديث الأُخَر عن النبي ﷺ، بعضها: «لِذِي مِرّةٍ قَوِيٍّ» وبعضها: «لذي مِرّةٍ سَوِيٍّ[ع]».

وأخرجه الترمذي باللفظ الأول، وقال: حديث حسن. وذكر أن شعبة لم يرفعه(١).

وفي إسناده ريحان بن يزيد، قال يحيى بن معين: ثقة(٢)، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول(٣).

[ع] (ق): «الْمِرّة» بكسر الميم: القوة والشدة، و«السَّوِيُّ»: الصحيح الأعضاء(٤). وقال الهروي: «ولا لذي مِرّةٍ سَوِيٍّ»، أي: ذي(٥) عقل وشدة(٦). وقال غيره: هي هاهنا القوة على الكسب والعمل(٧).

واختلف العلماء في جواز الصدقة لمن يجد قوةً يقدر بها على الكسب؛ فقال الشافعي: لا تحل له الصدقة، وقاله القاسم بن سلام أبو عبيد، وابن راهَوَيْهِ، وقال أصحاب الرأي: يجوز له أَخْذُ الصدقة إذا لم تكن(٨) مئتي درهم فصاعدًا(٩).

---

(١) زاد بعده في (ح): «هذا آخر كلامه».

(٢) «التاريخ عن ابن معين»، رواية عثمان الدارمي (ص١٠٦).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣: ٥١٧).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ٣١٦).

(٥) في (ح): «أي ذو».

(٦) «الغريبين» لأبي عبيد الهروي (٦: ١٧٤١).

(٧) «مشارق الأنوار» (١: ٣٧٦).

(٨) في المطبوع من «معالم السنن»: «يملك».

(٩) «معالم السنن» (٢: ٦٣).

٢٤ـ باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

١٦٣٥ **[١٥٨٤] عن عطاء بن يسار رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ لغنيٍّ إلا لخمسة: لغازٍ[أ] في سبيل الله عز وجل، أو لِعاملٍ(١) عليها، أو لِغارم، أو لرَجُلٍ اشتراها / بماله، أو لرَجُلٍ كان له جارٌ مسكينٌ** [ح:٢٠٢] **فتُصُدِّقَ على المسكين، فأهداها المِسكينُ للغنيِّ».**

١٦٣٦ **[١٥٨٥] وفي رواية: عن عطاء بن يَسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله**

[أ] (ق): / فيه أن للغازي أن يأخذ من الصدقة وإن كان غنيًّا، يستعين به في [ع:٥٣:ب] غزوه، وهو من سهم السبيل، خلافًا لأصحاب الرأي؛ حيث قالوا: لا يجوز أن يُعطَى الغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطَعًا به.

وفي قوله: «أو رجل اشتراها بماله» دليل على أن المتصدِّق(٢) إذا تصدَّق بشيء ثم اشتراه أن البيع جائز، وقد كرهه أكثر العلماء مع تجويزهم للبيع(٣) في ذلك. وقال مالك: إن اشتراه فالبيع مفسوخ.

و«الغارم»: الغَنِيُّ، هو الذي(٤) يتحمل الحمالة في المعروف وإصلاح ذات البَيْن، وله مال إن بِيعَ فيها افتقر، فيُعْطَى من الصدقة ما يقضي دَيْنَه، وأما

---

(١) في (ط١): «ولعامل».

(٢) في (ع): «للمتصدق».

(٣) في (ح): «البيع».

(٤) في (ح): «والغارم الذي».

عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ، بمعناه.

وفي روايةٍ عن زيد ـ يعني ابن أسلم ـ قال: حدثني الثَّبتُ عن النبي ﷺ.

[ر:١٦٨: أ] وأخرجه / ابن ماجه مسندًا[١][ب].

١٦٣٧ **[١٥٨٦] وعن عَطيّة، عن أبي سعيد رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ، إلا في سبيل الله، أوِ ابنِ السبيل، أو جارٍ فقيرٍ يُتصدَّقُ عليه، فيُهدِي لكَ أو يَدْعوك».**

«عطية» هو ابن سعدٍ، أبو الحسن العَوْفِي الكوفي، لا يُحْتَجُّ بحديثه.

الغارم الذي يدّانُ[٢] لنفسه وهو مُعْسِر فلا يدخل في هذا المعنى؛ لأنه من الفقراء، والمُهدى له إذا ملكها خرجت عن أن تكون صدقة، ومنه حديث بَرِيرة رضي الله عنها[٣].

[ب] وقال[٤] أبو عمر النَّمري: قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم[٥].

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة (١٨٤١).

(٢) في (ح): «دان».

(٣) «معالم السنن» (٢: ٦٤).

(٤) في (ح): «قال».

(٥) «التمهيد» (٥: ٩٥). وهذه الحاشية ليست في (ع).

٢٥- باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟(١)(٢)

[١٥٨٧] عن سَمُرة - وهو ابن جندب - رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ ١٦٣٩
قال: «الْمَسائِلُ كُدُوحٌ يَكدَحُ بها الرَّجلُ وجْهَه، فَمَنْ شاء أبقى على وجهِه، ومن شاء تَرَك، إلا أن يسأل الرجلُ ذا سلطان[أ]، أو في أمرٍ لا يَجِدُ منه بُدًّا».

وأخرجه الترمذي والنسائي(٣).

[أ] (ق): قال بعضهم(٤): سؤال السلطان هو أن يسأله حَقَّهُ من بيت المال الذي في يده، وليس على معنى استباحة الأموال التي تحويها أيديهم من غصبٍ ونحوه(٥).

---

(١) في (ح): «باب ما تجوز فيه المسألة»، وضرب على قوله: «الرجل الواحد من الزكاة».

(٢) هنا في النسخة المطبوعة من «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١: ٤٧٩) زيادة: «عن سَهْلِ ابن أبي حَثْمة، أنَّ النبيَّ ﷺ وَداهُ بمئةٍ من إبل الصَّدَقة. يعني: دِيةَ الأنصاريِّ الذي قُتِلَ بخيبَرَ. وأخرجه البخاري ومسلم، والترمذي والنسائي، وابن ماجه، مختصرًا ومطولًا، في القصة المشهورة.

و«حثمة»: بفتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثلثة، وبعدها ميم مفتوحة وتاء تأنيث، واسم أبي حَثْمة: عبد الله، وقيل: عبيد الله، وقيل: عامر، وكنيةُ سهلٍ: أبو محمد، وأبو عبد الرحمن، وأبو يحيى». وهذه الزيادة لم ترد في أتقن النُّسخ التي اعتمدنا عليها. والله أعلم.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة (٦٨١)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل ذا سلطان (٢٥٩٩).

(٤) القائل هو الخطابي.

(٥) «معالم السنن» (٢: ٦٦).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٦٤٠ **[١٥٨٨] وعن قَبِيصة بن مُخارق الهلاليِّ، قال: تحمَّلتُ / حَمالةً[ب]، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «أقِمْ يا قبيصةُ حتى تأتينا الصَّدَقة فنأمرَ لك بها». ثم قال: «يا قبيصة، إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ إلا لأحَدِ ثلاثة: رَجُلٍ تحمَّلَ حَمالةً،** [ح:٢٠٣]

[ب] (ق): «الْحَمالةُ»: بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم، هي الكَفالة(١)، والْحَمِيل والكفيل والضَّمِين والزَّعِيم واحد، وتفسيرها: أن يقع بين القوم تشاجُرٌ في الأموال والدماء(٢)، وتحدث بسببها العداوة، فيتوسط الخالُّ(٣) بينهم ويضمن مالًا لأصحاب الدم أو المال أو نحوه يتَرَضّاهم بذلك تسكينًا للثائرة، وجلبًا للألفة، فيُعْطَى من الصدقة قدْر ما تَبْرَأ به ذِمَّتُه.

(ق): وفي قوله: «أقم حتى تأتينا الصدقة» دليل على جواز نقل الصدقة من بلد إلى أهل بلد آخر.

(ق): و«الجائحة» في غالب العُرْف: هي ما ظهر أمرُه من الآفات؛ كالسيل والحريق، وما أشبههما مما لا تخفى(٤) آثاره، فإذا أصابه شيء منها حلَّت له المسألة، ووجب أن يُعْطَى من الصدقة من غير بينة(٥)، فأما مَن عُرِفَ له مال وادَّعَى تلفه(٦) بأمرٍ لا يتبين له أثرٌ ظاهر، فيُكلَّف(٧) إثبات فَقْرِه، وشرطُ العقل دليل على اعتباره في الشهادة، والخبرُ أن المغفَّل لا يُلْتَفَتُ إلى قوله.

(ق): وفي قوله: «من قومه» إشارة إلى أهل الخبرة الباطنة.

---

(١) في (ح): «هي الكفاية». (٢) في (ع)، (ح): «في الدماء والأموال».

(٣) ضبب عليه في (ر)، وفي «معالم السنن»: «الرجلُ».

(٤) في (ح): «والحمل وما أشبههما، فسأل ما لا تخفى».

(٥) في (ح): «ثلاثة». (٦) في (ح): «وأقام ثلاثة».

(٧) في (ح): «يكلف».

فحلَّت لَهُ المسألة، فسأل[(١)] حتّى يُصيبَها، ثم يُمْسِك، ورجلٍ أصابتْهُ جائحة فاجتاحت[(٢)] مالَه، فَحَلَّتْ له المسألة، فسأل حتى يُصيب قِوامًا مِن عيش - أو: سِدادًا مِنْ عيش -، ورجلٍ أصابتهُ فاقةٌ حتى يقول ثلاثةٌ من ذَوِي الحِجا[ج] مِن قومه: قد أصابت فلانًا الفاقةُ، فحلَّت له المسألة، فسأل حتى يُصيب قِوامًا[د] مِن عيش - أو: سِدادًا[هـ][(٣)] من عيش - ثم يُمسك، وما سِواهُنَّ مِن

وقوله: «ثلاثة» حَمَلَهُ بعضهم على ظاهره، وقال: لا بد من ثلاثة، وقال غير[(٤)] واحد: لا مدخل[(٥)] لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات، ولعله أراد أن يخرج بالزيادة عن حكم الشهادة إلى[(٦)] طريق انتشار الخبر واشتهاره، وأن المقصد بالثلاثة هنا[(٧)] جماعة هي أقل الجمع لا نفس العدد[(٨)].

[ج] «الْحِجا» بكسر الحاء المهملة، مقصورٌ: العقل[(٩)].

[د] و«القِوام»: بكسر القاف، أي: ما يقوم بحاجته ويَسْتَغْنِي به[(١٠)].

[هـ] و«السِّداد» بكسر السين المهملة: ما يَسُدُّ به خُلَّته، و«السِّداد» بالكسر: كل

---

(١) قوله: «فسأل» ليس في (ح). (٢) في (ح): «اجتاحت».

(٣) على حاشية (ر) بخط مغاير: «(ز) قال ابن السكيت في باب الفعال والفعل: معنى وسِداد من عَوَزٍ، وسَداد، كلٌّ يقال، ذكره بالفتح والكسر. وقال ابن سيده في «المحكم»: وقالوا: سِداد من عوزٍ، وسَداد، أي: ما يُسَد به الحاجة، وهو على المثل». «إصلاح المنطق» (ص٨٣)، و«المحكم» (٨: ٤٠٢).

(٤) في (ع): «وقال غيره». (٥) في (ع): «لا يدخل».

(٦) قوله: «إلى» كأنه ضرب عليها في (ع).

(٧) في (ح): «هاهنا».

(٨) من تفسير قوله: «الحمالة» إلى هنا نقله المنذري من «معالم السنن» للخطابي (٢: ٦٦، ٦٨).

(٩) «مشارق الأنوار» (١: ١٨٢). وهذه الحاشية ليست في (ع).

(١٠) «شرح سنن أبي داود» للعيني (٦: ٣٨٥). دون عزو للمنذري.

المسألةِ يا قَبيصةُ سُحْتٌ، يأكلُها صاحِبُها سُحتًا».

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

١٦٤١ **[١٥٨٩] وعن أنس بن مالك، أنَّ رجلًا من الأنصار أتى النبيَّ ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، حِلْس[و]؛ نَلبَسُ بعضَه، ونَبسُطُ بعضَه، وقَعْبٌ نشرَبُ فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، فأتاه بهما، فأخَذَهما رسولُ الله ﷺ وقال: «مَن يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخُذُهما بدرهم، قال: «مَن يزيدُ على درهم؟» مرتين أو ثلاثًا، قال رجل: أنا آخذُهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذَ الدرهمَين، فأعطاهما الأنصاريَّ، وقال: «اشترِ بأحدِهما طعامًا فانبِذْهُ إلى أهلِك، واشْتَرِ بالآخر قَدُومًا[ز] فَأْتِني به»، فأتاه به، فشدَّ / فيه** [ح: ٢٠٤]
رسولُ الله ﷺ / عودًا بيده، ثم قال له: «اذهبْ فاحتَطِبْ وبِعْ، ولا أرَيَنَّكَ [ر: ١٦٨: ب]

شيء سددتَ به خللاً(٢)، ومنه: سِداد الثغر، وسِداد القارورة(٣). و«السَّداد» بالفتح: إصابته المقصد(٤)(٥).

[و] «الحِلْس» بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام، وسين مهملة: كساء رقيق يكون تحت البردعة، ويُقال: حِلْس وحَلَس، مثل شِبْه وشَبَه(٦).

[ز] (ق): «القَدُوم» بفتح القاف والتخفيف: ....

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (١٠٤٤)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة (٢٥٨٠).

(٢) في (ع)، (ح): «حالا».

(٣) «الغريبين» لأبي عبيد الهروي (٣: ٨٧٩).

(٤) قوله: «والسَّداد بالفتح: إصابته المقصد» ليس في (ع).

(٥) «كشف المشكل» لابن الجوزي (١: ٢١٤).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٣: ٩١٩).

خمسةَ عشرَ يومًا»، فذهب الرجلُ يحتَطِبُ ويبيع، فجاء وقد أصابَ عشرةَ دراهم، فاشترى ببعضِها ثوبًا، وببعضِها طعامًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا خيرٌ لك من أن تجيءَ المسألةُ نُكتةً في وجهِك يومَ القيامة، إنَّ المسألةَ لا تَصلُحُ إلا لثلاثة: لذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ[ح]، أو لذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أو لذي دَمٍ مُوْجِعٍ».

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. هذا آخر كلامه.

والأخضر بن عجلان؛ قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم ...

آلة النجّار(٢)، قال ابن السِّكِّيت: ولا تقُلْ: قَدُّوم؛ بالتشديد(٣)، وقال غيره: يقال بالتخفيف والتشديد(٤).

[ح] «والدَّقَع»: هو الفقر الشديد، وأصله من الدقعاء، وهو التراب، أي: لا يكون عنده ما يَقِيه من التراب(٥). وقال ابن الأعرابي: «الدَّقَع»: سوء احتمال الفقر(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد (١٢١٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب البيوع، باب البيع فيمن يزيد (٦٠٥٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة (٢١٩٨).

(٢) «إكمال المعلم» (٧: ٣٤١).

(٣) «إصلاح المنطق» (ص١٨٣).

(٤) «إكمال المعلم» (٧: ٣٤١).

(٥) «معالم السنن» (٢: ٦٩).

(٦) «الغريبين» لأبي عبيد الهروي (٢: ٦٤٤).

الرازي: يُكتَب حديثه[(١)].

١٦٣٨ **[١٥٩٠] وعن[(٢)] سهل بن أبي حَثْمةَ[ط]، أن النبي ﷺ وَداهُ بمئة من إبل**

وأفظعني الأمر، فهو مُفْظِع: اشتد عليَّ، والأمر الفظيع هو الشديد الشنيع الذي جاوز المقدار[(٣)].

و«الدم الموجِع»: هو أن يتحمل دِيةً، فيسعى[(٤)] فيها حتى يؤديها، فإن لم يُؤدِّها قُتِلَ، فيوجعه قَتْلُه[(٥)].

وقوله: «نكتةً»، أي: أثرًا، فأخبره أن المسألة وإن كانت عن حاجة فإنها تُؤثِّر في القصد؛ لما فيها من التعلق بغير الله، فيكون أثرًا كالنكتة، ويظهر تأثيرها بإسقاط جزء من الثواب[(٦)].

[ع: ٥٤: أ] وفيه جواز بيع المزايدة، والنهيُ عن البيع على بيع أخيه إنما هو بعد / الركون، وفيه إثبات الكسب والأمر به، وفيه أنه لم يَرَ الصدقة تَحِلُّ له مع القوة على الكسب[(٧)][(٨)].

[ط] (ق): و«حَثْمة»: بفتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثلثة، وبعدها ميم مفتوحة وتاء تأنيث، واسم أبي حثمة: عبد الله، وقيل: عبيد الله، وقيل: عامر،

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢: ٣٤١).

(٢) قبل هذه الرواية في (ح) كتب: «باب كم يعطي الرجل الرجل من الزكاة».

(٣) «الصحاح» للجوهري (٣: ١٢٥٩).

(٤) في (ع): «فيستغنى».

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٥: ١٥٧).

(٦) «عارضة الأحوذي» (٣: ١٥٦).

(٧) قوله: «الركون ... الكسب» ليس في (ع).

(٨) «معالم السنن» (٢: ٦٩).

الصدقة. يعني دية الأنصاري الذي قُتِلَ بخيبر[ي].

وأخرجه البخاري ومسلم، والترمذي والنسائي، وابن ماجه مختصرًا ومطوَّلًا في القصة المشهورة(١).

وكنيةُ سهل: أبو محمد، وأبو عبد الرحمن، وأبو يحيى(٢).

[ي] (ق): يشبه أن يكون رسول الله ﷺ إنما أعطاه ذلك من سهم الغارمين على معنى الْحَمالة في إصلاح ذات البين، أو كان قد شجر بين الأنصار وبين أهل خيبر في دم القتيل الذي وُجِدَ بها منهم، فإنه لا مَصْرَفَ لمال الصدقات في الديات(٣)(٤). / [ح: ٣٠٥]

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الديات، باب القسامة (٦٨٩٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٦٦٩)، والترمذي في «سننه» أبواب الديات، باب ما جاء في القسامة (١٤٢٢)، والنسائي في «المجتبى» كتاب القسامة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٤٧١٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الديات، باب القسامة (٢٦٧٧).

(٢) «الاستيعاب» (٢: ٦٦١). وهذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) قبل حاشية: «الحلس».

(٤) «معالم السنن» (٢: ٦٥).

٢٦- باب كراهية المسألة

١٦٤٢ [١٥٩١] **عن أبي مسلمٍ الخَوْلانِيِّ[أ]، قال: حدَّثني الحبيبُ الأمين - أما هو إليَّ فحبيب، وأما هو عندي فأمين - عوفُ بن مالكٍ، قال: كنا عندَ رسولِ الله ﷺ سبعةً، أو ثمانيةً، أو تسعةً، فقال: «ألا تُبايعون رسولَ الله ﷺ؟» وكُنّا حديثَ(١) عهدٍ ببيعةٍ، قُلنا: قد بايَعْناك، حتى قالها ثلاثًا، وبسَطْنا أيديَنا فبايعنا، فقال قائل: يا رسولَ الله، إنا قد بايعناك، فَعَلامَ نُبايعُك؟ قال: «أن تعبدُوا الله، ولا تُشرِكوا به شيئًا، وتُصَلُّوا الصَّلواتِ الخَمْسَ، وتسمعُوا وتُطيعوا». وأسرَّ كلمةً خفيّة[ب] قال: «ولا تسألوا الناسَ شيئًا»، قال: فلقد**

[أ] (ق): اسمه عبدالله بن ثُوَب؛ بضم الثاء المثلثة، وفتح الواو، وبعدها باء موحَّدة، وقيل في اسمه غير ذلك، أدرك الجاهلية، وسكن الشام، ونزل داريّا، وأصله من اليمن.
روى عن جماعة من الصحابة، وكان فاضلًا دَيِّنًا وَرِعًا، ورُوِيَ أن الأسود العنسي(٢) أمر بنار عظيمة ثم ألقاه فيها، فلم تَضُرَّه(٣).

[ب] (ق): يُشبه أن يكون ﷺ أَسَرَّ النهيَ عن السؤال ليخص به بعضَهم دون بعض ولا(٤) يعمهم بذلك؛ لأنه لا يمكن العموم؛ إذ لا بد من السؤال ولا بد

---

(١) الجادة: «حَدِيثِي».
(٢) في (ع): «العبسي».
(٣) «الاستيعاب» (٤: ١٧٥٨).
(٤) في (ع): «فلا».

كان بعضُ أولئك النفرِ يَسقُطُ سَوطُه فما[1] يسألُ أحدًا أن يُناوِلَهُ إيّاه.

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه[2].

[١٥٩٢] وعن ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ١٦٤٣
«مَن تكفَّلَ لي ألّا يسألَ الناسَ شيئًا وأتكفَّلُ له بالجنة؟» فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسألُ أحدًا شيئًا[3].

من التَّعَفُّفِ، ولا بد من الغنى ولا بد من الفقر، وقد قضى[4] الله تبارك وتعالى بذلك كله، فلا بد[5] أن ينقسم الخلق إلى الوجهين[6].

* * *

---

(١) في (ح): «فلا».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٣)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الصلاة، باب البيعة على الصلوات الخمس (٤٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب البيعة (٢٨٦٧).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب فضل من لا يسأل الناس شيئًا (٢٥٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة (١٨٣٧).

(٤) في (ح): «ولا بد من الفقر وفهم قضاء».

(٥) في (ع)، (ح): «ولا بد».

(٦) نقله العيني في «شرح سنن أبي داود» (٦: ٣٩٣) دون عزوه للمنذري .

٢٧- باب في الاستعفاف/ [ر: ١٦٩: أ]

١٦٤٤ **[١٥٩٣] عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه، أنَّ ناسًا / من الأنصار سألوا رسولَ الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتَّى إذا نَفِدَ[أ] ما عندَه، قال: «ما يكونُ عندي مِن خير فلن أدَّخِرَهُ عنكم، ومن يَستَعفِفْ يُعِفَّه الله، ومن يَستَغنِ يُغنِهِ الله، ومن يَتَصبَّرْ يُصبِّرْهُ الله، وما أُعطِيَ أحدٌ مِن عطاءٍ أوسَعَ مِن الصَّبر».** [ح: ٢٠٦]

وأخرجه البخاري ومسلم، والترمذي والنسائي(١).

[أ] (ق): «نَفِد» بفتح النون، وكسر الفاء، ودال مهملة، أي: فَرَغَ وفَنِيَ، قال الله تعالى: ﴿لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى﴾ [الكهف: ١٠٩](٢).

فيه: إعطاء السائل مرتين من مال واحد، وفيه: ما كان ﷺ عليه من الكرم والسخاء، وفيه: الاعتذار للسائل إذا لم يجد ما يعطيه، وفيه: الحض على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل وانتظار رزق الله، وأن الصبر أفضل ما أُعْطِيَهُ المؤمن، ولذلك كان الجزاء عليه غير مقدَّر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠](٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٦٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر (١٠٥٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الصبر (٢٠٢٤)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (٢٥٨٨).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢: ٢٠).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٥٠٤).

[١٥٩٤] وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أصابته فاقةٌ فأنزلها بالناس لم تُسَدَّ فاقتُه، ومن أنزَلَها بالله أوشَكَ[ب] الله له بالغنى؛ إمّا بموتٍ عاجل، أو غِنًى عاجل». ١٦٤٥

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب(١).

[١٥٩٥] وعن ابنِ الفِراسيِّ[ج]، أنَّ الفِراسِيَّ قال لرسولِ الله ﷺ: أسألُ يا رسولَ الله؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا، وإن كنتَ سائلًا لا بُدَّ فَسَلِ الصّالحين». ١٦٤٦

وأخرجه النسائي(٢).

[ب] (ق): أوشك ـ بفتح الهمزة، وفتح الشين المعجمة ـ يُوشِكُ إيشاكًا(٣)، ومعناه(٤) عند الخليل: أسْرَعَ(٥)، وأنكر بعضهم(٦) أوْشَكَ، وإنما يأتي عندهم مُستقبَلًا، والوَشْكُ: السرعة(٧).

[ج] (ق): ويُقال فيه: عن الفِراسِيِّ، ومنهم مَن يقول: عن ابن الفِراسِيِّ عن أبيه، كما ذكره أبو داود، وهو من بني فراس بن مالك بن كنانة، حديثه عند أهل مصر، وله حديث آخر في البحر: «هو الطَّهُورُ ماؤه، الْحِلُّ ميتته»، كلاهما

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب ما جاء في الهم في الدنيا وفي حبها (٢٣٢٦)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب سؤال الصالحين (٢٥٨٧).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٦١٥).

(٤) في (ع): «معناه».

(٥) «العين» (٥: ٣٩٠).

(٦) يعني الأصمعي.

(٧) «مشارق الأنوار» (٢: ٢٩٦).

١٦٤٧ [١٥٩٦] وعنِ ابنِ الساعديِّ، قال: استعملني عُمرُ على الصدقة، فلما فرَغْتُ منها، وأدَّيتُها إليه أمر لي بعُمالة[د]، / فقلت: إنما عَمِلتُ لله، وأجري على الله، قال: خُذْ ما أُعطِيتَ، فإني قد عَمِلتُ على عهد رسولِ الله ﷺ فعمَّلني، فقلتُ مِثلَ قولك، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعطِيتَ شيئًا[هـ] مِن غيرِ أن تسأله فكُلْ وتَصَدَّق». [ح: ٢٠٧]

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١)(٢).

يرويه الليث بن سعدٍ(٣).

[د] (ق): «العُمالة» بضم العين: اسم أُجْرةِ العامل(٤).

[هـ] اختلف العلماء فيما أمَرَ به النبيُّ ﷺ عمرَ من ذلك(٥) بعد إجماعهم على أنه أمرُ نَدْبٍ وإرشاد؛ فقيل: هو ندب من النبي ﷺ لكل مَن أُعْطِيَ عطية كانت من سلطان أو عامي، صالِحًا كان أو فاسقًا، بعد أن يكون ممن يجوز عطيته، حكى ذلك عن غير واحد.

وقيل: ذلك من النبي ﷺ نَدْبٌ إلى قبول عطية غير السلطان، فأما السلطان فبعضهم منعها، وبعضهم كرهها.

---

(١) زاد بعده في (ح): «بنحوه».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها (٧١٦٣) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف (١٠٤٥)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب من آتاه الله عز وجل مالًا من غير مسألة (٢٦٠٤).

(٣) «الاستيعاب» (٣: ١٢٦٩). وهذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «إكمال المعلم» (٣: ٥٨١).

(٥) قوله: «اختلف العلماء ... من ذلك» مطموس في (ر).

ورواه الزهري عن السائب بن يزيد، عن حُويطب بن عبد العُزَّى، عن عبد الله بن السَّعدي، عن عمر، فاجتمع في إسناده أربعة من الصحابة، وهو أحد الأحاديث التي جاءت كذلك.

ووقع في حديث الليث بن سعد: ابن الساعدي، كما قدمناه، وهو عبد الله ابن السعدي، ولم يكن سعديًّا، وإنما قيل لأبيه: السعدي؛ لأنه كان مُسترضَعًا في بني سعد بن بكر، وهو قرشي عامري[و].

وقال آخرون: ذلك ندب لقبول(١) هدية السلطان دون غيره.

ورجَّحَ بعضهم الأول؛ لأن النبي ﷺ لم يخصص وجهًا من الوجوه(٢)(٣).

[و] (ق): مالكي، من بني مالك بن حِسْل، واسم السعدي: عمرو بن وَقدان، وقيل: قُدامة بن وقدان(٤).

وأما الساعدي: فنسبة إلى بني ساعدة من الأنصار، من الخزرج، ولا وجه له هاهنا، إلا أن يكون له نزول أو حلف أو خُؤُولة، أو غير ذلك.

وقوله: «فعمَّلني» بفتح العين المهملة، وتشديد الميم وفتحها، أي: جعل لي العُمالة، وهي أجرة العمل.

وفيه: جواز أخْذ الأجرة على أعمال المسلمين وولاياتهم الدينية / والدنيوية(٥). [ح:٢٠٨]

قيل: وليس معنى الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي

---

(١) قوله: «لقبول» ليس في (ر).

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ح) بعد الحاشية التالية، وليست في (ع).

(٣) «إكمال المعلم» (٣: ٥٧٩) نقلًا عن الطبري.

(٤) «الاستيعاب» (٣: ٩٢٠).

(٥) «إكمال المعلم» (٣: ٥٨١).

١٦٤٨ **[١٥٩٧] وعن عبدالله بن عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو على المنبر، وهو يَذكر الصَّدَقةَ والتعفُّفَ منها[1]، والمسألة: «اليدُ العُليا خيرٌ مِن اليد السُّفلى، واليدُ / العُليا: المنفِقة[ز]، والسُّفلى: السائلة».** [ح:٢٠٩]

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[2].

يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم، واستشهد بقوله في بعض طرقه: «يتموَّله»[3][4].

وقال[5]: الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالاً، كان عن مسألة، أو عن غير مسألةٍ[6].

[ز] (ق): «المنفقة» بهذا اللفظ: اليد العليا[7]، والسفلى: السائلة، وقد ذكر أبو داود عن أيوب: العليا: المتعفِّفة[8].

ورُوِيَ عن الحسن البصري: أن السفلى: الْمُمْسِكة المانعة[9]، وقد ذكر في

---

(١) في (ح): «عنها».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٣)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب اليد السفلى (٢٥٣٣).

(٣) في (ح): «فتموله».

(٤) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢: ٢١)، «إكمال المعلم» (٣: ٥٧٩).

(٥) يعني الطحاوي.

(٦) «شرح معاني الآثار» (٤: ٣٨). وهذه الحاشية ليست في (ع).

(٧) بعده في (ح): «المنفقة».

(٨) «معالم السنن» (٢: ٧٠).

(٩) أخرجه أبو الشيخ في «أمثال الحديث» (ص١٣٧).

قال أبو داود: اختُلِف على أيوب عن نافع في هذا الحديث، قال عبدالوارث: «اليدُ العُليا: المتعفِّفة»، وقال أكثرُهم عن حماد بن زيد، عن أيوب: «اليدُ العليا: المنفقة»، وقال واحدٌ ـ يعني: عن حماد بن زيد ـ: «المتعفِّفة»[١].

١٦٤٩ [١٥٩٨] وعن مالك بن نضلة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: فيَدُ الله العُليا، ويَدُ المُعطي التي تَليها، ويَدُ السّائلِ السُّفلى، فأعْطِ الفَضْلَ، ولا تَعجِزْ عن نَفْسِك».

حديث مالك بن نضلة الذي بعده: أن الأيدي ثلاثة، وذهبت المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الآخِذة؛ لأنها نائبة عن يد الله تعالى. وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع فَهْم الْمَقْصِد من الحث على الصدقة أولى، فعلى التأويل الأول هي عُليا بالصورة، وعلى الثاني عُلْيا بالمعنى[٢].

وفي الحديث: ندبٌ إلى التعفُّف عن المسألة، وحضٌّ على معالي الأمور، وتَرْك دنيئها. وفيه أيضًا: حضٌّ على الصدقة[٣].

* * *

---

(١) من قوله: «قال أبو داود» إلى هنا جاء في (ح) بعد ذكره للحواشي.

(٢) «مشارق الأنوار» (٢: ٨٥)، «مطالع الأنوار» (٤: ٤٤٦).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٤٣١). هذه الحاشية ليست في (ع).

٢٨- باب الصدقة على بني هاشم

١٦٥٠ **[١٥٩٩] عنْ أبي رافع - وهو مولى رسول الله صلى الله / عليه وسلم -،**
[ح: ٢١٠] **أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رجلًا على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحَبْني؛ فإنَّك تُصيبُ منها، قال: حتى آتيَ النبيَّ ﷺ فأسألَه، فأتاه فسألَه، فقال: «مولى القَومِ مِن أنفسهم، وإنّا لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقة[أ]».**

وأخرجه الترمذي والنسائي(١). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وهذا الرجل الذي بعثه رسول الله ﷺ هو الأرقَم بن أبي الأرقم القرشي المخزومي(٢)، كان من المهاجرين الأوَّلين، وكنيته: أبو عبد الله، وهو الذي استخفى رسولُ الله ﷺ في داره بمكة في أسفل الصفا، حتى كملوا

[أ] (ق): اختلف العلماء في موالي بني هاشم؛ فمنهم مَن قال: تَحْرُم عليهم الصدقة، واحتجوا بهذا الحديث(٣).

ومنهم مَن قال: لا تَحْرُم عليهم، وحملوا قوله: «من أنفسهم» على الاستنان

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ (٦٥٧)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم (٢٦١٢).

(٢) على حاشية (ر) بخط مغاير: «بيَّن ذلك النسائي والخطيب رضي الله عنهما»، وزادها بعده في (ح).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٥٤٤).

أربعين رجُلًا، آخرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي التي تُعْرَف بالخيزُران(١).

١٦٥١ **[١٦٠٠] وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمُرُّ بالتمرةِ العائِرة[ب]، فما يمنعُه مِن أَخْذِها إلا مخافةَ أن تكونَ صَدَقة.**

١٦٥٢ **[١٦٠١] وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ وَجَدَ تمرة، فقال: «لولا أني أخافُ أن تكونَ صَدَقةً لأكلتُها».**

بهم والتشبُّه بسيرتهم في اجتناب أوساخ الناس(٢). قال: والنبي ﷺ كان يكفي أبا رافع مؤنته، فهو متسع به(٣).

(ق): وأبو رافع هُو مولى رسول الله ﷺ، اسمه: إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هُرمز(٤).

[ب] (ق): «العائرة»: الساقطة لا يُعْرَف لها مالك؛ مِن: عارَ الفرسُ يَعِيرُ: إذا أُطْلِقَ من مَرْبَطِه مارًّا(٥) على وجهه، وهذا أصل في الورع، وفي أنَّ كل ما لا يستبينه الإنسان مباحًا فإنه يجتنبه.

وفيه: دليل على أن التمرة ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان مُلْقاة أن له أَخْذَها وأَكْلَها إن شاء، وليس لها حكم اللُّقَطة(٦).

---

(١) «الاستيعاب» (١: ١٣١).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٥: ٢٢٨).

(٣) في (ح): «ممتنع به».

(٤) «الاستيعاب» (٤: ١٦٥٦). وهذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) في (ح): «عائرًا».

(٦) «معالم السنن» (٢: ٧٢).

وأخرجه مسلم(١).

١٦٥٣ [١٦٠٢] وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: بعثني أبي إلى النبيِّ
[ح: ٢١١] ﷺ في إبلٍ أعطاها / إيّاه من الصَّدقة.

وفي روايةٍ: «آتِي ببدلها».

وأخرجه النسائي(٢)[ج].

[ج] (ق): قال أبو سُليمان: لا أدري ما وجهه، والذي لا أشك فيه أن الصدقة مُحَرَّمة على العباس، والمشهور أنه أعطاه من سهم ذي القربى من الفيء، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة ـ إن ثبت الحديث ـ قضاءً عن سلف كان تَسَلَّفَه منه لأهل الصدقة(٣).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات (٢٠٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ (١٠٧١).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على عبد الله بن عباس في صلاة الليل (١٣٤١).

(٣) «معالم السنن» (٢: ٧٢). وهذه الحاشية ليست في (ع).

٢٩- باب الفقير يهدي للغني من الصدقة / [ر: ١٧٠:أ]

[١٦٠٣] عن أنس رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتي بلَحم، قال: «ما هذا؟» قالوا: شيءٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرة، فقال: «هُو لها صدقةٌ، ولنا هديّة». ١٦٥٥

وأخرجه البخاري ومسلم(١)(٢)[أ].

[أ] (ق): لما كانت الصدقة يجوز فيها تصرُّفُ الفقير بالبيع والهبة لصحة ملكه لها، وأهْدَتْ بريرة لعائشة رضي الله عنها؛ حَكَمَ لها بحكم الْهِبة، وتحوَّلت عن معنى الصدقة، وانتقلت إلى معنى الهدية الحلال للنبي ﷺ(٣).

ولما كانت الهدية فيها تأليف القلوب وجَلْب المحبة، وجائز أن يُثِيب عليها فترتفع الْمِنّة والذِّلّة؛ حَلَّت لرسول الله ﷺ، والصدقة بخلاف ذلك، فحَرُمَت عليه ﷺ.

* * *

---

(١) زاد بعده في (ح): «والنسائي».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية (٢٥٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ (١٠٧٤)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٧٦٠).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٩٢).

٣٠- باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٥٦ **[١٦٠٤] عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، أنَّ امرأةً أَتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: كنتُ تصدَّقتُ على أمي بِوَليدة، وإنها ماتَتْ وتركَتْ تلك الوليدة[أ]؟ قال: «قد وَجَبَ أجْرُكِ، وَرَجَعَتْ / إليكِ في الميراث»[١].** [ح: ٢١٢]

وأخرجه مسلم والترمذي، والنسائي وابن ماجه.

[أ] (ق): «الوليدة»: الجارية الصغيرة، و«الولائد»: الوصائف[٢]. وقيل: هي كناية عما وُلِدَ من الإماء في ملك الرجل[٣].

وقال[٤] الجوهري: والوليدة[٥]: الصبية والأمة[٦]. وقيل: الصدقة في الوليدة معناها التمليك، فإذا مَلَكَتْها في حياتها بالإقباض ثم ماتت، كانت كسبيل

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٩)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته (٦٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب ميراث الابنة الواحدة المنفردة (٦٢٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها (٢٣٩٤).

(٢) «معالم السنن» (٢: ٧٣).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢: ٢٨٦).

(٤) في (ح): «قال».

(٥) في (ع): «الوليدة».

(٦) «الصحاح» للجوهري (٢: ٥٥٤).

....

سائر أملاكها[١].

وذكر أبو بكر المعافري أن الناس اختلفوا فيما إذا عادت الصدقة بالميراث إلى الرجل: هل تحل له أم[٢] يلزمه أن يتصدق بها؟ قال: والصحيح جواز أكلها؛ للأثر والنظر. وذكر هذا الحديث وقال: الْمِلك إذا تغايَرَ تغايَرَتِ الأحكام[٣].

*   *   *

(١) «معالم السنن» (٢: ٧٣).

(٢) في (ح): «أو».

(٣) «عارضة الأحوذي» (٣: ١٧٣).

٣١- باب في حقوق المال

١٦٥٧ [١٦٠٥] عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ قال: كنّا نَعُدُّ الماعونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ عاريّةَ الدَّلوِ والقِدْر[أ].

[ع: ٥٤: ب] [أ] (ق): / وقيل: الماء والملح والنار[١]. وقيل: المعونة بما تَخِفُّ مؤنته. وقيل: هو الْحُقُّ. وقيل: الزكاة[٢]. وقيل: المعروف. وقيل: المال. وقيل: الماء عند الحاجة، ومنه الْمَعِين[٣]. وقيل: القليل من الكثير. وقيل: الماعون في الجاهلية العطاء والمنفعة، وفي الإسلام: الزكاة والطاعة[٤].

[ح: ٢١٣] وفي «العارية» ثلاث لغات: عاريّة؛ بالتشديد، وعارِية؛ بالتخفيف / ، وعارة[٥]، وهي مشتقّة من التعاوُر، وهي من ذوات الواو[٦]، وقيل: من العارِ؛ لأن طلبها عارٌ وعيب[٧].

---

(١) «السنن» لابن ماجه (٢٤٧٤).

(٢) «معالم السنن» (٢: ٦٣).

(٣) «تهذيب اللغة» للأزهري (٣: ١٣).

(٤) «غريب الحديث» للخطابي (٢: ٥١١).

(٥) في (ح): «وعاراه».

(٦) «مطالع الأنوار» (٥: ٥٤).

(٧) «الصحاح» للجوهري (٢: ٧٦٤).

[١٦٠٦] وعن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ١٦٥٨
ﷺ قال: «ما مِن صاحب كَنْزٍ[ب] لا يُؤدِّي حقَّهُ إلا جعَلَهُ الله يوم القيامةِ يُحمى

و«القِدْر»: يؤنَّث(١)، وتصغيرها «قُدَيْر» بغير هاء، على غير قياس(٢). وحكى بعضهم: قُدَيْرة(٣).

[ب] «الكنز» في الأصل: المال المدفون تحت الأرض، فإذا خُرِّج منه الواجب عليه لم يبْق كنزًا وإن كان مكنوزًا، وهو حُكم شرعي، تُجُوِّزَ فيه عن الأصل(٤)(٥).

قيل(٦): يحتمل اختصاص هذه الأعضاء بالكيِّ عقابًا لتقطيبه وجهَه في وجه السائل، وليِّه بصفحة وَجْنَته(٧) عنه، وإعراضه بظهره عنه(٨).

و«القاع»: المستوي من الأرض الواسع، وقد يجتمع فيه الماء، وقيل: أرض فيها رمل، والقرقر أيضًا: المستوي من الأرض المتَّسع(٩)(١٠).

و«الأظلاف»: جمع ظِلْف، وهي للبقر والغنم والظِّباء، وكل حافر مُنْشَقٌّ

---

(١) في (ح): «تؤنث».
(٢) «الصحاح» للجوهري (٢: ٧٨٧).
(٣) «المجموع المغيث» (١: ٧١٤).
(٤) قوله: «الكنز ... الأصل» مطموس في (ر).
(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ٢٠٣).
(٦) في (ع): «وقيل».
(٧) في (ح): «وجبينه».
(٨) «جامع الأصول» (٤: ٥٥٤).
(٩) من قوله: «وقد يجتمع فيه الماء» إلى هنا مطموس في (ر).
(١٠) «جامع الأصول» (٤: ٥٥٤).

عليها في نارِ جهنم، فتُكوى بها جبهَتُهُ وجنبُهُ وظَهْرُه، حتى يقضيَ الله بينَ عبادِهِ في يومٍ كان مقدارُهُ خمسينَ ألفَ سنةٍ مما تعدُّون، ثم يَرَى سبيلَه؛ إمّا إلى الجنةِ، وإمّا إلى النار، وما مِنْ صاحب غَنمٍ لا يُؤدي حقَّها إلا جاءَتْ يومَ القيامةِ أوفَرَ ما كانت، فيُبطَحُ لها بقاعٍ قَرقرٍ، فتنطحُهُ بقُرونها، وتَطَؤُهُ بأظلافها، ليس فيها عَقْصاءُ ولا جَلْحاءُ، كُلَّما مَضَتْ أُخراها رُدَّت عليه

منقسِم فهو ظِلْف، والْخُفُّ للبعير، والحافر للفرس والبغل والحمار وما ليس بمُنْشَقٍّ من الدواب، وقد استُعِير الظِّلفُ للأفراس[١].

و«العقصاء»: الملتوية القرنين[٢][٣].

و«الجلحاء»: التي لا قَرْنَ لها، واشترط ذلك ليكون أنكى لها[٤].

و«بُطِحَ»، أي: أُلْقِي على وجهه، هكذا[٥] فَسَّره غير واحد، وجاء في بعض طرقه: «تَخْبِط وجهه بأخفافها»، وهذا يدل على أن بَطْحَهُ على ظهره، وهو في اللغة بمعنى البسط والمد، فقد يكون على الوجه ويكون على الظهر[٦].

و«حَلَبها»[٧]: بفتح الحاء واللام مفتوحة أيضًا، وهو مصدر: حَلَبْت الناقة، وهو أيضًا بالتحريك[٨].

---

(١) «مشارق الأنوار» (١: ٣٢٩).

(٢) في (ع): «والعقصاء: المكبوكة القرن»، وفي (ح): «والعقصاء: الملتوية القرن».

(٣) «معالم السنن» (٢: ٧٤).

(٤) المصدر السابق (٢: ٧٤).

(٥) في (ع)، (ح): «وهكذا».

(٦) «مطالع الأنوار» (١: ٤٨٧).

(٧) في (ع): «حلبها».

(٨) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٤٢١).

أُولاها، حتى يحكمَ الله[١] بين عباده في يومٍ كانَ مقدارُهُ خمسينَ ألفَ سنةٍ مما تَعُدُّون، ثم يَرَى سبيلَه؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب إبلٍ لا يُؤدِّي حَقَّها إلا جاءت يومَ القيامةِ أوفرَ ما كانت، فيُبطَحُ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ، فتَطَؤُهُ بأخفافِها، كلَّما مَضَتْ أُخراها رُدَّت عليه أُولاها، حتى يحكمَ الله بين عبادِهِ في / يومٍ كان مقدارُهُ خمسينَ ألف سنةٍ مما تعدُّون، [ح: ٢١٤]
ثم يَرى سبيلَه؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

١٦٥٩ [١٦٠٧] وفي رواية: قال في قصة الإبل: «ومِنْ حَقِّها / حَلَبُها يوم وِرْدِها». [ر: ١٧٠: ب]

وأخرجه مسلم[٢]، وأخرجه البخاري والنسائي مختصرًا بنحوه من حديث الأعرج عن أبي هريرة[٣].

و«اللبن»[٤]: المحلوب، ورُوِيَ: «حَلْبُها يوم وِرْدِها»[٥] بإسكان اللام، وكلاهما صحيح، وأشار ﷺ إلى ذلك لِما يحضرها من المساكين وَمَن لا لبن له، فيُعْطَى شيئًا[٦].

---

(١) في (ح): «يقضي الله».

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧).

(٣) «صحيح البخاري» كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] (٤٦٥٩)، و«المجتبى» للنسائي، كتاب الزكاة، باب مانع زكاة الإبل (٢٤٤٨).

(٤) في (ع)، (ح): «اللبن».

(٥) في (ع): «بالتحريك: اللبن المحلوب يوم وردها».

(٦) «مطالع الأنوار» (٢: ٢٨٢).

١٦٦٠ **[١٦٠٨] وعن أبي عمر الغُدانيِّ[ج]، عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ نحو هذه القصّة، فقال لهُ ـ يعني: لأبي هريرة ـ: فما حقُّ الإبل؟ قال: تُعطي الكريمةَ، وتمنَحُ الغَزيرةَ، وتُفقِرُ الظَّهر، وتُطَرّقُ الفَحْلَ، وتَسقي اللَّبَنَ[د].**

[ح: ٢١٥] وأخرجه / النسائي(١).

[ج] (ق): «الغُدانِيّ»: بضم الغين المعجمة، وتخفيف الدال المهملة، منسوب إلى غُدانة؛ بطن من بني تميم.

و«كرائم الأموال»: نفائسه، وقيل: ما يختص صاحبه لنفسه منها. و«الغَزيزة»: الكثيرة اللبن. و«إفقار الظهر»: إعارَتُه للركوب(٢). و«إطراق الفحل»: إعارَتُه للضِّراب(٣) ولا يأخذ عليه أجرًا(٤).

و«تمنح»: تُعْطِي؛ بكسر النون وفتحها، والْمِنْحة(٥) عند العرب على وجهين؛ أحدهما: العطية بَذْلًا؛ كالهبة، والثاني: يختص بذوات الألبان وأرض الزراعة ينتفع بها، ثم يصرفها إليه(٦).

[د] (ق): اختلف الناس في ذلك؛ فذهبت طائفة إلى أن في المال حقًّا سوى

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة (٢٤٤٢).

(٢) في (ح): «للمركوب».

(٣) قوله: «للضراب» ليس في (ع).

(٤) «معالم السنن» (٢: ٧٥).

(٥) في (ع): «والمنيحة والمنحة».

(٦) «مشارق الأنوار» (١: ٣٨٤).

[١٦٠٩] وعن عُبيدِ بنِ عُمير، قال: قال رجل: يا رسولَ الله، ما حَقُّ الإبل؟ فذكَرَ نحوَه، زاد: «وإعارة دَلْوها»[١]. ١٦٦١

وهذا مرسل؛ عُبيد بن عُمير وُلِدَ في زمان رسول الله ﷺ، وقيل: رأى رسولَ الله ﷺ، وسمع من عُمر بن الخطاب وغيره، معدود في كبار التابعين، ولأبيه صُحبةٌ[٢].

[١٦١٠] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ مِن كُلِّ جادٍّ عَشَرةَ أوسُقٍ[هـ] من التَّمْر[٣] ١٦٦٢

الزكاة، وقالوا: حق المال أن ينحر[٤] السمينة، ويمنح[٥] الغزيرة، ويُفْقِر الظهر، وغير ذلك، قاله الحسن البصري وغيره.

وأكثر العلماء على أن ذلك كله في الزكاة المفروضة، ولا حق عندهم في المال[٦] سواها، وتأوَّلوا قوله صلى الله عليه: «مِن حقها» أن ذلك حقٌّ في كرم المواساة وشريف الأخلاق[٧].

[هـ] يعني: قدرًا من النخل يُجَذُّ منه عشرة أوسق، وتقديرُه تقديرُ[٨]: مَجْذُوذ،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٨)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب مانع زكاة البقر (٢٤٥٤).

(٢) «الاستيعاب» (٣: ١٠١٨).

(٣) قوله: «من التمر» ليس في (ح).

(٤) في (ح): «تنحر».

(٥) في (ح): «وتمنح».

(٦) بعده في (ر) زيادة: «غيرها».

(٧) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٤٠١).

(٨) قوله: «تقديره» ليس في (ع).

بقِنْوٍ[و] يُعَلَّقُ في المسجدِ للمساكين.

١٦٦٣ [١٦١١] وعن أبي سعيد الْخُدْري رضي الله عنه، قال: بينما نحنُ معَ
[ح: ٢١٦] رسولِ الله ﷺ في سفَرٍ إذ جاء / رجلٌ على ناقةٍ لهُ، فجعل يُصَرِّفُها يمينًا وشمالًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن كانَ عندَهُ فَضْلُ ظَهرٍ فلْيَعُدْ به على مَن لا ظَهْرَ له، ومَن كان عندَهُ فَضْلُ زادٍ فَلْيَعُدْ به على مَن لا زادَ له»، حتى ظَنَنّا أنه لا حقَّ لأحدٍ منا في الفضل.

وأخرجه مسلم(١).

١٦٦٤ [١٦١٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال: كَبُرَ ذلك على المسلمين، فقال عُمر: أنا أُفرِّجُ عنكم، فانطَلِقوا، فقال: يا نبيَّ الله، إنه كَبُرَ على أصحابِكَ هذه الآية، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لم يَفرِضِ الزكاةَ إلا ليطيِّبَ ما بقي مِن أموالكم، وإنما فَرَضَ المواريثَ لِتكون لِمَنْ بعدكم»، قال: فكبَّر عُمَرُ، ثم قال له: «ألا أُخبِرُكَ بخيرِ ما يُكنَزُ؟ المرأةُ الصالحة؛ إذا نَظَر إليها سَرَّتْه، وإذا أمَرَها أطاعَتْه، وإذا غابَ عنها حَفِظَتْه».

فاعل بمعنى مفعول.

[و] (ق): «القِنْو» بكسر القاف: هو العِذْق ـ بكسر العين ـ بما عليه من الرطب والبُسْر يُعلَّق للمساكين يأكلونه، وهذا من المعروف دون الفرض(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال (١٧٢٨).

(٢) «معالم السنن» (٢: ٧٥).

٣٢- باب حق السائل

١٦٦٥ [١٦١٣] **عن حُسين بن علي رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للسّائِلِ حَقٌّ وإنْ جاء على فَرَسٍ[أ]».**

في إسناده: يعلى بن أبي يحيى(١)، سُئِل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: مجهول(٢).

وقال أبو علي سعيد بن / عثمان بن السَّكن: قد رُوِيَ من وجوه صحاحٍ [ر: ١٧١: أ]
حضورُ الحسين بن علي رسولَ الله ﷺ، ولعبُه بين يديه وتقبيلُه إياه، فأمّا
الرواية / التي تأتي عن الْحُسين بن علي عن رسول الله ﷺ فكلها .... [ح: ٢١٧]

[أ] فيه: الأمر بحسن الظن بالسائل، ولا تُجِبْه بالتكذيب مع إمكان الصدق، فقد يكون(٣) له الفرس ووراء ذلك عَيْلةٌ ودَيْنٌ يجوز له معه أخذ الصدقة، وقد(٤) يكون من أصحاب سهم السبيل، وقد يكون صاحب حَمالةٍ، فلا يُرَدُّ مع إمكان أسباب الاستحقاق(٥).

---

(١) كُتِب على حاشية (ر) بخط مغاير: «قلتُ: يعلى هذا وثَّقه ابن حبان البستي». «الثقات» لابن حبان (٧: ٦٥٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (٩: ٣٠٣).

(٣) في (ح): «تكون».

(٤) في (ح): «وقيل».

(٥) «معالم السنن» (٢: ٧٦).

مراسيل(١). وقال أبو القاسم البغوي نحوًا من ذلك(٢).

وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذّاء: سمع النبيَّ ﷺ ورآه، ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن إلا طُهْر واحد(٣).

١٦٦٧ **[١٦١٤] وعن أم بُجَيْدٍ[ب] ـ ويُقال: اسمها حواء بنت يزيد بن السَّكن رضي الله عنها، وكانَتْ ممَّنْ بايعَ رسولَ الله ﷺ ـ أنها قالت له: يا رسولَ الله، إنَّ المسكينَ ليقومُ على بابي، فما أجِدُ له شيئًا أُعطيه إيّاه، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إن لم تَجِدي له شيئًا تُعطينَهُ إيّاه إلا ظِلْفًا[ج] مُحرَّقًا فادفَعِيهِ إليه في يَدِه».**

[ب] (ق): و«بُجَيْد»: بضم الباء الموحَّدة، وفَتْح الجيم، وسكون الياء آخر الحروف، ودال مهملة.

[ج] (ق): و«الظِّلْف»: بكسر(٤) الظاء المعجمة، وسكون اللام، وبعدها فاء؛ هو للبقر والغنم والظِّباء(٥). وقد تقدم.

واختُلِفَ في تأويله؛ فقيل: ضربه مثلًا للمبالغة كما جاء: «مَن بنى لله مسجدًا ولو مثل مِفْحَص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة»، وقيل: إن الظِّلْفَ المُحرَّق

---

(١) «بغية الطلب» لابن العديم (٦: ٢٥٧٠)، ونقله الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١: ١٠٤)، وعزاه للمنذري في «مختصر سنن أبي داود».

(٢) «معجم الصحابة» (٢: ٨٠).

(٣) «التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء» (١: ٨٥).

(٤) في (ر): «الظلف بضم».

(٥) «مشارق الأنوار» (١: ٣٢٩).

وأخرجه الترمذي والنسائي[1]. وقال الترمذي: حسن صحيح.

كان له عندهم قدرٌ؛ فإنهم كانوا يَسْهَكونه ويَسْتَفُّونَه[2].

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في حق السائل (٦٦٥)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين (٢٥٧٤).

(٢) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣: ١٧٠).

٣٣ـ باب الصدقة على أهل الذمة

١٦٦٨ **[١٦١٥] عن أسماء ـ وهي ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ـ قالت: قَدِمَتْ عليَّ أمِّي راغبةً في عهدِ قُريشٍ، وهيَ راغِمةٌ[أ] مُشرِكة، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أمِّي قَدِمَتْ عليَّ وهِيَ راغِمةٌ مشركةٌ، أفأصِلُها؟ قال: «نَعَم، فَصِلِي أُمَّك».**

وأخرجه البخاري ومسلم(١).

قيل: هي أمها من الرضاعة، وقيل: بل هي أمها التي ولدتها، وهي....

[أ] (ق): وقولها(٢): «راغمة» بالميم، أي: كارهة للإسلام ساخطة عليَّ، لم تَقْدَم مُهاجِرةً(٣). وقيل: هاربة(٤). وفي «الصحيحين» «راغبة»؛ بالباء الموحدة، ومعناه: طالبة بِرِّي وَصِلَتِي، وقيل: راغبة عن الإسلام كارهة له(٥)(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين (٢٦٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ولو كانوا مشركين (١٠٠٣).

(٢) في (ح): «قولها».

(٣) «معالم السنن» (٢: ٧٦).

(٤) «غريب الحديث» للخطابي (١: ٧٠٣).

(٥) في (ع): «كاره له».

(٦) «معالم السنن» (٢: ٧٦).

قُتَيْلة[ب] ـ ويقال: قَتْلة ـ بنت عبد العُزَّى القرشية العامرية.

وفيه: صلة المشرك ذي القرابة والحُرمة والذِّمام(١)(٢). وأمرها رسول الله ﷺ بصلتها(٣) لأجل الرحم، وأما الصدقة الواجبة فلا يجوز صرفها إليها، ولو كانت مسلمة لم يَجُزْ أيضًا؛ لأن خُلَّتَها مسدودة بوجوب نفقتها على أولادها إلا أن تكون غارمة(٤).

[ب] (ق): وهي بضم القاف، وفتح التاء ثالث / الحروف، وسكون الياء آخر [ح:٢١٨] الحروف، وبعدها لام مفتوحة، وتاء تأنيث. و«قَتْلة»(٥): بفتح القاف، وسكون التاء ثالث الحروف.

---

(١) في (ح): «والذمة».
(٢) «إكمال المعلم» (٣: ٥٢٤).
(٣) في (ح): «صلتها».
(٤) «معالم السنن» (٢: ٧٦).
(٥) في (ح): «وقتْل».

٣٤- باب ما لا يجوز منعه

١٦٦٩ [١٦١٦] عن بُهَيسة[أ] -وهي الفَزارية- عن أبيها، قالت: استأذنَ أبي النبيَّ ﷺ، فدخل بينَه وبينَ قميصِهِ، فجعل يُقبِّل ويلتزِم، ثم قال: يا رسولَ الله، ما الشيء الذي لا يَحِلُّ منعُه؟ قال: «الماء»، قال: يا نبيَّ الله، ما الشيءُ الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: «المِلح»، قال: يا نبيَّ الله، ما الشيء الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: «أن تفعَلَ الخيرَ خيرٌ لَك».

وأخرجه النسائي(١).

[أ] (ق): و«بُهَيْسة»: بضم الباء الموحَّدة، وفتح الهاء، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها سين مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث(٢).

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الزينة، لبس القميص (٩٥٩١).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

٣٥- باب المسألة في المساجد

[١٦١٧] عن عبدالرحمٰن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: قال ١٦٧٠
رسولُ الله ﷺ: «هل منكم أحدٌ أطعَمَ اليومَ مسكينًا؟» فقال أبو بكر: دخلتُ المسجد، فإذا أنا بسائلٍ يسأل، فوجدتُ كِسْرةَ خبزٍ في يد عبدالرحمٰن، فأخذتُها فدفعتُها إليه.

قال أبو بكر البزّار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، وذكر أنه رُوِي مرسلًا(١).

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، والنسائي في «سننه»، من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي، عن أبي هريرة بنحوه أتمَّ منه(٢).

❋ ❋ ❋

(١) «المسند» (٦: ٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر (١٠٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناقب، فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٨٠٥٣).

[ح: ٢١٩]

٣٦ـ باب / كراهية المسألة بوجه الله عز وجل

١٦٧١ **[١٦١٨] عن جابر ـ وهو ابن عبدالله رضي الله عنهما ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُسألُ بوَجْهِ الله إلا الجنّة».**

في إسناده سُليمان بن معاذ، قال الدارقطني: سليمان بن معاذ هو سليمان بن قَرْم[1].

وذكر أبو أحمد بن عديٍّ هذا الحديث في ترجمة سليمان بن قَرْم، وقال: وهذا الحديث لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سُليمان ابن قَرْم، وعن سليمانَ: يعقوبُ بن إسحاق الحضرمي، وعن يعقوب: أحمد ابن عمرو العُصفري[2]. هذا آخر كلامه.

وهذا الإسناد هو الذي أخرجه أبو داود في «سننه» به، وأحمد بن عمرو العصفري هو أبو العباس القلوري[3] الذي روى عنه أبو داود هذا الحديثَ.

وسليمان بن قَرْمٍ تكلَّم فيه غير واحدٍ.

* * *

---

(١) «حاشية الدارقطني على المجروحين لابن حبان» (ص١١٢).

(٢) «الكامل في الضعفاء» (٥: ٢١٣).

(٣) في (ح): «الفَلَوَّرِي». وله ضبطان: «القَلَوَّري، والقِلَّوْرِيّ».

٣٧ـ باب عطية من سأل بالله عز وجل

١٦٧٢ **[١٦١٩] عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «مَنِ استعاذَ بالله فأعيذُوه، ومَن سألَ بالله فأعطُوه، ومَن دعاكُم فأجيبُوه، ومَن صنَعَ إليكم معروفًا فكافِئُوه، فإن لم تَجِدُوا ما تُكافِئونَه فادْعُوا له حتَّى تَروا أنَّكُم قد كافأتُموه»[١].**

وأخرجه النسائي[٢]. / [ر: ١٧٢:أ]

* * *

---

(١) على حاشية (ر): «حسن» يعني الحديث.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل (٢٥٦٧).

٣٨- باب الرجل يخرج من ماله

١٦٧٣ **[١٦٢٠] عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ، قال: كنّا عندَ رسولِ الله ﷺ/** [ح: ٢٢٠]
إذ جاء رجلٌ بمثل بَيْضةٍ من ذهب، فقال: يا رسولَ الله، أصبتُ هذه من مَعدِن، فخُذْها، فهي صدقةٌ ما أملِكُ غيرَها، فأعرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ، ثم أتاه مِن قِبَلِ رُكْنه[أ] الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرَضَ عنه، ثم أتاه من قِبَلِ ركْنه الأيسر، فأعرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ، ثم أتاه مِن خَلْفِهِ، فأخَذَها رسولُ الله ﷺ، فَخَذَفَهُ[ب] بها، فلو أصابتْهُ لأوجَعَتْه - أو لعَقَرَتْه - فقال رسولُ الله ﷺ: «يأتي أحدُكم بما يملكُ، فيقول: هذه صدقة، ثم يَقعُدُ يَستكِفُّ الناس! خيرُ الصَّدَقةِ ما كان عن ظَهرِ غنًى».

[أ] (ق): رُكن الشيء: جانبه(١)(٢).

[ب] (ق): «الخذف» بالخاء والذال المعجمتين(٣): الرمي بالحصى، و«الحذف» بالحاء المهملة: الرمي بالعصا(٤).

وقوله: «لعَقَرَتْهُ»، أي: جَرَحَتْه، والعَقْر: الْجَرْح هاهنا(٥)، ويُستعمل العَقْر

---

(١) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٢) «مجمل اللغة» لابن فارس (ص ٣٩٥).

(٣) في (ع): «المعجمة».

(٤) «المجموع المغيث» (١: ٥٥٨).

(٥) «مشارق الأنوار» (٢: ١٠٠).

[١٦٢١] وفي رواية: «خُذ عنَّا مالك، لا حاجة لنا به[ج]». ١٦٧٤

[١٦٢٢] وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: دَخَلَ رجلٌ المسجد، فأمر النبيُّ ﷺ الناسَ[١] أن يطرحوا ثيابًا، فطرحوا، فأمر له منها بثوبَين، ثم حَثَّ على الصدقة، فجاء فطَرَحَ أحدَ الثوبين، فصاحَ به، وقال: «خُذْ ثوبَك». ١٦٧٥

وأخرجه النسائي أتمَّ منه[٢].

وفي إسناده محمد بن عجلانَ، وقد وَثَّقَهُ بعضهم، وتكلَّم فيه بعضهم.

أيضًا في القتل والهلاك[٣].

و«يَسْتَكِفّ» معناه: يتعرَّض للصدقة؛ وهو أن يأخذ ببطن كَفِّه، أو يسأل كفًّا من الطعام أو ما يَكُفُّ الجوع، ومنه: «يَتَكَفَّفُونَ الناسَ»[٤].

وقوله: «ما كان عن ظَهر غِنًى»، أي: غنًى يستظهر به عن النوائب التي تنوبه[٥]. وقيل: معناه: الصدقة بالفضل عن قوت عيالهم وحاجتهم، كقوله: «وابدأ بمن تعول»، وكقوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، قيل: الفضل عن أهلك[٦].

[ج] (ق): في إسناده محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه.

---

(١) قوله: «الناس» ليس في (ر).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته (١٤٠٨).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٢٧٢).

(٤) «معالم السنن» (٢: ٧٧).

(٥) المصدر السابق (٢: ٧٧).

(٦) «مشارق الأنوار» (٢: ١٣٧).

وقد أخرجه الترمذي بهذا الإسناد بقصة دخول المسجد والإمام يخطب، [ح: ٢٢١] ولم يذكر فيه قصة الثوبين، وقال: / حسن صحيح(١)(٢).

١٦٧٦ **[١٦٢٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ خيرَ الصَّدَقةِ ما تَرَكَ غنًى[د] أو تُصُدِّقَ به عن ظَهْرِ غِنًى، وابدَأْ بِمَن تَعُول».**

وأخرجه البخاري والنسائي بنحوه(٣).

وأخرجه مسلم والنسائي من حديث حَكيم بن حِزامٍ، عن رسول الله ﷺ(٤).

[د] (ق): اختُلِفَ في قوله ﷺ: «ما تَرَكَ غِنًى»؛ فقيل: أن يَترُكَ غنًى للمتصدَّق عليه بأن يُجْزِلَ له العطية، وقيل: أن يترك غنًى للمتصدِّق، ورجَّحه بعضهم، واستدل بقوله ﷺ: «وابدأ بمن تعُول»، أي: لا تضيِّع عيالك وتُفْضِلَ على غَيْرِك(٥).
وقوله ﷺ: «عن ظهر غِنًى» يريد(٦) الثاني أيضًا(٧)، وهذا اللفظ في «الصحيحين»(٨).

---

(١) قوله: «وفي إسناده ...وقال: حسن صحيح» جاءت على حاشية (ر) بخط مغاير.
(٢) «السنن» (١: ٦٤٢) (٥١١).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (٥٣٥٥)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنًى (٢٥٣٤).
(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة (١٠٣٤)، والنسائي في «المجتبى» كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل (٢٥٤٣).
(٥) «معالم السنن» (٢: ٧٨).
(٦) في (ع)، (ح): «يؤيد».
(٧) قوله: «أيضا» ليس في (ع).
(٨) «صحيح البخاري» (١٤٢٧)، و«صحيح مسلم» (٩٥-١٠٣٤).

٣٩- باب الرخصة في ذلك

١٦٧٧ **[١٦٢٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: يا رسولَ الله، أيُّ الصَّدقةِ أفضل؟ قال: «جُهْدُ المُقِلِّ، وابدَأْ بمَن تَعُول»[١].**

١٦٧٨ **[١٦٢٥] وعن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نتصدَّق، فوافق ذلك مالًا عندي، فقلت: اليومَ أسبِقُ أبا بكر، إنْ سبقتُه يومًا! فجئتُ بنصف مالي، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك؟» قلتُ: مِثْلَه، قال: وأتى أبو بكر بكُلِّ ما عنده، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك؟» قال: أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَه، قلت: لا أُسابِقُكَ إلى شيءٍ أبدًا.**

وأخرجه الترمذي وقال: صحيح[٢][أ].

[أ] (ق): لم ينكر ﷺ على أبي بكر الصديق رضي الله عنه إتيانَه بجميع ما عنده؛ لِما علمه من صحة نيَّته وقوة نفسه[٣]، ولم يَخَفْ عليه الفتنة، ولا أن يتكفَّف الناسَ كما خافها على الذي رد عليه الذهبَ والذي رد عليه الثياب[٤].

---

(١) كتب على حاشية (ر): «حسن».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، بابٌ (٣٦٧٥).

(٣) في المطبوع من «معالم السنن»: «يقينه».

(٤) «معالم السنن» (٢: ٧٨).

٤٠- باب في فضل سقي الماء

١٦٧٩ [١٦٢٦] عن سعيدٍ - وهو ابن المسيب -، أنَّ سعدًا - وهو ابن عبادة - أتى النبيَّ ﷺ فقال: أيُّ الصَّدَقةِ أعجبُ إليك؟ قال: «الماء».

١٦٨٠ [١٦٢٧] وفي رواية: عن سعيد بن المسيَّب والحسن، عن سعد بن عُبادة، عن النبي ﷺ، نحوه.

١٦٨١ [١٦٢٨] وفي / روايةٍ: عن أبي إسحاق - يعني السَّبيعي - عن رجلٍ، [ح: ٢٢٢]
عن سعدِ بن عبادة، أنه قال: يا رسولَ الله، إنَّ أمَّ سعدٍ ماتت، فأيُّ الصَّدَقةِ أفضَل؟ قال: «الماء». قال: فَحَفَرَ بئرًا، وقال: هذه لأمِّ سعد.

وأخرجه النسائي بنحوه من حديث ابن المسيب(١)(٢) ومن حديث الحسن(٣).

وأخرجه ابن ماجه بنحوه من حديث ابن المسيب(٤).

وهو منقطع؛ فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يُدرِكا سعد ابن عبادة؛ فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة، ومولد الحسن البصري سنة إحدى وعشرين، وتُوُفِّيَ سعد بن عبادة بالشام سنة خمس

(١) «المجتبى» كتاب الوصايا، ذكر الاختلاف على سفيان (٣٦٦٤).
(٢) في (ح): «سعيد بن المسيب».
(٣) «المجتبى» كتاب الوصايا، ذكر الاختلاف على سفيان (٣٦٦٦).
(٤) «سنن ابن ماجه» كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء (٣٦٨٤).

عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة، وقيل: سنة إحدى عشرة، فكيف يدركانه؟!

١٦٨٢ **[١٦٢٩] وعن أبي سعيد ـ وهو الخدري رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ، قال: «أيُّما مُسْلمٍ كسا مُسْلمًا ثوبًا على عُرْيٍ كساهُ الله من خُضْرِ الجنة، وأيُّما مسلمٍ أطعمَ مسلمًا على جُوعٍ أطعمَهُ الله مِن ثمار الجنة، وأيُّما مسلمٍ سقى مسلمًا على ظمأٍ سقاه الله عز وجل من الرَّحيقِ المختوم»**(١).

في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدّالاني(٢)، وقد أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد، وقد تقدم الكلام عليه.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٩)، وقال: حديث غريب، وقد رُوِيَ هذا عن عطية، عن أبي سعيد موقوفًا، وهو أصح عندنا وأشبه.

(٢) على حاشية (ر) بخط مغاير: «دالان من همدان»، وكذا في (ع) و(ح).

٤١ـ باب في المنيحة

١٦٨٣ [١٦٣٠] عن عبدِالله بن عمرٍو رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله
[ح:٢٢٣] / ﷺ: «أربعونَ خَصلةً أعلاهُنَّ مَنيحةُ[أ] العَنْز، ما يعمَلُ رجلٌ بخَصْلةٍ منها رجاءَ ثوابِها وتصديقَ موعودِها إلا أدخَلَهُ الله بها الجنة»(١).

في حديث مُسدَّد: قال حسان ـ يعني ابن عطية ـ: فعَدَدْنا ما دُونَ منيحةِ
[ر:١٧٣:أ] العَنْز/ مِن رَدِّ السَّلام، وتشميتِ العاطِس، وإماطةِ الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطَعْنا أن نبلُغَ خمسَ عشْرةَ خصلة.

[أ] (ق): قد تقدم الكلام على الْمَنِيحة، و«العَنْز» بفتح العين المهملة، وبعدها نون ساكنة، وزاي: هي الماعزة، وهي الأنثى من الْمَعْز، وكذلك العَنْز من الظباء والأوعال(٢).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنيحة (٢٦٣١).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٣: ٨٨٧).

٤٢- باب أجر الخازن

[١٦٣١] عن أبي موسى - وهو عبد الله بن قيس الأشعري - رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الخازنَ الأمينَ الذي يُعطِي ما أُمِرَ به كاملًا مُوفَّرًا، طَيِّبةً به نفسُه، حتى يدفَعَهُ إلى الذي / أُمِرَ لهُ بِهِ أحدُ المتصدِّقين». ١٦٨٤ [ح: ٢٢٤]

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١)[أ].

[أ] (ق): شُرِطَ إسلامه في بعض طرقه؛ لأنه(٢) يوجب إعطاءه طيِّبةً به نفسه، وأمانته توجب إعطاءه كاملًا موفَّرًا، وليس كما ظن بعضهم أنَّ وصفه بالأمين يرفع الضمان عن المودِع والمستأجِر، وليس في الحديث دليل على ذلك(٣).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب مَن أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه (١٤٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي (١٠٢٣)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه (٢٥٦٠).

(٢) في (ع): «ولأنه».

(٣) «إكمال المعلم» (٣: ٥٥٢).

٤٣- باب المرأة تصدق من بيت زوجها

١٦٨٥ **[١٦٣٢] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أَنْفَقَتِ المرأةُ مِن بيتِ زوجِها غيرَ مُفسدةٍ كانَ لها أجرُ ما أنفَقَت، ولزَوجِها أجرُ ما اكتسَب، ولخازِنِهِ مثلُ ذلك، لا يَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعض»[أ].**

وأخرجه البخاري ومسلم، والترمذي والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] (ق): اختلف الناس في تأويل هذه الأحاديث؛ فقال بعضهم: هذا على مذهب الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان: أن رب البيت(٢) قد يأذن لأهله وعياله وللخادم في الإنفاق مما يكون في البيت من طعام وإدام، ويُطلِقُ أمْرَهم فيه إذا حضر السائل ونزل الضيف، فحضَّهم رسول الله ﷺ على لزوم هذه العادة، ووعدهم الثواب عليه، وليس ذلك بأن تَفْتات المرأة أو الخازن على رب البيت..

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه (١٤٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي (١٠٢٤)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (٦٧٢)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب صدقة المرأة من بيت زوجها (٢٥٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها (٢٢٩٤).

(٢) في (ح): «رب البدن».

١٦٨٦ **[١٦٣٣] وعن سعد ـ وهو ابن أبي وقاص ـ رضي الله عنه، قال: لما بايعَ رسولُ الله ﷺ النساءَ قامَتِ امرأةٌ جليلة[ب]، كأنها من / نساءِ مُضَر، فقالت: يا نبيَّ الله، إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا ـ قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجِنا ـ فما يَحِلُّ لنا مِن أموالهم؟ قال: «الرَّطْبُ[ج] تأكُلْنَه وتُهْدِينَه».** [ح: ٢٢٥]

قال أبو داود: «الرَّطْب»: الخُبْزُ والبَقْلُ والرُّطَب.

فيما لم يأذن لهما فيه(١).

وقيل: هذا في اليسير الذي لا يُؤثِّر نقصانه ولا يظهر، وقيل: هذا إذا عُلِم منه أنه لا يكره العطاء، فيُعطي ما لم يُجحِفْ، وهذا معنى قوله: «غير مُفْسِدة»(٢).

وفرَّق بعضهم بين الزوجة والخادم؛ فإن الزوجة لها حق في مال الزوج، ولها النظر في بيتها، فجاز لها أن تتصدق بما لا يكون إسرافًا لكن بمقدار العادة وما يُعلم أنه لا يؤلم زوجها. فأما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه ولا حكم، فيُشترَطُ الإذن في عطية الخادم دون الزوجة(٣)(٤).

[ب] (ق): «جليلة» قيل: جَسِيمة، وقيل: مُسِنّة(٥).

[ج] (ق): «الرَّطْب»: بفتح الراء، وسكون الطاء المهملتين، خَصَّه من الطعام؛

---

(١) «معالم السنن» (٢: ٧٨).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٣: ١٧٧).

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٤) قوله: «فرق بعضهم ... دون الزوجة» عزاه العراقي في «طرح التثريب» (٤: ١٤٧) للمنذري في حواشيه على السنن.

(٥) «معالم السنن» (٢: ٧٩).

١٦٨٧ [١٦٣٤] وعن هَمّام، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقَتِ المرأةُ مِن كَسْبِ زَوجِها عن غيرِ أمرِه فلها نِصفُ أجْرِه[د]».

وأخرجه البخاري ومسلم(١).

١٦٨٨ [١٦٣٥] وعن عطاء، عن أبي هريرةَ: في المرأة تَصَدَّقُ مِن بيتِ زَوجِها؟ قال: لا، إلا مِن قُوتِها، والأجرُ بينهما، ولا يَحِلُّ لها أن تصدَّق / [ح:٢٢٦] مِن مال زَوجِها إلا بإذنِه.

لأن خطبه أيسرُ والفساد إليه أسرع إذا تُرِكَ، كالفواكه والبقول، / بخلاف [ع:٥٥:ب] اليابس فإنه يبقى على الْخَزْن، ويُنْتَفَع به إذا ادُّخِر، فوقعت المسامحة في الرَّطْب بترك الاستئذان، وأن يجرى على العادة المستحسَنة فيه بين الجيرة والأقارب أن يتهادوا الفاكهة والبقول، ويغرفوا الطبيخ، وهذا فيما بين الآباء والأمهات والأبناء(٢)، دون الأزواج والزوجات، فليس لأحدهما أن يفعل شيئًا إلا بإذن صاحبه، والحال بين الولد والوالد(٣) ألطف من أن يُحتاج معه إلى زيادة استقصاء في الاستئمار(٤).

[د] (ق): وقوله(٥): «فلها نصف أجره» قيل: هو على المجاز، أي: أنهما سواء في المثوبة، كلٌّ واحد منهما له أجر كامل، وهما........................

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (٢٠٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦).

(٢) قوله: «والأبناء» ليس في (ع).

(٣) في (ح): «بين الوالد والولد».

(٤) «معالم السنن» (٢: ٧٩)، و«المجموع المغيث» (١: ٧٧١).

(٥) في (ح): «قوله».

....

اثنان[١]، فكأنه نصفان[٢].

وقيل: يحتمل أنَّ أجرها[٣] مثلان، فأشبه الشيءَ المنقسِم بنصفين، وأن نيّة هؤلاء وإخراجهم الصدقة ماثَلَتْ قدر ما خرج من مال الآخر بغير يده، أو يكون ذلك فضل من الله؛ إذ الأجور لا تُدْرَك بقياس، ولا هي بحسب الأعمال، وذلك فضل الله[٤].

* * *

(١) قوله: «واحد منهما له أجر كامل، وهما اثنان» مطموس في (ر).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٣: ١٧٨).

(٣) في (ح): «أجرهما».

(٤) «إكمال المعلم» (٣: ٥٥١).

٤٤ـ باب في صلة الرحم

١٦٨٩ **[١٦٣٦] عن أنس رضي الله عنه، قال: لما نزَلَت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾** [آل عمران: ٩٢]، **قال أبو طلحة[أ]: يا رسولَ الله، أرى ربَّنا يسألُنا مِن أموالِنا، فإني أشهِدُكَ أني قد جَعَلتُ أرضي بارِيحا[ب] له، فقال رسولُ الله ﷺ: «اجْعَلْها في ....**

[أ] (ق): هو زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه.

[ب] (ق): هكذا وقع هاهنا: «بارِيحا»، والمشهور فيه: بَيْرَحاء. وقد اختلف الرواة فيه؛ فقيل: بضم الراء في الرفع، وفتحها في النصب، وكسرها في الجر، مع الإضافة أبدًا إلى «حاء»، و«حاء» على لفظ الحاء من حروف المعجم، وقيل: إنما هي بفتح الراء في كل حال، وقيل: إنما هي بفتح الباء والراء «بَيْرَحاء»، ورواه بعضهم بكسر الباء وفتح الراء والقصر(١)، وهذا كله يدل على أنها ليست ببئر، وقال بعضهم: هو موضع بقرب المسجد(٢). وقالوا: سُمِّيَت(٣) بَيْرَحا بزجر الإبل عنها؛ وذلك أن الإبل يقال لها إذا زُجِرَت عن الماء وقد رَوِيَت: حا حا(٤). وقال بعضهم: بَيْرَحَى هو من البَرْح، الياء زائدة(٥).

---

(١) زاد بعده في (ع) و(ح): «ورواه بعضهم: بيريحاء، وقال».

(٢) «مشارق الأنوار» (١: ١٦٦)، «مطالع الأنوار» (١: ٥٨٥).

(٣) في (ع): «وقال بعضهم». (٤) «الروض الأنف» (٧: ٤٠).

(٥) «جمهرة اللغة» (١: ٢٧٤).

قَرابَتِك[ج]»، فقسمها بينَ حَسّانَ بنِ ثابتٍ وأُبيٍّ بنِ كعب.

قال أبو داود: بلغني عن الأنصاريِّ محمد بن عبد الله، قال: أبو طلحة: زيدُ بنُ سهل بن الأسود بن حَرام بن عمرو بن زيد مناة بن عديٍّ بن عمرو ابن مالك بن النَّجار، وحسان بنُ ثابت / بن المنذر بن حرام، يجتمعان إلى [ح:٢٢٧] حرامٍ، وهو الأبُ الثالث، وأبيُّ بن كعب بن قيس ابن عتيك(١) بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرٌو يجمع حسانَ وأبا طلحةَ وأُبيًّا، قال الأنصاري: بين أُبيٍّ وأبي طلحةَ ستةُ آباء.

وأخرجه مسلم والنسائي، وليس في حديثهما كلام الأنصاري(٢)[د].

وقال الزمخشـري: وكأنها «فَيْعَلَى» من البَـراح، وهي الأرض المنكشفـة الظاهرة(٣).

[ج] (ق): لم(٤) يختلف العلماء أن قوله في أقاربه وبني عمه أنهم أقرباء أبي طلحة لا أقارب(٥) النبي ﷺ؛ بدليل لفظ هذا الحديث.

[د] (ق): وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي من حديث إسحاق بن عبد الله

---

(١) كذا ثبت في (ر) و(ح)، وهو موافق لجل نسخ السنن، وصوابه: «عبيد».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٩٩٨) (٤٣)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الأحباس، باب الأحباس كيف يكتب الحبس (٣٦٠٢).

(٣) «الفائق في غريب الحديث» (١: ٩٣).

(٤) في (ح): «ولم».

(٥) في (ح): «لا أقرباء».

١٦٩٠ [١٦٣٧] وعن سليمانَ بن يسار، عن ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: كانت لي[(١)] جاريةٌ فأعتقتُها، فدخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «آجرَكِ الله، أما إنَّكِ لو كنتِ أعطيتِها أخوالَكِ كان أعظَمَ لأجرِك»[هـ].

وأخرجه النسائي[(٢)].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي من حديث كُريبٍ، عن ميمونة رضي الله عنها[(٣)].

ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أتمَّ منه.

وفيه: حب الرجل الصالح للمال، وإباحة دخول بساتين الإخوان والأكل من ثمارها والشرب من مائها بغير إذن.

وفيه: مدح صاحب الصدقة الجزلة بقوله ﷺ: «بَخٍ، ذلك مال رابح».

وفيه: أن الحبس المطلَق جائز، وحقه أن يُصْرَف في جميع وجوه البِرّ.

وفيه: أن الصدقة على الأقارب وأُولِي الأرحام أفضل[(٤)].

[هـ] (ق): قيل: إن لم يكن لها قرابة إلا من جهة الأم فالوجه تخصيص الأخوال،

---

(١) في (ح): «كان لي».

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب العتق، فضل العطية على العتق (٤٩١١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها (٢٥٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٩٩٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب العتق، فضل العطية على العتق (٤٩١١).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٤٨١)، و«إكمال المعلم» (٣: ٥١٧). وهذه الحاشية ليست في (ع).

١٦٩١ **[١٦٣٨] وعن أبي هريرة / رضي الله عنه، قال: أمرَ النبيُّ ﷺ بالصَّدَقة،**
فقال رجل: يا رسولَ الله، عندي دينار، قال: «تَصَدَّقْ به على نَفْسِك»، قال: [ح:٢٢٨]
عندي آخَرُ، قال: «تَصَدَّقْ به على وَلَدِك»، قال: عندي آخَرُ، قال: «تَصَدَّقْ به على زوجتِك ـ أو زوجك ـ»، قال: عندي آخَرُ، قال: «تَصَدَّقْ به على خادِمِك»، قال: عندي آخَرُ، قال: «أنتَ أبصَر[و]».

وإن كان لها قرابة من الجهتين فيحتمل أنه رآهم أولى؛ لأن الأم لما كانت أولى بالبِرِّ كانت قرابتها أولى بالصدقة. ويحتمل أنهم كانوا أحوج، فخصهم لذلك(١).

وفيه: أن صلة الرحم أفضل من العتق، وفي بعض طرقه: «أخواتك» بالتاء، ورجَّحه بعضهم برواية مَن روى فيه: «أعْطِها لأختك، وصِلِيها بها ترعى عليها فهو خيرٌ لك»(٢).

[و] (ق): رتب ﷺ الأولَى / فالأوْلَى، والأقرب فالأقرب؛ أمره أن يبدأ بنفسه، [ع:٥٦:أ]
ثم بولده؛ لأنه كبعضه، ثم ثَلَّثَ بالزوجة وأخَّرَها عن الولد؛ لأنه إذا لم يجد ما ينفقه(٣) عليها فُرِّقَ بينهما وكان لها زوج آخر يَمُونُها، أو ذو رحم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم؛ لأنه يُباع عليه إذا عجز عن نفقته، ثم قال: «أنت أبصر»، أي: إن شئت تصدَّقت، وإن شئت أمسكتَ(٤)، ومعنى الصدقة في هذا..

---

(١) في (ح): «بذلك».

(٢) «إكمال المعلم» (٣: ٥١٩).

(٣) في (ح): «ما ينفق».

(٤) قوله: «أمسكت» ليس في (ح).

وأخرجه النسائي(١)[ز].

١٦٩٢ **[١٦٣٩] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كَفى بالمرءِ إثمًا أن يُضيِّعَ مَن يَقُوت[ح]».**

وأخرجه النسائي(٢).

١٦٩٣ **[١٦٤٠] وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سَرَّهُ أن يُبسَطَ عليه في رِزقِهِ ....**

الحديث: النفقة(٣).

[ز] (ق): في(٤) إسناده محمد بن عجلان، وقد تقدم الكلام عليه(٥).

[ح] (ق): وأخرج مسلم في «الصحيح» من حديث خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوتَه»(٦).

قوله: «مَن يقوت» يريد: مَن يلزمه(٧)، كأنه قال للمتصدِّق: لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك تطلب الأجر، فينقلب إثمًا إذا ضيَّعْتَهم(٨).

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، تفسير ذلك (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، إثم من ضيع عياله (٤٩١١).

(٣) «معالم السنن» (٢: ٨١).

(٤) في (ح): «وفي».

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) «الصحيح» (٣: ٧٨)، (ح٢٢٧٥).

(٧) زاد بعده في (ح): «قوته».

(٨) «معالم السنن» (٢: ٨٢). وهذه الحاشية ليست في (ع).

ويُنسَأ[ط] في أثره فَلْيَصِلْ رَحِمَه».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

[ط] (ق): «يُنْسَأ»، أي(٢): يُؤَخَّر، يُقال: نسأتُ الشيءَ: أَخَّرْتُه، وكذلك أنسأتُه؛ فَعَلْت وأفعَلْت، بمعنى واحدٍ، و«الأثر»:(٣) الأجل، وسُمِّيَ أثرًا لأنه يتبع العمر(٤). وأصله مِن أَثَرِ مَشْيِه في الأرض، فإذا مات لا يُرَى لأقدامه في الأرض أثَرٌ(٥).

والنسَأ في الأجل؛ قيل: هو بقاء(٦) ذِكْرِه الجميل بعد الموت على الألسنة، فكأنه لم يمت(٧)، وقيل: هو على ما سبق به العلم(٨)؛ إن وصل رحمه فأجله كذا، وإن لم يَصِلْ فكذا، وفي(٩) علم الله أنه لا بد له من أحد الحالين، ورجَّحَه بعضهم، وقيل: بالبركة فيه وسعة الرزق، وقيل: ....

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (٢٠٦٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [فاطر: ١١] (١١٣٦٥).

(٢) قوله: «أي» ليس في (ح).

(٣) في (ح): «الأثر».

(٤) «معالم السنن» (٢: ٨٢).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٢٣).

(٦) في (ع): «قيل: بقاء».

(٧) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦: ٢٠٦).

(٨) في (ح): «ما يسبق به القلم».

(٩) في (ر): «في».

١٦٩٤ [١٦٤١] وعن أبي سَلَمة، عن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله[(١)] ﷺ يقول: «قال الله تعالى: أنا الرحمٰن، وهي الرَّحِم، شَقَقتُ لها اسمًا مِن اسْمي، مَن وَصَلها وَصَلتُه، ومَن / قَطَعَها بتَتُّه[ي]». [ح: ٢٣٠]

وأخرجه الترمذي، وقال: حديث صحيح[(٢)]. وفي تصحيحه نظر؛ فإن يحيى بن معين قال: أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئًا[(٣)]، وذكر غيرُه أن أبا سلمة وأخاه حُمَيْدًا لم يصح لهما سماع / من أبيهما. [ر: ١٧٥: أ]

بتكثيره[(٤)]، وقيل: بالبركة فيه[(٥)(٦)].

[ي] (ق): و«صلة الرحم»: كناية عن الإحسان والتعطف والرفق والرعاية، وَصِلةُ الله تبارك وتعالى لعباده رحمتُه لهم، وعطفه بإحسانه إليهم، أو صلته[(٧)] لهم بأهل ملكوته والرفيق الأعلى، وصلة الرحم درجات، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها ولو بالسلام[(٨)].

واختلف الناس في الرحم التي تجب صلتها؛ فقيل: هي كل رحم مُحرَّمة مما لو كان أحدهما ذكرًا حرُم عليه نكاح الآخر، فعلى هذا لا يجب في بني الأعمام وبني العمّات وبني الخالات، وقيل: بل هذا في كل رَحِمٍ ممن

---

(١) في (ح): «قال: قال رسول الله».
(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب البر والصلة، باب ما جاء في قطيعة الرحم (١٩٠٧).
(٣) «التاريخ عن ابن معين»، رواية الدوري (٣: ٨٠).
(٤) زاد بعده في (ح): «فيه».
(٥) في (ع): «قيل: بالبركة فيه، وقيل: بتكثيره».
(٦) «إكمال المعلم» (٨: ٢١).
(٧) في (ر): «هو صلته»، وفي (ع): «وصلته».
(٨) «إكمال المعلم» (٨: ٢٠).

وأخرجه أبو داود من حديث معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن ردّاد الليثي، عن عبد الرحمن بن عوفٍ(١)، وأشار إليه الترمذي، وحكى عن البخاري أنه قال: وحديث مَعْمَر خطأ(٢)[ك].

[١٦٤٢] وعن جُبير بن مُطعِم رضي الله عنه، يبلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «لا يدخُلُ[ل] الجنّةَ قاطِع». ١٦٩٦

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي(٣).

ينطلق عليه ذلك في ذوي الأرحام في المواريث؛ مَحْرَمِيًّا كان أو غيره(٤).

[ك] (ق): وقد أخرج البخاري، ومسلم، والنسائي من حديث سعيد بن يسار أبي الحُباب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرَّحم، فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال: نعم، أما تَرْضَيْنَ أن أصِلَ مَن وصلك، وأقطع مَن قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك لك» الحديث(٥).

[ل] (ق): معنى «لا يدخل الجنة» معناه: أمدًا(٦)، ما أن جازاه الله وعاقبه، كما

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٦٩٥).

(٢) «السنن» (٣: ٣٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب إثم القاطع (٥٩٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم (١٩٠٩).

(٤) «السنن» (٨: ١٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (٧٥٠٢)، ومسلم في كتاب الأدب، باب صلة الرحم (١٦-٢٥٥٤)، والنسائي في «الكبرى»، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ (١١٤٣٣). وهذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) في (ر): «أبدًا».

وقال سفيان بن عيينة: يعني: قاطع رَحِمٍ.

١٦٩٧ **[١٦٤٣] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ[م] الواصِلُ بالمُكافئ، ولكنَّ الواصلَ الذي إذا قُطِعَت رَحِمُهُ وَصَلَها».**

وأخرجه البخاري والترمذي[١].

جاء في غير حديث: إما بدخول[٢] النار أولًا، أو بإمساكه مع أصحاب الأعراف، أو بطول حسابه، والسابقون يتنعَّمون حينئذ، إلا أن يكون فعَل ذلك مستحلًّا[٣].

[م] (ق): قيل: معناه: ليس الواصل رحمَه الذي يَصِلُهم مكافأةً لهم على صلة تقدمت منهم إليه، فكافأهم عليها بصلة مثلها، وقد رُوِيَ هذا المعنى عن عمر بن الخطاب، وقال: ذلك القصاص، ولكن الوصل أن تَصِلَ مَن قطعك[٤]. / [ح: ٢٣١]

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ (٥٩٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم (١٩٠٨).

(٢) في (ح): «يدخل النار».

(٣) «إكمال المعلم» (٨: ٢٠).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٢٠٨).

٤٥- باب في الشح

[١٦٤٤] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: خطَبَ رسولُ الله ١٦٩٨
ﷺ فقال: «إيّاكُمْ والشُّحَّ[أ]؛ فإنما هَلَكَ مَن كان قَبلَكم بالشُّحِّ؛ أمَرَهُم بالبُخلِ فبَخِلُوا، وأمرَهُم بالقَطيعةِ فقَطَعُوا، وأمرَهُم بالفُجُور ففَجَرُوا[ب]».

وأخرجه النسائي(١).

[أ] (ق): قد تقدم الكلام على الشُّح والخلاف فيه. وقيل: «الفجور» هاهنا الكذب، وأصل الفجور: الميل والانحراف، يُقال(٢) للكاذب: فَجَرَ، أي: انحرف عن الصدق(٣).

[ب] (ق): قِيل: فيه بيان صحة القول بالاشتقاق في الأسماء اللغوية؛ وذلك أن قومًا أنكروا الاشتقاق وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة، وهذا يبين فساد قولهم. وفيه دليل على أن اسم «الرحمن» عربي مأخوذ من الرحمة، وقد زعم بعض المفسرين أنه عبراني(٤)(٥).

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾ (١١٥١٩).

(٢) في (ح): «ويقال».

(٣) «معالم السنن» (٢: ٨٤).

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع) في باب صلة الرحم بعد حاشية: «ينسأ، أي: يؤخر» وكذا جاءت في (ح).

(٥) «معالم السنن» (٢: ٨٤).

١٦٩٩ **[١٦٤٥] وعن عبدِ الله بن أبي مُلَيْكة، قال: حدَّثتني أسماءُ بنتُ أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ما لي شيءٌ إلا ما أدخَلَ عليَّ الزبيرُ بيتَه، أفأُعْطِي منه؟ قال: «أعْطي ولا تُوكِي فيُوكَى عليك[ج]».**

وأخرجه الترمذي والنسائي[١].

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن أبي مليكة، عن عبّاد بن عبد الله ابن الزبير، ....

[ج] (ق): معناه: أعطِي مِن نصيبك[٢] منه، «ولا تُوكِي»، أي: لا تدَّخِري وتمنعي ما في يدك، والإيكاء: شَدُّ رأس الوعاء بالوكاء؛ وهو الرِّباط الذي يُربَطُ به، «فيُوكَى عليك»: فتنقطع[٣] مادة الرزق عنك.

وقيل: إن صاحب البيت إذا أدخل[٤] الشيءَ بيته كان ذلك في العُرف مفوَّضًا إلى ربة المنزل، فهي تنفق منه بقدر الحاجة في الوقت، وربما تدَّخر[٥] منه الشيء لغابر الزمان، فكأنه قال: إذا كان الشيء مفوَّضًا إليك، فاقتصري على قدر الحاجة للنفقة، وتصدَّقِي بالباقي منه ولا تدخري[٦]. والأول أظهر.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في السخاء (١٩٦٠)، والنسائي في في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، نفقة المرأة من بيت زوجها، وذكر اختلاف أيوب وابن جريج على ابن أبي مليكة في حديث أسماء في ذلك (٩١٤٨).

(٢) في المطبوع من «معالم السنن»: «يصيبك».

(٣) في (ح): «فينقطع».

(٤) في (ع)، (ح): «إذا دخل».

(٥) في (ع): «يدخر».

(٦) «معالم السنن» (٢: ٨٤).

عن أسماء، / مختصرًا ومطولًا، بنحوه[١]. [ح: ٢٣٢]

[١٦٤٦] وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّها ذَكَرَت عِدّةً من مساكين ١٧٠٠
ـ قال أبو داود: وقال غيره: أو عِدّة مِن صَدَقة ـ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أعْطِي، ولا تُحصِي فيُحصَى عَلَيك[د]»[٢].

[د] (ق): وقد أخرج البخاري، ومسلم، والنسائي قوله ﷺ: «ولا تُحْصي فيُحْصِي اللهُ عليك» من رواية أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ[٣].

الإحصاء للشيء: معرفتُه قدرًا أو وزنًا أو عددًا، وهذا مقابلة اللفظ باللفظ/ ، [ع: ٥٦: ب] وتجنيس الكلام بمثله في جوابه[٤]، أي: يمنعك كما منعتِ، ويُقَتِّر عليك كما قَتَّرْتِ، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤].

وقِيل: لا تُحْصي ما تعطي فتَستكثر به، فيكونَ سبب انقطاعه، وقد يراد بالإحصاء هاهنا والوعي: معرفة عدده خَوْفَ أن تزول البركة منه، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «حتى كِلْناهُ فَفَنِيَ»، ورجَّحه بعضهم[٥]. وحديث عائشة ظاهر في أنها عددت ما أنفقته، فنهاها ﷺ عن ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما استطاع (١٤٣٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء (١٠٢٩)، والنسائي في «المجتبى» كتاب الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة (٢٥٥١).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة (٢٥٤٩)، ويُنظر ما قبله.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها (٢٥٩١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الأمر بالصدقة (٨٨-١٠٢٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، باب نفقة المرأة من بيت زوجها (٩١٥١).

(٤) في المطبوع من «إكمال المعلم»: «جزائه».

(٥) «إكمال المعلم» (٣: ٥٥٩).

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

كتاب اللقطة[أ]

1701 **[١٦٤٧] عن سُوَيدِ بن غَفَلَةَ[ب]، قال: غَزَوتُ مع زيدِ بن صُوحانَ وسلمانَ بنِ ربيعة، فوجَدْتُ سَوْطًا، فقالا لي: اطْرَحْه، فقلتُ: لا، ولكن إن وَجَدتُ صاحبَهُ وإلا استمتعتُ به، فحجَجْتُ، فمررتُ على المدينة، فسألتُ أُبَيَّ بنَ كعب، فقال: وجَدْتُ صُرّةً فيها مئةُ دينار فأتيتُ / النبيَّ ﷺ، فقال: «عَرِّفْها حَوْلًا»، فعرَّفتُها حَوْلًا، ثم أتيتُه، فقلت: لم أجِدْ مَن يعرفُها، فقال: «احفظْ عَدَدَها ووِكاءَها ووِعاءَها، فإن جاء صاحبُها، وإلا ....** [ح: ٢٣٣]

[أ] (ق): «اللقطة» بسكون القاف: اسم لِما يُلْتَقَط، وبفتح القاف: اسم الذي يُلْتَقَط(١)، قال(٢) الخليل بن أحمد: قال الأزهري: هذا قياس اللغة، إلا أن كلام العرب جاء في «اللقطة» على غير القياس؛ فإن الرواة أجمعوا على أن «اللقطة» اسم للشيء(٣) الملتقَط(٤).

[ب] «غَفَلة»: بفتح الغين المعجمة، وبعدها فاء مفتوحة، ولام مفتوحة(٥)، وتاء تأنيث(٦).

---

(١) قوله: «وبفتح .... يلتقط» مطموس في (ر).

(٢) في (ع)، (ح): «قاله».

(٣) في (ح): «الشيء».

(٤) «تهذيب اللغة» (٩: ١٦).

(٥) قوله: «ولام مفتوحة» ليس في (ح).

(٦) «مشارق الأنوار» (٢: ١٤٤).

فاستَمتِعْ بها»، وقال: لا أدري أثلاثًا قال: «عَرِّفها»، أو مرةً واحدة.

١٧٠٢ **[١٦٤٨] وفي رواية قال: «عَرِّفْها حَوْلًا»، قال: ثلاثَ مِرار، قال: فلا أدري قال له ذلك في سَنةٍ أو في ثلاث سنين.**

١٧٠٣ **[١٦٤٩] وفي رواية: قال في التعريف قال: عامَين أو ثلاثة، وقال: «اعْرِفْ عَدَدَها ووِعاءَها ووِكاءَها»، زاد: «فإن جاء صاحبُها، فعَرَفَ عَدَدَها ووِكاءَها فادْفَعْها إليه».**

وأخرجه البخاري ومسلم، والترمذي والنسائي، مختصرًا ومطولًا بنحوه[ج](١).

«وصُوحان»: بضم الصاد المهملة، وسكون الواو، وبعدها حاء(٢) مفتوحة، وبعد الألف نون.

[ج] (ق): وليس في حديث البخاري ومسلم: «فعَرَفَ عددها ووعاءها ووكاءها»، وفي حديث الترمذي: «فإذا جاء طالبها فأخبرك بعدَّتها(٣) ووعائها ووكائها فادفعها إليه»، وفي حديث النسائي: «فإن جاء أحد يخبر بعددها ووعائها ووكائها فأعْطِها إياه»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب في اللقطة، باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق (٢٤٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة (١٧٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (١٣٧٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب اللقطة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في اللقطة (٥٧٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللقطة، باب اللقطة (٢٥٠٦).

(٢) زاد بعده في (ح): «مهملة».

(٣) في (ح): «بعددها».

(٤) قوله: «وليس في حديث البخاري... فأعطها إياه» ليس في (ع).

[١٦٥٠] وعن يزيدَ مولى المُنْبَعِثِ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَني رضي الله عنه، أنَّ رجلًا سألَ رسولَ الله ﷺ عن اللُّقَطة، فقال: «عَرِّفْها سنة، ثم ١٧٠٤

السُّنة الصحيحة[١] مُصَرِّحة بأن مدة التعريف سنة، ووقع في حديث أُبي بن كعب هذا أنها تُعَرَّف ثلاثة[٢] أعوام، ووقع الشك في رواية أُبيٍّ أيضًا: هل ذلك في سنة أو في ثلاث سنين، وفي الأخرى عامين أو ثلاثة، فلم يجزم، والجازم مقدَّم، وقد رجع أبيُّ بن كعب آخرًا إلى عام واحد وترك ما شكَّ فيه.

وحكى مسلم في «صحيحه» عن شعبة، أنه قال: سمعته[٣] ـ يعني سلمة ابن كُهَيْل ـ بعد عشر سنين يقول: عَرِّفْها عامًا واحدًا، وقيل: هي قضيتان؛ الأولى: لأعرابي[٤] أفْتاه بما يجوز له بعد عام.

والثانية: لأُبَيٍّ بن كعب، أفْتاه بالكفِّ عنها والتربص بحكم الورع ثلاثةَ أعوام، وهو من فقهاء الصحابة وفضلائهم.

وقد يكون ذلك لحاجة الأول إليها وضرورته، واستغناء أُبَيٍّ؛ فإنه كان من مياسير الصحابة، ولم يقُلْ أحد من أئمة الفتوى بظاهره، وأن اللقطة تُعَرَّف ثلاثة أعوام، إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون الذي قال له عمر[٥] ذلك موسِرًا، وقد رُوِيَ عن عمر: أن اللقطة

---

(١) في (ع): «قال في التعريف: قال: عامين أو ثلاثة».

(٢) في (ر): «بثلاثة».

(٣) في (ع)، (ح): «فسمعته».

(٤) في (ع): «فالأولى عن أبي».

(٥) في (ع): «قال».

[ح: ٢٣٤] **اعْرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها[د] ثمَّ استنفِقْ بها، فإن جاءَ ربُّها / فأدِّها إليه»، فقال: يا رسولَ الله، فَضالّةُ الغَنَم؟ فقال: «خُذْها؛ فإنما هِيَ لَكَ، أو لأخيكَ، أو للذِّئب»، قال: يا رسولَ الله، فضالّةُ الإبل؟ فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حتى احمرَّتْ وجنتاه ـ أو احمَرَّ وَجهُه ـ وقال: «ما لَكَ ولها؟ مَعَها حِذاؤُها وسِقاؤها حتى يأتيَها رَبُّها».**

١٧٠٥ **[١٦٥١] وفي رواية: «تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجر»، وقال: «فإن جاء صاحبُها، وإلا فشأنَك بها».**

وأخرجه البخاري ومسلم، والترمذي والنسائي، وابن ماجه بنحوه(١).

تُعَرَّف (١)سنة، مثل قول الجماعة(٢). وحُكِيَ في «الحاوي» عن شواذِّ من الفقهاء أنه يلزمه أن يُعَرِّفَها ثلاثة أحوال(٣).

[د] (ق): «العِفاص»: هو الوعاء الذي يكون(٤) فيه النفقة؛ جلدًا كان أو خرقة، أو غيرهما، من العَفْص؛ وهو الثَّني والعطف، ومنه عِفاص القارورة، وهو الجلد الذي ....

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب في اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده (٢٤٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة (١٧٢٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (١٣٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب اللقطة، الأمر بتعريف اللقطة، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٥٧٨١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم (٢٥٠٤).

(٢) «إكمال المعلم» (٦: ١٠).

(٣) «الحاوي» (٨: ١٢).

(٤) في (ع): «تكون»، وفي (ح): «التي تكون».

[١٦٥٢] وعن بُسْرِ بن سعيد، عن زيدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ١٧٠٦
سُئِلَ عن اللُّقَطة، فقال: «عَرِّفْها سنة، فإنْ جاءَ باغيها فأَدِّها إليه، وإلا فاعرِفْ عِفاصَها ووِكاءها، ثم كُلْها، فإنْ جاءَ باغيها فأَدِّها إليه».

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه بمعناه[١].

[١٦٥٣] وفي رواية: «فإن جاء باغيها فعَرَفَ[٢] عفاصها وعددها ١٧٠٨
فادفعها إليه».

يلبسه[٣] رأسها؛ لأنه كالوعاء[٤]، فأما الذي يدخل في فَمِ القارورة فهو الصِّمام؛ بكسر الصاد المهملة[٥].

والوكاء: هو الخيط الذي تُشَدُّ[٦] به الصُّرّة[٧].

وقوله: «معها حذاؤها»، أي: أخفافها، يعني: أنها تقوى على السير وقطع البلاد[٨].

«وسقاؤها»: يعني أنها تقوى على ورود المياه، فتحمل ريَّها في أكراشها[٩].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة (١٧٢٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (١٣٧٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب اللقطة، الأمر بتعريف اللقطة، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٥٧٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللقطة، باب اللقطة (٢٥٠٧).

(٢) في (ح): «وعرف».

(٣) في (ح): «تلبسه».

(٤) في (ع)، (ح): «كالوعاء لها».

(٥) «إكمال المعلم» (٦: ٩).

(٦) في (ح): «تشد».

(٧) من قوله: «العفاص» إلى هنا جاء في (ع) بعد الفقرة التالية.

(٨) «معالم السنن» (٢: ٨٨).

(٩) المصدر السابق (٢: ٨٧، ٨٨).

قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة: «إن جاء صاحبها فَعَرَفَ عفاصها ووكاءها فادفعها إليه» ليست بمحفوظةٍ.

وحديث عقبة بن سويد، عن أبيه، عن النبي ﷺ أيضًا قال: «عرِّفها سَنةً».

[ح: ٢٣٥] وحديث عُمر بن الخطاب أيضًا عن النبي ﷺ قال: / «عرِّفْها سَنةً». هذا آخر كلامه.

وهذه الزيادة قد أخرجها مسلم في «صحيحه» من حديث حماد بن سلمة[هـ].

١٧٠٩ **[١٦٥٤] وعن عياض بن حِمار[و] رضي الله عنه، قال: / قال رسولُ الله**
[ر: ١٧٥: أ] **ﷺ: «مَن وجد لُقَطةً فلْيُشهِدْ ذا عدل أو ذَوَيْ عَدل[ز] ولا يَكتُمْ، ولا يُغيِّبْ،**

[هـ] (ق): وقد أخرجه الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري، عن سلمة ابن كُهَيْل بهذه الزيادة، كما قدمناه عنهما.

وذكر مسلم في «صحيحه» أن سفيان الثوري، وزيد بن أبي أُنَيْسة، وحماد ابن سلمة ذكروا هذه الزيادة، فقد تبيَّن أن حماد بن سلمة لم ينفرد بالزيادة، فقد(١) تابعه عليها مَنْ ذَكَرْناه، والله عز وجل أعلم(٢).

[و] (ق): «وحِمار»: بكسر الحاء المهملة، وميم مفتوحة، وبعد الألف راء مهملة(٣).

[ز] (ق): منهم من حمله على ظاهره، وقال: يجب الإشهاد. ومنهم من قال: هو أمر تأديب وإرشاد، وذلك لمعنيين؛ أحدهما: ما يتخوَّفه في العاجل من

---

(١) في (ح): «وقد».
(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).
(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

فإن وجَدَ صاحبَها، فليرُدَّها عليه، وإلا فهو مالُ الله يُؤتيه مَن يشاء[ح]».

وأخرجه النسائي وابن ماجه[١][٢].

[١٦٥٥] **وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو** ١٧١٠
ابن العاص رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنَّه سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعلَّق، فقال: «من أصابَ بفيهِ مِن ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخذٍ خُبْنةً[ط] فلا شيءَ عليه، ومَن خَرَجَ بشيءٍ منه فعليه غَرامةُ[٣] مِثْلَيْهِ[٤] والعقوبة، ومَن سَرَقَ منه شيئًا بعد أن

تسويل النفسِ الخيانةَ[٥]، والثاني: خوف حدوث المَنِية، فتدَّعِيها[٦] ورثتُه[٧].

[ح] هذا إشارة إلى أن يُظْهِر جميع أوصافها بالبيان عنده، والإشارة[٨] باسمها مُطلقًا[٩].

[ط] (ق): «الْخُبْنة»: بضم الخاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وبعدها نون وتاء تأنيث، هي[١٠] معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ في ثوبه[١١].

---

(١) كتب على حاشية (ر): «حسن».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللقطة، باب اللقطة (٢٥٠٥).

(٣) في (ر): «غرامَتُهُ».

(٤) في (ر) و(ح): «مثله»، وكتب على حاشية (ح): «خ: مثليه».

(٥) في (ح): «الخائنة».

(٦) في (ح): «فيدعيها».

(٧) «معالم السنن» (٢: ٩٠)، وهذه الحاشية ليست في (ع).

(٨) في النسخ: «والإشادة»، والمثبت من «عارضة الأحوذي».

(٩) «عارضة الأحوذي» (٦: ١٣٨)، وهذه الحاشية ليست في (ع).

(١٠) قوله: «هي» ليس في (ع).

(١١) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٩).

[ح:٢٣٦] **يُؤوِيَهُ الجَرِينُ[ي] / فبَلغ ثَمَنَ المِجَنِّ فعليه القطع»، وذكر في ضالّة الغنم والإبل كما ذكرَ غيرُه.**

قال: وسُئِلَ عن اللقطةِ، فقال: «ما كانَ منها في طَرِيقِ الْمِيتاءِ[ك] أو القريةِ الجامعةِ فَعَرِّفْها سَنةً، فإن جاءَ طالبُها فادفَعْها إليه، وإن لم يأتِ فهيَ لك، وما كان في الْخَراب[ل] ـ يعني ـ ففيها، وفي الرِّكازِ الخُمس».

١٧١٢ **[١٦٥٦] وفي رواية: قال في ضالة الغنم: «لكَ، أو لأخيك، أو للذئب، خُذْها قَط».**

[ي] (ق): و«الْجَرِين»: بفتح الجيم، هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبَيْدَر للحِنْطة، ويُجْمَع على جُرُن؛ بضمتين(١).

[ع:٥٧:أ] وقال(٢) الجوهري: والْجُرْن والجرين: / موضع التمر الذي يُجَفَّف فيه(٣).

[ك] (ق): «الْمِيتاء» بكسر الميم والمد: الطريق المسلوك الذي يأتيه الناس(٤). وقيل: مِيتاء الطريق ومِيداؤُه: مَحَجَّتُه(٥).

[ل] (ق): وقيل(٦): يريد بالْخَراب العادِيَّ(٧) الذي لا يُعْرَف له مالك، وسبيله سبيل الرِّكاز، وفيه الْخُمُس، وسائره لواجِدِه.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١: ٢٦٣).

(٢) في (ح): «فقال».

(٣) «الصحاح» (٥: ٢٠٩١).

(٤) «شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٣: ٨٣).

(٥) «تهذيب اللغة» (١٤: ٢٥٠).

(٦) في (ح): «قيل».

(٧) «العادي»، أي: القديم، نسبة إلى عادٍ، والعرب تنسب كل قديم إلى عادٍ.

وفي رواية: «فَخُذْها».

١٧١٣ **[١٦٥٧] وفي رواية: قال في ضالّة الشاء: «فاجمَعْها حتَّى يأتيَها باغيها[١]».**

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه مختصرًا ومطولًا[٢].

ومنهم من قال: عن عبد الله بن عَمرو. ومنهم من قال: عن جده، ولم يُسَمِّه.

وقال الترمذي: حديث حسن.

١٧١٤ **[١٦٥٨] وعن رجلٍ، عن أبي سعيد ـ وهو الخدري ـ، أنَّ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه وَجَدَ دينارًا، فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسولَ الله ﷺ، فقال: «هُوَ رِزقُ الله»، فأكَلَ منه رسولُ الله ﷺ، وأكَلَ عليٌّ وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتَتْهُ امرأةٌ تَنشُدُ الدينار، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ، أدِّ الدِّينار».**

في إسناده رجل مجهول.

فأما الْخَراب الذي كان مرة عامرًا مِلْكًا لمالك ثم خَرِبَ، فالمال الموجود فيه ملك لصاحب الْخَراب، فإن لم يُعْرَف صاحبه فهو لُقطة[٣].

وقوله: «خذها قَطْ»: بفتح القاف وسكون الطاء، يعني: حَسْب، وفيها لغات.

---

(١) كتب على حاشية (ح): «خ: راعيها».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها (١٢٨٩)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب قطع السارق، باب الثمر يُسْرَق بعد أن يؤويه الجرين (٤٩٩٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز (٢٥٩٦).

(٣) «معالم السنن» (٢: ٩١).

١٧١٥ [١٦٥٩] وعن بلال[م] بن يحيى العَبْسيِّ، عن عليٍّ عليه السلام، أنَّه التقطَ دينارًا، فاشترى به دقيقًا، فعَرَفَهُ / صاحبُ الدقيق، فردَّ عليه الدينار، [ح: ٢٣٧] فأخذه عليٌّ فقطع منه قيراطَين، فاشترى به لحمًا.

١٧١٦ [١٦٦٠] وعن سهل بن سعد، أنَّ عليَّ بن أبي طالب دَخَلَ على فاطمةَ وحسنٌ وحسينٌ يبكيان، فقال: ما يُبكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج عليٌّ فوجد دينارًا بالسُّوق، فجاء إلى فاطمة فأخبَرَها، فقالت: اذهبْ إلى فلانٍ اليهوديِّ فخُذْ لنا دقيقًا، فجاء اليهوديَّ فاشترى به دقيقًا، فقال اليهوديُّ: أنتَ خَتَنُ هذا الذي يَزعُمُ أنه رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: فخُذْ دينارَك ولكَ الدقيق، فخرج عليٌّ حتى جاء به فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلانٍ الجزّارِ فخُذْ لنا بدرهمٍ لحمًا، فذهب فَرَهَنَ الدينارَ بدرهمٍ لحم، فجاء به، فعَجَنَت، ونَصَبَت (١)، وخَبَزَتْ، وأرسلت إلى أبيها فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكُرُ لك، فإن رأيتَهُ لنا حلالًا أكلناهُ(٢) وأكلتَ، من شأنه كذا وكذا، فقال: «كُلُوا باسمِ الله»، فأكَلُوا، فَبَيْنا / هُم مكانَهم إذا غلامٌ يَنشدُ اللهَ [ح: ٢٣٨] والإسلامَ الدينارَ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ فدُعِيَ له، فسأله، فقال: سَقَطَ مني في السوق، فقال النبيُّ ﷺ: «يا عليُّ، اذهَبْ إلى الجزّار فقل له: إنَّ رسولَ الله ﷺ

[م] (ق): بلال بن يحيى العبسي، روى عن النبي ﷺ، مرسل، وعن عُمر بن الخطاب، وهو مشهور بالرواية عن حذيفة، وقيل فيه: بلغني عن حذيفة، وفي سماعه من عليٍّ عليه السلام نظر(٣).

---

(١) أي: نَصَبَت القِدْرَ لطَبْخ اللحم.

(٢) في (ح): «أكلنا».

(٣) «الجرح والتعديل» (٢: ٣٩٦). وهذه الحاشية ليست في (ع).

يقول لك: أرسِلْ إليَّ بالدينار، ودِرهمُكَ عليَّ»، فأرسَلَ به، فدفَعَهُ رسولُ الله ﷺ إليه[ن].

[ن] (ق): في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي(١) المديني، كنيته أبو محمد. قال يحيى بن معين: ثقة(٢). وقال ابن عدي: لا بأس به(٣) وبرواياته، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: ليس بالقوي(٤).

وفي رواية الإمام الشافعي رضي الله عنه: أنه أمره أن يُعَرِّفَه، فلم يُعْتَرَف، فأمره أن يأكله. وذكر البيهقي حديث عليٍّ عليه السلام من رواية أبي سعيد وسهل بن سعد، وفيهما: أن عليًّا عليه السلام أنفقه في الحال ولم تمْضِ مدة.

وقال: والأحاديث في اشتراط المدة في التعريف أكثر وأصح إسنادًا من هاتين الروايتين، ولعله(٥) إنما أنفقه قبل مُضِيِّ مدة التعريف للضرورة، وفي حديثهما ما دلَّ عليها، والله أعلم(٦). هذا آخر كلامه.

وقال غيره: في حديث عليٍّ عليه السلام أن النبي ﷺ لم يأمره بتعريفه، قال: وفيه إشكال؛ إذ ما صار / أحد إلى إسقاط أصل التعريف، ولعل تأويله [ح: ٢٣٩] أن التعريف ليس صيغة يعتدُّ به، فمراجعته لرسول الله ﷺ على ملأ الخلق إعلان به، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة. هذا آخر كلامه.

---

(١) في (ح): «الربعي».

(٢) «التاريخ عن ابن معين»، رواية الدوري (٢: ١٥٧).

(٣) في (ح): «وهو عندي لا بأس به».

(٤) «الكامل في الضعفاء» (٦: ٥٣٥).

(٥) في (ح): «فلعله».

(٦) «معرفة السنن والآثار» (٥: ٢٧).

١٧١٧ **[١٦٦١] وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: رخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ في العَصا والسَّوطِ والحَبْلِ وأشباهِهِ يلتقِطُهُ الرَّجُلُ ينتفِعُ به.**

وذكر أن بعضهم رواه ولم يذكر النبي ﷺ.

وفي إسناده المغيرة بن زياد، وقد تكلم(١) فيه غير واحد.

١٧١٨ **[١٦٦٢] وعن عِكرمة، أحسبه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في(٢) ضالّة الإبلِ المكتومة: «غَرامَتُها(٣)[س] ومِثلُها مَعَها(٤)».**

١٧١٩ **[١٦٦٣] وعن عبدالرحمٰن بن عثمان التَّيْمِيِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لُقَطةِ الحاجِّ.**

وقد ذكرنا أن في رواية الإمام الشافعي أنه أمره أن يُعَرِّفه.

وذكر بعضهم: أن القليل في اللقطة مُقَدَّر بدينار فما دونه، واحتج بحديث علي عليه السلام. وذكر بعضهم أيضًا: أنه لا يجب تعريف القليل؛ لحديث علي عليه السلام(٥).

[س] (ق): قيل: يكون هذا على سبيل الزجر والردع؛ لينتهي فاعل ذلك، وقيل: كان في صدر الإسلام تقع بعض العقوبات في الأموال ثم نُسِخَ(٦).

---

(١) في (ح): «وتكلم».
(٢) قوله: «فيه» ليس في (ح).
(٣) في (ح): «عرافتها»، وكتب على الحاشية: «خ: غرامتها».
(٤) زاد بعده في (ح) و(ط١): «لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة، فهو مرسل».
(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).
(٦) «معالم السنن» (٢: ٩٠).

قال ابنُ وهب ـ يعني في لقطة الحاجِّ ـ: يَترُكُها حتّى يَجِدَها صاحِبُها[ع].

وأخرجه مسلم والنسائي، وليس فيه / كلام ابن وهب(١). [ح: ٢٤٠]

[١٦٦٤] **وعن المنذر بن جرير، قال: كنتُ مع جريرٍ بالبوازيج**[ف]، ١٧٢٠
فجاء الرّاعي بالبقر، وفيها بقرةٌ ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقَتْ بالبقرِ لا ندري لمَن هي، فقال جرير: أخرِجوه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يأوي(٢) الضّالّة[ص] **إلا ضالٌّ»**.

[ع] (ق): وقد قال ﷺ: «لا(٣) تحِلُّ لقطتها إلا لِمُنْشِد»، والصحيح: أنه إذا وجد لُقطة في الحرم لم يَجُزْ أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها، وليعرِّفها أبدًا، بخلاف لقطة سائر البلاد، فإنه يجوز التقاطها للتملُّك، ومنهم من قال: إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد(٤).

[ف] (ق): هذه بوازيج الأنبار فتحها جرير بن عبدالله البجلي، وبها قوم من مواليه، وليست بوازيج الملك التي بين تكريت وإربل.

[ص] (ق): اختلف العلماء هل اللُّقَطة والضالّة بمعنى واحد أم لا(٥)، وأكثرهم على أنهما مفترقتان(٦)، وأن(٧) الضالّة تختص بالحيوان التي تضل عن

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج (١٧٢٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب اللقطة، باب (٥٧٧٣).

(٢) كتب على حاشية (ر) و(ح): «خ: يُؤْوِي».

(٣) في (ح): «ولا».

(٤) «تهذيب اللغة» (١١: ٢٢٢). وهذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) في (ح): «أو لا».

(٦) في (ر): «يفترقتان».

(٧) في (ح): «فإن».

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَن آوَى ضالّةً فهو ضالٌّ ما لم يعرِّفْها»(٢).

وأخرجه النسائي، ولفظه: «مَن أخَذَ لُقَطةً فهو ضالٌّ ما لم يعرِّفْها»(٣).

آخرُ كتاب الزكاة

أهلها كالإبل والبقر وما في معناهما، فإذا وجدها المرء لم يَجُزْ له أخْذُها ما دامت بحالٍ تمتنع بنفسها حتى يجدها مالكها(٤).

ومنهم مَن قال: هما بمعنى واحد، وفي لفظ حديث مسلم والنسائي ما يدل على أنهما واحد. وجمعوا بينه وبين الأخبار التي جاءت في أخْذ اللقط بأن قالوا: هو ضالٌّ إذا أخذها ليأكلها ولا يعرِّفها، سواء كانت من الإبل أو من غيرها، بدليل قوله ﷺ: «فهو ضالٌّ ما لم يعرِّفها».

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الضوال، ذكر الاختلاف على أبي حيان في حديث جرير «لا يؤوي الضالة إلا ضال» (٥٧٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم (٢٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج (١٧٢٥).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب اللقطة، بابٌ (٥٧٧٤).

(٤) «إكمال المعلم» (٦: ١٦).

كِتَابُ المَنَاسِكِ

أول كتاب المناسك

[١٦٦٥] عنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما، أنَّ الأقرعَ بنَ حابسٍ سألَ ١٧٢١
النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، الحجُّ في كُلِّ سنةٍ، أو مرّةً واحدة؟ قال: «بَل مرّة، فمن زاد فهو تطوُّع[١]».

وأخرجه النسائي وابن ماجه[٢]. / [ح: ٢٤١]

في إسناده سُفيان بن حُسين صاحب الزُّهْري، وقد تكلم فيه يحيى بن معين[٣] وغيره[٤]، غير أنه قد تابعه عليه سُليمان بن كثير وغيره، فرَوَوْه عن الزهري كما رواه[٥].

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحُجُّوا». فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتُ: نعم، لوجبت، ولَما استطعتم»، الحديث[٦].

---

(١) في (ح): «بل مرة واحدة، فمن زاد فتطوع»، وصحح على قوله: «فتطوع».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج (٢٦٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب فرض الحج (٢٨٨٦).

(٣) «التاريخ عن ابن معين، رواية الدارمي» (ص: ٤٤).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤: ٢٢٨).

(٥) أخرجه أحمد (٤: ١٥١)، (٢٣٠٤).

(٦) «الصحيح» لمسلم (١٣٣٧).

وأخرجه النسائي أيضًا(١).

١٧٢٢ **[١٦٦٦] وعن ابنٍ لأبي واقدٍ الليثي[أ]، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لأزواجِه في حَجّةِ الوداع: «هذه، ثُمَّ ظُهورَ الْحُصْر[ب]».**

[أ] (ق): «ابن أبي واقد» هذا اسمه: واقد، جاء ذلك مُبيَّنًا، وواقد هذا شبيه بالمجهول(٢)(٣).

[ع:٥٧:أ] [ب] (ق): / فيه إشارة إلى أن الحج لا يجب إلا مرةً واحدةً في العُمر، ولهذا أدخله أبو داود في هذا الباب، والله عز وجل أعلم.

قال البيهقيُّ: في حج عائشة رضي الله عنها وغيرها من أُمَّهات المؤمنين رضي الله عنهُنَّ بعد رسول الله ﷺ دَلالةٌ على أن المُراد بهذا الخبر وجوبُ الحج عليهن مرة واحدةً، كما بيَّن وُجوبَه على الرِّجال مرّةً، لا المنعُ من الزيادةِ عليه، والله أعلم(٤). هذا آخر كلامه.

[ح:٢٤٢] وقد شنع بعض الشيعة بهذا / الحديث على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأنها خرجت بعد وفاة رسول الله ﷺ، وحمله على ذلك جهلُه بالسُّنّة،

---

(١) «المجتبى» (٢٦١٩). وبعده في (ح): «جاء ذلك مبينًا، وواقد هذا أشبه بالمجهول».

(٢) قوله: «جاء ذلك ... بالمجهول» جاء في (ح) في آخر الحديث السابق، وهذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) قال ابن حجر: «لم يسمَّ في رواية أبي داود، وسُمِّيَ في رواية سعيد بن منصور للحديث الذي أخرجه أبو داود بعينه، وكذا سماه البخاري في «تاريخه»، وقال ابن القطان: لا يُعْرَف حاله، كذا قال، وذكره ابن منده في «الصحابة» وكَناه أبا مراوح، وقال: قال أبو داود: له صحبة». «تهذيب التهذيب» (١١: ١٠٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٩: ٢٠٦).

....

وقد[١] أخرج البخاري في «صحيحه»[٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نغزو أو نجاهد[٣] معكم؟ قال: «لكُنَّ أحسنُ الجهاد وأجمله؛ حجٌّ مبرور». فقالت عائشة: فلا أدَعُ الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ. وقد أذن عُمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن، فكيف ينقطعن عن الحج وقد حَضَّهُنَّ عليه رسول الله ﷺ وبشَّرهُنَّ بأنه أفضل جهادهن[٤].

وحديث أبي واقد على تقدير صحته محمول على أن المراد وجوب الحج عليهن مرة[٥]؛ كما تقدم.

* * *

---

(١) في (ح): «فقد».

(٢) (١٨٦١).

(٣) في (ح): «ونجاهد».

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ٥٣١، ٥٣٢).

(٥) «السنن الكبرى للبيهقي» (٩: ٢٠٦).

١- باب في المرأة تحج بغير محرم

١٧٢٣ **[١٦٦٧] عن سعيدِ بن أبي سعيد، عن أبيه، أنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يحِلُّ لامرأةٍ مُسلِمةٍ تُسافِرُ مسيرةَ ليلةٍ إلا ومعها رَجُلٌ ذُو حُرْمةٍ منها».**

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وفي حديث البخاري والترمذي: «يوم وليلة»[١][٢].

١٧٢٤ **[١٦٦٨] وعن سعيد بن أبي سعيدٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن تُسافِرَ يومًا وليلة»، فذكَرَ معناه.**

وأخرجه مسلم وابن ماجه، وأخرجه البخاري متابعةً[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة (١٠٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع مَحْرَم إلى حج وغيره (١٣٣٩)، والترمذي في «سننه»، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (١١٧٠).

(٢) كتب على حاشية (ح) بخط مغاير: «عن ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ: لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرَم، ولا تسافر إلا مع ذي مَحْرَم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكْتُتِبْتُ، كما في المصادر في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق حُجَّ مع امرأتك. أخرجه البخاري ومسلم».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المرأة، تحج بغير ولي (٢٨٩٩). وأخرجه البخاري متابعة عقب الحديث رقم (١٠٨٨).

١٧٢٥ [١٦٦٩] وفي رواية لأبي داود نحوه، إلا أنه قال: «بَرِيدًا».

١٧٢٦ [١٦٧٠] وعن أبي صالح - وهو ذكوان - / عن أبي سعيد - وهو
[ح: ٢٤٣] الخدري رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن تُسافِرَ سَفَرًا فَوقَ ثلاثةِ[أ] أيّامٍ فصاعِدًا إلا ومَعَها أبوها، أو أخوها، أو زوجُها، أوِ ابنُها، أو ذو مَحْرَمٍ منها».

[أ] (ق): قد رُوِيَ[١] في هذا الحديث: مسيرة ليلة، ومسيرة يوم، ويوم وليلة، ويومين، وثلاثًا، وثلاثة أيام فصاعدًا، وفوق ثلاث، وكلها جاءت في الصحيح، وكلها لا تختلف ولا تتباين، فيَحتمل[٢] أن يكون ﷺ قال ذلك في مواطن مختلفة ونوازل متفرِّقة بحسب أسئلة سُئِلَ عنها فأجاب، فحدَّث كلٌّ منهم بما سمعه، وإن حدث بها واحد فحدَّث بها مرات على اختلاف ما سمعها، ويَحتمل أن يُجمع بينها أيضًا بأن اليوم المذكور مُفْرَدًا[٣] بمعنى اليوم / [ع: ٥٧: ب] والليلة المجموعين، فيكون اليوم إشارة إلى مُدّة الذهاب، واليومان إشارة إلى مدة الذهاب والرجوع، والثلاثة إلى مدة الذهاب[٤] والرجوع واليوم الذي تُقْضَى فيه الحاجة.

وقيل: قد[٥] يكون هذا كله تمثيلاً لأقل الأعداد، فاليوم الواحد أول العدد وأقله، والاثنان أول التكثير وأقله، والثلاث أول الجمع، فكأنه أشار أن مثل

---

(١) في (ح): «قد ورد».
(٢) في (ع)، (ح): «ويحتمل».
(٣) زاد بعده في (ع)، (ح): «أو الليلة المفردة»، وكذا في «إكمال المعلم».
(٤) قوله: «واليومان ... الذهاب» ليس في (ع).
(٥) قوله: «قد» ليس في (ع).

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه[١]، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث قَزَعة بن يحيى عن أبي سعيدٍ بنحوه[٢].

١٧٢٧ **[١٦٧١] وعنِ ابنِ عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُسافِرُ المـرأةُ ثلاثـًا إلا وَمَعَها ذُو مَحْرَم».**

وأخرجه البخاري ومسلم[٣].

١٧٢٨ **[١٦٧٢] وعنه: أنه كان يُردِف مولاةً له يقال لها: صفية، تسافر معه إلى مكة.**

هذا في قلة الزمن لا يحل لها فيه السفر مع غير ذي مَحْرَم، فكيف بما زاد؟ وقد قال في إحدى الروايات: «ثلاثة أيام فصاعدًا»[٤].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع مَحْرَم إلى حج وغيره (١٣٤٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (١١٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي (٢٨٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس (١١٩٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب سفر المرأة مع مَحْرَم إلى حج وغيره (٨٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة (١٠٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع مَحْرَم إلى حج وغيره (١٣٣٨).

(٤) «إكمال المعلم» (٤: ٤٤٧).

٢- باب / لا صرورة [ر١: ١٧٦: ب]

[١٦٧٣] عنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صَرُورةَ[أ] في الإسلام». ١٧٢٩

في إسناده عُمر بن عطاء، وهو ابن ورّان[١] المكي، وقد ضعَّفه غير واحد من الأئمة.

[أ] «الصَّرُورة»: بفتح الصاد المهملة هو[٢] الرجل الذي انقطع عن النكاح، كأنه أصَرَّ على تركه، أي: ليس ينبغي لأحدٍ أن يقول: لا أتزوج؛ لأنه ليس من أخلاق المؤمنين، وهو فعل الرهبان. والصرورة أيضًا: هو الذي لم يحجَّ قطُّ. وقيل: أصله من الصَّرِّ، وهو الحبس والمنع، فمعناه أن سُنّة الدين لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صَرُورة في الإسلام. ويستدل به مَن يقول: إن الصرورة لا يحج عن غيره، وقيل: أراد مَن قَتَل في الحرم قُتِل ولا يُقْبَل منه أن يقول[٣]: إني صرورة، ما حججت ولا عرفت الحرَم، وكان[٤] في الجاهلية إذا قال: إني صرورة بعد القتل لم يُهَجْ[٥].

---

(١) قوله: «ابن وران»، كذا ضبطه ابن ناصر الدين في التوضيح (٩: ١٧٩).

(٢) في (ح): «وهو».

(٣) قوله: «أن يقول» ليس في (ح).

(٤) في (ح): «فكان».

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٢٢).

٣- باب التجارة في الحج

١٧٣٠ **[١٦٧٤] عنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يحُجُّون لا يتزَوَّدون، قال أبو مسعود - وهو أحمد بن الفرات الرازي -: كان أهلُ اليمن، أو ناسٌ مِنْ أهلِ اليمن، يَحُجُّونَ ولا يتزَوَّدون، ويقولون: نحنُ المُتوكِّلُون، فأنزَلَ الله عز وجل:** ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وأخرجه البخاري والنسائي[١].

١٧٣١ **[١٦٧٥] وعنه قال: قرأ هذه / الآية:** ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، **قال: كانوا لا يتَّجِرونَ بِمِنًى فأُمِرُوا بالتجارةِ إذا أفاضُوا مِن عرَفات.** [ح: ٢٤٤]

في إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وأخرجه مسلم[٢] في المتابعة.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ (١٥٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، حمل الزاد للسفر (٨٧٣٩).

(٢) في (ح): «وأخرج له مسلم».

٤- باب

[١٦٧٦] عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ١٧٣٢
«مَن أرادَ الحَجَّ فَلْيَتَعجَّلْ»[١].

فيه: مهران، أبو صفوان. قال أبو زُرعة الرازي: لا أعرفه إلا في هذا الحديث[٢].

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج (٢٨٨٣).

(٢) «الجرح والتعديل» (٨: ٣٠١).

٥- باب الكراء

١٧٣٣ **[١٦٧٧] عن أبي أمامة التَّيميِّ، قال: كنتُ رجلًا أُكْرِي في هذا الوَجْه، وكان ناسٌ يقولون: إنَّه ليسَ لك حجٌّ، فلقِيتُ ابنَ عمر، فقلتُ: يا أبا عبدالرحمٰن، إنِّي رجلٌ أُكرِي في هذا الوَجْه، وإنَّ ناسًا يقولون: إنه لَيسَ لك حَجٌّ، فقال ابنُ عُمَر: أليس تُحرِمُ وتُلبِّي، وتَطُوفُ بالبيت، وتُفيضُ مِن عَرَفات، وتَرمي الجِمار؟ قال: قلتُ: بلى، قال: فإنَّ لك حجًّا، جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فسأله عَن مِثْلِ ما سألتَني عنه، فسَكَت عنه رسولُ الله ﷺ، فلم يُجِبْه، حتى نَزَلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فأرسَلَ إليه رسولُ الله ﷺ، وقرأ عليه / هذه** [ر١: ١٧٧: أ] **الآية، وقال: «لكَ حَجٌّ».**

أبو أُمامة هذا لا يُعرف اسمه، روى عنه العلاء بن المسيَّب، والحسن ابن عمرو الفُقَيْمي، وقال أبو زُرعة الرازي: كوفي لا بأس به(١).

١٧٣٤ **[١٦٧٨] وعن عُبيد بنِ عُمير، عنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما، أنَّ الناسَ في أوَّل الحج كانوا يتبايعونَ / بمنًى وعَرَفة، وسوق ذي المجاز ومواسم** [ح: ٢٤٥] **الحجِّ، فخافوا البيع وهم حُرُم، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج.**

قال: فحدَّثني عُبيد بن عُمَيرٍ أنه كان يقرَؤُها في المصحف(٢).

---

(١) «الجرح والتعديل» (٩: ٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التجارة أيام الموسم والبيع في=

[١٦٧٩] وفي روايةٍ: أنَّ الناسَ في أوَّل ما كانَ الحَجُّ كانوا يبيعون[1]. ١٧٣٥

الحديث الأول: رواه ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس.

والثاني: رواه ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير.

قال أحمد بن صالح كلامًا معناه أنه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس.

قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: المحفوظ رواية عطاء عن عُبيد الليثي المكي، فأما عبيد بن عمير مولى ابن عباس فغير مشهور،/ ولم يدرك ابن [ح:٢٤٦] أبي ذئب عُبيد بن عمير الليثي، فلعلهما اثنان رَوَيا الحديث، إن صح قول ابن صالح[2].

* * *

= أسواق الجاهلية (١٧٧٠).

(١) في (ح): «يتبايعون».

(٢) «تحفة الأشراف» للمزي (٥: ٧٥).

٦- باب في الصبي يحج

١٧٣٦ **[١٦٨٠] عنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ بالرَّوْحـاءِ[أ] فلَقِيَ رَكبًا، فسلَّم عليهم، فقالـوا(١): مَن القـوم؟ فقالـوا: المسلمون، فقالوا: فمَن أنتُم؟ قالوا: رسولُ الله ﷺ، فَفَزِعَت امرأة، فأخَذَتْ بعَضُدِ صَبيٍّ فأخرَجَتهُ مِن مِـحَفَّتها[ب]، قالت(٢): يا رسولَ الله، هل لهذا**

[أ] (ق): «الرَّوْحاء»: من عمل الفُرْع(٣)، والفُرْع بأعالي(٤) المدينة، شرَّفها الله تعالى(٥).

والرَّوْحاء: بفتح الراء المهملة وسكون الواو وبعدها حاء مهملة، وهي ممدودة.

والفُرْع: بضم الفاء وسكون الراء المهملة، ويُقال: بضمها؛ موضع(٦)، وفيه مساجد النبي ﷺ ومنابره(٧) وقرى كثيرة(٨).

[ب] (ق): «الْمِحَفّة» بكسر الميم: مركب من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها

---

(١) في (ح): «فقال».

(٢) في (ح): «فقالت».

(٣) «مشارق الأنوار» (١: ٣٠٥).

(٤) في (ح): «بأعلا».

(٥) «مطالع الأنوار» (٥: ٢٨٨).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٤٣٧).

(٧) في (ر)، (ح): «ومنابر».

(٨) «مطالع الأنوار» (٥: ٢٨٨).

حَجٌّ؟ قال: «نعم، ولَكِ أجْر».

وأخرجه مسلم والنسائي[(١)].

لا تُقَبَّبُ كما تُقَبَّبُ الهوادج[(٢)(٣)].

وفي الحديث دليل على أن الصغير ينعقد عليه الحج ويجتنب ما يجتنب المحرِم[(٤)].

وإذا كان له حج فقد علم[(٥)] أن مِن سُنَّتِهِ أن يوقَف به ويطاف به[(٦)] إن لم يُطِق المشي، وكذلك السعي، ونحو ذلك من أفعال الحج، ويُكْتَب له أجر، ويكتب لمن يفعل له ذلك أجرٌ تفضلًا من الله تعالى[(٧)].

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يرى ذلك، والسنة الصحيحة أولى ما اتُّبِع، ويُوَهِّن قولَ مَن يقول: إنه كان بالغًا، ما جاء في[(٨)] «صحيح مسلم»[(٩)]: «رفعت صبيًّا» صغيرًا[(١٠)]، وفي هذه الرواية: فأخذت بِعَضُدِ صبي فأخرجته

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر مَنْ حج به (١٣٣٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الحج بالصغير (٢٦٤٨).

(٢) في (ح): «الهودج».

(٣) كتاب «الصحاح» للجوهري (٤: ١٣٤٥).

(٤) «إكمال المعلم» (٤: ٤٤١) نقلًا عن الشافعي.

(٥) قوله: «علم» ليس في (ح).

(٦) قوله: «به» ليس في (ح).

(٧) «معالم السنن» (٢: ١٤٦).

(٨) في (ح): « تفضل من الله تعالى والسنة الصحيحة ما جاء».

(٩) (ح ١٣٣٦).

(١٠) لفظ مسلم ليس فيه: «صغيرًا».

....

من مِحَفَّتِها. والذي عليه فقهاء الأمصار أن ذلك لا يجزئه إذا بلغ(١).

وذكر النَّمري(٢) أن أبا جعفر الطحاوي(٣) قال: فذهب قوم إلى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه أجزأه عن حجة الإسلام، ولم يكن عليه أن يحج بعد بلوغه، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وحُكِيَ عن داود أنه قال في المملوك ـ يعني إذا حجَّ ثم عَتَقَ ـ: يجزئه عن حجة الإسلام، ولا يجزئ الصبي، وفرق بين الصبي والمملوك(٤).

* * *

(١) «إكمال المعلم» (٤: ٤٤٢).

(٢) يعني أبا عُمر ابن عبد البر.

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢: ٢٥٦).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (١: ١٠٦، ١٠٧).

٧- باب في المواقيت

١٧٣٧ [١٦٨١] عنِ ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المَدينةِ ذا الْحُلَيْفة[أ]، ولأهل الشّام الْجُحْفة، ولأهلِ / نَجْدٍ قَرْنًا، وبلغني أنه [ح: ٢٤٧]
وقَّت لأهل اليمن يَلَمْلَم.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه(١).

[أ] «ذو الْحُلَيْفة»: موضع عنده قرية بينه وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهو ماء من مياه بني جشم، بينه وبين خَفاجة العُقَيْلِيِّين، وهو ميقات أهل المدينة، فأما ذو الْحُلَيْفة الذي في حديث رافع بن خديج فهو موضع من تهامة نحو ذات عِرْق وليس بالْمُهَلِّ(٢)(٣).

قوله: «ولأهل الشام الْجُحْفة»: الْجُحْفة: قرية جامعة بمِنبَر على طريق المدينة من مكة كان اسمها مَهْيَعة، فجَحَفَ(٤) السيل بأهلها فسُمِّيَت به،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة (١٥٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (٨٣١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، المواقيت، باب ميقات أهل المدينة (٢٦٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق (٢٩١٤).

(٢) هذه الحاشية غير واضحة في (ر)، وأثبتناها من (ط١)، وجاءت في (ع) بعد حاشية: «والعقيق».

(٣) «مشارق الأنوار» (١: ٢٢١)، «مطالع الأنوار» (٢: ٣٨٥).

(٤) الجادة: «فأَجْحَفَ».

١٧٣٨ [١٦٨٢] وعنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ. بمعناه، قال: ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَم.

وفي رواية: أَلَمْلَم[١].

وهي على ستة أميال[٢] من البحر، وعلى ثماني مراحل من المدينة[٣].

و«مَهْيَعة»: بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء، وقيَّدها بعضهم بكسر الهاء مثل جَمِيلة[٤].

و«قَرْن»: بفتح القاف وسكون الراء المهملة، يقال له: قَرْن المنازل، وقَرْن الثَّعالب، وقَرْن غير مضاف، وهو موضع تلقاءَ مكة على يوم وليلة منها.

ورواه بعضهم بفتح الراء، وهو غلط، وقيل: مَن قال بالإسكان أراد الجبل المشرِف على الموضع، ومن قال بالفتح أراد الطريق الذي يفترق[٥] منه، فإنه موضع فيه طرق متفرقة[٦].

«يَلَمْلَم»: بفتح الياء آخر الحروف، ويقال: أَلَمْلَم؛ بفتح الهمزة، وهي[٧] الأصل، والياء بدل منها، وهو على ليلتين من مكة[٨].

---

(١) قوله: «ألملم» ليس في (ح).

(٢) قوله: «وأهل الشام... ستة أميال» مطموس في (ر).

(٣) «مطالع الأنوار» (٢: ١٩٤).

(٤) «مشارق الأنوار» (١: ٣٩٤).

(٥) في (ح): «تفترق».

(٦) «إكمال المعلم» (٤: ١٧٠).

(٧) في (ع)، (ح): «وهو».

(٨) «مشارق الأنوار» (٢: ٣٠٦).

قال: «فهُنَّ لَهُن[ب] ولِمَن أتى عليهِنَّ مِن غيرِ أهلِهِنَّ ممن كان يريدُ الحجَّ والعُمرة، ومن كان دونَ ذلك».

قال ابنُ طاوسٍ: «مِن حَيثُ أنْشَأ». قال: وكذلك حتَّى أهلُ مكّةَ يُهِلُّون منها.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

١٧٣٩ **[١٦٨٣] وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأهلِ العِراقِ ذاتَ عِرْق[ج].** / [ر١: ١٧٧: ب]

وأخرجه النسائي(٢).

وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل

وقال ابن السِّيد: يَلَمْلَم ويَرَمْرَم؛ باللام والراء(٣).

[ب] «هُنَّ لَهُنَّ»: أي: هذه المواقيت لهذه الأقطار المذكورة. قيل: والمراد أهلها(٤)(٥).

[ج] «ذات عِرْقٍ»: هي الحد بين نجد وتِهامة(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب مُهَلّ أهل الشام (١٥٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١)، والنسائي في «سننه»، كتاب المناسك، باب من كان أهله دون الميقات (٢٦٥٨).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل مصر (٢٦٥٣).

(٣) «مشكلات موطأ مالك» (ص١٣٣).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) «إكمال المعلم» (٤: ١٧٢).

(٦) «معجم البلدان» لياقوت (٤: ١٠٧).

عن الْمُهَلِّ؟[١] فقال: سمعتُ ـ أحسبه رفع الحديث إلى النبي ﷺ ـ، فذكر الحديث، وفيه: «ومُهَلُّ أهل العراق من ذاتِ عِرْقٍ»[٢].

وأخرجه ابن ماجه من حديث إبراهيم بن يزيد الْخُوزِيِّ[٣]، عن أبي الزبير، عن جابر قال: خَطَبَنا رسول الله ﷺ[٤]، فذكره جازمًا به، غيرَ أن إبراهيم هذا لا يُحْتَجُّ بحديثه.

وفي «صحيح البخاري»: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدَّ لهم ذات عِرْقٍ[٥].

وكان الإمام أحمد بن حنبل يُنْكِر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حُميد[٦]. أعني حديث عائشة في ذات عِرْقٍ.

١٧٤٠ [١٦٨٤] وعنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: / وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ الْمَشرِقِ .... [ح:٢٤٨]

(١) كتب على حاشية (ح) بخط مغاير: «المهل: موضع الإهلال، يعني به الميقات وموضع الإحرام». «عن ابن عمر قال: لما فُتِحَ هذان الْمِصْران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حَدَّ لأهل نجد قرنًا، وهو جَوْرٌ على طريقنا، وإنا إن أردنا أن نأتي قرنًا شق علينا. قال: فانظرو حَذْوَها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق.
أخرجه البخاري». «المصر: المدينة، والمصران: الكوفة والبصرة، والجور: الميل عن القصد».

(٢) «صحيح» مسلم (١١٨٣).

(٣) غير منقوط في (ح).

(٤) «السنن» (٢٩١٥).

(٥) «الصحيح» (١٥٣١).

(٦) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢: ٣٤٦).

العَقيق[د].

وأخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن[١]. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. وذكر البيهقي أنه تفرد به[٢][٣].

١٧٤١ **[١٦٨٥] وعن أمِّ سلمةَ زوج النبيِّ ﷺ، أنها سَمِعَت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أَهَلَّ بحَجّةٍ أو عُمرةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الأقصى إلى المسجدِ الحرام غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه وما تأخَّر» أو «وَجَبَتْ له الجَنّة». شكَّ عبد الله[٤] أَيَّتَهما قال.**

[د] و«العَقِيق» الذي هو ميقات أهل العراق هو موضع قريب من ذات عِرْق قبلها / بمرحلة أو مرحلتين. والأعِقّة الأودية التي شَقَّتْها السيول، وكل مَسِيلٍ شَقَّه ماء السيل[٥] فوسعه فهو عَقيقٌ، وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العَقِيق قد ذَكَرَ بعضهم منها عشرة[٦]. [ع:٥٨:أ]

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (٨٣٢).

(٢) كتب على حاشية (ح) بخط مغاير: «عن مالك، عن الثقة عنده، أن ابن عُمر أَهَلَّ بحجة من إيلياء. أخرجه في «الموطأ».
وأن ابن عمر أَهَلَّ من الفُرع، أخرجه في «الموطأ».
وعن مالك بلغه أن رسول الله ﷺ أَهَلَّ من الجعرانة بعمرة، أخرجه في «الموطأ».
قوله: «أطاف به» إذا قاربه وأَلَمَّ به. إيلياء اسم مدينة بيت المقدس، وقد تخفف الياء الثانية وتُمَد».

(٣) معرفة السنن والآثار (٣: ٥٣٣).

(٤) زاد في (ع)، (ح): «حاشية: قوله: «شك عبد الله» هُو عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس».

(٥) في (ح): «شقه السيل».

(٦) كتاب «الصحاح» للجوهري (٤: ١٥٢٧)، و«النهاية في غريب الحديث» (٣: ٢٧٨).

وأخرجه ابن ماجه، ولفظه: «مَن أَهَلَّ بعُمرة من بيت المقدس غُفِرَ له»[١].

وفي رواية: «مَن أَهَلَّ بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب».

وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافًا كثيرًا[٢].

١٧٤٢ **[١٦٨٦] وعن الحارث بن عمرٍو السَّهْميِّ رضي الله عنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بِمِنًى أو بعَرَفات، وقد أطافَ به الناسُ، قال: فتجيءُ الأعرابُ، فإذا رأوا وَجهَهُ قالوا: هذا وَجْهٌ مُبارَك. قال: وَوَقَّتَ ذاتَ عِرْقٍ لأهلِ العِراق.**

وأخرجه النسائي[٣].

وقال البيهقي: وفي إسناده مَن هو غير معروف[٤].

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من أَهَلَّ بعمرة من بيت المقدس (٣٠٠٢).

(٢) «العلل» للدارقطني (١٥: ٢٥٤)، مسألة (٤٠٠٢).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب الفرع والعتيرة (٤٢٢٦).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٣: ٥٣٣).

٨- باب الحائض تهل بالحج

١٧٤٣ [١٦٨٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت: نُفِسَت[أ] أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ بمحمَّدِ بن أبي بكرٍ بالشَّجَرة[ب]، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ أن تَغتَسِلَ وتُهِلَّ.

وأخرجه مسلم وابن ماجه(١).

١٧٤٤ [١٦٨٨] وعنِ ابنِ عباس / رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الحائِضُ والنُّفَساءُ إذا أتَتا على الوقتِ / تَغتسِلانِ وتُحرِمانِ وتَقضِيانِ المَناسِكَ كُلَّها غيرَ الطَّوافِ بالبيت». [ح: ٢٤٩] [ر١: ١٧٨: أ]

وفي رواية: «حتى تطهر».

[أ] (ق): «نُفِسَت» بضم النون وفتحها: وَلَدَتْ وحاضت؛ لغتان فيهما(٢)، وقيل: في الحيض بالفتح لا غير.

[ب] (ق): هذه الشجرة كانت سَمُرةً، وكان النبي ﷺ ينزلها من المدينة ويُحْرِم منها، وهي على ستة أميال من المدينة، وهي بذي الْحُلَيْفة(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام (١٢٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تُهِلُّ بالحج (٢٩١١).

(٢) لعل الصواب: «فيها».

(٣) «مطالع الأنوار» (٦: ٩٣).

وأخرجه الترمذي، وقال: غريب من هذا الوجه(١). هذا آخر كلامه.

وفي إسناده خُصيف، وهو ابن عبد الرحمن الحَرّاني، كنيته: أبو عون، وقد ضعَّفه غير واحدٍ[ج](٢).

[ج] (ق) فِيه دليل على أن الْمُحْدِث إذا أحرم أجزأه إحرامه، وفيه أن الطواف لا يجوز إلا طاهرًا.
وفي أمْرِه ﷺ الحائضَ والنُّفَساءَ بالاغتسال دليل على أن الطاهر أولى بذلك.
واغتسال الحائض والنفساء قبل أوانِ الطُّهْر لا يُخْرِجُها عن حكم الحدَث، وإنما هو لفضيلة المكان والزمان، وله نظائر في استحباب تشبُّه أهلِ التقصير بأهل الفضل(٣) والكمال، والاقتداء بأفعالهم رجاءَ نَيْلِ الثواب(٤).

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك (٩٤٥م).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣: ٤٠٣).

(٣) في (ح): «أهل التقصير بالفضل».

(٤) «معالم السنن» (١: ١٤٩، ١٥٠).

٩- باب الطيب عند الإحرام

[١٦٨٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِه قبل أن يُحرِم، ولإحلالِه قبلَ أن يَطُوفَ بالبيت[أ]. ١٧٤٥

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

[أ] (ق) فيه دليل على أن للمُحرِم أن يتطيَّب قبل إحرامه بطِيب يبقى أثرُه عليه بعد الإحرام، ولا يضره بقاؤه، ولا يوجِب عليه فدية، وعليه أكثر الصحابة، رُئي ابن عباس مُحْرِمًا وعلى رأسه مثل الرُّبِّ من الغالية.

وقال مسلم بن صبيح: رأيتُ ابن الزبير وهو مُحْرِم في(٢) رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل اتخذ منه رأسَ مالٍ(٣).

ومنع بعضُهم ذلك، واستدل بقوله ﷺ: «اغسل عنك أثَرَ الْخَلُوق»، وهذا محمول على أنه كان من زعفران، وقد نُهِيَ الرجلُ عن التَّزَعْفُر. وقال بعضهم: هذا من خَواصِّه ﷺ..

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة (٩١٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب موضع الطيب (٢٧٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام (٢٩٢٦).

(٢) في (ح): «وفي».

(٣) «معالم السنن» (٢: ١٥٠: ١٥١).

١٧٤٦ [١٦٩٠] وعنها قالت: كأني أنظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيب[ب] في مَفْرِق رسولِ الله ﷺ وهو مُحْرِم.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

وفيما قاله نظر(٢)(٣).

[ب] (ق): «وَبِيص الطِّيب»: بَرِيقُه ولمعانه، وكذا وَبِيص خاتمه ووَبِيص ساقيه، كُلُّه البَرِيق واللمعان مع أي لون، كان يُقال: وَبَصَ الشيءُ يَبِصُ وَبِيصًا، وبَصَّ يَبِصُّ بَصِيصًا(٤).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (٢٧١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام (٢٦٩٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام (٢٩٢٧).

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) في باب التلبيد بعد حاشية: «تلبيد الشعر».

(٣) «إكمال المعلم» (٤: ١٦٦).

(٤) «مطالع الأنوار» (٦: ١٦٥).

١٠- باب التلبيد

١٧٤٧ [١٦٩١] عن سالم - يعني ابنَ عبد الله - عن أبيه، قال: سمعتُ النبيَّ
ﷺ يُهِلُّ مُلبِّدًا[أ].

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه(١).

١٧٤٨ [١٦٩٢] وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ لَبَّدَ رأسَهُ بالغِسْلِ(٢).

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

[أ] (ق) تلبيد الشعر: أن يُجعل فيه شيء من صَمْغ وشبهه ليجتمع ويتلبَّد فلا يتخلَّله الغبار، ولا يصيبه الشعث، ولا يحصل فيه القمل، وإنما يُلَبِّد(٣) مَن يطول مُكثه بالإحرام(٤)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من أهلَّ ملبِّدًا (١٥٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤) (٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب التلبيد عند الإحرام (٢٦٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من لبَّد رأسه (٣٠٤٧).

(٢) كتب على حاشية (ح): «الغِسْل؛ بكسر الغين: ما يُغْسَل به، وبالفتح المصدر، كذا في جامع الأصول».

(٣) قوله: «وإنما يلبد» مطموس في (ح).

(٤) في (ع): «في الإحرام» وليس في (ر).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ٢٢٤).

١١- باب في الهدي

١٧٤٩ [١٦٩٣] عنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أهدى عامَ الحُديبيةِ في هَدايا رسولِ الله ﷺ جَمَلًا[١] كان لأبي جَهْلٍ في رأسه بُرةُ[أ] فضّةٍ[٢].

قال ابنُ منهال: بُرة مِن ذهب. زاد النُّفيليُّ: يغيظُ بذلك المشرِكين.

في إسناده أيضًا محمد بن إسحاق.

[أ] (ق) «البُرة» بضم الباء الموحَّدة، وبعدها راء مفتوحة مخفَّفة وتاء تأنيث: حلْقة تُجعل في أنف البعير وتكون من شعر وغيره، وجمعها: بُرُون في الرفع، وبُرِين في حال الخفض والنصب. ويُؤخَذ منه جواز استعمال اليسيرَ من الفضة في لُجُم الدواب، وكُتُب البغلة[٣] ونحو[٤] ذلك، وكان هذا الجمل معروفًا بأبي جهل، فأخذه رسول الله ﷺ في سَلَبِه، فكان يغيظهم بذلك أن يروه في يده[٥] وصاحبه قتيلٌ سَلِيب[٦].

---

(١) كتب على حاشية (ر) بخط مغاير: «هذا الجمل يُسمَّى عصيفير. قاله الحافظ المنذري».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الهدي من الإناث والذكور (٣١٠٠).

(٣) «كَتَبتُ البَغْلَةَ»: إذا جَمَعْتَ بين شُفْرَيْها بحلقة أو سَيْر، والكُتْبَة: ما يُكتب به ـ أي يُشدُّ ـ حياءُ البغلةِ أو النّاقة لئلا يُنْزى عليها. تاج العروس، مادة: (كتب).

(٤) قوله: «ونحو» مطموس في (ر).

(٥) قوله: «في يده» مطموس في (ح).

(٦) «معالم السنن» (٢: ١٥٢).

١٢- باب / في هدي البقر / [ح:٢٥٠]

[ر١:١٧٨:ب]

[١٦٩٤] عن عائشةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نحَرَ عن آلِ محمَّدٍ في حَجّةِ الوَداعِ بقرةً واحدةً. ١٧٥٠

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

[١٦٩٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَبَحَ عمن اعتَمَرَ مِن نِسائه بقرةً بينَهُنَّ[أ]. ١٧٥١

[أ] فيه جواز شركة الجماعة في الذَّبِيحة الواحدة، وفيه دليل على أن القارِن لا يلزمه(٢) أكثر من شاةٍ؛ لأن أزواج النبي ﷺ كنَّ قارنات، بدليل قوله ﷺ لعائشة / : «طوافُكِ بالبيت يكفيكِ لحجِّك(٣) وعمرَتِك»، ولقولها(٤): إن نساءَك ينصرفن بحجةٍ وعمرة وأنصرف بحجٍّ. [ع:٥٨:ب]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب كيف بدأ الحيض (٢٩٤) أتمّ منه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت (٢٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة (٣١٣٥).

(٢) قوله: «فيه جواز شركة...يلزمه» مطموس في (ر).

(٣) في (ح): «لحجتك».

(٤) في (ح): «كقوله».

وأخرجه النسائي وابن ماجه[(١)][(٢)].

وفيه حُجّة على الشعبي[(٣)] حيث قال: على القارِن بدنة[(٤)]. وزعم داود أنه لا شيء على القارِن[(٥)].

* * *

---

(١) قوله: «وعن أبي هريرة .... وابن ماجه» ليس في (ح).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناس، باب النحر عن النساء (٤١١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة (٣١٣٣).

(٣) الذي في «معالم السنن»: «وحكي عن الشعبي»، وكذا في مخطوط المعالم نسخة الأزهرية (ق٤٥: ب).

(٤) في (ح): «فدية».

(٥) «معالم السنن» (٢: ١٥٢، ١٥٣).

١٣- باب في الإشعار[أ]

١٧٥٢ [١٦٩٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهرَ بذي الحُلَيْفة، ثم دعا بِبُدْنِهِ فأشعَرَها مِن صَفحةِ سَنامِها الأيمن، ثم سَلَتَ الدمَ عنها، وقلَّدها نَعْلَين(١)، ثم أُتِيَ براحِلَتِه، فلمّا قَعَدَ عليها واسْتَوَت به على البيداءِ أهلَّ بالحَجِّ.

[أ] (ق): «الإشعار»: أن يطعن في سنامها بِمِبْضَع أو نحوه حتى يسيل دمها، فيكون ذلك علامة على أنها بدنة، ومنه الشِّعار في الحرب، والشعائر: المعالم، وليس الإشعار من جملة ما نُهِيَ عنه من الْمُثْلة.

وبذلك قال عامة أهل العلم سوى إبراهيم النَّخَعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما، وخالفه صاحباه وقالا فيه بقول عامّة أهل العلم(٢).

وحُكِيَ أيضًا عن عائشة الرخصة في تركه(٣).

وسبيل الإشعار سبيل ما أُبِيحَ من الكَيِّ والتَّبْزِيغ(٤) ونحوهما في البهائم، والختان والحجامة ونحوهما في الآدمي(٥).

---

(١) في (ح): «بنعلين».

(٢) «معالم السنن» (٢: ١٥٣).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ٣٨٢).

(٤) «التَّبْزِيغ»: الشَّرْط بالمِبْزَغ؛ وهو الْمِشْرَط. «النهاية في غريب الحديث» (بزع).

(٥) «معالم السنن» (٣: ١٥٣).

١٧٥٣ [١٦٩٧] وفي رواية: «ثُمَّ سلَتَ الدمَ بيده»[١].

وفي روايةٍ: «سَلَتَ الدم عنها بإصبعه».

قال أبو داود: هذا من سُنَنِ أهل البصرة الذي تفرَّدوا به[٢].

والسُّنّة الإشعار في الشِّق الأيمن، وعن مالك[٣] رضي الله عنه أنه في الشق الأيسر.

و«سَلَتَ الدم» أي: أماطه[٤] بإصبعه، وأصل السَّلْت: القطع.

و«اسْتَوَتْ» أي: عَلَتْ به فوق البيداء، قال الخليل: أَتَيْنا أبا ربيعة الأعرابي[٥] وهو فوق سطح، فلما رآنا قال: استووا[٦]. يريد: اصعدوا[٧].

و«البيداء» هاهنا اسم موضع[٨] مخصوص، وهي[٩] الشَّرَف الذي أمام ذي الْحُلَيْفة في طريق مكة[١٠]، وهي أقرب إلى مكة من ذي الْحُلَيْفة[١١].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب سلت الدم عن البُدن (٢٧٧٤).

(٢) قوله: «قال أبو داود ... تفردوا به» جاء في (ح) بعد قوله «وابن ماجه».

(٣) في (ح): «وحكي عن مالك».

(٤) في (ح): «إماطته».

(٥) في (ح): «العراقي».

(٦) قوله: «قال استووا» مطموس في (ح).

(٧) «معالم السنن» (٤: ١٥٤).

(٨) قوله: «موضع» مطموس في (ح).

(٩) قوله: «وهي» ليس في (ح).

(١٠) قوله: «مكة» مطموس في (ح).

(١١) «إكمال المعلم» (٤: ١٨٢).

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي / وابن ماجه[ب](١). [ح: ٢٥٢]

١٧٥٤ **[١٦٩٨] وعن المِسْوَرِ[ج] بن مَخرَمةَ ومَروان رضي الله عنهم، أنهما قالا: خرج رسولُ الله ﷺ عامَ الحُدَيبية، فلما كان بِذِي الحُليفة قلَّد الهدْيَ**

[ب] (ق): ذهب الشافعي رضي الله عنه وغيره إلى أنها تُقَلَّد نعلين، وذهب مالك وغيره إلى أنه تجزئ الواحدة، وفي حديث أبي هريرة: «والنعل في عُنُقِها»(٢)، فيشبه أن يكون مالك احتجَّ به(٣)(٤).

[ج] (ق): حديث المِسور من مراسيل الصحابة؛ فإن مَوْلِد المسور بمكة سنة اثنتين من الهجرة، وعمرة الحديبية كانت(٥) سنة ست، فكان(٦) عمره أربع سنين، وكان قدم من مكة إلى المدينة سنة ثمانٍ، فكان(٧) عام الحديبية بمكة(٨).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزُر (١٥٤٥) بنحوه لكن ليس فيه ذكر الإشعار، وإنما اقتصر على التقليد، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (١٢٤٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في إشعار البدن (٩٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب المناسك، باب أيَّ الشِّقَّين يشعر (٢٧٧٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب إشعار البُدن (٣٠٩٧).

(٢) «الصحيح» للبخاري (ح١٧٠٦).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ٣٨٤).

(٥) قوله: «كانت» ليس في (ح).

(٦) في (ح): «وكان».

(٧) قوله: «فكان» ليس في (ح).

(٨) «الاستيعاب» (٣: ١٣٩٩).

وأشعَرَهُ وأحرَمَ[د].

وأخرجه البخاري والنسائي(١).

١٧٥٥ [١٦٩٩] وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أهدى غنمًا مُقَلَّدة[هـ].

وأما مروان بن الحكم فلم يصح له سماع من رسول الله ﷺ(٢).

[د] (ق) فيه: أن التَّقليد سُنّة، وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم(٣).
وهو تعليق نعل أو جلد أو شبه ذلك مما يكون علامة على أنه هدي(٤)(٥).

[هـ] (ق): فيه أن الغنم يقع عليها اسم الْهَدْي(٦)؛ ردًّا على مَن قال: لا يُطلق عليها اسم الهدي.
وفِيه أن الغنم تُقلَّد، وقال مالك وأبو حنيفة: لا تُقَلَّد(٧).
وقال بعضهم: إن الأسود بن يزيد تفرَّد به عن عائشة.
ولا يؤثِّر تفرده؛ فهو أحد الثقات المحتج بهم في «الصحيحين»(٨).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب المناسك، باب إشعار الهدي (٢٧٧١).

(٢) «الاستيعاب» (٣: ١٣٨٧).

(٣) «معالم السنن» (٢: ١٥٤).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع) وجاءت في (ح) بعد حاشية «فيه أن الغنم».

(٥) «مطالع الأنوار» (٥: ٣٦٠).

(٦) في (ح): «عليها الهدي».

(٧) «إكمال المعلم» (٤: ٣٢٢).

(٨) «صحيح» البخاري (١٥٨٤)، و«صحيح» مسلم (١٢٩-٧٣٩).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوهِ[١].

وقال بعضهم: وأظنه لم يبلغه[٢] الحديث، أو لم يجد مالك عليه العمل[٣].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تقليد الغنم (١٧٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده (١٣٢١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم (٩٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب فتل القلائد (٢٧٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب تقليد البدن (٣٠٩٥).

(٢) في (ر)، (ح): «لم يبلغها».

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ٣٨٤). وهذه الحاشية جاءت في (ع) في: باب تبديل الهدي.

١٤ـ باب تبديل الهدي

١٧٥٦ **[١٧٠٠] عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: أهدى عُمرُ بنُ الخطاب بُخْتِيًّا[أ] فأُعطِيَ بها ثلاثَمِئة دينار، فأتى النبيَّ ﷺ / فقال: يا رسول الله، إني أهْدَيْتُ بُخْتِيًّا، فأُعطيتُ بها ثلاثَمِئة دينار، أفأبِيعُها[١] وأشتري بثَمَنِها بُدْنًا؟ قال: «لا، انْحَرْها إيّاها».** [ح: ٢٥٣]

قال البخاري: لا نعرف للجهم سماعًا من سالم[٢].

[أ] (ق) البُخْت من الإبل معرَّب، وقيل: هو عربي، وهي طِوال الأعناق[٣]. وقيل: إبل غِلاظ ذوات سنامين[٤]. الواحد بختي، والأنثى بختية، وجمعها بخاتِيُّ؛ غير مصروف، ولك أن تُخَفِّف الياء[٥] فتقول: بخاتِي[٦].

* * *

---

(١) في (ح): «أفبيعها».

(٢) «التاريخ الكبير» (٢: ٢٣٠).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١: ١٠١).

(٤) «مطالع الأنوار» (١: ٤٥٣).

(٥) في (ر): «الباء».

(٦) «الصحاح» للجوهري (١: ٢٤٣).

١٥ـ باب من بعث بهديه وأقام/ [ر١: ١٧٩: أ]

١٧٥٧ **[١٧٠١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتَلْتُ قلائِدَ بُدْنِ رسولِ الله ﷺ بِيَدي، ثم أشعرَها وقلَّدها، ثم بَعَثَ بها إلى البيت، وأقامَ بالمدينة، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كانَ له حِلًّا[أ].**

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه(١).

[أ] (ق): في هذه الأحاديث حُجة لأئمة الفتوى أن تقليد الهدي لا يوجِب الإحرام على مَن لم يَنْوِهِ، وَرَدُّوا(٢) على ابن عباس فإنه كان يرى أن مَن بَعَثَ بهدي إلى الكعبة لزِمه إذا قلَّده الإحرامُ، ويجتنبُ كل ما يجتنبه الحاجُّ حتى ينحر هديه. وتابع ابنَ عباس على ذلك ابنُ عُمر، وقال به عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي، وأنه إذا أشْعَرَ أو قَلَّدَ فقد لزِمه(٣) الإحرامُ. قال أبو الحسن القرطبي(٤): وهم محجوجون

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة، ثم أحرم (١٦٩٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرمًا ولا يحرم عليه شيء بذلك (١٣٢١)، والنسائي في «المجتبى» كتاب مناسك الحج، باب تقليد الإبل (٢٧٨٣)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب تقليد البدن (٣٠٩٥).

(٢) في (ر)، (ح): «ورد».

(٣) في (ح): «أو قلد لزمه».

(٤) يعني ابن بطال.

١٧٥٨ **[١٧٠٢] وعنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُهدي مِنَ المدينة، فأفتِلُ قلائدَ هَدْيِه، ثم لا يجتَنِبُ شيئًا مما يجتَنِبُ المُحرِم.**

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه(١).

١٧٥٩ **[١٧٠٣] وعنها قالت: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ بالهَدْي، فأنا فتلتُ قلائدَها بِيَدي مِن عِهْنٍ[ب] كانَ عندَنا، ثُمّ أصبَحَ فينا حَلالًا يأتي ما يأتي الرَّجُلُ مِن أهلِه.**

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٢).

بالسُّنّة(٣)(٤).

[ب] (ق): «العِهْن»: الصوف مطلقًا، وقيل: الملوَّن منه خاصة، وقيل: الأحمر خاصة(٥).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب فتل القلائد للبُدن والبقر (١٦٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه (١٣٢١) (٣٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب فتل القلائد (٢٧٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب تقليد البدن (٣٠٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب القلائد من العهن (١٧٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي (١٣٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ما تفتل منه القلائد (٢٧٨٠).

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع)، (ح) بعد حاشية: «العهن».

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ٣٨١).

(٥) «مطالع الأنوار» (٥: ٥١).

١٦- باب في ركوب البدن

[١٧٠٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلًا ١٧٦٠
يَسوقُ بَدَنة، فقال: «اركَبْها» قال: إنها بَدَنة[أ]، قال: «ارْكَبْها ويْلَك»، في الثانية، أو الثالثة.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

[أ] (ق): قال بعضهم: هذا الاسم يختصُّ بالإبل لِعظَم أبدانها(٢) وأجسامها(٣). وقال الخليل: بدنة؛ ناقة أو بقرة، تُهْدَى إلى مكة(٤). وقال غيره: البدنة: الناقة السمينة الْمُسِنّة(٥)(٦). ثم قِيل لكل ما يُهْدَى من البقر والإبل والغنم: بدنة(٧). / [ع: ٥٩: أ]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ركوب البدن (١٦٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (١٣٢٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ركوب البدنة (٢٧٩٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب ركوب البدن (٣١٠٣).

(٢) قوله: «أبدانها» ليس في «مطالع الأنوار».

(٣) «مطالع الأنوار» (١: ٤٥٨).

(٤) «العين» (٨: ٥٢).

(٥) قوله: «المسنة» ليس في (ع)، وكذا ليس في النظم المستعذب.

(٦) «النظم المستعذب» (١: ٢٢١).

(٧) قوله: «والغنم بدنة» مطموس في (ح).

١٧٦١ [١٧٠٥] وعن أبي الزبير قال: سألتُ جابرَ بنَ عبد الله عن رُكوب
[ح: ٢٥٤] الهَدْي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ارْكَبْها / بالْمَعروفِ إذا أُلْجِئتَ إليها، حتى تَجِدَ ظهرًا».

وأخرجه مسلم والنسائي[١].

وقِيل: البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه[٢].
ذهب بعضهم إلى حديث أبي هريرة، وأن ركوبها جائز من غير ضرورة، وأوجب بعضهم الركوب؛ لحديث أبي هريرة وأنس[٣].
وقال الشافعي وغيره: يركبها إذا اضطر إليها، وحديث جابر حجة في ذلك[٤]. وفيه تكرير العالم الفتوى وتوبيخ الذي لا يأتمر بالفتوى[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (١٣٢٤) (٣٧٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ركوب البدنة بالمعروف (٢٨٠٢).
(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١:١٠٨).
(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ٣٧٤).
(٤) «معالم السنن» (٢:١٥٦).
(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ٣٧٥).

١٧- باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ

١٧٦٢ **[١٧٠٦] عن ناجيةَ الأسلميِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعثَ معه بِهَدْيٍ، فقال: «إن عَطِبَ فانْحَرْه، ثم اصبُغْ نعْلَه في دمه، ثم خلِّ بينَهُ وبين الناس».**

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حديث ناجية[أ] حديث حسن صحيح.

١٧٦٣ **[١٧٠٧] وعنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ فُلانًا الأسلميَّ، وبَعَثَ معه بثمانِ عَشْرةَ بَدَنة، فقال: أرأيتَ إن أزْحَفَ عليَّ منها شيء؟ قال: «تَنْحَرُها ثم تَصْبُغُ نَعْلَها في دَمِها[ب]، ثم اضرِبْها / على** [ر١: ١٧٩: ب]

[أ] (ق): هو ناجية بن جُندب، وقيل في اسم أبيه غير ذلك، معدود في أهل المدينة، قيل: اسمه ذَكْوان، فسمّاه رسول الله ﷺ ناجية؛ إذ نجا من قريش(٢).

[ب] أمره ﷺ بِصَبْغ قلائدها ليُشعر مَن يراها(٣) أنها هَدْي، فيستبيحها على الوجه الذي ينبغي.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (٩١٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، كيف يفعل بالبدن إذا زحفت فنحرت (٤١٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب (٣١٠٦).

(٢) «الاستيعاب» (٤: ١٥٢٣).

(٣) في (ر): «من رآها».

صَفحَتِها، ولا تأكُلْ منها أنتَ ولا أحدٌ مِنْ أهلِ رُفقَتِك».

وفي رواية: «اجعله على صَفْحَتِها» مكان: «اضرِبْها».

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

وفي «صحيح مسلم»: «فأزْحَفت عليه بالطريق» هكذا وقع هاهنا وفي «صحيح مسلم» بفتح الهمزة.

وقال الخطابيُّ: هكذا يقوله المحدِّثُون، والأجود فأُزْحِفَت؛ بضم الهمزة على ما لم يُسَمَّ فاعله، يُقال: زَحَفَ البعير، إذا قام من الإعياء، وأزْحَفَهُ السير، والذي قَيَّدَه المحدِّثون صحيح، هما لغتان(٢) ....

وقيل: معناه: لا ينتفع منها بشيء ولا بقلائدها فيمسكها يقلِّد بها غيرها(٣).

ومنع السائق أن يأكل منه هو ولا أحد من أصحابه ليحسم عنهم باب التهمة، فلا يعتلوا أن بعضها قد(٤) زَحَفَ فينحروه إذا قَرِمُوا إلى اللحم فيأكلوه، والله عز وجل أعلم(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطرق (١٣٢٥) (٣٧٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، كيف يفعل بالبدن إذا زحفت فنحرت (٤١٢٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب (٣١٠٥)، ولم يذكر ابن ماجه عدد الإبل.

(٢) «إصلاح خطأ المحدثين» (ص٥١).

(٣) «إكمال المعلم» (٤: ٤١٤).

(٤) قوله: «قد» ليس في (ح).

(٥) «معالم السنن» (٢: ١٥٧).

هذا آخر كلامه(١).

[١٧٠٨] / وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: لما نَحَرَ رسولُ الله ﷺ بُدْنَهُ فنَحَرَ ثلاثينَ بيدِه، وأمَرَني فنَحَرْتُ سائِرَها[ج]. ١٧٦٤ [ح: ٢٥٧]

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

[ج] (ق): «سائرها»: أي: باقيها، ويُطْلَق السائر على القليل وعلى الكثير وعلى الجميع.

(ق): ذكر هاهُنا في حديث عليٍّ عليه السلام أن رسول الله ﷺ نحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرها.

وأخرج مسلم في «صحيحه» من(٢) حديث جابر بن عبد الله الطويل قال فيه: «ثم انصرف إلى المنحَر فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غَبَرَ»(٣).

وقال في حديث غَرَفة بن الحارث: وأُتِيَ بالبُدْن فقال: «ادْعُوا لي أبا حسن»، فدُعِي له عليٌّ، فقال له: «خذ بأسفل الحربة»، وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها، ثم طَعَنا بها البُدْنَ(٤).

---

(١) في (ح): «وأزحفه السير، هذا آخر كلامه، والذي قيده المحدثون صحيح، هما لغتان؛ زحف ... وأزحف، حَكاه القالي والزجاج وغيرهما».
ثم كتب بعده: «آخر الجزء العاشر، يتلوه إن شاء الله الذي يليه عن علي، الحمد لله وحده وصلواته على خيرته من خلقه محمد نبيه وأهله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا كثيرًا، حسبنا الله ونعم الوكيل».

(٢) في (ر): «في».

(٣) «الصحيح» (١٢١٨).

(٤) «السنن» لأبي داود (١٧٦٦).

١٧٦٥ **[١٧٠٩] وعن عبد الله[د] بن قُرْط رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أعظمَ الأيامِ عندَ الله يومُ النحر، ثم يومُ القَرِّ[هـ]»، وهو اليومُ الثاني(١) قال:**

فيَحتمل أن يكون أراد أن رسول الله ﷺ نحر بيده وحده ثلاثين، ونحر هُو وعلي ثلاثًا وثلاثين، وأضاف(٢) الجميعَ إلى رسول الله ﷺ، فيحصل الجمع بين الأحاديث، والله عز وجل أعلم.

وذكر بعضهم أنه قصد بها سِنِي عمره، وهي ثلاث وستون بَدَنة(٣)(٤).

[د] كان اسمه شيطان بن قُرْط، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله(٥)، وهو بضم القاف وسكون الراء المهملة وبعدها طاء مهملة أيضًا.

[هـ] (ق): «يوم القَرِّ»: بفتح القاف، وهُو(٦) اليوم الذي يلي يوم النحر؛ لأن الناس يَقَرُّون فيه بمنًى؛ لأنهم قد فَرَغُوا(٧) من طواف الإفاضة والنحر فَقَرُّوا(٨).

و«يَزْدَلِفْنَ» معناه: يَقْتَرِبْنَ، وهو يَفْتَعِلْنَ؛ من القرب، فأبدل التاء دالًا(٩).

و«طَفِقَ يفعل كذا» أي: جعل، وهو بفتح الطاء وكسر الفاء(١٠). وقيل فيه

---

(١) في (ح): «القَرّ، قال ثور: هو اليوم الثاني».

(٢) في (ح): «فأضاف».

(٣) زاد بعده في (ع)، (ح): «عن كل سنة بدنة، والله أعلم».

(٤) «معالم السنن» (٢: ٢٠١).

(٥) «الاستيعاب» (٣: ٩٧٨).

(٦) في (ع)، (ح): «هو».

(٧) في (ح): «تفرغوا».

(٨) «معالم السنن» (٢: ١٥٧).

(٩) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٣٠٩).

(١٠) «إكمال المعلم» (٦: ٤٤٠).

وقُرِّبَ لرسولِ الله ﷺ بَدَناتٌ خَمسٌ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ(١) إليه بأيَّتهن يبدأ، فلما وَجَبَتْ جنوبُها. قال: فتكلَّم بكلمةٍ خفيّةٍ لم أفهمها، فقلتُ: ما قال؟ قال: «مَن شاءَ اقتَطَع».

وأخرجه النسائي[و](٢).

١٧٦٦ **[١٧١٠] وعن غَرَفَةَ[ز] بنِ الحارثِ الكِنديِّ رضي الله عنه قال: شَهِدتُ رسولَ الله ﷺ في حَجّةِ الوَداع وأُتِيَ بالبُدْن، فقال: «ادْعُوا لي أبا حسن»، فدُعي له علي، فقال له: «خُذْ بأَسْفَلِ الْحَرْبة»، وأخذَ رسولُ الله ﷺ بأعلاها، ثم طَعَنا بِها البُدْنَ، فلما فَرَغَ رَكِبَ بغلَتَه، وأردَفَ عليًّا عليه السلام.**

أيضًا: طَفَق ـ بفتح الفاء ـ يَطْفَق، وإنما تقوله العرب في الإيجاب(٣).

«وَجَبَتْ جنوبها»: زَهَقَتْ أنفسها فسقطت على جنوبها، وفيه دليل على هِبة الْمَشاع، وفيه جواز النِّثار في الأملاك(٤).

[و] (ق) في إسناد حديث عبد الله بن قُرْط: محمدُ بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه(٥).

[ز] (ق): «غَرَفة»: بفتح الغين المعجمة وبعدها راء مهملة وفاء وتاء تأنيث، له

---

(١) كتب على حاشية (ح): «الازدلاف: الاقتراب، زَلَفَ الشيء إذا اقترب، قال ثور: وهو اليوم الثاني. من «جامع الأصول»».

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤: ١٩٢)، (٤٠٨٢)، كتاب المناسك، باب فضل يوم النحر.

(٣) «مطالع الأنوار» (٣: ٢٧٨).

(٤) «معالم السنن» (٢: ١٥٧).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع)، (ح).

ذكر محمد بن موسى الحضرمي أن هذا الحديث لم يَرْوِهِ عن حرملة ـ يعني ابن عمران ـ غيرُ ابن المبارك، ولم يَرْوِهِ عن ابن المبارك غير عبد الرحمن بن مهدي[١].

صحبة، وشهد فتح مصر[٢]، وكان مِطْعامًا للطعام رضي الله عنه[٣].

* * *

---

(١) قوله: «ذكر محمد ... بن مهدي» جاء في (ح) كحاشية بغد حاشية: «غرفة».

(٢) قوله: «وشهد فتح مصر» ليس في (ع).

(٣) «الاستيعاب» (٣: ١٢٥٥).

١٨- باب كيف تنحر البدن

١٧٦٧ [١٧١١] عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ كانوا يَنحَرُونَ البَدَنةَ معقولةَ[أ] اليُسرى، قائمةً على ما بَقِيَ مِن / [ح:٢٥٨] قَوائِمها.

١٧٦٨ [١٧١٢] وعن زيادِ بن جُبير قال: كنتُ مع ابنِ عمر بِمِنًى[ب]، فمرَّ بِرَجُلٍ وهو يَنحَرُ بدنَتَهُ وهي بارِكة، فقال: ابْعَثْها قيامًا مُقَيَّدة، سنّةُ محمدٍ ﷺ.

[أ] (ق) يريد: معقولة اليد الواحدة قائمة على ما بَقِي(١) من قوائمها. وعليه قراءة: (صَوافِنَ)(٢)، يُقال: صفَن(٣) الفرس؛ إذا رَفَعَ إحدى يديه(٤).

[ب] (ق): مِنى: بكسر الميم مقصور، وهو مُذَكَّر مصروف(٥)، وهو موضع مشهور، وحَدُّه من العقبة إلى مُحَسِّر، سُمِّيَ مِنًى لِما يُمْنَى فيه من الدماء، أي: تُراق(٦).

---

(١) قوله: «بقي» مطموس في (ر).

(٢) في النسخ: «صواف»، والمثبت من ابن بطال.

(٣) في (ر): «صفر».

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ٣٨٩) نقلًا عن المهلب.

(٥) في (ع): «مصرف».

(٦) «مشارق الأنوار» (١: ٣٩٤) وقوله: «تراق» ليس في (ح).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[(١)].

١٧٦٩ **[١٧١٣] وعن علي رضي الله عنه، قال: أَمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أَقُومَ على بُدْنِهِ وأقسِمَ جُلُودَها وجِلالها، وأمَرَني ألّا أُعطِيَ[ج] الجزّارَ منها شيئًا، وقال: «نحنُ نُعطيه مِن عندنا».**

وقيل: لأن آدم تَمَنَّى به[(٢)] الجنة[(٣)]. وقيل: لأن الأقدار وقعت على الضحايا بها فذُبِحَت، من قولهم: مَنَى الله عليك خيرًا، أي قدَّره[(٤)].

[ع: ٥٩: ب] وقيل: لأنه مُنِيَ بها[(٥)] الكبش الذي فُدِيَ به إسماعيل / عليه السلام[(٦)].

[ج] (ق) قيل: لا يعطي الجزار على معنى الأجرة، فأمّا أن يتصدَّق به عليه حيث يجوز ذلك فلا بأس. وقوله ﷺ: «نعطيه[(٧)] من عندنا» أي: أجرة عَمَلِه[(٨)].

فيه: أن مِن سُنّة رسول الله ﷺ أن يُجَلِّل[(٩)] البُدْن، فإذا بلغت محلَّها ينحرها ويتصدق بلحومها...

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة (١٧١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البدن، باب نحر البدن قيامًا مقيدة (١٣٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، كيف النحر (٤١٢٠).

(٢) في (ح): «بها».

(٣) «مطالع الأنوار» (٤: ٨١).

(٤) «الغريبين» لأبي عبيد أحمد (٦: ١٧٨٣).

(٥) في (ع): «به».

(٦) عمدة القاري (٧: ١١٨) نقلًا عن الكلبي.

(٧) في (ح): «نحن نعطيه».

(٨) «معالم السنن» (٢: ١٥٨).

(٩) في (ح): «تجلل».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه[1].

وجلودها وجِلالها[2][3].

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب لا يُعطى الجزار من الهدي شيئًا (١٧١٦م)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (١٣١٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، الأمر بصدقة لحومها (٤١٢٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من جلل البدنة (٣٠٩٩).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٣٨٥).

[ر١: ١٨٠: أ]

١٩- باب وقت الإحرام /

١٧٧٠ [١٧١٤] عن سعيد بنِ جُبَير، قال: قلتُ لِعبدالله بن عباس: يا أبا العباس، عَجِبتُ لاختلافِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ في إهلالِ رسولِ الله ﷺ حينَ أوجَب، فقال: إني لأعلَمُ الناسِ بذلك، إنها إنما كانت مِن رسولِ الله ﷺ حَجّةٌ واحدة، فَمِن هناك اختلفوا، خرج رسولُ الله ﷺ حاجًّا، فلمّا صلَّى في مسجدِهِ بذي الحُلَيْفة رَكعَتيْه أوجبَ[أ] في مجلِسِه، فأهلَّ[ب] بالحجِّ حين فرغَ من ركعتَيه، فَسَمِعَ ذلك منه أقوامٌ فَحَفِظَتْه عنه، ثم رَكِبَ، فلما استقلَّت به ناقَتُهُ أَهَلَّ، وأدرك ذلك منه أقوامٌ، وذلك أنَّ الناسَ إنما كانوا يأتون أرْسالًا، فسمعوه حين استقلَّت/ به ناقتُهُ يُهِلُّ، فقالوا: إنما أَهَلَّ حين [ح: ٢٥٩]

[أ] (ق): «أوجب»: يَحتمل أن يكون معناه: أنه أَلْزَم نفسه ما أَحْرَمَ به، ومنه حديث عمر: «أنه أوجب بُخْتِيًّا(١)»، أي: أهداه في حج أو عمرة، كأنه ألزم نفسه به(٢).

[ب] (ق): «أَهَلَّ»: رفع صوته بالتلبية. واستهلَّ المولود: رَفَعَ صوتَه، وكلُّ شيء ارتفع صوتُه فقد استهلَّ، وبه سُمِّيَ الهلال؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه(٣).

---

(١) في (ح): «نجيبًا».

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٥: ١٥٣).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢: ٢٦٩).

استقلَّتْ به ناقتُه. ثم مضى رسولُ الله ﷺ، فلما عَلا على شَرَفِ البَيْداء أهَلَّ، وأدركَ ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلَّ حينَ علا شَرَف البيْداء. وايمُ الله لقد أوجَب في مُصَلّاه، وأهلَّ حين استقلَّتْ به ناقتُه، وأهلَّ حين عَلا شَرَفَ البيداء.

فمَن أخذ بقولِ ابنِ عبّاس أهلَّ في مُصلّاه إذا فَرَغَ مِن رَكْعَتَيْه.

في إسناده خُصَيْف بن عبد الرحمن الحراني، وهو ضعيفٌ(١). وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٧٧١ [١٧١٥] وعن سالم بنِ عبدالله، عن أبيه، أنه قال: بَيْداؤُكُم هذه التي تكذبون[ج] على رسولِ الله ﷺ فيها، ما أهلَّ رسولُ الله ﷺ إلا مِن عندِ المسجد. يعني مسجدَ ذي الْحُلَيْفة[د].

[ج] (ق): «تكْذِبُون» ههنا محمول على أنه أراد أن ذلك وقع منهم على جهة السهو، ولا يُظن به أنه كان ينسب الصحابة إلى الكذب الذي لا يحل(٢).
وقد وقع في السنن: «كَذَبَ» بمعنى: أخطأ في مواضع. وسُمِّي الخطأ كذبًا لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وافترقا(٣) من حيث النية والقصد؛ لأن الكاذب يعلم أن الذي يقوله كذب، والمخطئ لا يعلم(٤).

[د] (ق): «ذو الْحُلَيْفة»: هُو ميقات أهل المدينة ومَن مرَّ به، والمسجد مسجد ذي الْحُلَيْفة، والشجرة هناك، والبيداء هناك، كله بعضه قريب من بعض،

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣: ٤٠٣).

(٢) «إكمال المعلم» (٤: ١٨٤).

(٣) في «النهاية»: «وإن افترقا».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ١٥٩).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[١].

١٧٧٢ **[١٧١٦] وعن عُبَيْد بنِ جُرَيج، أنه قال لعبدالله بن عمر: يا أبا عبدالرحمٰن، رأيتُك تصنعُ[هـ] أربعًا لم أرَ أحدًا مِن أصحابك يَصنَعُها، قال: ما هُنَّ يا ابنَ جُرَيج؟ قال: رأيتُك لا تَمَسُّ مِن الأركانِ إلا اليمانِيَيْنِ[و]،.....**

وجعل بعضهم حديث[٢] ابن عباس مبينًا[٣] لهذا[٤].

وقال بعضهم: يَحتمل أن يكون ذلك في عُمْرَتِه التي اعتمر؛ إذ كل ذلك ميقات[٥][٦].

[هـ] (ق) يَحتمل أن يريد لا يصنعها غيرك مجتمعةً، وإن كان يصنع بعضَها[٧][٨].

[و] قوله: «لا تمس من الأركان إلا اليمانِيَيْنِ» قيل: خصَّ الركنين بالمس[٩]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (١٥٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة (١١٨٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ (٨١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال (٢٧٥٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الإحرام (٢٩١٦) بنحوه.

(٢) في (ح): «وفي حديث».

(٣) في (ح): «تنبيها».

(٤) «إكمال المعلم» (٤: ١٨١).

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ع) قبل الحاشية السابقة.

(٦) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٢٢٧).

(٧) قوله: «يحتمل... بعضها» ليس في (ع).

(٨) «إكمال المعلم» (٤: ١٨٣).

(٩) قوله: «بالمس» ليس في «إكمال المعلم».

ورأيتُك تلبس النِّعال السِّبْتِيّة، ورأيتُك تَصبغُ بالصُّفرة، ورأيتُك إذا كنت....

لأنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام، وترك الآخَرَيْنِ لأنهما لَيْسا كذلك، وعلى هذا اتفاق أئمة الأمصار والفقهاء[١]. وكان معاوية يستلم جميعَهُنَّ، وكذلك[٢] ابن الزبير وبعض التابعين[٣].

و«السِّبْتِيّة»: بكسر السين المهملة، سُمِّيَت بذلك لأن شعرها قد سُبِت عنها، أي: حُلِقَ وأُزِيل، وقيل: لأَنَّها انسبتتْ بالدِّباغ، أي: لانَتْ، يُقال: رطبة مُنْسَبِتة، أي: لَيِّنة[٤] عَمَّها الإرطاب.

و«السِّبْتُ» بالكسر: كل جلد مدبوغ، وقيل: السِّبْت جلود البقر خاصة، سواء دُبِغَت أو لم تُدْبَغ[٥][٦].

وقيل: هي[٧] جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ[٨][٩]. وقيل: السُّود التي لا شعر عليها. وقيل: لا شعر[١٠] عليها؛ أيَّ لون كانت[١١]، ومِن أيِّ جِلْدٍ كانت، وبأي دِباغ دُبِغَت.

---

(١) «إكمال المعلم» (٤: ١٨٣).

(٢) قوله: «لا تمس من الأركان... وكذلك» مطموس في (ر).

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٢٩٠).

(٤) «تهذيب اللغة» (١٢: ٢٧٠).

(٥) زاد بعده في (ع): «المدبوغة بالقرظ».

(٦) «إكمال المعلم» (٤: ١٨٥).

(٧) في (ح): «هو».

(٨) في (ح): «بالقرض».

(٩) «إصلاح المنطق» (ص١٠).

(١٠) في (ح): «وقيل هي التي».

(١١) قوله: «المدبوغة بالقرظ... كانت» ليس في (ع).

....

وهُو ظاهر كلام عبدالله بن عُمر[١]. ورجَّح بعضهم أن يكون اشتقاقها وإضافتها إلى السِّبْت الذي هو الجلد المدبوغ، أو لدباغه، بكسر السين، في نِسبتِها، ولو كانت من السَّبْت الذي هو الْحَلْق كانت سَبْتِيّة؛ بالفتح، ولم يَرْوِها أحد في هذا الحديث ولا في غيره[٢] ولا في الشِّعْر إلا بالكَسْر فيما عُلم[٣].

وقال الداودي: هي منسوبة إلى موضع يُقال له: سوق السَّبْت[٤]. ووجه اعتراضهم عليه في لباسها لأنها نِعالُ[٥] أهل النعمة والسَّعة[٦].

وأما الصِّباغ بالصُّفْرة، فقيل: المراد به صِباغ الشَّعَر، وقيل: صِباغ الثياب[٧]. وقد تقدم الكلام عليه في اللباس.

ووجه احتجاج ابن عُمر بإهلال النبي ﷺ حين انبعثت[٨] به راحلته أن النبي ﷺ أهلَّ من ميقاته عند ابتدائه في عمل حجته واتصل به عمله، ولم يكن بينهما مُكْث ينقطع به العمل، فكذلك المكي لا يُهِلُّ إلا يوم التروية الذي هو أول عمله ليتصل به عمله؛ تأسيًا برسول الله ﷺ في ذلك[٩].

---

(١) «مشارق الأنوار» (٢: ٢٠٣).

(٢) في (ر): «غيرها».

(٣) «إكمال المعلم» (٤: ١٨٥، ١٨٦).

(٤) «مشارق الأنوار» (٢: ٢٠٣).

(٥) في (ع): «لباس».

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٣٣١).

(٧) «إكمال المعلم» (٤: ١٨٤).

(٨) في (ح): «تنبعث».

(٩) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٣٣١، ٣٣٢).

بمكة أهلَّ الناسُ إذا رَأَوُا الهلالَ ولم تُهلَّ أنتَ حتى كان يومُ التروية،/ فقال [ح: ٢٦٠]
عبد الله بن عمر: أما الأركانُ؛ فإني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يَمَسُّ إلا اليمانِيَيْنِ[١]،
وأما النعال السِّبْتِيّة؛ فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلبَسُ النِّعال التي ليس فيها
شَعَر ويتوضَّأ فيها، فأنا أُحِبُّ أن ألبسها، وأمّا الصُّفرةُ؛ فإني رأيتُ رسولَ الله
ﷺ يَصبغُ بها / ، فأنا أُحِبُّ أن أصبغَ بها، وأما الإهلالُ؛ فإني لم أرَ رسولَ الله [ر١: ١٨٠: ب]
ﷺ يُهلُّ حتى تنبعِثَ به راحلتُه.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطوَّلًا ومختصرًا[٢][٣].

١٧٧٣ [١٧١٧] وعن أنس، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ بالمدينةِ أربعًا، وصلَّى العصرَ بذي الْحُلَيْفة ركعتين، ثم باتَ بذي الْحُلَيْفة حتى أصبح، فلما ركب راحِلَتَه واستَوَتْ به أهَلَّ.

ووجه اختيار المكي أن يُهِلَّ أولَ العشر ليحصل للمُحْرِمِ من الشعث ما يساوي فيه مَن أحْرَمَ من الميقات[٤].

---

(١) كتب فوق في (ح): «خف».

(٢) في (ح): «مختصرًا ومطولًا».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين (١٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (١١٨٧)، والترمذي في «الشمائل» (٧٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال (٢٧٦٠)، وابن ماجه في «سننه» كتاب اللباس، باب الخضاب بالصفرة (٣٦٢٦).

(٤) «إكمال المعلم» (٤: ١٨٤).

وأخرجهُ البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصرًا ليس فيه ذكر المبيت[١].

١٧٧٤ **[١٧١٨] وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهر، ثم ركِبَ راحِلته، فلما علا على جبلِ البَيداءِ أَهَلَّ.**

وأخرجه النسائي[٢].

١٧٧٥ **[١٧١٩] وعن عائشةَ بنتِ سعدِ بن أبي وقّاص، قالت: قال سعدٌ: كان نبيُّ الله ﷺ إذا أخَذَ طَرِيقَ الفُرْعِ[ز] أهلَّ إذا استقلَّتْ به راحِلَتُه، وإذا أخذ طَرِيقَ أُحُد أهَلَّ إذا أشْرَفَ على جَبَلِ البَيْداء.**

[ح: ٢٦١] في إسناده / محمد بن إسحاق بن يسارٍ، وقد تقدم الكلام عليهِ.

[ز] (ق): «الفُرْع»: بضم الفاء وسكون الراء المهملة، ويقال: بضمها؛ موضع[٣] بأعالي المدينة واسع فيه مساجد للنبي[٤] ﷺ ومنابره[٥] وقرى كثيرة[٦]. ويُقال: هي أول قرية مارَتْ إسماعيلَ وأُمَّه التمرَ بمكة، وهي بين مكة والمدينة[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح (١٥٤٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، والترمذي في «سننه» أبواب السفر، باب التقصير في السفر (٥٤٦)، والنسائي في «سننه» كتاب الصلاة، باب صلاة العصر في السفر (٤٧٧).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب البيداء (٢٦٦٢).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٤٣٧).

(٤) في (ح): «النبي». (٥) في (ح): «ومنابر».

(٦) «مطالع الأنوار» (٥: ٢٨٨).

(٧) «الروض الأنف» (٥: ٤٠٦).

٢٠- باب الاشتراط في الحج

[١٧٢٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ ضُباعة[أ] بنتَ الزبيرِ بن عبد المطلب أتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إني أُريدُ الحجَّ، أشترِط؟ قال: «نعم»، قالت: فكيف أقول؟ قال: «قُولي: لبَّيك اللهم لبَّيك، ومَحِلِّي[ب] من الأرضِ حيثُ حَبَستَني». ١٧٧٦

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عروة عن عائشة(٢).

[أ] (ق) «ضُباعة»: بضم الضاد المعجمة، وبعدها باء موحَّدة، وبعد الألف عين مهملة، وتاء تأنيث، لها / صحبة، وهي بنت عم رسول الله ﷺ(٣). [ع: ٦٠: أ]

[ب] (ق) «مَحِلِّي»: بكسر الحاء، ومنه لما بلغ(٤) المدينة قال: «هذا الْمَحِلُّ»

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج (٩٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، كيف يقول إذا اشترط (٢٧٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الشرط في الحج (٢٩٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٥٠٨٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٧)، والنسائي في «المجتبى» كتاب مناسك الحج، كيف يقول إذا اشترط (٢٧٦٨).

(٣) «أسد الغابة» لابن الأثير (٦: ١٧٨).

(٤) قوله: «بلغ» ليس في (ح).

....

بكسر الحاء وفتحها، وهو موضع الحُلول[١].

واختلف العلماء في الاشتراط؛ فمنهم مَن جَوَّزَه، وبه قال عُمرُ وعليٌّ وجماعةٌ من الصحابة والتابعين، ومنهم مَن لا يراه نافعًا، وقالوا: هذه قضية في عينٍ خُصَّتْ بها هذه المرأة. وتكلَّم بعضهم في إسناده. وفيما قاله[٢] نظر؛ فقد اتفق البخاري ومسلم على إخراجه من حديث عروة بن الزبير، وأخرجه مسلم من طريق آخَر[٣].

وقد ثبت عن ابن عُمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، قال البيهقي: ولو بلغه حديث رسول الله ﷺ في ضُباعة بنت الزبير لم يُنْكِرْه كما لم يُنْكِرْه أبوه فيما رُوِّينا[٤] عنه، والله عز وجل أعلم[٥][٦].

❋ ❋ ❋

---

(١) «مطالع الأنوار» (٢: ٢٨٤).

(٢) كذا في النسخ، والجادة: «قالوه».

(٣) «إكمال المعلم» (٤: ٢٢٦، ٢٢٧).

(٤) في (ع): «رويناه».

(٥) في (ح): «والله أعلم».

(٦) «معرفة السنن والآثار» (٤: ٢٤٩).

٢١- باب إفراد الحج

[١٧٢١] عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أفرَدَ الحجَّ. ١٧٧٧

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

[١٧٢٢] وعنها أنها قالت: خرجنا مع/ رسولِ الله ﷺ مُوافِينَ هِلالَ ١٧٧٨
ذي الحِجّة، فلما كان بِذي الْحُلَيْفةِ قال: «مَن شاء أن يُهلَّ بحجٍّ فَلْيُهلَّ، ومَن [ر١: ١٨١: أ] [ح: ٢٦٢]
شاء أن يُهلَّ بِعُمْرةٍ فَلْيُهِلَّ بعُمرة».

قال موسى - يعني ابن إسماعيل - في حديث وهيب: فإني لولا أنِّي أهدَيْتُ لأهْلَلْتُ بعمرة.

وقال في حديث حمّاد بنِ سلمة: «وأما أنا فأُهِلُّ بالحجِّ، فإنَّ مَعِي الهَدْي». فكنتُ فيمن أهلَّ بعُمرة، فلما كان في بعض الطريق حِضْت، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبكِيكِ؟» قلتُ: وَدِدتُ أني لم أكُن خرجتُ العامَ، قال: «ارفُضِي عُمرَتَك، وانقُضي رأسك، وامتشِطي». قال
موسى: «وأهِلِّي بالحجِّ». وقال سليمان - يعني ابن حرب - / : «واصنعي ما [ح: ٢٦٣]
يصنعُ المسلمون في حَجِّهِم». ....

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (١٢١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في إفراد الحج (٨٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إفراد الحج (٢٧١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الإفراد بالحج (٢٩٦٤).

فلمّا كان ليلةُ الصَّدَرِ[أ] أمَر - يعني رسول الله ﷺ - عبد الرحمٰن فذهب بها إلى التنعيم[ب] زاد موسى: فأهَلَّتْ بعمرةٍ مكان عمرتها، فطافت بالبيت، فقضى[ج] الله تعالى عمرتها وحَجَّها.

[أ] (ق): ليلة الصَّدَر وليلة البَطْحاء وليلة الْحَصْبة كل ذلك واحد، وهو(١) نزوله ﷺ بالْمُحَصَّب ليلة النَّفْر الآخرِ، والْمُحَصَّب والأبطح والْمُعَرَّس وخَيْف بني كِنانة واحد، وهو بطحاء مكة، وهو بين مكة ومِنًى، وهو إلى مِنًى أقرب(٢).

[ب] «التنعيم» من الْحِلِّ بين مكة وسَرِفَ، سُمِّيَت بذلك لأن على يمينها جبلًا يقال له: نعيم، وآخر على يسارها يقال له: ناعم، والوادي نُعْمان، وهي على فرسخين من مكة، وقيل: على أربعة أميال(٣).

[ج] (ق): وفي لفظ لمسلم عن عائشة: «فقضى الله حَجَّنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم». وذكر عن عروة وابنه هشام نحوه(٤). ولفظ البخاري: «فقضى الله حَجَّها وعمرتها»(٥)، ومعنى «قضى الله»: أتمّ، قيل: فيه دليل على أنها كانت مُفْرِدة ولم تكن متمتِّعة ولا قارنة؛ إذ لم يختلف العلماء في وجوب الدم أو الصوم لمن لم يجد هديًا فيهما، إلا داود في إسقاط دَم القِران، وأن عمرتها التي كانت بعد الحج لم تكن قضاءً، وأنها(٦) كانت مُبْتَدَأة، ويكون(٧) هذا إخبارًا عن نفسها خاصة، وأنها

---

(١) في (ع): «وهي».
(٢) «مطالع الأنوار» (٤: ٨٤).
(٣) «مشارق الأنوار» (١: ١٢٦).
(٤) «صحيح» مسلم (١٢١٠).
(٥) «صحيح» البخاري (١٧٨٦).
(٦) في (ع): «وإنما».
(٧) في (ع): «أو يكون».

قال هشام ـ يعني ابن عروة ـ: ولم يكن في شيء من ذلك هَدْيٌ.

زاد موسى في حديث[١] حماد بن سلمة: فلمّا كانت ليلة البَطْحاء طَهُرَت عائشة.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه[٢].

١٧٧٩ **[١٧٢٣] وعنها قالت: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ حجّةِ الوَداع، فَمِنّا مَن أهَلَّ بعُمرة، ومِنّا مَن أهلَّ بحجٍّ وعُمرة، ومِنّا مَنْ أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحَجِّ، فأمّا مَن أهلَّ بالحجِّ، أو جَمَعَ الحجَّ والعُمرة فلم يحلُّوا حتى كان يومُ النحر.**

كانت أحرمت بالحج ثم نَوَت فَسْخَه في العمرة، فلما حاضت ولم يتمَّ لها ذلك رجعت إلى حجها، فلما أكملته اعتمرت، أو يكون الدم والصيام إنما يجب على المتمتِّع والقارِن القاصد لِرَفْع مشقة أحد السفرين على ما عُلِّل به وجوب الدم، وتكون هي غير قاصدة لذلك. ومَن قال: كانت مُفْرِدة، حمل قولها في هذا الحديث: «فكنتُ فيمن أهَلَّ بعمرة» على أنها أشارت إلى الوقت الذي نَوَت فيه الفسخ[٣].

---

(١) قوله: «حديث» ليس في (ح).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العمرة، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها (١٧٨٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (١٢١١)، والنسائي في «المجتبى» كتاب مناسك الحج، باب إفراد الحج (٢٧١٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب العمرة، من التنعيم (٣٠٠٠).

(٣) «إكمال المعلم» (٤: ٢٤٢) وهذه الحاشية ليست في (ح).

١٧٨٠ [١٧٢٤] وفي رواية: فأما مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرةٍ فأَحَلَّ.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، مختصرًا ومطولًا(١).

١٧٨١ [١٧٢٥] وعنها أنها قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في حجّةِ الوداعِ، فأهللنا بعُمرةٍ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كان معه هَدْي فَلْيُهِـلَّ بالحجِّ مع العمرة، ثم لا يحِـلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا»، فَقَدِمتُ مكةَ وأنا حائض، فلم أَطُفْ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشَكَوتُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ فقال: «انقُضِي رأسَكِ[د]،..

[د] (ق): «انقضي رأسَكِ»، قيل: يحتمل أن تكون مضطرة لذلك لأذًى برأسها؛ كقِصّة كعب بن عُجرةَ. وقيل: إنها أعادت الشكوى بعد جمرة العقبة، فأباح لها الامتشاط حينئذ، وفيه بُعْد(٢).

وقد يكون نقض الرأس والامتشاط هاهنا حَلَّ شعرها لغسل الإحرام بالحج، لاسيما إن كانت لَبَّدَت، فلا يصح لها غسل الإهلال إلا بنقض ضَفْرِهِ(٣)، ويكون المراد بِمَشْطِهِ تسريحها له بأصابعها(٤).

وقوله: «ودعي العمرة» احتج به الكوفيون فقالوا: إن المرأة إذا حاضت قبل الطواف وضاق(٥) عليها وقت الحج رفضت عمرتها وألقتها، وأَهَلَّت بالحج، وعليها دم، ثم تقضي عمرة بعدُ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (١٥٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ما يفعل من أهلَّ بعمرة وأهدى (٢٩٩١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب العمرة، من التنعيم (٣٠٠٠).

(٢) «إكمال المعلم» (٤: ٢٣٥، ٢٣٦). (٣) في (ح): «ضفرها».

(٤) «أعلام الحديث» (٢: ٨٤٨). (٥) في (ع): «وضاع».

واستمشطِي وأهِلِّي[هـ] بالحجِّ، ودَعِي العُمرة». قالت: ففعلتُ، فلما قضينا / الحجَّ أرسلني / رسولُ الله ﷺ مع عبد الرحمٰن بنِ أبي بكرٍ إلى التنعيم، فاعتمرتُ، فقال: «هذه مكانَ عمرتِك[و]». [ر١: ١٨١: ب] [ح: ٢٦٤]

قالوا: وقوله: «انقضي رأسَكِ» دليل على رَفْض العمرة؛ لأن القارنة لا تمتشط ولا تنقض رأسها(١). وقد تقدَّم الجواب عن النقض والامتشاط.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي(٢)، لا أنها تترك العمرة أصلاً، وإنما أمرها أن تُدْخِل الحج على العمرة فتكون قارنةً(٣).

[هـ] قوله: «أهِلِّي بالحج»، مَن قال: كانت قارنة(٤)؛ قال: أهِلِّي وَأَرْدِفِي الحجَّ على العمرة، ومن قال: كانت مُفْرِدة؛ قال: أهِلِّي، أي: اسْتَدِيمِي فِعْلَه؛ إذ لم يتفق لها فسخُه لأجل الحيض.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه»: فقال لها رسول الله ﷺ: «يجزئ عنكِ / طوافُكِ بالصفا والمروة عن حجِّكِ وعمرتِكِ»(٥). وهذا دليل على أنها كانت قارِنة كما أشار إليه الشافعي رضي الله عنه(٦). [ع: ٦٠: أ]

[و] «مكان عمرتك»: (مكان) بالرفع على الخبر، وبالنصب على الظرف، ورجَّح(٧) بعضهم الأول، ورجَّح غيره الثانيَ، ومَن قال: كانت قارنة، قال:

---

(١) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٢٣٠).
(٢) في (ر): «أو السعي».
(٣) «معالم السنن» (٣: ١٦٣).
(٤) قوله: «وأهلي... كانت قارنة» مطموس في (ر).
(٥) «صحيح» مسلم (ح١٢١٠).
(٦) هذه الحاشية ليست في (ح).
(٧) قوله: «مكان عمرتك... ورجح» مطموس في (ر).

قالت: فطاف الذين أهلُّوا بالعُمرة بالبيت، وبين الصَّفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافُوا طوافًا آخر بعدَ أن رَجَعوا مِن منًى لِحَجِّهم، وأما الذين كانوا جَمَعوا الحجَّ والعُمْرة فإنما طافُوا طَوافًا واحِدًا.

وأخرجه البخاري ومسلم والنَّسائي(١).

١٧٨٢ **[١٧٢٦] وعنها أنها قالت: لبَّيْنا بالحجِّ، حتى إذا كنا بِسَرِفَ حِضْت، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبكيكِ يا عائشة؟»، فقلت: حِضْت، ليتَني لم أكُنْ حَجَجْتُ، فقال: «سبحان الله! إنما ذلك شيءٌ كتبه الله على بناتِ آدم»، فقال: «انسُكي المناسكَ كُلَّها غيرَ أنْ لا تَطوفي بالبيت»، فلما دخلنا مكّةَ قال رسولُ الله ﷺ: «مَن شاء[ز]** ....

مكان عمرتك التي أردتِ أن تأتي بها مُفْرِدةً(٢)، ومن قال: كانت مُفْرِدةً، قال: مكان(٣) عمرتك التي فَسَخْتِ الحجَّ إليها ولم تتمكني من إفرادها للحيض(٤).

[ز] (ق) هذا هو فسخ الحج إلى العمرة، والجمهور على تركه، وأنه لا يجوز فعله بعد النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (١٥٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (٢٧٦٤).

(٢) قوله: «أن تأتي بها مفردة» مطموس في (ر).

(٣) قوله: «قال مكان» مطموس في (ر).

(٤) «إكمال المعلم» (٤: ٢٣٤، ٢٣٥).

أن يجعَلَها عُمْرةً فَلْيَجْعَلْها عمرة، إلا مَن كان معه الهدي»، قالت[(١)]: وذبحَ رسولُ الله ﷺ عن نسائه البقرَ يومَ النحر، فلما كانت ليلةُ البطحاءِ وطهُرَتْ عائشة قالت: يا رسولَ الله، أترجِعُ صَواحِبي بِحَجٍّ وعُمرةٍ وأرجع أنا بالحجِّ؟ فأمرَ رسولُ الله ﷺ عبدالرحمٰن بنَ أبي بكر، فذهب بها إلى التَّنعيم، فلبَّتْ بالعُمرة[ح].

وقيل: إنما أمر به[(٢)] ﷺ ليفسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج[(٣)].

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: «إنما كانت لنا خاصّة دونكم»[(٤)]. ولم يُجِزْ فَسْخَ الحج أحدٌ من الصحابة إلا ابن عباس، وتابعه الإمام أحمد بن حنبلٍ وأهل الظاهر رضي الله عنهم[(٥)].

[ح] (ق): يستدل بهذا من يقُول: كانت مفرِدةً، ويجاب بأنها أرادت: أترجع صواحبي بحج وعمرة مُفْرَدة عن الحج، وأرجع أنا بحج. اندرجت فيه أفعال[(٦)] العمرة[(٧)(٨)].

---

(١) في (ح): «فقالت».

(٢) في (ح): «أمر النبي».

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٢٤٩).

(٤) (١٢٢٤).

(٥) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٢٥١).

(٦) في (ح): «فعال».

(٧) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٨) «هداية السالك» لابن جماعة (ص٦٥٢).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

١٧٨٣ **[١٧٢٧] وعنها قالت: خَرجْنا مع رسول الله ﷺ لا[ط] نُرَى إلا الحجَّ،**
[ح: ٢٦٥] **فلما قَدِمْنا تطوَّفنا بالبيت، فأمرَ / رسولُ الله ﷺ من لم يَكُن ساقَ الهَدْيَ أن يَحِلَّ، فأحلَّ(٢) من لم يَكُن ساقَ الهدي.**

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

[ط] (ق) قيل: يحتمل أن يكون(٤) قولها: «لا نُرى إلا الحج» أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تُهِلَّ، ثم أَهَلَّت بعمرة. ويحتمل أن تريد بقولها: «لا نُرى» حكاية عن فِعْل غيرها من الصحابة، ولم تُرِدْ نفسها(٥).

وهم كانوا لا يعرفون إلا الحج، ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج، فخرجوا مُحْرِمِينَ بالذي..

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (٣٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الحيض والاستحاضة، باب بدء الحيض، وهل يسمى الحيض نفاسًا (٣٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف (٢٩٦٣)، ورواية بعضهم مختصرة.

(٢) في (ح): «فحل».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨٠٣).

(٤) قوله: «أن يكون» ليس في (ح).

(٥) «إكمال المعلم» (٤: ٢٣٠).

[١٧٢٨] وعنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبَرتُ لَما سُقْتُ الهَدْي». ١٧٨٤

قال محمد ـ وهو ابن يحيى الذُّهلي ـ: أحسبه قال: «ولَحَلَلْتُ مع الذينَ أحلُّوا مِن العُمرة»، قال: أرادَ أن يكونَ أمرُ الناس واحدًا.

وأخرجه البخاري بنحوه، وليس فيه: «أراد أن يكون أمر الناس واحدًا[١][ي]».

لا يعرفون غيره[٢].

[ي] (ق): قال بعضهم: إنه يدل على أن التمتع[٣] أفضل؛ إذ لا يتمنى ﷺ إلا ما هو أفضل، ويَحتمل أن يريد بذلك الفسخ، كما ذُكِرَ في هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «ولَحَلَلْتُ مع الناس حين حَلُّوا». أخرجه البخاري[٤]. كذلك[٥] أراد تَطْيِيب قلوب أصحابه[٦]، أي: لو علمتُ أن أصحابي يأتون من العمرة في أشهر الحج لأحرمت بالعمرة كما أحرموا، وكره ما ظهر منهم من الإشفاق لمخالفتهم له[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» (٧٢٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٢٤٣).

(٣) في (ح): «المتمتع».

(٤) (٧٢٢٩).

(٥) في (ع): «وكذلك».

(٦) «إكمال المعلم» (٤: ٢٤٠، ٢٤١).

(٧) «شرح البخاري» لابن بطال (١٠: ٢٨٨).

١٧٨٥ [١٧٢٩] وعن أبي الزُّبير، عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما قال: أقبلنا مُهِلِّينَ مع رسولِ الله ﷺ بالحجِّ مُفردًا، وأقبلَتْ عائشةُ مُهِلّةً بعُمرة، حتى إذا كانت بسَرِفَ عَرَكَت[ك]، حتى إذا / قَدِمْنا طُفْنا / بالكعبة، [ح: ٢٦٦]
وبالصَّفا والمروة، فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن يَحِلَّ منّا مَن لم يكُنْ معَهُ هَدْي. [ر١: ١٨٢: أ]
قال: فقُلنا: حِلُّ ماذا؟ قال: «الحِلُّ كُلُّه[ل]»، فواقَعْنا النساء، وتطيَّبْنا بالطِّيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بينَنا وبين عرفةَ إلا أربعُ ليال، ثم أهْلَلْنا يومَ التروية، ثم دخلَ رسولُ الله ﷺ على عائشةَ فوَجَدَها تَبكي، فقال: «ما شأنُك؟»، قالت: شأني أني قد حِضْتُ، وقد حَلَّ الناسُ ولم أحلِلْ، ولم أطُفْ بالبيت، والناسُ

[ك] (ق) «عَرَكَت»: بعين وراء مهملتين مفتوحتين، أي: حاضت، والعارك: الحائض(١).

[ل] (ق) قيل: يحتمل أن يكون أمَرَهُم ﷺ بذلك عند عَقْد الإحرام(٢) ليكون ما فعلوه قِرانًا، وقال لهم ذلك بعد إحرامهم بالعمرة الْمُفْرَدة، فيكون ذلك إرْدافًا.

وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بظاهره؛ أن المعتمر في أشهر الحج المريد للحج إذا كان معه هَدْي فلا يَحِلُّ من عمرته، ويبقى على إحرامه حتى يحج. وتعلَّق أيضًا بإخباره ﷺ أن(٣) المانع له من الإحلال سَوْقُ الهدي. وأُجِيبَ عن هذا بأنه ﷺ لم يكن مُعْتَمِرًا(٤).

---

(١) «مشارق الأنوار» (٢: ٧٢).

(٢) في (ع): «قوله فأمرنا رسول الله ﷺ عند عقد الإحرام».

(٣) في (ع): «وأن».

(٤) «إكمال المعلم» (٤: ٢٣٦، ٢٣٧).

يذهبون إلى الحجِّ الآن، قال: «إنَّ هذا أمرٌ كَتَبَهُ اللهُ على بناتِ آدم، فاغتسِلي، ثم أهِلِّي بالحج»، ففعلَتْ / ووقَفَت المواقف، حتى إذا طَهُرَتْ طافَتْ بالبيت [ح: ٢٦٧] وبالصَّفا والمروة، ثم قال: «قد حَلَلْتِ مِن حَجِّكِ وعُمرتِكِ جميعًا[م]»، قالت: يا رسولَ الله، إني أجِدُ في نفسي أني لم أطُفْ بالبيتِ حين حججتُ، قال: «فاذهبْ بها يا عبد الرحمٰن فأعْمِرْها مِن التنعيم»، وذلك ليلةَ الحَصْبة.

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

١٧٨٦ [١٧٣٠] وفي رواية عندَ قوله: «وأهِلِّي بالحجِّ ثم حُجِّي واصْنَعي ما يَصنعُ الحاجُّ غير أنْ لا تطُوفي بالبيتِ ولا تُصَلِّي»(٢).

١٧٨٧ [١٧٣١] وعن عَطاءِ بنِ أبي رباح قال: حدَّثني جابرُ بنُ عبد الله قال: أهْلَلْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ بالحجِّ خالصًا لا يُخالطُهُ شيء[ن]، فَقَدِمنا مكّةَ لأربعِ ليالٍ خَلَوْنَ مِن ذي الحِجّة، فطُفنا وسَعَيْنا، ثم أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن

[م] (ق): وهذا أيضًا يدل على أنها كانت قارِنةً(٣).

[ن] (ق): لم تختلف الأمة(٤) في أن الإفراد والقِران والتمتع بالعمرة إلى الحج كله جائز، وإنما اختلفوا في الأفضل؛ فقال بعضهم: الإفراد أفضل(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب في المهلّة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (٢٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٣).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) في (ع): «لم يختلف العلماء».

(٥) في (ع): «الأفضل».

نَحِلَّ، وقال: «لولا هَدْيِي لأَحْلَلْتُ».

وقال بعضهم: القِران[١]. وقال بعضهم: التمتع. وكل مِن هؤلاء ذهب إلى حديث. واختلف الرواة فيما فعله رسول الله ﷺ هل كان مُفْرِدًا أو قارِنًا[٢] أو متمتعًا. وقد اعترض جماعة من الْجُهّال ونفرٌ من الْمُلْحِدة على هذا الاختلاف وقالوا: هي[٣] حجة واحدة، لم يَحُجَّ ﷺ بعد فَرْض الحج سواها ومعه العدد الكثير يأخذون عنه، فكيف اختلفوا هذا الاختلافَ المتضادَّ.

وقد أجاب الأئمة رضي الله عنهم عن هذا بأجوبة؛ أحدها: أنه قد عُلم من كلام العرب جواز إضافة الشيء إلى الآمر به كجواز إضافته إلى الفاعل له[٤]، كما رُوِيَ أن النبي ﷺ رَجَمَ ماعزًا، وقطع سارقَ رداءِ صفوانَ، ومثله كثير[٥]، وأصحاب النبي ﷺ كان منهم الْمُفْرِد والقارِن والمتمتِّع، وكلٌّ منهم أخذ عنه أمْرَ نُسُكِهِ، فجاز أن تُضاف كلها إلى رسول الله ﷺ[٦].

والثاني: أن الكذب إنما يدخل فيما طريقه النقلُ، ولم يقولوا: إنه ﷺ قال لهم: إني فعلت / كذا[٧]. [ع: ٦١: أ]

إنما استدلوا على معتقده بما ظهر لهم من أفعاله، وهو موضع تأويل، والتأويل يقع فيه الغلط، وقول أنس رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبَّيك عمرةً وحجًّا» يَحتمل أن يكون سَمِعَ ذلك منه بقوله على سبيل التعليم لغيره ويلقنه ذلك.

---

(١) في (ح): «القران أفضل».
(٢) في (ر): «أم قارنًا».
(٣) في (ح): «في».
(٤) قوله: «له» ليس في (ع).
(٥) في (ح): «يكثر».
(٦) «معالم السنن» (٢: ١٦٠، ١٦١).
(٧) «إكمال المعلم» (٤: ٢٣٢).

ثم قام سُراقةُ[س] بنُ مالك فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ مُتْعتَنا هذه، ألعامِنا هذا أم للأبد؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «بل هِيَ للأبد[ع]».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه(١).

والثالث: أن يكون ﷺ قارِنًا، وفَرَّقَ بين زمن إحرامه فأهلَّ أولًا بعمرة، فسمعته طائفة فقالوا: كان متمتِّعًا، ثم أَهَلَّ بالحج مُفْرِدًا مُرْدِفًا له على العمرة، فسمعته طائفة فقالوا: كان مُفْرِدًا، ثم أَهَلَّ بهما جميعًا، فسمعته طائفة فقالوا :كان قارِنًا. فهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تكاذُب ولا تهاتُر، والجمع بينها ممكن، ولله الحمد والمنّة(١)(٢).

[س] (ق): «سُراقة»: بضم السين وفتح الراء المهملتين، وبعد الألف قاف وتاء تأنيث، كنيته: أبو سفيان، كِناني مُدْلِجيّ، أسلم عام الفتح، ويُقال فيه: سُراقة ابن مالك بن جعشم(٣)، وقصته مع رسول الله ﷺ في الهجرة(٤) مشهورة(٥).

[ع] احتج به مَن يرى أن فسخ الحج إلى العمرة باقٍ(٦) إلى الآن، ويَحتمل أن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته، وكذلك أمره (٧٣٦٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (١٢١٦)، والنسائي في «المجتبى» كتاب مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨٠٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب فسخ الحج (٢٩٨٠).

(٢) «معالم السنن» (٢: ١٦١، ١٦٢).

(٣) زاد بعده في (ح): «وسراقة بن جعشم».

(٤) قوله: «في الهجرة» ليس في (ح).

(٥) «الاستيعاب» (٢: ٥٨١). وهذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية الآتية.

(٦) في (ح): «كان».

١٧٨٨ [١٧٣٢] وعنه قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه لأربَعِ ليالٍ خَلَوْنَ مِن ذي الحِجّة، فلما طافُوا بالبيتِ وبالصَّفا والمروة قال رسولُ الله ﷺ: «اجعلُوها عُمْرةً إلا مَن كان معه الهَدْي»، فلمّا كان يومُ التروية أهلُّوا بالحَجِّ، فلمّا كان يومُ النحرِ قَدِمُوا فطافُوا بالبيت، ولم يَطوفُوا بينَ الصَّفا والمروة.

[ح:٢٦٨] وأخرجه / البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه(١) مختصرًا ومطولًا(٢).

١٧٨٩ [١٧٣٣] وعنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ أهلَّ هو وأصحابُه بالحجِّ، وليسَ مع أحدٍ منهم يومئذٍ هَدْي، إلا النبي ﷺ وطلحة[ف]، وكان عليٌّ رضي الله عنه قَدِمَ / مِنَ اليمن ومعه الهدي، فقال: أهْلَلْتُ بما أهلَّ به رسولُ الله ﷺ، وإنَّ النبيَّ ﷺ أمر أصحابَهُ أن يجعلوها عُمرة؛ يطوفوا، ثم يُقصِّروا ويَحِلُّوا(٣)، [ر١: ١٨٢: ب]

يريد بقوله: بل هي(٤) للأبد؛ العمرةَ في أشهر الحج، لا فَسْخَ الحج إلى العمرة، بدليل حديث أبي بردة(٥) وغيره(٦)(٧).

[ف] (ق): هو طلحة بن عُبيد الله، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

---

(١) قوله: «بنحوه» ليس في (ح).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (١٥٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع متى يهلّ بالحج (٢٩٩٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب فسخ الحج (٢٩٨٠).

(٣) في (ح): «ويحلقوا».

(٤) قوله: «هي» ليس في (ح).

(٥) في (ح): «أبي ذر».

(٦) قوله: «احتج به... وغيره» مطموس في (ر).

(٧) «شرح معاني الآثار» (٢: ١٥٨).

إلا مَن كان معه الهديُ، فقالوا: ننطلِق إلى منًى وذكورُنا تَقطُر! فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «لو أنِّي استقبلتُ من أمرِي ما استدبرتُ ما أهدَيْت، ولولا أنَّ معِي الهدي لأحللت[ص]».

[١٧٣٤] وعن مجاهدٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «هذه عُمرةٌ استمتَعْنا[ق] بها، فمن لم يكن عنده هدْيٌ فلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّه، وقد دَخَلَتِ العُمرةُ في الحجِّ[ر] إلى يومِ القِيامة». ١٧٩٠

[ص] (ق): وأخرجه البخاري. فيه دليل على أن عقد الإحرام مُبْهَمًا(١) من غير تعيين جائزٌ، وصاحبه بالخيار؛ إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة، وإن شاء إلى أحدهما(٢)(٣).

[ق] (ق) يحتج به مَن يقول: إن رسول الله ﷺ كان متمتعًا، وغيره يقول: أراد به مَن تَمَتَّع من أصحابه، فقد كان فيهم المتمتِّع والْمُفْرِد والقارِن، كما يقول الرئيس في قومه: فعلنا كذا وصنعنا كذا، ولم يباشر هو شيئًا بنفسه، ويضيفها إلى نفسه على معنى أن أفعالهم صادرة عن رأيه(٤).

[ر] قوله: «دخلت العمرة في الحج» فيه تأويلات؛ أحدها: جازت في أشهر(٥) الحج؛ خلافًا لما كانت عليه(٦) الجاهليّة.........

---

(١) في (ح): «بينهما».

(٢) قوله: «فيه دليل... أحدهما» مطموس في (ر).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٥) في (ح): «الشهر».

(٦) في (ع): «فيه».

وأخرجه[1] مسلم والنسائي[2].

وقال أبو داود: هذا منكر، إنما هُو قول ابن عباس.

وفيما قاله أبو داود نظر. وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل[3]، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وعثمان بن أبي شيبة[4]، / عن محمد ابن جعفر، عن شعبة، مرفوعًا[5]. [ح: ٢٦٩]

ورواه أيضًا يزيد بن هارون[6]، ومعاذ بن معاذ العنبري[7]، وأبو داود الطيالسي[8]، وعمرو بن مرزوق[9]، عن شعبة مرفوعًا.

والثاني: أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج. والثالث: أن فرضها ساقط بالحج، وهو معنى دخولها فيه، وهذا تأويل مَن يَرَى أن العمرة ليست بواجبة[10].

---

(١) في (ح): «أخرجه».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، بابٌ منه (٩٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨١٥).

(٣) المسند (٣١٧٢).

(٤) رواية عثمان هي التي أخرجها أبو داود.

(٥) «صحيح» مسلم (١٢٤١).

(٦) «المسند» لأحمد (٢١١٥).

(٧) «صحيح» مسلم (١٢٤١).

(٨) «المسند» (٢٧٦٤)

(٩) «المعجم الكبير» للطبراني (١١٠٤٥).

(١٠) «معالم السنن» (٢: ١٦٥، ١٦٦).

وتقصير مَن يقصر به من الرواة لا يؤثِّر فيما أثبته الحفّاظ. والله عز وجل أعلم(١).

١٧٩١ **[١٧٣٥] وعن عطاء، عنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أَهَلَّ الرجلُ بالحجِّ ثم قَدِمَ مكة فطاف بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ فقد حَلَّ، وهي عُمرة».**

في إسناده النَّهّاس بن قَهْم أبو الخطاب البصري، ولا يُحْتَجُّ بحديثه.

قال أبو داود: رواه ابنُ جريج، عن عطاء قال: دخل أصحابُ النبيِّ ﷺ مُهِلِّينَ بالحجِّ خالصًا، فجَعَلها النبيُّ ﷺ عُمرة(٢).

١٧٩٢ **[١٧٣٦] وعن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: أهلَّ النبيُّ ﷺ بالحجِّ، فلما قَدِمَ طاف بالبيت وبين الصفا والمروة. قال ابن شَوْكَر[ش]:**

[ش] «ابن شَوْكَر»: هُو أبو علي الحسن بن شَوْكَر البغداذي، و«ابن مَنيع» هو

---

(١) كتب على حاشية (ح) بخط مغاير: «عن قتادة قال: سمعت أبا حسان الأعرج قال: قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: ما هذي الفتيا التي تشغَّفت، أو تشعَّبت بالناس؛ أن مَن طاف بالبيت فقد حلَّ؟ فقال: سنّة نبيِّكم، وإن رغمتم. أخرجه مسلم. وعن عطاء: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاجٌّ ولا غير حاج إلا حَلَّ، قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، قلت: فإن ذلك بعد المعرَّف، فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرَّف وقبله، كان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع». «صحيح مسلم» (١٢٤٤، ١٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن وإذا أشرك الرجلُ الرجلَ في هديه بعدما أهدى (٢٥٠٥).

ولم يُقصِّر، ولم يحِلَّ مِن أجل الْهَدْيِ، وأمَرَ مَن لم يكُن ساقَ الهديَ أن يطوف، وأن يَسعى ويُقصِّر ثم يحِلَّ.

زاد ابن مَنِيع: أو يحلق ثم يَحِل.

في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الكوفي، تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في الشّواهد.

١٧٩٣ **[١٧٣٧] وعن سعيدِ بن المسيَّب، أنَّ رجلًا مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ أتى**
[ر١: ١٨٣: أ] **عُمرَ بنَ الخطّابِ رضي الله عنه، / فشَهِدَ عندَهُ أنه سَمِعَ رسولَ الله / ﷺ في**
[ح: ٢٧٠] **مرضه الذي قُبِضَ فيه ينهى عن العُمرةِ قبلَ الحجِّ.**

سعيد بن المسيب لم يصحَّ سماعه من عمر بن الخطاب[1].

وقال أبو سُليمان الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ قبل حجه، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم، ولم يُذْكَر فيه خلاف.

وقد يَحتمل أن يكون النهي استحبابًا، وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين، ووقتُه محصور، وأيام السنة كلها تتسع للعمرة، وقد قدَّم الله

أحمد بن مَنِيع، وهما شيخاه.

(ق) و«شَوْكَر»: بفتح الشين المعجمة وسكون الواو وبعدها كاف مفتوحة وراء مهملة.

و«مَنِيع»: بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وعين مهملةٍ.

---

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٧٢).

تعالى اسم الحج عليها فقال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦](١).

١٧٩٤ **[١٧٣٨] وعن أبي شَيْخ[ت] الْهُنائي حَيْوان بن خَلْدة ـ ممَّنْ قرأ على أبي موسى الأشعري من أهلِ البصرة ـ أنَّ معاويةَ بن أبي سُفيان قال لأصحابِ النبيِّ ﷺ: هل تعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، وركوبِ جُلودِ النُّمور؟ قالوا: نَعَم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقْرَن بينَ الحجِّ والعُمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا. قال: أما إنَّها مَعَهُنَّ، ولكنَّكُم نَسِيتُم.**

[ت] (ق): «شَيْخ»: بفتح الشين المعجمة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وخاء معجمة.

و«الْهُنائي»: بضمِّ الهاء وفتح النون، ممدود، ومنسوب(٢) إلى هُناءة بن مالك؛ بطن من الأَزْد.

و«حَيْوان»: بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها واو مفتوحة وبعد الألف نون(٣).

و«خَلْدة»: بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وبعدها دال مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

و«حِمّان»: بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وفتحها وبعد الألف نون.

و«بَيْهَس»: بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وسين مهملة.

و«فَهْدان»: تثنية فهد، بالفاء(٤).

---

(١) «معالم السنن» (٢: ١٦٦، ١٦٧).

(٢) في (ع): «منسوب».

(٣) في (ح): «ونون».

(٤) قوله: «وفهدان تثنية فهد بالفاء» ليس في (ع).

وأخرجه النسائي مختصَرًا[(١)].

وقد اخْتُلِفَ في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، فَرُوِيَ كما ذكرناه.

ورُوِيَ عن أبي شيخ عن أخيه حِمّان، ويُقال: أبو حِمّان، عن معاوية[(٢)].

ورُوِيَ عن بَيْهَس بن فَهْدان، عن أبي شَيْخ[(٣)]، عن عبد الله بن عمرو. وعن بيهس، عن أبي شيخ، عن معاوية.

واخْتُلِفَ على يحيى بن أبي كثير فيه؛ فرُوِيَ عنه عن أبي شيخ عن أخيه. ورُوِيَ عنه عن أبي إسحاق عن حمان. ورُوِيَ عنه حدثني حُمْران، [ح: ٢٧١] من غير واسطة، وسماه حُمْران. /

وقال الخطابي رضي الله عنه: جواز القِران بين الحج والعمرة إجماع من الأمّة، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء مَنْهِيٍّ عنه[(٤)][(٥)].

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الزينة، الركوب على جلود النمور (٩٧٣٠).

(٢) قوله: «وروي عن أبي شيخ ... معاوية» ليس في (ح).

(٣) في (ح): «وروي عن أبي شيخ».

(٤) «معالم السنن» (٢: ١٦٧).

(٥) كتب على حاشية (ح) بخط مغاير: «وعن عمران بن حصين، قال: أُنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرِّمه، ولم ينهَ عنه حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء.

قال البخاري: يُقال: [...] وفي رواية أخرى قال: جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة، وتمتع نبي الله وتمتعنا معه، فلم تنزل آية بنسخ ذلك، ولم ينهَ عنه حتى مضى لوجهه.

وفيها: وقد كان يُسلَّم علي حتى اكتويت، فتُرِكْتُ، ثم تركتُ الكيَّ فعاد. هذه روايات البخاري ومسلم، أراد بقوله: يسلَّم علي، يعني الملائكة كانوا يسلمون عليه، فلما اكتوى تركوا السلام، يعني أن الكي مكروه؛ لأنه يقدح في التوكل والتسليم إلى الله تعالى، =

....

❊ ❊ ❊

= والصبر على ما يُبتلى به العبد، وطلب الشفاء من عند الله تعالى، وليس ذلك قادحًا في جواز الكي، وإنما هو قادحٌ في التوكل، وهي درجة عالية وراء مباشرة الأسباب». «جامع الأصول» لابن الأثير (٣:١١٦).

ثم كتب أيضًا بخط مغاير: «عن عكرمة، عن ابن عباس في حديث فيه: فإن الله أنزله في كتابه، وسنة رسوله ﷺ، وأباحهُ للناس غير أهل مكة، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأشهر الحج التي ذكر الله شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن تمتّع في هذه الأشهر فعليه دمٌ أو صوم، والرَّفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المِراء. أخرجه البخاري تعليقًا، وقال أبو كامل: عن أبي معشر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة. وتمامه في جامع الأصول». «جامع الأصول» (٣: ١٢٠).

٢٢ـ باب في القِران

١٧٩٥ [١٧٣٩] عن يحيى بن أبي إسحاقَ وغيره، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلبِّي بالحجِّ والعُمرةِ جميعًا، يقول: «لَبَّيكَ عُمرةً وحجًّا، لبَّيك عُمرةً وحجًّا».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه، مطولًا ومختصرًا(١).

١٧٩٦ [١٧٤٠] وعن أبي قِلابة[أ]، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ باتَ بها ـ يعني: بذي الْحُلَيْفة ـ حتَّى أصبح، ثم رَكِب، حتى إذا استوَتْ به البيداء حَمِدَ الله وسبَّحَ وكبَّر، ثم أهلَّ بحَجٍّ وعُمرة، وأهلَّ الناسُ بهما، فلما قَدِمْنا أمرَ الناسَ فَحَلُّوا، حتَّى إذا كان يومُ التَّروية أهلُّوا / بالحج، ونَحَرَ رسولُ الله ﷺ سبْعَ بدَناتٍ بيدِهِ قيامًا(٢). [ر١: ١٨٣: ب]

[أ] (ق) أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري تابعي صالح.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب في الإفراد والقِران بالحج والعمرة (١٢٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب القران (٢٧٢٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب مَن قَرَنَ الحج والعمرة (٢٩٦٨).

(٢) في نسخة: «قال أبو داود: الذي تَفَرَّدَ به هذا الحديثُ أنه بدأ بالحمدِ والتسبيحِ والتكبيرِ ثم أهلَّ بالحجِّ».

أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (١٥٥١).

وأخرجه البخاري بنحوه[ب].

[١٧٤١] وعن البَراءِ بن عازب رضي الله عنه، قال: كنتُ مع علي رضي الله عنه حينَ أمَّره رسولُ الله ﷺ على اليَمَن، قال: فأصبتُ معَهُ أواقًا(١)، قال: فلما قَدِمَ عليٌّ من اليمَن على رسولِ الله ﷺ قال: وجدت فاطمة عليها السلام قد لبست ثيابًا........ ١٧٩٧

[ب] (ق) وفيه: «حين استوت به على البيداء»(٢)، يعني: عَلَتْ به ناقته فوق البيداء. ويقال: «استوى» أي(٣): أصْعَدَ(٤). وقيل: «استوت به» أي: استقلت به قائمة، كما جاء: «حين انبعثت به راحلته»(٥).

ومَبِيتُه ﷺ بذي الْحُلَيْفة عند خروجه من المدينة ليس من سنن الحج، وإنما هو من جهة الرفق بأمته ليلحق به مَن تأخَّر عنه(٦). واستخرج منه البخاري الرد على مَن يقول: إذا سَبَّح أو كَبَّر أو هَلَّل أجزأه مِن إهلاله، فأثبت أن التسبيح إنما كان من رسول الله ﷺ قبل الإهلال؛ لقوله / بعد أن سبَّح: «ثم أهَلَّ بالحج»، [ع: ٦١: ب]
ويحتمل أن يكون فعل ذلك أخذًا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ١٣]، أو يعلِّمنا جواز الذِّكر مع الإهلال(٧).

---

(١) الجادة: «أواقِيَ».

(٢) «شرح معاني الآثار» (٢: ١٥٤).

(٣) قوله: «أي» ليس في (ح).

(٤) «معالم السنن» (٢: ١٥٤).

(٥) «مشارق الأنوار» (٢: ٢٣١).

(٦) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٢١٩).

(٧) المصدر السابق (٤: ٢٢٥).

صَبيغًا(١)، وقد نَضَحَتِ البيتَ بنَضُوح[ج]، فقالت: ما لك؟ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أمَرَ أصحابه فأحلُّوا. قال: قلت لها: إني أهللتُ / بإهلالِ النبيِّ ﷺ، قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال لي: «كيف صنعتَ؟»، قال: قلتُ: أهللتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ، قال: «فإني قد سُقتُ الهديَ وقَرَنْتُ». قال: فقال لي(٢): «انحَرْ مِن البُدنِ سبعًا وستين ـ أو ستًّا وستين ـ وأمْسِكْ(٣) لِنفسك ثلاثًا وثلاثين ـ أو أربعًا وثلاثين ـ وأمْسِكْ لي مِن كلِّ بَدَنةٍ منها بَضْعة»(٤). [ح: ٢٧٢]

وهذه القصة مذكورة في حديث جابر الطويل، وسيأتي إن شاء الله تعالى[د].

[ج] «النَّضُوح» بالفتح: ضَرْبٌ من الطِّيب تفوح رائحته، تريد(٥) طَيَّبَتْه وهي في الحج(٦).

[د] (ق): وأخرجه النسائي(٧)، وفي إسناده يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي، وقد احتج به مسلم(٨)، وتكلم فيه جماعة.

وقال الإمام أحمد: حديثه فيه زيادة على حديث الناس(٩).

---

(١) في (ح): «صبيغات».

(٢) في (ح): «إني».

(٣) في (ح): «فأمسك».

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، الحج بغير نية شيء يقصده المحرم (٣٧١١).

(٥) في (ح): «يريد».

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٥: ٧٠).

(٧) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب القران (٢٧٢٥).

(٨) «الصحيح» (٤٧-١٨٤٥).

(٩) «الجرح والتعديل» (٩: ٢٤٤).

[١٧٤٢] وعن أبي وائل، قال: قال الصُّبَيُّ[هـ] بن مَعبَد: أهْلَلْتُ بهما معًا، فقال عُمر: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نبيك ﷺ. ١٧٩٨

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

قال البيهقي: وهذا الحديث يدل على جواز القِران، وأنه ليس بضلال، خلاف ما تَوَهَّمَه زيد بن صُوحان وسلمان بن ربيعة، / لا أَنَّهُ أفضلُ من غيرِه(٢)(٣). [ح: ٢٧٣]

وقال البيهقي: كذا في هذه الرواية: «وقرنتُ»، وليس ذلك في حديث جابر حين وصف قدوم عليٍّ وإهلالَه، وحديث جابر أصحُّ سندًا، وأحسن سياقةً، ومع حديث جابر حديث أنس(٤).

يُريد أن حديث أنس ذُكِرَ فيه قدوم عليٍّ، وذكر إهلاله، وليس فيه: «قرنت(٥)»، وهو في «الصَّحيحين».

[هـ] (ق) «الصُّبَيُّ»: بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب القِران (٢٧١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة (٢٧٩٠)، وسياقهما أتم.

(٢) في (ح): «قالا: إنه أضل من بعيره»، ثم كتب على الحاشية بخط مغاير:
«عن الأعمش، عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد قال: إنه كان نصرانيًّا فأسلم، فأراد الجهاد، فقيل له: ابدأ بالحج، فأتى أبا موسى الأشعري، فأمره أن يُهِلَّ بالحج والعمرة جميعًا، ففعل، فبينا هو يلبي بهما إذ مر به زيد بن صُوحان وسلمان بن ربيعة، فقال أحدهما لصاحبه: إن هذا أضلُّ من بعيره. فسمعها فكبُر عليه، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له، فقال عمر: إنهما لا يقولان شيئًا، هُدِيتَ لسنة نبيك ﷺ»، «كذا في أحكام القرآن للرازي».

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩: ٣٣٥).

(٤) المرجع السابق (٩: ٣٣٥).

(٥) في (ح): «وقرنت».

١٨٠٠ [١٧٤٣] وعن عُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أتاني الليلةَ آتٍ مِن عند ربِّي عزَّ وجلَّ ـ قال: وهو بالعقيق ـ وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقال: عُمْرةٌ في حجة».

وفي رواية: «وقُل: عمرةٌ في حجّة».

وأخرجه البخاري وابن ماجه[و](١).

[و] (ق): وفي لفظ للبخاري: «وقل: عمرةٌ وحجّة». قال بعضهم: أي: قل ذلك لأصحابك، أي: أَعْلِمْهُم أن القِران جائز.

واحتجَّ به مَن يقول: إن القِران أفضل، وقال: لأنه الذي أُمِرَ به النبي ﷺ، وأجيب بالرواية الصحيحة، وهي قوله: «عمرة وحجّة»، ففصَل بينهما بالواو. ويَحتمل أن يريد أن يُحْرِم بعمرة إذا فرغ من حَجَّتِه قبل أن يرجع إلى منزله، فكأنه قال: إذا حججتَ فقل: لبيك بعمرة، وتكون(٢) في حَجَّتِك التي حَجَجْتَ فيها(٣).

وقال بعضهم: هو محمول على معنى تحصيلهما جميعًا؛ لأن عمرة المتمتِّع في أشهر الحج واقعة(٤)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك (١٥٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج (٢٩٧٦).

(٢) في (ح): «ويكون».

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٢٠٣).

(٤) في (ح): «لأن عمرة التمتع واقعة في أشهر الحج».

(٥) «كشف المشكل» لابن الجوزي (١: ١١٢).

١٨٠١ [١٧٤٤] وعن الرَّبيعِ بنِ سَبْرةَ[ز]، عن أبيه، قال: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ، حتى إذا كنا بعُسْفانَ[ح] قال له سُراقةُ بنُ مالك المُدْلِجيُّ: يا رسولَ الله، اقْضِ لنا قضاءَ قومٍ كأنما وُلِدُوا اليوم، فقال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أدخَلَ عليكم في حَجِّكم(١) عمرة، فإذا قدِمتُم فمن تطَوَّفَ بالبيتِ وبين الصَّفا والمروةِ / فقد [ح: ٢٧١]
حلَّ، إلا مَن كان معه هَدْيٌ».

١٨٠٢ [١٧٤٥] وعن معاويةَ بنِ أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قصَّرتُ عنِ

وفيه إعلام بفضيلة المكان والتبرُّك به والصلاة فيه(٢).

وفي رواية «وقال: عمرة في حَجّة»، ولم يقل: «وقل»(٣).

[ز] هو سَبْرة بن مَعبَد الجُهَني رضي الله عنه(٤)، وهو بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحَّدة، وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

[ح] (ق) «عُسْفان»: بضم العين وسكون السين المهملتين وفاء، وبعد الألف نون، وهي قرية جامعة بها(٥) منبر، وهي على ستة وثلاثين ميلاً من مكة(٦)، سُمِّيَت بذلك لتعسُّف السيول فيها(٧)(٨).

---

(١) زاد بعده في (ح): «هذا».

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٢٠٣).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «الاستيعاب» (٢: ٥٧٩).

(٥) في (ح): «لها».

(٦) «إكمال المعلم» (٤: ٦٤).

(٧) في (ح): «عليها».

(٨) «معجم البلدان» لياقوت (٤: ١٢١).

النبيِّ ﷺ على الْمَرْوة ـ أو: رأيتهُ يُقصَّر عنه على المروةِ ـ بمِشقَصٍ.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

١٨٠٣ **[١٧٤٦] وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ معاويةَ قال له: أما علمتَ**
أني قصَّرتُ عن / رسولِ الله ﷺ بمِشقَصِ أعرابيٍّ على المروة لحجته[ط]. [ر١: ١٨٤: أ]

وأخرجه النسائي، وليس فيه: «لحجته». وقوله: «لحجته» يعني لعمرته(٢).

[ط] (ق) قال بعضهم: يَحْتَجُّ به مَن يقول: إن رسول الله ﷺ كان في حجة الوداع متمتِّعًا؛ لأن المعتمر يُقَصِّر عند الفراغ من السعي(٣).

وهذا لا يصح أن يكون في حجة الوداع أصلًا؛ لأن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع، لا يُخْتَلَف في هذا.

وقيل: إنما كان هذا في بعض عُمَرِه ﷺ.

قيل: ولا يصح هذا إلا أن يكون في عمرة الجِعْرانة؛ لأن الصحيح أن معاوية أسلم يوم الفتح مع أبيه.

فأما الرواية الأخرى: «رأيته يُقصَّر عنه» فلا يصح أن تكون في حجة الوداع، ويصح أن تكون(٤) فيما تقدم من عُمَرِه ﷺ(٥)(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٣٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب التقصير في العمرة (١٢٤٦)، والنسائي في «المجتبى» كتاب مناسك الحج، أين يقصر المعتمر (٢٩٨٧).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الحج، باب أين يقصر المعتمر (٢٩٨٨).

(٣) «معالم السنن» (٢: ١٦٩). (٤) في (ح): «يكون».

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ح) في أول باب القِران.

(٦) «إكمال المعلم» (٤: ٣٢٥).

وقد أخرجه النسائي أيضًا، وفيه: «في عُمرة على المروة»[(١)]، وتُسمَّى العمرة حجًّا لأن معناها المقصد[(٢)]. وقد قالت حفصة رضي الله عنها: «ما بالُ الناس حَلُّوا ولم تَحْلِل أنت من عمرتك؟»[(٣)].

قِيل: إنما تعني: من حجتك.

[١٧٤٧] وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: أهلَّ النبيُّ ﷺ بعمرةٍ، ١٨٠٤
وأهلَّ أصحابُه بحجٍّ».

وأخرجه مسلم والنسائي[ي][(٤)].

[ي] (ق) قد أخرج مسلم في الصحيح[(٥)] من حديث نافع عن عبد الله بن عُمر، أن رسول الله ﷺ أَهَلَّ بالحج مُفْرَدًا[(٦)].

وأخرج البخاري ومسلم أن بكر بن عبد الله المزني ذَكَرَ لابن عمر أن أنسًا حدثهم أن النبي ﷺ أَهَلَّ بعمرة وحجة، فقال: أهلَّ النبي ﷺ بالحج، أَهَلَّ بالحجِّ مُفْرَدًا[(٧)].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الحج، باب أين يقصر المعتمر (٢٩٨٧).

(٢) في (ح): «القصد».

(٣) «صحيح» البخاري (١٥٦٦)، و«صحيح» مسلم (١٧٦-١٢٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب في متعة الحج (١٢٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسُق الهدي (٢٨١٤).

(٥) قوله: «قد أخرج مسلم في الصحيح» مطموس في (ر).

(٦) (١٢٣١).

(٧) «صحيح» البخاري (ح٤٣٥٣)، و«صحيح» مسلم (ح). وقوله: «أهل بالحج مفردًا» ليس في (ح).

١٨٠٥ [١٧٤٨] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حجّةِ الوداع بالعُمرة إلى الحج، وأهدى وساقَ معه الهديَ من ذي الْحُلَيْفة، وبدأ رسولُ الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهل بالحجِّ، وتمتع الناسُ مع رسول الله ﷺ بالعُمرة إلى الحج، فكان مِن الناسِ مَن أهدى، فساق الهديَ، ومنهم مَن لم يُهْد، فلما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكةَ قال للناس: «مَن كان منكم أهدى فإنه لا يَحِلُّ منه[1] شيء حَرُمَ منه حتى يَقْضِي حجَّه، ومن لم يكُنْ منكم أهدى فليَطُفْ بالبيتِ وبالصفا والمروة، وليُقصِّرْ وليَحْلِلْ، / [ح: ٢٧٥] ثم ليُهلَّ بالحجِّ وليُهْدِ، فمن لم يجد هَدْيًا فليصُم ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجع إلى أهله». وطافَ رسولُ الله ﷺ حين قدِمَ مكة، فاستلمَ الرُّكنَ أوَّل شيء، ثم خَبَّ[ك] ثلاثةَ أطوافٍ مِنَ السَّبْعِ ومشى أربعةَ أطوافٍ، ثم ركع

وفي لفظ مسلم: لَبَّى بالحجِّ وَحْدَهُ[2].

قِيل: يُقال في حديث ابن عُمر ما قِيل في حديث غيره؛ أنه قَرَنَ بعد الإفرادِ، فذكر في أحدهما الابتداء، وفي الآخر مآل الحال[3].

[ك] (ق) «خَبَّ»: أي: أسرع، والاسم الْخَبَب، وهو ضَرْبٌ من العَدْو، وهو أول الإسراع[4]، يُقال: خَبَّ الفرس يخُبُّ؛ بالضم، إذا راوح بين يديه ورجليه، وأخَبَّهُ صاحبه[5].

---

(١) في (ح): «من».
(٢) (١٢٣٢).
(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).
(٤) «مشارق الأنوار» (١: ٢٢٨).
(٥) «الصحاح» للجوهري (١: ١١٧).

حين قضى طوافَهُ بالبيت عندَ المقام ركعتين، ثم سلَّم، فانصرَفَ فأتى الصَّفا، فطاف بالصَّفا والمروةِ سبعة أطواف، ثم لم يَحْلِل مِن شيءٍ حَرُمَ منه حتى قضى حجَّهُ ونَحَرَ هَدْيَهُ يوم النَّحر، وأفاضَ فطافَ بالبيت، ثم حلَّ من كلِّ شيءٍ حرم منه، وفَعَلَ الناس مثلَ فعلِ رسولِ الله ﷺ مَن أهدى وساق الهديَ مِن الناس.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

١٨٠٦ **[١٧٤٩] وعن حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت: يا رسولَ الله، ما شأنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحلِلْ أنتَ مِن عُمرتك؟ فقال: «إني لبَّدْتُ رأسي، وقلَّدْتُ هَدْيِي، فلا أحِلُّ حتى أنحرَ[ل]».**

[ل] (ق) اخْتُلِفَ في قولها هذا؛ فقيل: قالت ذلك لأنها ظنت أن رسول الله ﷺ كان فَسَخَ حجَّه بعمرة كما أمر بذلك مَن لا هدي معه، فذكر ﷺ لها العلة، وهي سَوْقُه الْهَدْي.

وقيل: معناه: ما شأن الناس حَلُّوا من إحرامهم ولم تَحْلِل أنت من إحرامك الذي ابتدأتَه معهم بنية واحدة؟ بدليل قوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما سُقْتُ الهديَ، ولجعلتها عمرة»، فعُلِمَ بهذا أنه لم يُحْرِم بعمرة.

وقيل: معناه لِمَ لمْ تَحِلَّ من حجك بعمرة كما أمرتَ أصحابك.

وقد تأتي (مِن) بمعنى الباء، كما قال تعالى: ﴿ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١] أي: بأمر الله، تريد: ولم تَحِلَّ أنت بعمرة من إحرامك الذي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه (١٦٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع (١٢٢٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب التمتع (٢٧٣٢).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه(١).

قد تقدم أن المراد بالعمرة هاهنا الحج. وقد رُوِي: «حَلُّوا ولم تَحْلِلْ أنت من حجك».

١٨٠٧ [١٧٥٠] **وعن سُليم بن الأسود، أنَّ أبا ذرٍّ رضي الله عنه كان يقولُ فيمن حجَّ ثم فسَخَها بعُمرة: لم يكُنْ ذلك إلا للرَّكْبِ الذين كانُوا مع رسولِ الله ﷺ.**

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث (٢) يزيد بن شَريك التيمي، عن أبي ذر، قال: كانت المتعة / في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصةً(٣). [ح: ٢٧٦]

جئتَ به مُفْرِدًا في حَجَّتِك(٤).

وقوله: «حتى أنْحَر»: قيل: يعني ـ والله أعلم ـ حتى يَحِلَّ الحاجُّ؛ لأن القضاء نزل عليه أن يجعل مَن كان معه هديٌ إحرامَه حَجًّا(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج (١٢٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب تقليد الهدي (٢٧٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من لبد رأسه (٣٠٤٦).

(٢) قوله: «حديث» ليس في (ح).

(٣) (١٢٢٤).

(٤) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٢٤٨، ٢٤٩).

(٥) «اختلاف الحديث» للشافعي، الملحق بكتاب «الأم» (١٠: ٢٢٣).

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

[١٧٥١] وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ١٨٠٨
فسْخُ الحج لنا خاصّةً / أو لِمَن بَعْدَنا؟ قال: «لكم خاصة». [ر١: ١٨٤: ب]

وأخرجه النسائي وابن ماجه(٢).

قال الدارقطني: تفرَّد به ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث، عن أبيه، وتفرَّد به عبد العزيز الدَّراوردي عنه(٣). هذا آخر كلامه.

والحارث هو ابن بلال بن الحارث، وهو يشبه(٤) المجهول، وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا: إنه لا يَثْبُت(٥). هذا آخر كلامه.

وحديث أبي ذر في ذلك صحيح، وقد تقدم الكلام على فَسْخ الحج إلى العمرة.

* * *

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨٠٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب من قال كان، فسخ الحج لهم خاصة (٢٩٨٤).

(٣) «أطراف الغرائب والأفراد» (١: ٢٦٧).

(٤) في (ح): «وهو شبيه».

(٥) «المسائل عن أحمد»، رواية ابنه عبد الله (ص٢٠٤).

٢٣- باب الرجل يحج عن غيره

١٨٠٩ **[١٧٥٢] عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الفضلُ ابنُ عباس رَديفَ رسولِ الله ﷺ، فجاءتْهُ امرأةٌ مِن خَثْعَمٍ[أ] تستفتيه، فجعل الفَضْلُ ينظُرُ إليها وتنظر إليه، فجعلَ(١) رسولُ الله ﷺ يصرفُ وجْهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَر، فقالت: يا رسول الله، إنَّ فريضةَ الله عز وجل على عباده في الحجِّ أدركَتْ أبِي شيخًا كبيرًا لا يستطيعُ أن يَثبُتَ على الراحلة، أفأَحُجُّ عنه؟ قال: «نَعَم». وذلك في حجّة الوَداع[ب].**

وأخرجه البخاري ومسلم.....................................

[أ] (ق): «خَثْعَم»: في كهلان، وهُو بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وبعدها عين مهملة مفتوحة وميم، ولأهل النسب فيه خلاف مشهور.

[ب] (ق): فِيه دليل على وجوب الحج على المعضوب إذا وَجَدَ مَنْ يَبْذُل له الطاعة؛ لأنها ادَّعت وجوبه بحضرته ﷺ ولم ينكره(٢)(٣).

وقِيل: لا حجة فيه على ذلك، وفيه جواز حج المرأة عن(٤) الرجل، وقال به جماعة الفقهاء إلا الحسن بن صالح(٥).

وفِيه: غَضُّ البصر خوفَ الفتنة في حق الرجال والنساء جميعًا، وكان الفضل

(١) في (ح): «وجعل». (٢) في (ع): «ولم يذكره».
(٣) «معالم السنن» (٢: ١٧٢). (٤) في (ع): «على».
(٥) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٥٢٧).

والنسائي[١]، وقد أخرجه أيضًا البخاري ومسلم والترمذي والنسائي / من [ح: ٢٧٧]
حديث عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباسٍ عن رسول الله ﷺ[٢].

١٨١٠ **[١٧٥٣] وعن أبي رَزِين - وهو لقيط العُقَيْلِي - رضي الله عنه أنه قال: يا رسولَ الله، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ والعُمرةَ ولا الظَّعن[ج]، قال: «احْجُجْ عن أبيكَ واعتَمِرْ».**

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[٣].

أبيض حسن الشعر فخاف فتنتَها به / وفتنتَه بها. قال بعضهُم: هذا[٤] يدل [ع: ٦٢:أ]
على أنه ليس بواجب؛ إذ لم ينهه.

وقال غيرهُ: فِعْلُه ذلك في النهي أبلغ من القول، ولعله لم ينظر نظرًا ينكره النبي ﷺ، أو كان قبل نزول الآية بإدناء الجلابيب[٥].

[ج] (ق): «ظعن»: ظَعَنًا وظَعْنًا بالتحريك والتسكين إذا سار، وَقُرِئَ بهما قولُه: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠][٦].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (١٥١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (١٣٣٤) (٤٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب حج المرأة عن الرجل (٢٦٤٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٥٣)، و«صحيح مسلم» (١٣٣٤) (٤٠٨)، و«سنن الترمذي» (٩٢٨)، و«سنن النسائي» (٥٣٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الحج، باب منه [ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت] (٩٣٠)، والنسائي في «المجتبى» كتاب مناسك الحج، وجوب العمرة (٢٦٢١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢٩٠٦).

(٤) في (ح): «وهذا». (٥) «إكمال المعلم» (٤: ٢٨٣).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢١٥٩).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا، ولا أصح منه(١).

١٨١١ **[١٧٥٤] وعنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رجلًا يقول: لبيك عن شُبْرُمة، قال: «مَن شُبْرُمةُ؟»، قال: أَخٌ لي، أو قريبٌ لي، قال: «حَجَجْتَ عن نفسِك؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسِكَ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمة[د]».**

وأخرجه ابن ماجه(٢).

وقال البيهقي رضي الله عنه: هذا إسناده صحيح، ليس في الباب أصح منه(٣).

[د] (ق): قيل: إن الصَّرُورة لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه، وفيه: أنَّ حَجَّ المرء عن غيره إذا حَجَّ عن نفسه جائز، وفيه: أن مَن أَهَلَّ بحجتينِ لم يلزمه إلا حجة واحدة؛ لأنه لو كان لاجتماعهما مساغٌ في وقت واحد لأَشْبَهَ أن يجمع(٤) عليه الأمرين، فدلَّ على أن الإحرام لا ينعقد إلا بواحدة(٥).

❋ ❋ ❋

---

(١) «السنن» الكبير (٩: ٢٧٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت (٢٩٠٣).

(٣) «الخلافيات» (ح ٣٦٧٨).

(٤) كذا في النسخ، و«معالم السنن»، والجادة: «نجمع».

(٥) «معالم السنن» (٢: ١٧٢).

٢٤- باب كيف التلبية؟

[١٧٥٥] عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما، أنَّ تلبية رسولِ الله ﷺ: ١٨١٢
«لبَّيكَ[أ] اللهمَّ لبَّيْكَ، لبيك لا شَريكَ لك لبيك،.........................

[أ] (ق) «لبيك»: من التلبية، وهي إجابة المنادي، أي: إجابتي لك يا رب، ولم يُستعمل إلا على لفظ التثنية، أي إجابةً بعد إجابة، وهو منصوب على المصدر(١)، هذا مذهب سيبويه وغيره من النحاة، ومذهب يونس أنه اسم غير مُثَنًّى، مثل: لَدَيَّ وعَلَيَّ. واخْتُلِف في معناه، فقيل: إجابتي لك يا رب لازمةٌ، من قولهم: لَبَّ بالمكان وألَبَّ به إذا لم يفارقه.

وقيل: معناه: اتجاهي لك وقصدي، من قولهم: داري تَلُبُّ دارك، أي: تواجهها، وقيل: إخلاصي لك، من قولهم: حَسَبٌ لُبابٌ، إذا كان خالصًا، وقيل: قُرْبًا منك وطاعة، والإلْبابُ القُرْبُ، وقيل: خُضُوعًا لك، من قولهم: أنا مُلِبٌّ بين يديك، أي: خاضع، وقيل: مَحَبَّتِي إليك(٢)، من قولهم: امرأة لَبَّةٌ، وهي(٣) الْمُحِبّة لولدها(٤).

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ٢٢٢).

(٢) في (ح): «لك».

(٣) في (ر): «هي».

(٤) «مشارق الأنوار» (١: ٣٥٣).

إنَّ[ب] الحمدَ والنِّعمةَ لك والْمُلك، لا شَريكَ لك».

قال: وكانَ عبد الله بنُ عمر يزيدُ في تلبيته: لبَّيْكَ لَبَّيْكَ لبَّيك وسعدَيك، والخيرُ بيديك، والرَّغباءُ[ج] إليك والعمل.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

و«سَعْدَيْك»: المساعدة: المطاوعة(٢)، فمعناه(٣): مساعدة بعد مساعدة. قال الجرمي: ولم أسمع(٤) «سَعْدَيْك» مُفْرَدًا(٥).

[ب] (ق): «إن»: بالكسرِ والفتح، ورجَّح بعضُهم الكسرَ، قال ثعلب: مَن قال: (إن) بكسر الألف، فقد عمَّ، ومَن قال: (أن) يفتحها(٦) فقد خصَّ(٧).

[ج] و«الرَّغْباء»: بفتح الراء وضمها، فمَن فتح مدَّ، ومَن ضَمَّ قَصَرَ، كالنَّعْماء والنُّعْمَى، وقال بعضهم: بالفتح والقصر، مثل: شَكْوَى(٨)، ومعناه هنا(٩): الطلب والمسألة(١٠).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التلبية (١٥٤٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في التلبية (٨٢٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب كيف التلبية (٢٧٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب التلبية (٢٩١٨) بنحوه.

(٢) في (ح): «والمطاوعة».

(٣) في (ع)، (ح): «معناه».

(٤) في (ح): «يُسْمع».

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٣٦٦).

(٦) في (ح): «بفتحها».

(٧) «معالم السنن» (٢: ١٧٣).

(٨) في (ر): «شكرى» وفي (ح): «سكرى».

(٩) في (ر): «منا».

(١٠) «مشارق الأنوار» (١: ٢٩٥).

[١٧٥٦] وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: / أهلَّ رسولُ الله / ﷺ، فذكر التلبية مثلَ حديثِ ابنِ عُمر، قال: والناسُ يزيدون: «ذا المعارِجِ[د]» ونحوَهُ مِن الكلام، والنبيُّ ﷺ يَسمَع، فلا يقولُ لهم شيئًا. ١٨١٣ [ح: ٢٧٨] [ر١: ١٨٥: أ]

وأخرجهُ ابن ماجه[هـ](١).

[١٧٥٧] وعن خَلّاد بن السائبِ الأنصاري، عن أبيه، رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أتاني جِبريلُ عليه السلام فأمَرني أن آمُرَ أصحابي ومَن معي أن يرفَعوا أصواتَهم بالإهلال[و]» أو قال: «بالتلبية»، يُريدُ أحدَهما. ١٨١٤

[د] (ق) «ذو المعارج» قيل: معارج الملائكة إلى السماء، وقِيل: المعارج: الفواضل العالية والنِّعَم(٢)، وقِيل: ذو العظمة والعُلا، وقِيل: منازل الملائكة(٣).

[هـ] أخرجه الترمذي(٤) من حديث الليث بن سعد وابن ماجه من حديث(٥) عُبَيْد الله، والباقون من حديث الإمام(٦) مالك، كلهم عن نافع رضي الله عنه.

[و] (ق): أوجب أهلُ الظاهر(٧) رفعَ الصوت بالإهلال(٨).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الحج، باب التلبية (٢٩١٩).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢: ٧٢)، وقوله: «والنعم» ليس في المشارق وغيره.

(٣) جاءت هذه الحاشية في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٤) قوله: «الترمذي» ليس في (ح).

(٥) في (ح): «بن سعد ومن حديث».

(٦) قوله: «الإمام» ليس في (ع).

(٧) في (ح): «أهل العلم».

(٨) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٢٢٠).

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[1].

وقال الترمذي: حسن صحيح.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٨٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال (٢٧٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٢).

٢٥ـ باب متى يقطع التلبية؟

[١٧٥٨] عن الفضل بنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ لبَّى حتى رمى جَمْرةَ العَقَبة. ١٨١٥

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[١].

وفي لفظ للبخاري[٢] ومسلم[٣]: لم يزل يُلبِّي حتى بلغ الجمرة.

فذهب الشافعي وغيره من العلماء إلى أنه يقطع التلبية مع أول حَصاة، على ظاهر هذا اللفظ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة بأسْرِها بسبع حصيات، على ظاهر اللفظ الآخر[٤].

وقول جابر بن عبدالله في الحديث الطويل: «فرماها بسبع حصيات، يُكَبِّر مع كل ....

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة (١٦٨٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢٨١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج (٩١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب التكبير مع كل حصاة (٣٠٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية (٣٠٤٠).

(٢) في (ح): «البخاري».

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٧٠)، و«صحيح مسلم» (١٢٨١) (٢٦٧).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (١٣: ٨١).

[ح:٢٧٩] حصاةٍ»[(١)]، وفي حديث ابن مسعودٍ نحوه. وذلك يُؤيِّد ما ذهب إليه / الشافعيُّ وغيرُه.

١٨١٦ **[١٧٥٩] وعن عبد الله بن عبد الله بن عُمر، عن أبيه، قال: غَدَوْنا مع رسولِ الله ﷺ من مِنًى إلى عرفاتٍ؛ مِنّا الْمُلَبِّي ومنّا الْمُكَبِّر.**

وأخرجه مسلم بنحوه[(٢)][أ].

[أ] (ق): ذهب بعض العلماء[(٣)] إلى ظاهره، وذهب عامّةُ أهل العلم في هذا إلى حديث الفضل بن العباس الذي قبل هذا، وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما»[(٤)] أن محمد بن أبي بكر الثقفي سأل أنس بن مالك وهما غادِيان من منى إلى عَرَفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يُهِلُّ الْمُهِلُّ منّا فلا يُنْكَر[(٥)] عليه، ويكبِّر المكبِّر منّا فلا يُنْكَر عليه.

وقال[(٦)] بعضهم: قَطْعُ الصحابةِ التلبيةَ عند الرَّواح إلى عرفة لم[(٧)] يكن على أنَّ وقت التلبية قد انقطع، ولكن لأنهم كانوا يأخذون فيما سواها من الذِّكْر والتكبير والتهليل، كما لهم أن يفعلوا ذلك قبل يوم ....

---

(١) «صحيح» مسلم (١٤٧-١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة (١٢٨٤).

(٣) في (ح): «بعض أهل العلم».

(٤) قوله: «وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما» ليس في (ع).

(٥) في (ح): «كان يهل منا المهمل فلا ينكر».

(٦) في (ح): «قال».

(٧) في (ح): «فلم».

....

عرفة[١]، وفهموا أنَّ تعجيل قَطْعِها وتأخيره على الإباحة، يدل عليه تَرْك إنكار بعضهم على بعض[٢]. وقيل[٣]: التلبية الإجابة إلى ما دُعِيَ إليه، فإذا بلغ عرفة بلغ[٤] غايةَ ما يُدْرِكُ الحاجُّ بإدراكه، ويفوت بفوته، فلذلك يقطع التلبية[٥].

❋ ❋ ❋

---

(١) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٣٦٩).

(٢) المصدر السابق (٤: ٣٣٦).

(٣) قوله: «وقيل» ليس في (ح).

(٤) في (ح): «فقد بلغ».

(٥) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٣٧٠).

٢٦ـ باب متى يقطع المعتمر التلبية؟

١٨١٧ **[١٧٦٠] عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «يُلبِّي المعتَمِرُ حتى يستَلِمَ الحَجَر».**

وذكر أنه رُوِي عن ابن عباسٍ موقوفًا.

وأخرجه الترمذي وقال: صحيح[1]. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمةِ[2].

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة (٩١٩).

(٢) «الجرح والتعديل» (٧: ٢٢٢).

٢٧- باب المحرم يؤدب

[١٧٦١] عن أسماء بنتِ أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ حُجّاجًا، حتى إذا كنا بالعَرْجِ[أ] نَزَلَ رسولُ الله ﷺ ونزلنا، فَجَلَسَتْ عائشةُ إلى جَنْبِ رسولِ الله ﷺ، وجلستُ إلى جنبِ أبي، وكانت زِمالةُ[ب] أبي بكرٍ رضي الله عنه وزِمالةُ / رسولِ الله ﷺ واحدةً مع غُلامٍ لأبي بكر، فجلس أبو بكرٍ ينتظِرُ أن يطلُع عليه، فطلع وليس معه بعيرُه، قال: أين بعيرك؟ قال: أضللْتُه البارحة، فقال أبو بكر: بعيرٌ واحدٌ تُضِلُّه؟ قال: فَطَفِقَ يضربُهُ ورسولُ الله ﷺ يتبسَّم، ويقول: «انظُروا إلى هذا الْمُحْرِمِ ما يصنَعُ». قال ابن أبي رِزْمة[ج]: فما يزيدُ رسولُ الله ﷺ على أن يقول: «انظُروا إلى هذا الْمُحْرِمِ ما يصنَعُ» ويتبسَّم. / ١٨١٨ [ر١: ١٨٥: ب] [ح: ٢٨٠]

[أ] هي(١) قرية جامعة من عمل الفُرْع على أيام من المدينة، وهي بفتح العين وسكون الراء المهملتين وجيم(٢).

[ب] (ق): «زِمالة» أي: مَرْكُوبُهُما وأداتُهما وما كان معهما في السفر(٣).

[ج] هو محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة شيخُ أبي داود رضي الله عنهما.

---

(١) قوله: «هي» ليس في (ح).

(٢) «مشارق الأنوار» (١: ١٠٨).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٣١٣).

وأخرجه ابن ماجه[د](١).

[د] في(٢) إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه(٣).

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب التوقي في الإحرام (**٢٩٣٣**).
(٢) في (ح): «وفي».
(٣) قوله: «زمالة... الكلام عليه» ليس في (ع).

٢٨ـ باب الرجل يحرم في ثيابه

١٨١٩ [١٧٦٢] عن صفوان بن يعلى بن أُمية[أ]، عن أبيه(١) رضي الله عنهما، أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعْرانة[ب] وعليه أثرُ خَلُوق ـ أو قال: صُفرة ـ وعليه جُبّة، فقال: يا رسولَ الله، كيف تأمُرُني أن أصنع في عُمرتي؟ فأنزل اللهُ تباركَ وتعالى على النبيِّ ﷺ الوحي، فلما سُرِّيَ عنه قال: «أين السائلُ عن العُمرة؟» قال: «اغْسِلْ عَنكَ أثَرَ الخَلوق ـ أو قال: أثر الصُّفرة ـ واخلَعِ الجُبّةَ عنك، واصنَعْ في عُمرتِكَ ما صنعتَ في حجتِك».

[أ] (ق): / «أُمَيّة»: بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف. ويُقال [ع: ٦٢: ب] فيه: ابن مُنْية؛ بضم الميم وسكون النون وتخفيف الياء آخر الحروف، وأمية أبوه، ومُنْية أمه.

[ب] (ق) «الْجِعْرانة»: تُخَفَّف وتُشَدَّد، والتخفيف أكثر، وهو الذي قيّده الْمُتْقِنُون، وهي في الْحِلِّ، وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب(٢).

و«الْخَلُوق» بفتح الخاء المعجمة: طِيب معروف يُتَّخَذ من الزعفران وغيره من أنواع الطِّيب، وتغلُب عليه الْحُمْرة والصُّفْرة(٣). وليس فيه ما يدل على أن الْمُحْرِم لا يتطيَّب قبل الإحرام بما يبقى بعد الإحرام؛ لأنه ﷺ إنما أمره

---

(١) قوله: «عن أبيه» ليس في (ح).

(٢) «مشارق الأنوار» (١: ١٦٨).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٧١).

١٨٢٠ **[١٧٦٣] وفي روايةٍ: فقال له النبيُّ ﷺ: «اخلع جُبَّتك»، فخلعها مِن رأسِه.**

١٨٢١ **[١٧٦٤] وفي روايةٍ: فأمره رسولُ الله ﷺ أن ينزِعها(١) نَزْعًا، ويغتسِلَ مرَّتين، أو ثلاثًا.**

١٨٢٢ **[١٧٦٥] وفي رواية: أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ بالجِعرانةِ وقد أحرَمَ بعُمرة وعليه جُبّة، وهو مُصفِّرٌ لحيتَهُ ورأسَه.**

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(٢).

بغسل الزعفران، فإنه نهى أن يَتزَعْفَر الرجل(٣).

(ق): فيه دليلٌ على مَن أحْرَمَ وعليه مَخِيطٌ من جُبّةٍ وغيرها لم يكن عليه تمزيقه، وإذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم.

ورُوِيَ عن إبراهيم النخَعي أنه قال: يَشُقُّه. وقال الشعبي: يُمَزِّق ثيابه.

وفيه دليل على أن الْمُحْرِمِ إذا لبِس ناسيًا فلا شيء عليه؛ لأن الناسيَ في معنى الجاهل؛ لأن هذا كان حديثَ عهدٍ بالإسلام فلم تلزمه غَرامةٌ(٤).

---

(١) في (ر): «ينتزِعها».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العمرة، باب يصنع في العمرة ما يصنع في الحج (١٧٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (١١٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الذي يُحرم وعليه قميص أو جبة (٨٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الجبة في الإحرام (٢٦٦٨).

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٢٠٥).

(٤) «معالم السنن» (٢: ١٧٥).

٢٩ـ باب ما يلبس المحرم

[١٧٦٦] عن سالم، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ: ما يترك الْمُحْرِمُ مِن الثياب؟ فقال: «لا يلبسُ القميصَ، ولا البُرْنُس، ولا السَّراويل، ولا العِمامة، ولا ثَوْبًا مسَّهُ وَرْسٌ[أ] ولا زَعفران، ولا الخُفَّين، إلا لِمَنْ لا يجِدُ النعلَين، فمن لم يجِدِ النَّعلَينِ / فليلبَسِ الخُفَّين وليقطَعْهُما حتى يكونا أسفلَ مِن الكَعْبَين». ١٨٢٣ [ر١: ١٨٦: أ] [ح: ٢٨١]

وأخرجه البخاري، ومسلم، ....

[أ] (ق): و«الوَرْس» بفتح الواو وسكون الراء المهملة وبعدها سين مهملة: نبات باليمن صِبْغُه(١) بين الْحُمْرة والصُّفْرة، ورائحته طيبة(٢).
وقيل: صِبْغٌ أصفر يخرج على الرِّمْث بين الشتاء والصيف(٣).
و«الرِّمْث» بكسر الراء المهملة وسكون الميم وثاء مثلثة: مرعى من مراعي الإبل، وهو من الْحَمْض(٤)، والْحَمْض ما مَلُح وأمَرَّ من النبات(٥)(٦).

---

(١) في (ح): «صبيغه».
(٢) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٢١٤).
(٣) «المجموع المغيث» (٣: ٤٠٤).
(٤) «الصحاح» للجوهري (١: ٢٨٤).
(٥) جاءت هذه الحاشية في (ع) بعد حاشية: «القفازين».
(٦) «الصحاح» للجوهري (١: ٤٠٦).

والنسائي بنحوه[ب](١)(٢).

١٨٢٥ **[١٧٦٧] وعن نافع، عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، زاد: «ولا تنتقِبُ المرأةُ الحرام، ....**

[ب] (ق): هذا مُستثنًى من تضييع المال، وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع، وليس في أوامر الشريعة إلّا الاتباع.

وقال عطاء: لا يقطعهما؛ فإنَّ في قطعهما فسادًا، ويشبه أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر(٣).

وقال الشافعي: أرى أن يقطعهما؛ لأن ذلك في حديث ابن عُمر، وإن لم يكن في حديث ابن عباس، وكلاهما صادق حافظ، وليس زيادةُ أحدهما على الآخر شيئًا لم يُؤَدِّه الآخر، إما عَزَبَ عنه، وإما شَكَّ فيه فلم يُؤَدِّه(٤)، وإما سكت عنه، وإما أدّاه فلم يُؤَدَّ عنه لبعضٍ(٥) هذه المعاني اختلافًا(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب في العمائم (٥٨٠٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام (٢٦٦٧).

(٢) كتب على حاشية (ح) بخط مغاير: «والبرنس: قلنسوة طويلة كان الزهاد يلبسونها في صدر الإسلام.

والورس: نَبتٌ أصفر يكون باليمن تُتَّخَذُ منه الغمرة للوجه وتُصْبَغُ به الثياب، والمعصفرات: الثياب المصبوغة بالعُصْفُر، وهو نبت أصفر معروف. من جامع الأصول».

(٣) «معالم السنن» (٢: ١٧٦، ١٧٧).

(٤) في «شرح المسند» لابن الأثير: «فلم يزد».

(٥) في (ح): «ببعض».

(٦) «شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٣: ٣١٥).

ولا تلْبَسُ(١) **القُفَّازَيْن**[ج]».

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي(٢).

١٨٢٧ [١٧٦٨] **وعنه: أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ نهى النِّساءَ في إحرامهنَّ عن القُفَّازَينِ والنِّقاب، وما مَسَّ الوَرْسُ والزَّعفرانُ مِن الثياب، ولتلبَسْ بعدَ ذلك ما أحبَّتْ مِن ألوانِ الثيابِ مُعَصْفَرًا، أو خزًّا، أو حُلِيًّا، أو سراويلَ، أو قميصًا، أو خُفًّا**(٣).

[ج] (ق): «القُفَّازَيْن» بالضم والتشديد: شيء تلبسه(٤) نساء العرب في أيديهنَّ يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد، يُحْشَى(٥) بقطن، ويكون له أزرار تُزَرَّرُ على السّاعِدَيْنِ(٦). وقيل: هو ضَرْبٌ من الْحُلِيِّ تتخذه المرأة ليديها(٧). وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا شيء على المرأة في لباسه، وعَلَّلُوا حديث ابن عُمر بأنَّ ذِكْر القُفَّازَيْن إنما هُو قول ابن عُمر، ليس عن(٨) النبي ﷺ، وعلق الشافعي القول في ذلك(٩).

---

(١) صحح عليه في (ر).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٨)، والترمذي في «سننه» أبواب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (٨٣٣)، والنسائي في «المجتبى» كتاب مناسك الحج، النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام (٢٦٧٣).

(٣) زاد بعده في (ح): «في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه».

(٤) في (ح): «يلبسه». (٥) في (ع): «تحشى».

(٦) «الصحاح» للجوهري (٣: ٨٩٢).

(٧) «الفائق في غريب الحديث» (٣: ٢١٨).

(٨) في (ع): «على».

(٩) «معالم السنن» (٢: ١٧٧).

١٨٢٨ [١٧٦٩] وعنه: أنه وجَدَ القُرَّ فقال: أَلْقِ عليَّ ثوبًا يا نافع، فألقيتُ عليه بُرنُسًا، فقال: تُلْقِي عليَّ هذا وقد نهى / رسولُ الله ﷺ أن يلبَسَهُ الْمُحْرِم[د]. [ح: ٢٨٢]

وأخرجه البخاري، والنسائي المسند منه بنحوه أتمَّ منه(١).

١٨٢٩ [١٧٧٠] وعنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «السَّراويلُ لِمَنْ لا يَجِدُ الإزار، والخُفُّ(٢) لمن لا يجدُ النَّعْلين».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، بنحوه(٣).

١٨٣٠ [١٧٧١] وعن عائشةَ أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: كنا نَخرُجُ مع النبيِّ ﷺ إلى مكةَ فنضمد[هـ] جباهَنا بالسُّكِّ المُطَيَّبِ عندَ الإحرام،........

[د] (ق): كَرِهَ ابنُ عُمر أن يَطرَحَ على نفسه مَخِيطًا وهُو مُحْرِمٌ وإن لم يلبسه(٤).

[هـ] (ق) نَضمِد ونَضْمُد جباهنا، أي: نلطخها، وأصل الضمْد الشدُّ، ضَمَدَ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب اللباس، باب لبس القميص (٥٧٩٤)، والنسائي في «المجتبى» كتاب مناسك الحج، النهي عن لبس العمامة في الإحرام (٢٦٧٦).

(٢) في (ح): «والخفين».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٨٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٧٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم (٨٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار (٢٦٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين (٢٩٣١).

(٤) بعده في (ح): «قال بعضهم: أجمعوا على أن المراد بالخطاب المذكور في هذا اللباس الرجال دون النساء، وأنه لا بأس بلباس المخيط والخفاف للنساء»، وستأتي في رواية سالم بن عبد الله.

فإذا عَرِقَتْ إحدانا سالَ على وجهِها، فيراهُ النبيُّ ﷺ فلا ينهاها.

١٨٣١ **[١٧٧٢] وعن سالم بن عبد الله، أنَّ عبد الله ـ يعني ابن عُمر ـ كان يصنَعُ ذلك ـ يعني: يَقطَعُ الْخُفَّيْنِ للمرأة الْمُحْرِمة ـ ثم حدَّثته صفيةُ بنتُ أبي عُبَيْد، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها حدَّثتها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان رخَّص للنساءِ في الْخُفَّيْن، فترك ذاك[و].**

جُرْحَه ورأسه إذا شَدَّهُ بِالضِّمادِ، وهي العصابة التي يُشَدُّ بها العضو، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يُشَدَّ(١).

و«السُّكُّ»: طِيب معروف يُضاف إلى غيره من الطِّيب ويُسْتَعْمَل(٢).

[و] (ق) في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه(٣).

قال بعضهم: أجمعوا على أن المراد بالخطاب المذكور في اللباس الرجال دون النساء، وأنه لا بأس بلباس الْمَخِيط والْخِفاف للنِّساء(٤)(٥).

* * *

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٩٩).

(٢) «جامع الأصول» (٣: ٣٦).

(٣) قوله: «في ... عليه» ليس في (ع).

(٤) قوله: «قال بعضهم ... للنساء» إلى هنا جاء في (ح) كتكملة لحاشية: «كره ابن عمر» في حديث: «أنه وجد القر».

(٥) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٢١٤).

٣٠- باب المحرم يحمل السلاح

١٨٣٢ **[١٧٧٣] عن البَراء - وهُو ابن عازب - رضي الله عنهما قال: لما صالَحَ رسولُ الله أهل الحُديبيةِ صالَحَهُم على ألّا يدخُلوها إلا بِجُلُبّان[أ] السِّلاح، فسألته: ما جُلُبّانُ السِّلاح؟ قال: القِرابُ بما فيه.**

[ر١: ١٨٦: ب] وأخرجه البخاري ومسلم أتمَّ منه(١). /

[أ] (ق): «الجُلُبّان»؛ بضم الجيم وبعدها لام مضمومة وباء بواحدة مشدَّدة مفتوحة، وبعد الألف نون، ورُوِيَ بضم الجيم وسكون اللام، مثل: الجلبان الذي من القَطاني، وصَوَّبَه غيرُ واحد، وفَسَّرَه هاهنا بالقِراب وما فيه، وفي حديث آخر: السيف والقوس ونحوه(٢).

وقِيل: الْجُلُبّان والْجُرُبّان والقِراب(٣) شِبْه جِراب من الأَدَم يضع فيه السيف [ع: ٦٣: أ] مُغْمَدًا(٤) والسوط والأداة(٥) / ، ويُعَلِّقُه في آخِرةِ الرَّحْل أو وسطه، واخْتُلِفَ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (٢٦٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (١٧٨٣).

(٢) «مشارق الأنوار» (١: ١٥٠).

(٣) قوله: «والقراب» ليس في (ح).

(٤) في (ع): «مغمودًا»، وكذا في «إكمال المعلم».

(٥) في (ح): «والإداوة».

....

في اشتقاقه، فقيل: اشتقاقه من الْجُلْبة، وهي الجِلْدة التي تُجْعَل على القَتَب لأنها كالغِشاء[(١)].

وقيل: سُمِّيَ به لجفائه، من قولهم: امرأة جِلِبّانة إذا كانت جَسِيمة جافِية الْخُلُق[(٢)].

وقال الزمخشري: ومَدارُ هذا التركيب على معنى الجمع، وجُرُبّان من لفظ الجِراب[(٣)].

واشترطوا هذه إرادةَ ألّا يدخلها دخولَ المحارب القاهر بالرماح وشبهها[(٤)]. ويكون تَرْك شَهْر السلاح عَلَمًا للصلح وأمارة له. وذكر بعضهم أنه يشبه أنهم لم يكونوا يَأْمَنُون أهل مكة أن يَخْفِرُوا الذمة، فاشترط حَمْل السلاح في القُرُب[(٥)]، وهذا ظاهر لو كان النبي ﷺ هُو المشترِط.

* * *

(١) «إكمال المعلم» (٦: ١٥٢).

(٢) «معالم السنن» (٢: ١٧٨).

(٣) «الفائق في غريب الحديث» (١: ٢٢٨).

(٤) «مشارق الأنوار» (١: ١٥٠).

(٥) «معالم السنن» (٢: ١٧٨).

٣١- باب في المحرمة تغطي وجهها

١٨٣٣ **[١٧٧٤] عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرُّكْبانُ**
[ح:٢٨٣] **يَمُرُّون / بنا ونحنُ مع رسولِ الله ﷺ مُحْرِمات، فإذا حاذَوْنا سَدَلَتْ[أ] إحدانا جِلْبابَها من رأسِها على وَجْهِها، فإذا جازُونا كَشَفْناه(١).**

وأخرجه ابن ماجه (٢).

وذكر شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهدًا لم يسمع من عائشة. وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مُرْسَل(٣).

وقد أخرج البخاري(٤) ومسلم(٥) في «صحيحيهما» من حديث مجاهدٍ

[أ] (ق) قال غير واحد بظاهره، وأن للمرأة أن تُسْدِلَ الثوب على وجهها من فوق رأسها من غير أن تُباشِرَ الوجه.
وذكر الخطابي أن الشافعي عَلَّقَ القول فيه(٦).

---

(١) في (ح): «كشفنا».
(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢٩٣٥).
(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص:٢٠٣- ٢٠٥).
(٤) «صحيح» البخاري (٣١٢)، (١٣٩٣)، (٦٥١٩).
(٥) «صحيح» مسلم (١٢١١).
(٦) «معالم السنن» (٢: ١٧٩).

عن عائشة أحاديث، ومنها ما هو ظاهر في سماعه منها[ب].

[ب] وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في جماعة، غير مُحْتَجٍّ به.

❊ ❊ ❊

٣٢- باب في المحرم يظلل

١٨٣٤ [١٧٧٥] **عن أمِّ الْحُصَين[أ] رضي الله عنها قالت: حَجَجْنا مع النبيِّ ﷺ حَجّة الوداع، فرأيتُ أُسامةَ وبلالًا، وأحدُهما آخِذٌ بخِطامِ ناقةِ النبيِّ ﷺ، والآخرُ رافِعٌ ثوبَهُ يستُرُهُ مِن الحَرِّ حتى رمى جَمْرةَ العَقَبة.**

وأخرجه مسلم والنسائي[ب](١).

[أ] (ق): «أم الْحُصَين» بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وياء آخر الحروف ساكنة ونون: هي بنت إسحاق الأحْمَسِيّة(٢)، لها صُحْبةٌ، ولا يُعْرَف لها اسم، وهي من الصحابيات اللاتي انفرد(٣) مسلم بإخراج حديثهن(٤).

و«أسامة» هو ابن زيد بن حارثة(٥).

و«بلال» هُو ابن رباح، مؤذن رسول الله ﷺ(٦).

[ب] (ق): قال بعضهم: اتفقوا على أن للمُحْرِم أن يستظل إذا نزل، فإن ركب هل

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (١٢٩٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٣٠٦٠).

(٢) «الاستيعاب» (٤: ١٩٣١).

(٣) في (ع): «تفرد».

(٤) «الصحيح» (٣١١-١٢٩٨).

(٥) «الاستيعاب» (١: ٧٥).

(٦) المصدر السابق (١: ١٧٨).

....

يُظَلَّل عليه؟ اختلفوا فيه، ورجح الجواز بحديث أم الْحُصَيْن هذا[١].

قال شيخنا المنذري: وقد رُوِيَ[٢] عن ابن عُمر أنه قال لِمُحْرِمٍ استظلَّ: «اضْحَ لمن أحْرَمْتَ له»[٣][٤].

قال الإمام الشافعي: فأما قول ابن عُمر: «اضْحَ لِما خَرَجْتَ[٥] له» فلعله أراد أن ما أصابه في ذلك مما يشق عليه كان أَجْبَرَ له، وما أمره في ذلك[٦] بفدية ولا ضَيَّقَهُ عليه[٧].

❊ ❊ ❊

---

(١) «التمهيد» (١٥: ١١١).

(٢) في (ح): «أم الحصين هذا، قلت: وقد روي».

(٣) قوله: «له» ليس في (ح).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨: ٤١٦)، (١٤٤٦٠).

(٥) قوله: «خرجت» هكذا ثبت في الأصول، وهو موافق لأصل النقل من «شرح مسند الشافعي» لابن الأثير، وكذا في «معرفة السنن والآثار» (٤: ٤٤).

(٦) قوله: «مما يشق ... في ذلك» ليس في (ح).

(٧) «شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٣: ٣٩٩).

٣٣- باب المحرم يحتجم

١٨٣٥ **[١٧٧٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ وهو مُحرِمٌ.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١).

١٨٣٦ **[١٧٧٧] وعنه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ احتجَمَ وهو مُحْرِم في رأسِه مِن داءٍ كان به.**

وأخرجه البخاري، وأخرجه النسائي مختصرًا(٢).

١٨٣٧ **[١٧٧٨] وعن أنس رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ / احتجَم وهو**
[ح: ٢٨٤] **مُحْرِمٌ على ظهرِ القَدَمِ من وجَعٍ كانَ به[أ].**

[أ] (ق): وأخرجه الترمذي والنسائي. ولفظ النسائي: «مِن وَثْءٍ كان به»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم (١٨٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم (١٢٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الحجامة للمحرم (٨٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الحجامة للمحرم (٢٨٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الحجامة للمحرم (٣٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع (٥٧٠٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الطب، موضع الحجامة (٧٥٥٥).

(٣) «السنن الصغرى» (ح٢٨٤٩).

....

الوَثْء مهموز، وقد يُتْرَك هَمْزُهُ، وهو أن يصيب العظمَ وَصْمٌ ولا يبلغ الكسر(١).

و«ظهر القدم»: لا شَعْرَ عليه(٢).

❋ ❋ ❋

(١) «المحكم» لابن سيده (١٠: ٢٢٣).

(٢) على حاشية (ر) بخط مغاير: «الوَثْء، والوثاءة بالثاء الثالثة وهمزة: وَصْمُ يُصيب اللحم، ولا يبلغ العظم فيرم، وقيل: هُو توجُّعُ في العظم من غير كسر، وقيل: هُو الفك. من «المحكم»». المحكم لابن سيده (١٠: ٢٢٣).

[ر١: ١٨٧: أ]

٣٤- باب يكتحل المحرم/

١٨٣٨ **[١٧٧٩] عن نُبَيْه[أ] بنِ وهْب، قال: اشتكى عُمَرُ بن عُبَيْدِ الله بن معمرٍ عَيْنَيْه، فأرسل إلى أبان بن عثمان ـ قال سفيان[ب]: وهو أميرٌ ـ ما يصنعُ بهما؟ قال: اضْمِدْهما بالصَّبِرِ[ج]؛ فإني سمعتُ عثمانَ يُحدِّثُ ذلك عن رسولِ الله ﷺ.**

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي(١).

[أ] (ق): «نُبَيْه» بضم النون وفتح الباء الموحَّدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها هاء.

[ب] هو ابن عيينة رضي الله عنه.

[ج] (ق): «الصَّبِر»: ليس بطِيب، ولذلك رخَّص له(٢) أن يتداوى به(٣)(٤).

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز مداواة المحرم عينيه (١٢٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر (٩٥٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الكحل للمحرم (٢٧١١).

(٢) قوله: «له» ليس في (ح).

(٣) هذه الحاشية مطموسة في (ر).

(٤) «معالم السنن» (٢: ١٨٠).

٣٥- باب المحرم يغتسل

١٨٤٠ [١٧٨٠] عن عبد الله بن حُنَيْن[أ]: أنَّ عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما والِمسوَرَ بن مَخْرَمة اختلَفا بالأبْواء؛ فقال ابنُ عباس: يغسِلُ الْمُحْرِمُ رأسَه، وقال المِسْوَر: لا يغسل الْمُحْرِمُ رأسه، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب[ب] الأنصاريِّ، فوَجَدَهُ يغتسِلُ بينَ القَرْنين[ج] وهو يُستَرُ بثوبٍ، قال:

[أ] (ق): «حُنَيْن» بضم الحاء المهملة وبعدها نون مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة ونون.

و«الأبْواء» بفتح الهمزة وسكون الباء الموحَّدة ممدود: جبل بين مكة والمدينة، وعنده بلد يُنْسَب إليه(١). وهو من عمل الفُرْع، قيل: سُمِّي الموضع بذلك لوَبائِه، وهُو على القلب، وكان ينبغي أن يكون أوْباء.

وقيل: لأن السيول تتبَوَّؤه(٢) أي: تَحُلُّه، وهناك تُوُفِّيَت آمنة أُمُّ رسول الله ﷺ(٣).

[ب] (ق): هو أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري النَّجّارِيُّ المدني، له صُحْبة(٤).

[ج] (ق): «القَرْنان»؛ بفتح القاف وسكون الراء المهملة، هما دِعامَتان من

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٢٠).

(٢) في (ح): «تتبوؤه».

(٣) «مشارق الأنوار» (١: ٥٧).

(٤) «الاستيعاب» (٢: ٤٢٤). وهذه الحاشية ليست في (ع).

فسلَّمتُ عليه، فقال: مَن هذا؟ قلتُ: أنا عبدالله بن حُنَيْن، أرسَلَني إليكَ عبدالله بن عباس أسأَلُك: كيف كان رسولُ الله ﷺ يَغسِلُ رأسَهُ وهو مُحْرِمٌ؟ قال: فوضع أبو أيوبَ يدَهُ على الثوبِ فَطَأْطَأه حتى بَدا لي رأسُه، ثم قال لإنسانٍ يصُبُّ[د] عليه: اصبُبْ، قال: فصبَّ على رأسِه، ثمَّ حَرَّكَ أبو أيوب رأسَهُ بيديه، فأقبَلَ بهما وأدبَر، ثم قال: هكذا رأيتُهُ يَفعَلُ.

وأخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه(١).

خشبٍ، أو بناء على البئر(٢) تُمَدُّ عليهما(٣) خشبة ثالثة تكون فيها البَكَرة(٤). وقال القتيبي: هما منارتان تُبنيان من حِجارة أو مَدَر على رأس البئر من جانبيها(٥)، فإن كانتا من خشب فهما زُرْنُوقان(٦).

[د] (ق): فيه غَسْلُ الْمُحْرِمِ رأسَه، وفيه السلام على المتطهِّر، وفيه أن مُعَلِّم الطهارة إذا نَوَى معها التطهير لا يضره(٧).

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم (١٨٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (١٢٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب غسل المحرم (٢٦٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المحرم يغسل رأسه (٢٩٣٤).

(٢) في (ح): «من خشب تبنى على البئر».

(٣) في النسخ: «عليها»، والمثبت من المطالع.

(٤) «مطالع الأنوار» (٥: ٣٤١).

(٥) عند ابن قتيبة: «جانبها».

(٦) «غريب الحديث» (٢: ٢٢٠).

(٧) «إكمال المعلم» (٤: ٢٢٠).

٣٦- باب المحرم يتزوج/ [ح: ٢٨٥]

[١٧٨١] عن نُبَيْه بن وَهْب أخي بني عبد الدّار[أ]، أنَّ عُمَرَ[ب] بن ١٨٤١
عُبيدِ الله أرسلني إلى أبان بنِ عثمانَ بنِ عفّانَ يسأله، وأبانُ يومئذٍ أمير
الحاجِّ، وهُما مُحْرِمان: إني أردتُ أن أُنكِحَ طلحةَ[ج] بن عُمَرَ ابنةَ[د] شيبةَ
ابنِ جُبير، فأردتُ أن تَحضُرَ ذلك، فأنكَرَ ذلك عليه أبان، وقال: إني
سَمِعتُ أبي عثمانَ بنَ عفانَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنكِحُ الْمُحْرِمُ
ولا يُنْكِح».

[١٧٨٢] وفي رواية: «ولا يَخْطُب». ١٨٤٢

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] (ق): «عبد الدار»: هُو ابنُ قُصَيٍّ بن كِلاب بن مُرّة(٢).

[ب] (ق): هُو عُمر بن عُبيد الله بن معمر القرشي التيمي.

[ج] (ق): وطلحة بن عُمر: قرشي تيمي. وقال بعضهم: أنصاري. والأول أصح.

[د] هي: أمةُ الحميد بنة شيبة بن جبير بن عثمان بن أبي طلحة، من بني عبد الدار

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤٠٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن ذلك (٢٨٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج (١٩٦٦).

(٢) ذكر قبل هذه الحاشية في (ع) حاشية: «نبيه»، وقد جاءت في باب: «يكتحل المحرم».

١٨٤٣ [١٧٨٣] وعن يزيدَ[هـ] بن الأصمِّ، عن ميمونة رضي الله عنها، قالت: تزوَّجني رسولُ الله ﷺ / ونحنُ حَلالانِ بسَرِفَ. [ر١: ١٨٧: ب]

وأخرجه مسلم(١)، والترمذي، وابن ماجه بنحوه(٢).

١٨٤٤ [١٧٨٤] وعنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحْرِم.

وأخرجه البخاري(٣)، والترمذي، والنسائي بنحوه(٤).

١٨٤٥ [١٧٨٥] وعن سعيد بن المسيَّب قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة

ابن قُصَيٍّ، ويُقال: جبير بن شيبة، وهو أصح(٥).

[هـ] (ق): «يزيد بن الأصم»: عامري، كنيته: أبو عوف، كوفي، تابعي، وهو ابن أخت ميمونة زوج رسول الله ﷺ(٦).

---

(١) زاد بعده في (ح): «والبخاري».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج (١٩٦٤).

(٣) في (ح): «وأخرجه مسلم والبخاري».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم (١٨٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم (٢٨٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج (١٩٦٥).

(٥) «إكمال المعلم» (٤: ٥٥٣).

(٦) «الجرح والتعديل» (٩: ٢٥٢).

وهو مُحْرِم[و].

[و] (ق) قال أبو عُمر النمري: والرواية أن رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونة وهو حَلال متواترة عن ميمونة، وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وعن سُليمان ابن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها(١)، وهو قول سعيد ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة، أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونةَ إلا وهو حلالٌ قبل أن يُحْرِم، وما أعلمُ أحدًا من الصَّحابة روى أنَّ رسول الله ﷺ نَكَحَ مَيْمُونة وهُو مُحْرِمٌ إلا عبد الله بن عباس، وروايةُ مَن ذَكَرْنا مُعارِضةٌ لروايتِهِ، والقلبُ إلى روايةِ الجماعةِ أميَلُ؛ لأنَّ الواحد أقربُ إلى الغَلطِ، وأقرب(٢) أحوال حديث ابن عباس أن يُجْعَل متعارضًا(٣) مع رواية مَن ذكرنا(٤)، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح الْمُحْرِم، وقال: «لا يَنْكِح الْمُحْرِم ولا يُنْكَح»، فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارِض لها(٥).

* * *

---

(١) قوله: «وهو ابن أختها» ليس في (ح).

(٢) في «التمهيد»: «وأكثر».

(٣) في (ع)، (ح): «معارضا».

(٤) في (ح): «ذكرناه».

(٥) «التمهيد» (٣: ١٥٢، ١٥٣).

٣٧- باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٤٦ [١٧٨٦] عن سالم، عن أبيه، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن ما يقتُلُ الْمُحْرِمُ مِن الدَّوابِّ؟ فقال: «خَمسٌ لا جُناحَ في قَتْلِهِنَّ على مَن قَتَلَهُنَّ في الحِلِّ والْحَرَمِ: العقرب، والفأرة، والغُراب، والحِدَأة، والكلبُ العَقُور».

وأخرجه مسلم، والنسائي(١).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، من حديث عبد الله بن عُمر عن أخته حفصة(٢). / [ح: ٢٨٦]

١٨٤٧ [١٧٨٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَمسٌ قتْلُهُنَّ حلالٌ في الحَرَم: الحيّة، والعَقرَب، والحِدَأة، والفأرة، والكلبُ العَقُور».

في إسناده محمد بن عجلان، وقد تقدم الكلام عليه.

١٨٤٨ [١٧٨٨] وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٩)، والنسائي في «المجتبى» كتاب مناسك الحج، قتل الغراب (٢٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١٢٠٠)، والنسائي في «المجتبى» كتاب مناسك الحج، قتل الفأرة في الحرم (٢٨٨٩).

ما يقتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قال: «الحية، والعقرب، والفُوَيْسِقة[أ]، ويَرْمِي ....

[أ] (ق): الفُوَيْسِقةُ: الفأرة، قيل: سُمِّيَت فُوَيْسِقة لخروجها من جُحْرِها على الناس واغتيالها إياهم في أموالهم بالفساد. وأصل الفسق الخروج، ومنه سُمِّيَ الخارج عن الطاعة فاسقًا، وفَسَقَت الرُّطَبة إذا خرجت عن قِشْرِها(١).

وقيل في قوله ﷺ: «خمس فواسق»: إن تسمية هؤلاء بذلك لخروجهن عن السلامة منهن إلى الإضرار والأذى. وقيل: لخروجهن عن الْحُرْمة والأمر بقتلهن، فإنه لا فدية فيهن. وقيل: لتحريم أكلها(٢)، وقيل: لخروجهن عن الانتفاع بهن. وقيل: سُمِّيَ الغرابُ فاسِقًا لتخلُّفه عن نوح عليه السلام وخروجه عن طاعته(٣).

قال سُفيان بنُ عُيينةَ: الكلب العَقُور هو كل سَبُع يعقِر، وقد دعا رسول الله ﷺ على عُتبة بن أبي لهب فقال: «اللهمَّ سَلِّطْ عليه كلبًا من كلابك»، فافترسه الأسد(٤). وقال غيره: هو الكلب المألوف(٥). والأول أصح.

وقوله: «والسَّبُع العادِي» يؤيِّده، فكلما كان هذا الفعل نَعْتًا له من أَسَدٍ ونَمِرٍ وفهدٍ فحُكْمُه هذا الحكم(٦).

---

(١) «معالم السنن» (٢: ١٨٥).

(٢) قوله: «وقيل لخروجهن ... أكلها» ليس في (ح).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢: ١٦٣).

(٤) «معالم السنن» (٢: ١٨٥).

(٥) «إكمال المعلم» (٤: ٢٠٤).

(٦) «معالم السنن» (٢: ١٨٥).

الغُرابَ[ب] ولا يقتُلُه، والكلبُ العَقُور، والحِدَأة، والسَّبُعُ العادِي».

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حديث حسن[ج].

[ب] قال بعضهم: يُشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير الذي يأكل(٢) الْحَبَّ، وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان(٣).

[ج] (ق): هذا آخر كلامه. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تقدم الكلام عليه.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٨٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم (٣٠٨٩).

(٢) في (ع): «الذي لا يأكل».

(٣) «معالم السنن» (٢: ١٨٥).

٣٨- باب لحم الصيد للمحرم

١٨٤٩ [١٧٨٩] عن إسحاقَ بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، وكان الحارثُ خليفةَ عثمانَ رضي الله عنه على الطائف، فَصَنَعَ لعثمانَ طعامًا فيه من الحَجَلِ[أ] واليَعاقِيبِ ولَحْمِ الوَحْش، فبعث إلى عليٍّ رضي الله عنه، فجاءه الرسولُ وهو يَخبِطُ لأباعِرَ له، فجاء وهو يَنفُضُ الخَبَطَ عن يده، فقالوا له: كُلْ، فقال: أطعِموه قومًا حلالًا؛ فإنا حُرُمٌ. فقال علي رضي الله عنه: أنشُدُ مَن كان / هاهُنا مِن أشْجَع[ب]، أتعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أُهْدِيَ إليه رِجْلُ [ر١: ١٨٨: أ]

[أ] (ق) «الْحَجَل» بالتحريك: الطائر المعروف، واحدها: حَجَلة(١).

و«اليعقوب»: ذَكَرُ الْحَجَل، وهُو مصروفٌ لأنه عربي لم يُغَيَّر، وإن كان مزيدًا في أوله، وجمعه: يَعاقِب(٢).

و«الْخَبْط» بسكون الباء الموحَّدة: ضَرْبُ الشجر بالعصا ليتناثر(٣) الورق، ويُقال(٤): خَبَطَ يَخْبِطُ. والْخَبَطُ؛ بالتحريك: اسم الورق الساقط، وهو فَعَل بمعنى مفعول، وهو من علف الإبل(٥).

[ب] (ق): «أشْجَع» بسكون الشين المعجمة وبعدها جيم مفتوحة وعين مهملة:

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٣٤٦).

(٢) «الصحاح» للجوهري (١: ١٨٦).

(٣) في (ر): «ليكاثر».

(٤) في (ح): «يقال».

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٧).

حمارِ وَحْشٍ[(١)] وهو مُحْرِم فأبى أن يأكُلَه؟ قالوا: نعم[ج][(٢)].

١٨٥٠ [١٧٩٠] وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه، أنه قال: يا زيد بن أرقم، هل علِمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أُهدِيَ / إليه عُضْوُ صَيْدٍ فلم يَقْبَلْه، وقال: «إنّا حُرُمٌ»؟ قال: نعم. [ح: ٢٨٧]

هو أشجع بن رَيْث بن غطَفان بن سعد بن قيس عيلان بن مُضَر؛ بطن[(٣)]. وقيل: قبيلة[(٤)]. والأول أظهر[(٥)].

[ج] (ق): قِيل: يُشبه أن يكون علي رضي الله عنه قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجْل عثمان ولِمَنْ يحضر[(٦)] معه من أصحابه، فلم يَرَ أن يأكله هُو ولا أحد ممن بحضرته، فإذا لم يُصَدْ من أجل الْمُحْرِمِ فقد رَخَّصَ كثير من العلماء في تناوله[(٧)].

وحكى غيره عن علي وابن عباس وابن عُمر أن الْمُحْرِم لا يأكل لحم صيد، وإن لم يُصَد من أجله، وقيل: يأكله/ مطلقًا إذا لم يَصِدْهُ هو. [ع: ٦٤:أ]

وقيل: يأكل ما صِيدَ وهو حلال، ولا يأكل ما صِيدَ وهو حرام[(٨)].

---

(١) قوله: «أهدي إليه رجل حمار وحشي» كذا ضبط في (ر).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» مختصرًا، كتاب المناسك، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد (٣٠٩١).

(٣) «اللباب» لابن الأثير (١: ٦٤).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٣: ١٢٣٥).

(٥) قوله: «والأول أظهر» ليس في (ح).

(٦) في (ع): «ولمن حضر». وفي «معالم السنن»: «ولم يحضر».

(٧) «معالم السنن» (٢: ١٨٦).

(٨) «إكمال المعلم» (٤: ١٩٥).

وأخرجه النسائي[١].

١٨٥١ **[١٧٩١] وعن المطَّلِب ـ وهو ابن عبد الله بن حنطب ـ عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صيْدُ البَرِّ لكم حلال ما لم تَصِيدُوه أو يُصادَ لكم»[٢].**

قال أبو داود: إذا تنازع الْخَبَرانِ عن النبيِّ ﷺ يُنظَرُ بما أَخَذَ أصحابُه.

وأخرجه الترمذي والنسائي[٣].

وقال الترمذي: والمطَّلِب لا نعرف له سماعًا من جابر[٤]. وقال في موضع آخر: والمطلب بن عبد الله بن حنطب يُقال: إنه لم يسمع من جابر[٥].

وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر. وقال ابنه عبد الرحمن ابن أبي حاتمٍ: يشبه أن يكون أدركه[٦].

١٨٥٢ **[١٧٩٢] وعن أبي قتادة، أنه كان مع رسولِ الله ﷺ، حتى إذا كان**

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٥) بنحوه، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ما لا يجوز للمحرِم أكله من الصيد (٢٨٢١).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٢٨٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٦)، والنسائي في «المجتبى» كتاب مناسك الحج، إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٢٨٢٧).

(٤) «السنن» (٢: ١٩٦).

(٥) «سنن الترمذي» (٣: ١٥٣).

(٦) «الجرح والتعديل» (٨: ٣٥٩).

ببعضِ طريقِ مكةَ تخلَّفَ مع أصحابٍ له مُحْرِمِينَ وهو غيرُ مُحْرِمٍ، فرأى حمارًا وحشيًّا، فاستوى على فرسه، قال: فسأل أصحابَهُ أن يُناولوهُ سَوْطَه، فأبَوا، فسألهم رُمْحَه، فأبَوا، فأخَذَهُ، ثم شَدَّ على الحمارِ فقَتَلَه، فأكلَ منه بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وأبى بعضُهم، فلما أدركوا رسولَ الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: «إنما هي طُعْمَةٌ أطعَمَكُمُوها اللهُ تعالى»[د].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي[هـ](١).

[د] (ق): قِيل: يَحتمل أنه لم تكن المواقيت وُقِّتَت بعدُ. وقيل: كان النبي ﷺ بعثه في أصحابه لِكَشْفِ عَدُوٍّ لهم بجهة الساحل، على ما حكاه مسلم. وقيل: لعله لم يَنْوِ مَعَهُمْ حجًّا، وفيه بُعْدٌ. وقيل: أرسله أهل المدينة إلى رسول الله ﷺ يُعْلِمُونَه أن بعض العرب تنوي غَزْوَ المدينة(٢). وحديث أبي قتادة كان في غزوة الحديبية(٣).

[هـ] (ق) ووقع في البخاري ومسلم أنه ﷺ أكَلَ منه.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» من حديث معمر بن راشد، وفيه: وإني إنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل حين أخبرتُه أني اصْطَدْتُهُ له.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح (٢٩١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٨١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له (٣٠٩٣) بنحوه.

(٢) «إكمال المعلم» (٤: ١٩٥).

(٣) «عارضة الأحوذي» (٤: ٨٠).

....

قال الدارقطني: قال أبو بكر ـ يعني النيسابوري ـ: قوله: «اصْطَدْتُهُ لك» وقوله: «ولم يأكل منه»[1] لا أعلم أحدًا ذكره في هذا الحديث غير معمر[2]. وقال غيره: هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه[3]. هذا آخر كلامه. وقد تقدم في «الصحيحين» أنه أكل منه ﷺ[4].

❊ ❊ ❊

---

(١) قوله: «اصطدته ... منه» ليس في (ح).

(٢) «السنن» للدارقطني (٣: ٣٥٨)، (٢٧٤٩).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠: ٣١٧).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

٣٩ـ باب الجراد للمحرم

١٨٥٣ [١٧٩٣] عن / أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الجرادُ مِن صَيْدِ البحر». [ح: ٢٨٨]

في إسناده ميمون بن جابان[أ]، ولا يُحْتَجُّ بحديثه.

١٨٥٤ [١٧٩٤] وعن أبي الْمُهَزِّمِ، عن أبي هريرة قال: أَصَبْنا صِرْمًا[ب] مِن جَراد، فكان رَجُلٌ يَضرِبُ بسوطه وهو مُحْرِم، فقيل لهُ: إن هذا لا يصلُحُ، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «إنما هو مِن صيدِ البحر»(١).

[أ] و«جابان»: بفتح الجيم، وبعد الألف باء بواحدة مفتوحة وبعدها ألف ونون.

[ب] «الصِّرْم» بكسر الصاد وسكون الراء المهملتين وبعدها ميم: القطعة من الناس، وقيل: القوم ينزلون على الماء بأهاليهم(٢).

والصِّرْمة: القطعة من الإبل نحو الثلاثين(٣). وقيل: من الإبل أو الغنم من

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم (٨٥٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (٣٢٢٢). قال الترمذي: حديث غريب.

(٢) «مشارق الأنوار» (٢: ٤٢).

(٣) «غريب الحديث» للخطابي (٢: ٢٨٢).

قال أبو داود: أبو المُهزِّمِ ضعيف، / والحديثانِ جميعًا وَهمٌ. هذا آخر كلامه. [ر١: ١٨٨: ب]

وأبو المهزِّم اسمه يزيد بن سفيان، بصري متروك[ج].

العشرين إلى الثلاثين والأربعين(١)، والصِّرْمة: القطعة من السحاب(٢)، فيحتمل أن يكون(٣) استعار الصِّرْم للقطعة من الجراد.

[ج] (ق): وهُو بِضَمِّ الميم وفتح الهاء وكسر الزاي وتشديدها وبعدها ميم. وقال أبو بكر المعافري: ليس في هذا الباب حديث صحيح(٤).

* * *

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٢٧).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٩٦٥).

(٣) في (ح): «تكون».

(٤) «عارضة الأحوذي» (٤: ٨٦).

٤٠- باب في الفدية

١٨٥٦ **[١٧٩٥] عن عبد الرحمن بنِ أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة[أ] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ به(١) زَمَنَ الحُديبية، فقال: «قد آذاكَ هَوامُّ رأسِك؟[ب]» قال: نعم، فقال(٢) النبيُّ ﷺ: «احْلِقْ، ثم اذبَحْ شاةً نُسُكًا، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعِمْ ثلاثةَ آصُعٍ مِن تَمْرٍ على سِتّةِ مساكين».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(٣).

١٨٥٧ **[١٧٩٦] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «إن شئتَ/ فانسُكْ نَسيكةً،**
[ح: ٢٨٩]

[أ] (ق) «عُجْرة»: بضم العين المهملة وسكون الجيم وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث.

[ب] (ق) «هَوامُّ رأسك»: يعني القمل، وأصله كُلُّ ما يدب، وقد جاء: «والقمل يتناثر على وجهه»، وقيل: ....

---

(١) قوله: «به» ليس في (ر).

(٢) في (ح): «فقال له».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (١٢٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه (٩٥٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه (٢٨٥١).

وإن شئتَ فَصُمْ ثلاثةَ أيام، وإن شئتَ فأطْعِمْ ثلاثةَ آصُعٍ مِن تمرٍ لِستّةِ مساكين[ج]».

١٨٥٨ [١٧٩٧] وعن عامر ـ وهو الشَّعبي ـ عن كعبِ بنِ عُجْرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ به(١) زَمَنَ الحُديبية، فذكر القِصّة، قال: «أمَعَكَ دَم؟[د]»، قال: لا، قال: «فصُمْ ثلاثةَ أيام، أو تصدَّقْ بثلاثةِ آصُعٍ مِن تمرٍ على ستّةِ مساكينَ، بينَ كُلِّ مسكينَيْنِ صاع».

١٨٥٩ [١٧٩٨] وعن نافع، أنَّ رجلًا من الأنصارِ أخبره عن كعبِ بنِ عُجْرة، وكان قد أصابَهُ في رأسه أذًى فَحلَقَ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يُهديَ هَدْيًا[هـ]

لِدَبِّها(٢) في الرأس(٣).

[ج] (ق): هذا فيمن حَلَقَ رأسه بعذر من أذى فهُو مُخَيَّر بين الدم والصدقة والصيام، فأما مَن حَلَقَ رأسه عامدًا بغير عذر فعليه دَمٌ، هذا مذهب الشافعي ومَن وافقَهُ على ذلك. وذهب غيره إلى أن الحالِق بغير عُذْر كالحالق بالعُذْر(٤).

[د] (ق): «أمعك دَمٌ»: تَفسِيرُه ما جاء في البخاري ومسلم: «أتَجِدُ شاةً؟». فقلت: لا(٥).

[هـ] (ق): «الْهَدْي» بسكون الدال، والهدِيُّ أيضًا بكسرها وتشديد الياء: هو ما يُهْدَى إلى البيت من بدنة وبقرة وشاة(٦).

---

(١) قوله: «به» ليس في (ر). (٢) في (ح): «الدبيبها».
(٣) «مطالع الأنوار» (٦: ١٣٢). (٤) «معالم السنن» (٢: ١٨٧).
(٥) «صحيح» البخاري (١٨١٦)، و«صحيح» مسلم (١٢٠١).
(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٥: ٢٥٤).

بَقَرةً[و].

١٨٦٠ **[١٧٩٩] وعن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ قال: أصابني هوامٌّ في رأسي وأنا مع رسولِ الله ﷺ عام الحُدَيبية، حتى تخوَّفتُ على بصري، فأنزل الله عز وجل فيَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، فدعاني رسولُ الله ﷺ، فقال لي: «احْلِقْ رأسَكَ، وصُمْ ثلاثةَ أيّام، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ فَرَقًا[ز] مِن زَبيبٍ، أوِ انْسُكْ شاة»، فحلقتُ رأسي، ثم نَسكتُ(١).**

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

قال الفَرّاء: أهل الحجاز وبنو أَسَدٍ يُخَفِّفُون(٢) الْهَدْي، قال: وتميم وسُفْلَى قَيْسٍ يُثَقِّلُون الياء، فيقولون: هَدِيٌّ(٣). وقال غيره: وقد قُرِئَ بهما(٤).

[و] (ق): فيه رجل مجهول(٥).

[ز] (ق) «الفَرَق»: ستة عشر رطلًا(٦)، وهُو بفتح الراء وسكونها، والفتح أشهر، وقد تقدم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب: النسك شاة (١٨١٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (١٢٠١)، والترمذي في «سننه» أبواب الحج، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه (٩٥٣)، والنسائي في «المجتبى» كتاب مناسك الحج، في المحرم يؤذيه القمل في رأسه (٢٨٥١).

(٢) في (ر): «يحققون».

(٣) «الغريبين» لأبي عبيد الهروي (٦: ١٩٢١).

(٤) «الاقتضاب» في غريب الموطأ (١: ٣٧٩).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) «معالم السنن» (٢: ١٨٨).

٤١- باب الإحصار

[١٨٠٠] عن عِكرمة، قال: سمعتُ الحجّاجَ بن عمرٍو الأنصاريَّ ١٨٦٢
رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أو عَرَجَ[أ] فقد حَلَّ، وعليه الحجُّ مِن قابِلٍ».

قال عكرمة: فسألتُ / ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ / عن ذلك فقالا: صَدَقَ[ب]. [ح: ٢٩٠] [ر١: ١٨٩: أ]

[أ] (ق): «عَرَجَ» بفتح الراء يَعْرُجُ: إذا أصابه شيء في رجليه فَخَمَع، ومشى مشية العُرْجان وليس بِخِلْقةٍ، فإذا كان ذلك خِلْقةً قيل: عَرِجَ؛ بالكسر(١).

[ب] (ق): قال بعضهم: ثبت عن ابن عباس أنه قال: «لا حَصْرَ إلا حَصْر العدو»، فكيف يصدق الحجّاج فيما رواه من أن الكسر حَصْرٌ؟ وتأوَّلَه بعضهم على أنه إنما يَحِلُّ بالكسر إذا كان اشترط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضُباعةَ، قالوا: ولو كان الكَسْرُ عُذْرًا لم يكن لاشتراطها معنًى.

وقوله: «وعليه الحج مِن قابِلٍ»، هذا فيمن كان حَجُّهُ عن فرضٍ، فأما المتطوِّع إذا أحصر فلا شيء عليه غير هَدْيِ الإحصار؛ خلافًا لأصحاب الرأي(٢).

وذكر البيهقي أن الحديث قد اخْتُلِفَ في إسناده، وأن الثابت عن ابن عباس برواية أصحابه عنه خلافُ هذا، وقال: قد حَمَلَهُ بعض أصحابنا على أنه يَحِلُّ بعد فواته بما يَحِلُّ به مَن يفوته الحجُّ.........

---

(١) «الصحاح» للجوهري (١: ٣٢٨، ٣٢٩).

(٢) «معالم السنن» (٢: ١٨٩).

١٨٦٣ **[١٨٠١] وفي رواية: «مَن عَرَجَ أو كُسِرَ أو مَرِضَ».**

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[(١)]. وقال الترمذي: حديث حسن.

١٨٦٤ **[١٨٠٢] وعن أبي حاضرٍ[ج] الْحِمْيَرِيِّ ـ وهو عثمان بن حاضر ـ قال: خرجتُ مُعتمرًا عام حاصَرَ أهلُ الشام ابنَ الزُّبير بمكّة، وبَعَثَ معي رجالٌ مِن قومي بِهَدْيٍ، فلما انتَهَيْنا إلى أهلِ الشام مَنَعُونا أن ندخُلَ الْحَرَم، فنحَرْتُ الهديَ مكاني، ثم أحْلَلْتُ، ثم رجَعتُ، فلما كان مِن العام المُقبل خرجتُ لأقضيَ عُمرتي، فأتيتُ ابنَ عبّاسٍ فسألتُه، فقال: أبْدِلِ الهَدْيَ؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أصحابَه أن يُبْدِلُوا الهديَ الذي نَحَرُوا عامَ الحُديبية في عُمرة القضاء[د].**

بغير مَرَضٍ[(٢)].

[ج] «أبو حاضر»: يماني ثقة[(٣)].

[د] (ق): في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه[(٤)].

وقال البيهقي: ولعله ـ إن صح الحديث ـ استحب الإبدال، وإن لم يكن واجبًا، كما استحب الإتيان بالعمرة، وإن لم يكن قضاءُ ما أُحْصِرَ عنه واجبًا بالتَّحَلُّل. والله أعلم[(٥)].

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٩٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب فيمن أُحصر بعدو (٢٨٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المحصَر (٣٠٧٧).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠: ٤١٨).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) «معرفة السنن والآثار» (٤: ٢٤٧).

٤٢- باب دخول مكة/ [ع: ٦٤: ب]

١٨٦٥ [١٨٠٣] عن نافع أنَّ ابنَ عُمر كان إذا قَدِمَ مكةَ باتَ بذي طَوًى[أ] حتى يُصبِحَ ويغتسِل[ب]، ثم يدخلُ مكةَ نهارًا، ويذكُرُ عن النبيِّ ﷺ أنه فعَلَه.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[ج](١).

[أ] (ق): «ذو طَوًى» بفتح الطاء المهملة والواو المفتوحة، مقصور: موضع بقرب مكة شرَّفَها الله تعالى.

وقال فيه بعضهم: بالضم، وبعضهم: بالكسر. والصواب: الفتح(٢). فأما الموضع الذي بالشام فتُكْسَر طاؤه وتُضَمُّ، وقد قرئ بهما، وَتُصْرَف ولا تُصْرَف(٣)(٤).

[ب] «ق»: الاغتسال عند دخول مكة مستحَب عند جميع العلماء(٥)(٦).

[ج] وقد دخل رسول الله ﷺ مكة ليلًا في عمرة.....................................

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة (١٥٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها (١٢٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة (٢٨٦٢).

(٢) «مشارق الأنوار» (١: ٢٧٦).

(٣) في (ع): «وتصرف ولا تصرف، وقد قرئ بهما»، وفي (ح): «ويصرف ولا يصرف، وقد قرئ بهما».

(٤) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٤١٦).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٢٦٠).

١٨٦٦ **[١٨٠٤] وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ/ كان يدخُلُ مكةَ من الثَّنِيّةِ العُليا، ويخرجُ**
[ح: ٢٩١] **من الثَّنِيّةِ السُّفلى، يعني ثَنِيَّتَيْ مكة.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

١٨٦٧ **[١٨٠٥] وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخرُجُ مِن طريق الشجرة[د]، ويدخُلُ مِن طريق الْمُعَرَّس.**

وأخرجه البخاري ومسلم(٢).

الْجِعْرانة(٣).

[د] «الشجرة»: على ستة أميال من المدينة، كان ينزلها ﷺ من المدينة ويُحْرِم منها(٤)(٥).

و«المعرَّس» أيضًا على ستة أميال من المدينة، مَنْزِل رسول الله ﷺ حين يخرج من المدينة، ومُعَرَّسُه، وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب: من أين يدخل مكة؟ (١٥٧٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها (١٢٥٧)، والنسائي في «المجتبى» كتاب مناسك الحج، من أين يدخل مكة (٢٨٦٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب دخول مكة (٢٩٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة (١٥٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا (١٢٥٧).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) بعده في (ع): «فعل ذلك ... في العيد»، وسيأتي في (ر) بعد حاشية: «كداء».

(٥) «مشارق الأنوار» (٢: ٢٦٢).

[١٨٠٦] وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ مِن كَداءَ[هـ](١) مِن أعلى مكة، ودخل في العُمرة مِن كُدًى، وكان عروةُ يدخلُ منهما جميعًا، وأكثَرُ ما كان يدخُلُ مِن كَداء، وكان أقربَهما إلى منزِله. ١٨٦٨

وأخرجه البخاري ومسلم[و](٢).

الراء المهملة وفتحها وبعدها سين مهملة(٣).

[هـ] (ق): «كَداء» بفتح الكاف ممدود غير مصروف: بأعلى مكة مما يَلِي المقابر(٤)، و«كُدًى» بضم الكاف مقصورٌ مُنوَّن: بأسفل مكة(٥)، وبين الرُّواة فيه اختلاف، والذي وقع في حديث أبي داود هُو المشهور، وثَمَّ مَوْضِعٌ ثالث يقال له: كُدَيّ؛ بضم الكاف والتشديد مُصَغَّر، وهو(٦) لمن خرج من مكة شَرَّفَها الله تعالى إلى اليمن في طريقه(٧).

[و] (ق): فعل ذلك ﷺ ليُعَلِّمَ الناس السَّعة في ذلك، وأن ما يمكن لهم منه(٨) فمُجْزِئٌ(٩) عنهم، وقد كان عروة يفعل ....

---

(١) صحح عليه في (ر).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة (١٥٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا (١٢٥٨).

(٣) «مشارق الأنوار» (١: ٣٩٣).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ١٥٦).

(٥) «إكمال المعلم» (٤: ٣٣٦).

(٦) في (ر): «فهو».

(٧) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢: ٤٠٩).

(٨) قوله: «منه» ليس في (ح).

(٩) في (ع)، (ح): «مجزي».

١٨٦٩ **[١٨٠٧] وعنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخلَ مكّة دخَلَ مِن أعلاها، وخرَجَ مِن أسفلِها.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١).

ذلك(٢). وقيل: يتأول فيه ما تُؤُوِّل(٣) في مخالفته الطريق في العيد(٤).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة (١٥٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا (١٢٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها (٨٥٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، من أين يخرج من مكة (٤٢٢٧)

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٢٦٢).

(٣) في (ح): «ما يؤول».

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع) في أثناء حاشية: «الشجرة على ستة أميال».

٤٣- باب في رفع اليد إذا رأى البيت/ [ر١: ١٨٩: ب]

١٨٧٠ [١٨٠٨] **عن المهاجرِ ـ وهو ابن عكرمة ـ المكِّيِّ، قال: سُئل جابر بن عبد الله عن الرجلِ يرى البيتَ يرفعُ يديه، فقال: ما كنتُ أرى أحدًا يفعلُ هذا إلا اليهود، قد حجَجْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ فلم يَكُن يَفعلُه.**

وأخرجه الترمذي، والنسائي بنحوه[(١)].

وقال الترمذي: إنما نعرفه من حديث شعبة. هذا آخر كلامه.

وذكر الخطابي أن سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه ضَعَّفُوا حديث جابر[(٢)]؛ لأن مُهاجِرًا راويه[(٣)] عندهم مجهول[(٤)].

١٨٧١ [ح: ٢٩٢] [١٨٠٩] **وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ لما/ دَخَلَ مكةَ طافَ بالبيتِ وصلَّى ركعتَيْنِ خلفَ المقام. يعني يومَ الفَتْح**[(٥)].

وهو طرف من الحديث الذي بعده.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت (٨٥٥) بنحوه، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت (٢٨٩٥).

(٢) في (ر): «جابر هذا».

(٣) صحح عليه في (ر).

(٤) «معالم السنن» (٢: ١٩١).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (١٧٨٠) مطولًا ولم يذكر الصلاة.

١٨٧٢ [١٨١٠] **وعنه قال: أقبلَ رسولُ الله ﷺ فدَخَلَ مكة، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ إلى الْحَجَرِ فاستلَمَهُ[أ]، ثم طافَ(١) بالبيت، ثم أتى الصَّفا فَعَلاهُ حيثُ ينظُرُ إلى البيت، فرفع يديه، فَجَعَلَ يذكُرُ الله عز وجل ما شاء أن يذكُرَهُ ويدعوه. قال: والأنصابُ تحته، قال هاشمٌ ـ وهو ابن القاسم ـ: فدعا وحَمِدَ الله ودعا بما شاءَ أن يدعو(٢).**

وأخرجه مسلم بنحوه في الحديث الطويل في الفتح، وليس فيه ذِكْرُ الأنصاب.

[أ] (ق): قال الأزهري: استلام الْحَجَر افْتِعالٌ من السَّلام، وهو التحية، ولذلك أهل اليمن يُسَمُّون الرُّكْن الأسود الْمُحَيّا، معناه أن الناس يُحَيُّونَه، وقال القتيبي: هو افتعال من السلام؛ وهي الحجارة، واحدتها: سَلِمة؛ بكسر اللام، تقول: استلمتُ الحجر، إذا لَمَسْتَه، كما تقول: اكتحلتُ من الكُحْل(٣).

وقال غيره: الاستلام أن يُحَيِّيَ نفسَه عن الحجر بالسلام؛ لأن الْحَجَر لا يُجِيبُه، كما يقال: اخْتَدَمَ، إذا لم يكن له خادم فخَدَمَ نفسه. وقال ابن الأعرابي: هُو مهموزُ الأصل، تُرِكَ هَمْزُهُ، مأخوذ من الْمُلاءَمة وهي الموافقة(٤).

وقال الجوهري: واستلم الحجر: لَمَسَهُ؛ إما بالقُبْلة أو باليد، لا يُهْمَزُ؛ لأنه مأخوذ من السلام، وهو الحجر، كما تقول: اسْتَنْوَقَ الجمل، وبعضهم يَهْمِزُه(٥).

---

(١) في (ح): «فاستلمه فطاف».

(٢) في (ح): «بما شاء الله أن يدعوه».

(٣) «تهذيب اللغة» (١٢: ٣١٢).

(٤) «شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٣: ٤٦٥).

(٥) كتاب «الصحاح» للجوهري (٥: ١٩٥٢).

٤٤ـ باب في تقبيل الحجر

[١٨١١] عن عابِس[أ] بنِ ربيعة، عن عُمَر رضي الله عنهما، أنه جاءَ إلى الحَجَرِ فقبَّلَهُ، فقال: إني أعلمُ أنَّكَ حجرٌ لا تنفَعُ ولا تضُرُّ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُكَ ما قبَّلْتُك. ١٨٧٣

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١).

وأخرجه مسلم، والترمذي، وابن ماجه، من حديث عبد الله بن سَرْجِسَ، عن عُمر رضي الله عنهم(٢)[ب].

[أ] و«عابِس» بفتحِ العين المهملة، وبعد الألف باء بواحدة مكسورة وسين مهملة(٣).

[ب] (ق): قال الطبري: إنما قال ذلك عُمر ـ والله أعلم ـ لأن الناس كانوا حَدِيثِي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (١٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (١٢٧٠) (٢٥١)، والترمذي في «سننه» أبواب الحج، باب ما جاء في تقبيل الحجر (٨٦٠)، والنسائي في «المجتبى» كتاب مناسك الحج، تقبيل الحجر (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (١٢٧٠) (٢٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، تقبيل الحجر (٣٩٠٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب استلام الحجر (٢٩٤٣).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

....

عَهْدٍ بعبادة الأصنام، فخَشِيَ عُمر أن يظن الْجُهّال أن استلام الحجر هُو مثل ما كانت العرب تفعله، فأراد عمر أن يُعْلِمَ أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله تعالى والوقوف عند أمر نَبِيِّه عليه السلام؛ إذ ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها، وأن استلامه مخالف[١] لفِعْل الجاهلية في عبادتهم الأصنام؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها[٢] تُقَرِّبُهم إلى الله زُلْفى، فنبَّه عمر على مُجانَبة هذا الاعتقاد، وأنه لا ينبغي أن يُعْبَد إلا مَن مَلَك الضر والنفع، وهو الله تعالى[٣].

فيه متابعة السنن وإن لم يُعْقَل معناها[٤].

❋ ❋ ❋

(١) في (ح): « فإن استلامه يخالف».

(٢) في (ر): «بأنها».

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال (٤ : ٢٧٨).

(٤) قوله: «فيه متابعة السنن وإن لم يعقل معناها» ليس في (ع).

٤٥- باب استلام الأركان

١٨٧٤ **[١٨١٢] عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: لم أرَ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ مِن البيتِ إلا الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيَيْنِ.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

١٨٧٥ **[١٨١٣] وعنه أنه أُخبِرَ بقولِ عائشة/ : إنَّ الحِجْرَ بعضُه من البيت، فقال ابن عُمر:/ والله إني لأظُنُّ عائشةَ إن كانت سَمِعَت(٢) هذا من رسولِ الله ﷺ، إني لأظُنُّ رسولَ الله ﷺ لم يَتْرُكِ استلامَهُما إلا أنهما ليسا على قواعدِ البيت، ولا طافَ الناسُ وراءَ الحِجْرِ إلا لذلك.** [ر١: ١٩٠: أ] [ح: ٢٩٣]

وأخرجه النسائي.

وأخرج البخاري ومسلم قولَ ابنِ عمر هذا بمعناه(٣) عن عائشة في أثناء حديث عِمارةِ البيت(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (١٦٠٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (١٢٦٧) (٢٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب مسح الركنين اليمانيين (٢٩٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب استلام الحجر (٢٩٤٦).

(٢) في (ح): «تسمع».

(٣) قوله: «بمعناه» ليس في (ح).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٣) بمعناه، =

١٨٧٦ [١٨١٤] وعنه قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يَدَعُ أن يستلمَ الرُّكنَ اليمانِيَ والحَجَرَ في كُلِّ طوافه. قال: وكان عبد الله بنُ عُمَرَ يفعلُه.

وأخرجه النسائي[1].

وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رَوّاد، وفيه مقال.

* * *

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة (٢٩٠٠).

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الحج، باب استلام الركنين في كل طواف (٢٩٤٧).

٤٦- باب الطواف الواجب

[١٨١٥] عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ في حَجّة الوداعِ على بَعيرٍ[أ] يستلِمُ الركنَ بِمِحْجَنٍ[ب]. ١٨٧٧

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

[١٨١٦] وعن صفيةَ(٢) بنتِ شيبة رضي الله عنها، قالت: لما اطمأنَّ ١٨٧٨

[أ] (ق): فيه حُجّة لجواز طواف المحمول وإن كان مُطِيقًا للمشي(٣).

[ب] (ق): «الْمِحْجَن» بكسر الميم: عصًا مُعْوَجّةُ الرأس(٤) تكون مع الراكب كالصَّوْلَجان(٥) يتناول بها الراكب ما يسقط منه، ويحرك بطرفها بعيرَه للمشي(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استلام الركن بمحجن (١٦٠٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (١٢٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب إدخال البعير المسجد (٧١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه (٢٩٤٨).

(٢) كتب على حاشية (ح): «بنت شيبة بن عثمان من بني عبد الدار روى عنها».

(٣) «معالم السنن» (٢: ١٩٢).

(٤) «مشارق الأنوار» (١: ١٨٢).

(٥) «شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٣: ٤٨٨).

(٦) «إكمال المعلم» (٤: ٣٤٩).

رسولُ الله ﷺ بمكةَ عامَ الفتح طافَ على بَعيره يستلِمُ الرُّكنَ بِمِحْجَنٍ في يدِه، قالت: وأنا أنظُرُ إليه.

وأخرجه ابن ماجه[1].

وصفية هذه أخرج لها البخاري في «صحيحه» حديثًا[2]، وقِيل: إنها ليست بصحابية، وإن الحديث مُرْسَل.

حُكِيَ ذلك عن أبي عبد الرحمن النسائي، وأبي بكر البرقاني.

[ح: ٢٩٤] وقد ذكرها[3] ابن السَّكَن في كتابه في الصحابة،/ وكذلك أبو عُمر ابن عبد البر[4]. وقال بعضهم: لها رؤية.

وهذا الحديث الذي ذكرناه تقول[5] فيه: «وأنا أنظر إليه»، وقد أخرج ابن ماجه عنها أنها سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح[6]. غير أن هذين الحديثين من رواية محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

١٨٧٩ **[١٨١٧] وعن أبي الطُّفَيْل ـ وهو عامر بن واثلة ـ رضي الله عنه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يطوفُ بالبيتِ على راحِلَتِه يستلِمُ الرُّكنَ بِمِحْجَنه، ثم يُقَبِّلُه.**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه (٢٩٤٧).

(٢) «الصحيح» للبخاري (١٣٤٩)، وفيه: «وقال أبان بن صالح: عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، سمعت النبي ﷺ».

(٣) صحح عليه في (ر).

(٤) كتب فوقه في (ح): «في الاستيعاب».

(٥) في (ح): «يقول».

(٦) «السنن» لابن ماجه (٣١٠٩).

وفي روايةٍ: ثم خرَجَ إلى الصَّفا والمروة، فطاف سَبْعًا على راحِلَتِه/ [ر: ١٩٠: ب]

وأخرجه مسلم، وابن ماجه(١).

[١٨١٨] وعن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما قال: طافَ النبيُّ ﷺ ١٨٨٠
في حَجَّةِ الوداعِ على راحِلَتِهِ بالبيتِ وبالصَّفا والمروة لِيراه الناس، ولِيُشرِفَ، ولِيسألوه؛ فإنَّ الناسَ غَشُوهُ[ج].

وأخرجه مسلم والنسائي(٢).

[١٨١٩] وعنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ مكةَ ١٨٨١
وهو يشتكي[د]، فطافَ على راحلته، كلما أتى على الرُّكنِ استلم الركنَ بِمِحْجَنٍ، ....

[ج] (ق) قد أشار في هذا الحديث إلى المعنى الذي لأجله طاف ﷺ راكبًا، فإذا لم يكن للطائف عُذْرٌ فالأفضل أن يطوف راجِلًا(٣).

[د] (ق) وقال البيهقي: وفي حديث يزيد بن أبي زيادٍ لفظة لم يوافَق عليها، وهي قوله: «وهو يشتكي»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (١٢٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه (٢٩٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (١٢٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة (٢٩٧٥).

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) في آخر الباب.

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٤: ٧٨).

فلما فَرَغَ مِن طوافِهِ أناخ فصلَّى رَكعتَين(١).

في إسناده يزيد بن أبي زيادٍ، ولا يُحْتَجُّ به.

١٨٨٢ [ح: ٢٩٥] [١٨٢٠] وعن أُمِّ سلمة رضي الله عنها/ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت: شكوتُ إلى رسولِ الله ﷺ أني أشْتَكِي، فقال: «طُوفِي من وراء الناس وأنتِ راكِبة»، قالت: فطُفتُ ورسولُ الله ﷺ حينئذٍ يُصلي إلى جَنْبِ البيت[هـ]، وهو يقرأ بـ«الطُّور وكتابٍ مسطور».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، ....

[هـ] (ق): هذه الصلاة كانت صلاة الصبح(٢)، جاء ذلك مُبَيَّنًا في «صحيح البخاري»، وبَوَّبَ عليه في كتاب الصلاة، وأخرج أيضًا(٣) أن رسول الله ﷺ(٤)/ قال لها: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطُوفِي على بعيرك والناسُ يُصَلُّون»(٥)، وفيه أن سُنّة طواف النساء مع الرجال بأن تكون كذلك لئلاّ يَخْتَلِطْنَ بهم(٦)، ولئلا يضر مركَبُها أيضًا بالطائفين، وهكذا يكون حكم الرجل أيضًا إذا طاف راكبًا(٧). [ع: ٦٥: أ]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه (١٦١٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الطواف راكبًا (٨٦٥).

(٢) قوله: «الصبح» ليس في (ح).

(٣) قوله: «أيضا» ليس في (ع).

(٤) قوله : «وبوب عليه ... رسول الله ﷺ» مطموس في (ر).

(٥) «صحيح» البخاري (١٦٢٦).

(٦) في (ر): «بهنَّ».

(٧) «إكمال المعلم» (٤: ٣٤٨).

وابن ماجه[١].

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة (٤٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره (١٢٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب كيف طواف المريض (٢٩٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المريض يطوف راكبًا (٢٩٦١).

٤٧ـ باب الاضطباع[أ] في الطواف

١٨٨٣ **[١٨٢١] عن يَعْلَى ـ وهو ابن أُمَيّة ـ رضي الله عنه قال: طافَ النبيُّ ﷺ مُضطَبِعًا بِبُرْدٍ أخضر.**

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[1].

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وليس في حديث الترمذي وابن ماجه: «أخضر».

١٨٨٤ **[١٨٢٢] وعنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه اعتَمَروا مِن الجِعرانة،** ....

[أ] (ق): «الاضطباع»: أن يأخذ الإزار أو البُرْدَ فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويُلْقِي طرفيه على كَتِفِه الأيسر من جهتي صدره وظهره، وسُمِّيَ بذلك لإبداء الضَّبْعَيْنِ. والضَّبْع: العَضُد، ويُقال للإبط: الضَّبْع؛ لِلْمُجاوَرة[2][3]. وقِيل: الضَّبْع: وسط العضد، وقيل: ما بين الإبط[4] إلى نصف العضد[5].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا (٨٥٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الاضطباع (٢٩٥٤).

(٢) قوله: «والضبع ... للمجاورة» ليس في (ع).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٧٣).

(٤) في (ح): «وقيل رأس الإبط».

(٥) «مشارق الأنوار» (٢: ٥٥).

فَرَمَلُوا[ب] بالبيت، وجعلُوا أرديَتَهُم تحتَ آباطِهم، ثم قَذَفوُها على عَواتِقِهم اليُسرى.

[ب] (ق): «رَمَلُوا»(١): والرَّمَلُ؛ بفتح الراء والميم في الاسم والفعل الماضي، والرَّمَل: وَثْبٌ في الْمَشْيِ مع هَزِّ الْمَنْكِبَيْنِ(٢). وقال الأزهري: الرَّمَل: الْجَمْزُ والإسراع(٣).

واختلفوا هل هو من مشروعات الحج أم لا، والصحيح أنه مستحب، وعامة أهل العلم على أنه لا دَمَ على تاركه، وكان الثوري يرى أنه سُنّة مُؤَكَّدة، وعلى تاركه دَمٌ(٤).

* * *

---

(١) في (ح): «ورملوا».

(٢) «مشارق الأنوار» (١: ٢٩١).

(٣) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص١٢٠).

(٤) «معالم السنن» (٢: ١٩٤).

٤٨- باب في الرمل

١٨٨٥ **[١٨٢٣] عن أبي عاصمٍ الغَنَوِيِّ، عن أبي الطُّفَيْل، قال: قلتُ لابنِ عباس: يزعمُ قومُك أنَّ رسولَ الله ﷺ قد رَمَلَ بالبيت، وأنَّ ذلك سُنّة! قال: صَدَقُوا وكَذَبُوا، قلت: وما صَدَقُوا وكَذَبُوا؟ قال: صَدَقُوا؛ قد رَمَلَ رسولُ الله ﷺ، وكَذَبوا؛ ليس بِسُنّة[أ]، إنَّ قُريشًا قالت زَمَنَ الحُديبية: دَعُوا محمدًا وأصحابَهُ حتى يموتوا موتَ النَّغَف[ب]، فلما صالَحُوه على أن يَجِيؤُوا من العام/ المقبل، فيُقيموا بمكةَ/ ثلاثةَ أيام، فَقَدِمَ رسولُ الله ﷺ والمشركون** [ر١: ١٩١: أ] [ح: ٢٩٦]

[أ] (ق): قِيل: معنى(١) «ليس بِسُنّة» أي أنه أمر لم يُسَنَّ فِعْلُه لكافة المسلمين على معنى القُرْبة كالسُّنَن التي هي عبادات، ولكنه شيء فَعَلَهُ رسول الله ﷺ لسببٍ خاصٍّ(٢).

[ب] «النَّغَف» بفتح النون وبعدها غين معجمة وفاء: دُودٌ في أُنُوف الأنعام(٣)، واحدها: نَغَفة(٤).

وحُكِيَ عن الأصمعي أنه يكون في أُنُوف الإبل والغنم. وقال(٥) أبو عبيد:

---

(١) في (ح): «معناه».

(٢) «معالم السنن» (٢: ١٩٣).

(٣) قوله: «دود في أنوف الأنعام» ليس في (ع).

(٤) «معالم السنن» (٢: ١٩٣).

(٥) في (ح): «قال».

مِن قِبَلِ قُعَيْقِعان[ج]، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «ارمُلُوا بالبيتِ ثلاثًا»، وليس بِسُنّةٍ.

قلتُ: يزعمُ قومُك أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ بين الصفا والمروة على بعير، وأنَّ ذلك سُنّة؟ قال: صَدَقُوا وكَذَبُوا، قلتُ: ما صَدَقوا وما كَذَبوا؟[١] قال: صَدَقوا؛ قد طافَ رسولُ الله ﷺ بين الصَّفا والمروة على بعير، وكَذَبُوا؛ ليست بِسُنّةٍ، كان الناسُ لا يُدْفَعون عن رسولِ الله ﷺ، ولا يُصْرَفُون عنه، فطاف على بعيرٍ ليسمَعوا كَلامَه، ....

وهو أيضًا الدود الأبيض الذي يكون في النوى إذا أُنقع[٢]، وما سوى ذلك من الدود فليس بنَغَفٍ[٣].

وقال غيره: يُقال للرجل إذا اسْتُحْقِر واسْتُضْعِف: ما هو إلا نَغَفة[٤].

[ج] (ق): «قُعَيْقِعان»: جبل مشهور بمكة، وكذلك أبو قُبَيْس سُمِّي قُعَيْقِعان لأن جُرْهُمًا لَمّا تحاربوا كثرت قَعْقَعةُ السلاح هناك[٥]، وهو بضم القاف وفتح العين المهملة، وهو اسمٌ معرفة، ووجهه إلى أبي قُبيس[٦]، وقُعَيْقِعان أيضًا اسم جبل بالأهواز، ومنه نُحِتَت أساطين مسجد البصرة[٧]، وقُعَيْقِعان أيضًا غير هذين.

---

(١) في (ح): «مال صدقوا وكذبوا».

(٢) في النسخ: «ارتفع»، والمثبت من عند أبي عبيد.

(٣) «غريب الحديث» لابن سلام (٤: ٢٠٣، ٢٠٤).

(٤) «معالم السنن» (٢: ١٩٣).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ٨٨).

(٦) المصدر السابق (٢: ٣٢).

(٧) «الصحاح» للجوهري (٣: ١٢٦٩).

وليَرَوْا مكانَه، ولا تنالُه أيديهم(١).

أبو الطُّفَيْل: هو عامر بن واثلة. وهو آخر مَن ماتَ مِن الصحابة رضي الله عنهم.

وأبو عاصم الغنوي: لا يُعْرَف اسمه.

قال يحيى بن مَعِين: أبو عاصم الغنوي ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا أعلم أحدًا روى عنه غير حماد بن سلمة، ولا أعرفه ولا أعرف اسمه(٢). هذا آخر كلامه.

وقد أخرج هذا الحديث مسلم بن الحجاج في «صحيحه» من حديث سعيد ابن إياس الْجُرَيْرِيّ، وعبد الملك بن سعيد بن أبجر، وعبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حُسينٍ، ثلاثتهم عن أبي الطفيل، بنحوه، وفيه زيادة ونقصان(٣).

١٨٨٦ **[١٨٢٤] وعن ابن / عبّاس رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ**
[ح: ٢٩٧] **مكةَ وقد وَهَنَتْهُم حُمَّى يَثْرِب**[د]**، فقال المشركون: إنه يَقْدَمُ عليكم قومٌ قد**

[د] (ق): «يثرب»: خَصَّ النبي ﷺ اسمها بالمدينة(٤)، قال ﷺ: «يقولون: يثرب،

---

(١) أخرجه مختصرًا البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (١٦٤٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج (١٢٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٨٦٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب السعي بين الصفا والمروة (٢٩٧٩).

(٢) «الجرح والتعديل» (٩: ٤١٤).

(٣) «الصحيح لمسلم» (٤: ٦٤)، (١٢٦٤-٢٣٧).

(٤) في (ح): «المدينة».

وهَنَتْهُمُ الحُمَّى، وَلَقُوا منها شرًّا، فأطلعَ اللهُ تعالى نبيَّه ﷺ على ما قالوا،

وهي المدينة»، وهذا على ما كان ﷺ عليه من استحسانه للاسم[1] الحسن، وكراهية الاسم القبيح، وسَمّاها ﷺ طَيْبَةَ، وقال ﷺ: «إن الله سَمَّى المدينةَ طابة»، وهذا لِما في يثرب من التثريب[2]؛ وهو التغيير والاستقصاء في اللوم[3]، وتسميتها في القرآن يَثْرِب حكاية عن قول مَن قالها من المنافقين والذين في قلوبهم مَرَض. وقيل: يثرب اسم أرضها، وقيل: سُمِّيَت باسم رجل من العمالقة كان أول مَن نزلها[4]. وقال عيسى بن دينار: مَن سَمّاها يثرب كُتِبَتْ عليه خطيئة[5]. هذا آخر كلامه.

وقد رُوِيَ من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قال للمدينة: يثرب، فليستغفر الله، هي طابة»[6] ولا يَثْبُت.

قال الدارقطني: تَفَرَّد به عمر بن صالح[7] الواسطي، عن يزيد بن أبي زياد[8]. هذا آخر كلامه.

ويزيد بن أبي زياد لا يُحْتَجُّ بحديثه.

---

(١) في (ح): «الاسم».

(٢) «مشارق الأنوار» (٢: ٣٠٦).

(٣) «النظم المستعذب» (٢: ٣١٧).

(٤) «مطالع الأنوار» (٦: ٢٩١).

(٥) «إكمال المعلم» (٤: ٥٠١).

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٠: ٧٠٩)، (١٨٧٨١)، من طريق صالح بن عُمر.

(٧) كذا وقع في الأصل، والصواب: «صالح بن عُمر» كما في «أطراف الأفراد»، و«الكامل» لابن عَدِي وغيرهما.

(٨) «أطراف الغرائب والأفراد» (١: ٢٧١)، (١٤٠٨).

فأمَرَهُم أن يَرمُلوا الأشواطَ[هـ] الثلاثة، وأن يمشوا بينَ الرُّكنَين، فلما رأوهُم رمَلُوا قالوا: هؤلاء الذين ذكرتُم أنَّ الحُمَّى قد وهَنَتْهُم؟ هؤلاء أجْلدُ منا! قال ابنُ عباسٍ: ولم يأمُرهم(١) أن يَرْمُلوا الأشواطَ كُلَّها إلا الإبقاء(٢)[و] عليهم.

[هـ] (ق): «الأشواط»: جَمْعُ شَوْط؛ بفتح الشين المعجمة وسكون الواو وبعدها طاء مهملة، والمراد به هاهنا: المرة الواحدة من الطواف من الْحَجَر الأسود إليه مرة، ومن الصفا إليه مرة، وهو في الأصل مسافة من الأرض يعدوها الفرس كالْمَيْدان(٣) والطَّلَق والغَلْوة(٤).

قال الشافعي في «الأم»: ولا يُقال: شَوْط ولا دَوْر، وكَرِهَ مجاهد ذلك. قال(٥): وأنا أكْرَه ما كَرِهَ مجاهد، فيُقال: طواف، طوافين، كما سَمّاه الله، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩](٦)(٧).

[و] يُقال: أبْقَيْت عليه أُبْقِي إبقاءً، إذا رحِمته وأشفقت عليه، والاسم: البُقْيا(٨)(٩)(١٠).

---

(١) الجادة: «وَلَمْ يَمْنَعهُ أنْ».

(٢) في (ح): «إلا للإبقاء».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٥٠٩).

(٤) قد تقرأ في (ر): «والفلوة».

(٥) في (ح): «وقال».

(٦) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد حاشية: «قال إبراهيم الحربي: الرملان».

(٧) كتاب «الأم» (٣: ٤٤٨).

(٨) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية السابقة، وهي مطموسة في (ر).

(٩) في (ع): «البقيل».

(١٠) «النهاية في غريب الحديث» (١: ١٤٧).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

[١٨٢٥] وعن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فِيمَ الرَّمَلانُ[ز]، والكشفُ عن المناكب، وقد أطَّأ الله ١٨٨٧

[ز] (ق): قال إبراهيم الحربي: «الرَّمَلانِ»؛ بكسر النون، يعني: الرَّمَل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة، تَثْنِية الرَّمَل. قال: والرَّمَل أن يَهُزَّ مَنْكِبَيْهِ ولا يُسرع، والسَّعْي أن يُسْرِع المشي، فجاز أن يُقال للرَّمَل والسعي: الرَّمَلان، فإنه لما خَفَّ اسم الرَّمَل وثَقُل اسمُ السعي غَلَبَ الأخَفُّ، فقيل: الرَّمَلان، ولم يُقَل: السَّعَيان، كما قيل: القَمَران والعُمَران.

وقال غيره: إنما هُو الرَّمَلانُ؛ بضم النون، مصدر رَمَلَ، ويَكْثُرُ مجيء المصدر على هذا الوزن، خُصوصًا(٢) في أنواع المشي، كالرَّسَفانِ؛ في مشي الْمُقَيَّد، والرَّدَيانِ/ ؛ إذا عَدا، والسَّيَلان والنَّسَلانِ؛ في أشباهٍ لها. [ع: ٦٥: ب]

قال أبُو موسى: وهذا الذي ذَكَرَهُ هذا القائل صحيح، وما ذكره الحربيُّ غيرُ مُسْتَبْعَد إن كان حَفِظَ اللَّفْظَ كذلك. قال: ويُمكن أن يُجاب الحربيُّ بأن الرَّمَل في الطَّواف هُو الذي أمَرَ به النبي ﷺ أصحابَه لِيُرِيَ المُشْركين قُوَّتَهم حين(٣) قالوا: وَهَنَتْهُم حُمَّى يَثْرِبَ، وهو مَسنُونٌ في بَعْض الطواف دُون بَعْضٍ، فأمّا السَّعيُ بَيْن الصَّفا والمَرْوة فهُو قَدِيم من سُنّة هاجر أم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل (١٦٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج (١٢٦٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت (٢٩٤٥).

(٢) في (ع): «وخصوصًا».

(٣) في «المجموع المغيث»: «حَيثُ».

الإسلام[ح]، ونَفَى الكُفرَ وأهلَه؟ مع ذلك لا نَدَعُ شيئًا كنا نَفْعَلُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه(١).

١٨٨٨ [ر١: ١٩١: ب] **[١٨٢٦] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ:/ «إنما جُعِلَ الطوافُ بالبيتِ وبين الصَّفا والمروةِ ورَمْيُ الجِمار لإقامةِ ذِكْرِ الله[ط]».**

إسماعيل عليه السلام، ولم يَكُن الطَّواف بَينَهما قَديمًا إلا سَعْيًا، فإذا هُو رَمَلانُ الطَّواف وَحْدَه الذي سُنَّ لأجل الكُفّار، وأرادَه عُمَر رضي الله عنه، ولا يَحتمِل التَّثْنِيةَ(٢).

[ح] «أطَّأ اللهُ الإسلامَ»: إنما هو وَطّا اللهُ الإسلامَ، أي: ثَبَّتَه وأرساه، والواو قد تُبْدَل همزة(٣)(٤).

[ط] (ق): قال بعضهم: الله تعالى يُذْكَر بالقول والفعل، وهو مُسَبَّحٌ بكل لسانٍ، وكل فعلٍ في كل زمانٍ ومكانٍ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الرمل حول البيت (٢٩٥٢).

(٢) «المجموع المغيث» (١: ٨٠٥-٨٠٦).

(٣) قوله: «أطأ الله ... من الهمزة» مطموس في (ر) وفي (ع): «والواو قد تبدل ألفًا»، والمثبت من «معالم السنن».

(٤) «معالم السنن» (٢: ١٩٤).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج (١٢٦٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب كم يسعى (٢٩٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الرمل حول البيت (٢٩٥٠).

وأخرجه الترمذي. وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

١٨٨٩ **[١٨٢٧] وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ اضْطَبَعَ فاستَلَمَ[ي] فكبَّر، ثم رَمَلَ ثلاثةَ أطوافٍ، كانُوا إذا بلغوا الرُّكنَ اليمانيَ وتغيَّبُوا مِن قُريش مَشَوْا، ثم يطلُعُون/ عليهم يَرمُلُون، تقول قُريش: كأنهم الغِزْلان.** [ح:٢٩٨]
قال ابنُ عباسٍ: فكانت سُنّة.

١٨٩٠ **[١٨٢٨] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابَهُ اعتَمَرُوا من الجِعرانة، فرمَلُوا بالبيتِ ثلاثًا، ومَشَوْا أربعًا.**

وأخرجه ابن ماجه بنحوه(٢).

١٨٩١ **[١٨٢٩] وعن نافع، أنَّ ابنَ عُمر رَمَلَ مِن الْحَجَرِ إلى الْحَجَر، وذكر أن رسولَ الله ﷺ فَعَلَ ذلك(٣).**

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه(٤).

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٥)، بنحوه، ....

[ي] (ق): استحب العلماء أن يُكَبِّر كُلَّما حاذى الحجر الأسود كالاستلام.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار (٩٠٢).
(٢) أخرجه بنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الرمل حول البيت (٢٩٥٣).
(٣) قوله: «ذلك» كتب على حاشية (ر) وفوقها: «خ».
(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج (١٢٦٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب كم يسعى (٢٩٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الرمل حول البيت (٢٩٥٠).
(٥) قوله: «وابن ماجه» ليس في (ح).

من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ[١].

وقد تقدم أنه ﷺ أمرهم أن يمشوا بين الرُّكْنَيْن، ولا معارضة[٢] بين الحديثين، فإنهما قضيَّتان، فالرَّمَل في جميع الأشواط الثلاثة كان في حجة الوداع، والمشي بين الركنين كان في عمرة الحديبية؛ لأنهم إذا كانوا بين الركنين لا تقع عليهم أعْيُن المشركين، وفَعَلَ ذلك رِفْقًا بهم؛ لِما كان بهم من الْمَرَض، وأمَرَهُم بالتجلُّد في الجهات التي تقع عليهم فيها[٣] أعين المشركين حين جلسوا لهم[٤].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج (١٢٦٣)، والترمذي في «سننه» أبواب الحج، باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (٨٥٧)، والنسائي في «المجتبى» كتاب مناسك الحج، الرمل من الحجر إلى الحجر (٢٩٤٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب الرمل، حول البيت (٢٩٥١).

(٢) في (ح): «ولا تعارض».

(٣) قوله: «فيها» من (ح).

(٤) «إكمال المعلم» (٤: ٣٤١).

٤٩ـ باب الدعاء في الطواف

١٨٩٢ **[١٨٣٠] عن عبدالله بن السائب رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ما بين الرُّكْنَين:** ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

وأخرجه النسائي[(١)].

١٨٩٣ [ح:٢٩٩] **[١٨٣١] وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا طافَ في الحجِّ والعُمرةِ أوَّلَ ما يَقْدَم فإنَّه يسعى ثلاثةَ أطواف، ويمشي أربعًا، ثم يُصلِّي سَجْدَتَين.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[(٢)][أ].

[أ] (ق) بَيِّنٌ في هذا أنَّ الرَّمَلَ إنما هو في طواف القدوم، ويَرْمُلُ في طواف العمرة؛ لأنه قائم مَقامَ طواف القدوم، وفي ذلك خلاف مشهور.

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، القول بين الركنين (٣٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة (١٦١٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (١٢٦١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب كم يمشي (٢٩٤١).

٥٠ـ باب الطواف بعد العصر

١٨٩٤ **[١٨٣٢] عن جُبير بن مُطعِم رضي الله عنه، يبلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «لا تمنعُوا أحدًا يطوفُ بهذا البيتِ ويُصلِّي أيَّ ساعةٍ شاءَ مِن ليلٍ أو نهار[أ]».**

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حديث جبير بن مُطْعِم حديث حسن صحيح.

[أ] (ق): فِيه دليلٌ على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات الْمَنْهِيِّ عن الصلاة فيها في سائر البلدان، ومنع بعضهم ذلك لعموم النهي، وتَأَوَّلَ بعضُهم الصلاة في هذا الحديث على معنى الدعاء، وفيه بُعْد(٢).

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٨٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٥٨٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٢٥٤).

(٢) «معالم السنن» (٢: ١٩٤، ١٩٥).

٥١- باب طواف القارن/ [أ] [ر١: ١٩٢: أ]

١٨٩٥ **[١٨٣٣] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُه بينَ الصفا والمروةِ إلا طوافًا واحدًا[ب]؛ طوافَه الأوَّل.**

[أ] (ق): اختلف العلماء في طواف القارِن؛ فرُوِيَ عن عبد الله بن عُمر، وجابر ابن عبد الله، وعطاء، وطاوس، والحسن: أنه يجزئه طوافٌ واحد، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، واحتجوا بالأحاديث الصحيحة في هذا الباب، وقالت طائفة: على القارِن طَوافانِ وسَعْيانِ، رُوِيَ ذلك عن علي وابن مسعود والثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة والأوزاعي(١)، وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه طاف طوافين، وسعى سَعْيَيْنِ، من رواية علي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عُمر، وعِمران بن حُصين، رضي الله عنهم(٢)، وليس فيها شيء يَثْبُت(٣).

[ب] (ق): قال بعضهم: «طوافًا واحدًا» أي طوافين(٤) على صفة واحدة، وهذا فيه بُعْدٌ، وحديث عائشة وغيرها يدفع هذا(٥).

---

(١) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٣١٨).

(٢) أخرج جميعها الدارقطني في «السنن» (٣: ٣٠٧).

(٣) قوله: «وليس فيها شيء يثبت» ليس في (ح).

(٤) في (ح): «أي طوفان».

(٥) «إكمال المعلم» (٤: ٢٣٨).

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

١٨٩٦ **[١٨٣٤] وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ الذين كانوا مَعَهُ لم يطوفوا حتى رَمَوُا الجَمْرة.**

وأخرجه النسائي(٢).

١٨٩٧ **[١٨٣٥] وعنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «طوافُكِ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ يكفيكِ لِحَجَّتِكِ وعُمرتك».**

قال الشافعيُّ: كان سفيانُ ربما قال: عن عطاءٍ، عن عائشة، وربما قال: عن عطاءٍ(٣)، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشة(٤). هذا آخر كلامه.

[ح: ٣٠٠] وقد أخرجه مسلم/ في «صحيحه» من حديث طاوس بن كَيْسان، عن عائشة، ومن حديث مجاهد بن جبر، عن عائشة، بمعناه(٥).

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِران (١٢١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا (٩٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة (٢٩٨٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب طواف القارن (٢٩٧٣).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، طواف الذي يهل بالعمرة ثم يحج من مكة (٤١٥٨).

(٣) قوله: «عن عائشة ... عطاء» ليس في (ح).

(٤) «المسند» ترتيب سنجر (٢: ٢٦٢).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

٥٢- باب الملتزم

١٨٩٨ **[١٨٣٦] عن عبدالرحمٰن بنِ صفوان رضي الله عنه، قال: لما فَتَحَ رسولُ الله ﷺ مكة، قلت: لألْبَسَنَّ ثيابي، وكانت داري على الطريق، ولأنظُرَنَّ كيفَ يصنعُ رسولُ الله ﷺ، فانطلقتُ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ قد خرج مِن الكعبةِ هو وأصحابُهُ قد استَلَمُوا البيتَ مِنَ البابِ إلى الْحَطِيم[أ]،.......**

[أ] (ق): «الْحَطِيم» بفتح الحاء وكسر الطاء المهملتين، وياء آخر الحروف ساكنة، وميم، هُو: ما بين الرُّكْن الأسود والباب(١).

وقيل: هُو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى الْمَقام(٢)، وقيل: ما بين الركن والمقام والْحِجْر(٣)، وقيل: هُو(٤) الْحِجْرُ الْمُخْرَج من الكعبة(٥).

وقال ابن عباس: الْحَطِيم: الْجَدْر، يعني جدار حِجْرِ الكعبة(٦)، قيل: سُمِّيَ حَطِيمًا لأن البيت شَرَّفَهُ الله/ تعالى؛ رُفِعَ، وتُرِكَ هو مَحْطُومًا(٧). [ع: ٦٦: أ]

---

(١) «مطالع الأنوار» (٢: ٢٧٣).

(٢) «مشارق الأنوار» (١: ٢٢٠).

(٣) المصدر السابق (١: ٣٩٣).

(٤) قوله: «هو» ليس في (ح).

(٥) «غريب الحديث» للحربي (٢: ٣٩٠).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٩٠١).

(٧) «مشارق الأنوار» (١: ١٩٢).

وقد وضعُوا خُدودَهم على البيتِ، ورسولُ الله ﷺ وسطهم[ب].

وقِيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب، فتبقى حتى تُحْطَمَ بطول الزمان، وقيل: لانْحِطام الناس عنده وتزاحُمِهِم عليه للدعاء.

وقيل: بل كان يَحْطِمُ الكاذبَ في حَلِفِه(١).

وقال ابن عباس: «مَن طاف بالبيت فليَطُفْ مِن وراء الْحِجْر، ولا تقولوا: الْحَطِيم»(٢)، فكَرِهَ(٣) له هذا الاسم.

و«الْمُلْتَزَم»: رُوي عن عبد الله بن عباس أنه كان يَلْزَم ما بين الركن والباب، وكان يقول: «ما بين الركن والباب يُدْعَى الْمُلْتَزَم، لا يلزم ما بينهما أحدٌ يسأل اللهَ شيئًا إلا أعطاه إياه»(٤).

وقال الشافعي: أُحِبُّ له إذا وَدَّعَ أن يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب، فيقول. وذكر الدعاء المشهور(٥).

وقال الأزرقي: ذَرْعُ الْمُلْتَزَم ما بين الباب إلى الْحَجَر الأسود أربعة أذْرُع(٦).

[ب] (ق): في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يُحْتَجُّ به. وذكر الدارقطني أن يزيد ابن أبي زياد تفرَّد به عن مجاهد(٧)(٨).

---

(١) «مطالع الأنوار» (٢: ٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٨٤٨).

(٣) في (ح): «يكره».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٨٥٢).

(٥) كتاب «الأم» (٣: ٥٧٥).

(٦) «أخبار مكة» (١: ٣٥٠).

(٧) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٨) «أطراف الغرائب» (٢: ٧٦)، (٤١١٤).

١٨٩٩ **[١٨٣٧] وعن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه[ج]، قال: طُفْتُ مع عبد الله، فلما جئنا دُبُرَ الكعبةِ قلتُ: ألا تتعوَّذ، قال: نعوذُ بالله من النار، ثم مضى حتى استلمَ الحَجَر، وأقامَ بين الرُّكْنِ والباب، فوضع صدرَه ووجهَه وذِراعَيْهِ وكفَّيه هكذا، وبسَطَهما بَسْطًا، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَلُه.**

وأخرجه ابن ماجه(١).

وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

وروى عنه هذا الحديث المثنَّى بن الصبّاح، ولا يُحْتَج به.

١٩٠٠ **[١٨٣٨] وعن عبد الله بنِ السائبِ، أنه كان يقودُ ابنَ عباس، فيُقِيمُه عند الشُّقَّة(٢) الثالثة مما يلي الركنَ الذي يلي الْحَجَرَ مما يلي الباب، فيقول له ابنُ عباسٍ: أُنْبِئْتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلي ههنا؟ فيقول: نعم، فيقومُ فيصلِّي.**

وأخرجه النسائي[د](٣).

[ج] وقوله: «عن أبيه» هو/ شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وقد سمع شعيب من عبد الله على الصحيح، ووقع في كتاب ابن ماجه: عن أبيه، عن جده(٤). فيكون شعيب ومحمد طافا جميعًا مع عبد الله. [ح: ٣٠١]

[د] (ق): وفي إسناده محمد بن عبد الله بن السائب، ....

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الملتزم (٢٩٦٢).

(٢) الشقة: بِضَمِّ الشِّين الْمُعْجَمة وَتَشْدِيد الْقاف بِمَعْنَى النَّاحِية.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب موضع الصلاة من الكعبة (٢٩٨١).

(٤) «السنن» (٢٩٦٢).

....

روى عن أبيه، وهو شبه[1] مجهول[2][3].

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ح): «يشبه».

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «الجرح والتعديل» (٧: ٢٩٩).

٥٣- باب أمر الصفا و المروة/ [ر١: ١٩٢: ب]

١٩٠١ **[١٨٣٩] عن هشام، عن أبيه، قال: قلتُ لعائشةَ زوج النبيِّ ﷺ وأنا يومئذٍ حديثُ السنِّ: أرأيتِ قولَ الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾** [البقرة: ١٥٨]**، فما أرى على أحدٍ شيئًا ألّا يطّوّفَ بهما، قالت عائشة: كلّا، لو كان كما تقولُ كانت: فلا جُناح عليه ألّا يطوف بهما! إنما أُنزلَت هذه الآيةُ في الأنصار، كانوا يُهِلُّونَ لِمَناة، وكانت مَناةُ حَذْوَ قُدَيْد، وكانوا يَتَحَرَّجُونَ أن يَطَّوَّفُوا بين الصفا والمروة، فلمّا جاء الإسلامُ سألوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾**[أ].

وأخرجه/ البخاري ومسلم(١). [ح: ٣٠٢]

[أ] (ق): قال بعضهم: هذا من بديع فِقْهِها ومعرفتها بأحكام الألفاظ؛ لأن الآية إنما اقتضى ظاهرُها رَفْعَ الحرج عمن طاف بين الصفا والمروة، وليس هُو بنصٍّ في سقوط الوجوب، فأَخْبَرَتْهُ أن ذلك محتمل، ولو كان نصًّا في ذلك لكان يقول: فلا جناح عليه ألّا يطوَّف بهما؛ لأن هذا يتضمن سقوط الإثم عمن ترك الطواف.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب العمرة، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (١٧٩٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (١٢٧٧) (٢٥٩)، وابن ماجه في «سنن» كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا، والمروة (٢٩٨٦).

وأخرجه أيضًا البخاري، ومسلم[١]، والترمذي، والنسائي، من حديث الزهري عن عروة[٢].

١٩٠٢ **[١٨٤٠] وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمرَ؛ فطافَ بالبيتِ، وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتينِ، ومعه مَن يَستُرُهُ مِنَ الناس، فقيل لِعبد الله: أدَخَلَ رسولُ الله ﷺ الكعبةَ؟ قال: لا.**

ثم أَخْبَرَتْهُ أن ذلك إنما كان لأن الأنصار تحرَّجَت أن تمر بذلك الموضع في الإسلام، فأخبرت ألا حرج عليها، وقد يكون الفعل واجبًا ويعتقد المعتقِد أنه قد يُمْنَع من إيقاعه على صفة، وهذا كمن عليه صلاة ظهرٍ فظن أنه لا يسوغ له إيقاعها عند الغروب، فيسأل، فيُقال: لا حرج عليك إن صليت، فيكون الجواب صحيحًا ولا يقتضي نَفْيَ وجوب الظهر عليه[٣].

وقد جاء أن الأنصار قالوا: إنما أُمِرْنا بالطواف ولم نُؤْمَر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى الآية، وجاء: إنّا كنا نتحرَّج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله الآية، وجاء أن مِن العرب مَن كان يقول: إنَّ طَوافَنا بين هذين الْحَجَرَيْنِ من أمر الجاهلية. قال أبُو بكر بن عبد الرحمن: أراها نزلت

---

(١) قوله: «وأخرجه أيضًا البخاري ومسلم» ليس في (ح).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله (١٦٤٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (١٢٧٧) (٢٦١)، والترمذي في «سننه» أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٦٥)، والنسائي في «سننه» كتاب مناسك الحج، ذكر الصفا والمروة (٢٩٦٧).

(٣) «إكمال المعلم» (٢: ٩٢، ٩٣).

[١٨٤١] وفي رواية: ثم أتى الصَّفا والمروة، فسَعَى بينهما سَبْعًا، ثم حَلَقَ رأسَه. ١٩٠٣

وأخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه[ب](١).

[١٨٤٢] وعن كثيرِ بنِ جُمْهان، أنَّ رجلًا قال لِعبد الله بن عُمر بين الصَّفا والمروة: يا أبا عبد الرحمٰن، إني أراك تمشي والناسُ يَسْعَوْن، قال(٢): إنْ أَمْشِي فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمشي، وإن أَسْعَى(٣) فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسعى، وأنا شيخٌ كبير. ١٩٠٤

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٤).

في هؤلاء وهؤلاء(٥).

[ب] (ق): وأخرجه مسلم مختصرًا: قلتُ لعبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ: أدخَلَ النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا(٦). فقد بيَّن ابنُ أبي أوفى

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من لم يدخل الكعبة (١٦٠٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (١٣٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، العمرة (٤٢٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب العمرة (٢٩٩٠).

(٢) في (ح): «فقال»، وهو الجادة.

(٣) في (ح): «إن سعيت».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٨٦٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب المشي بينهما (٢٩٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة (٢٩٨٨).

(٥) «إكمال المعلم» (٤: ٣٥٢).

(٦) «الصحيح» لمسلم (٤: ٩٧)، (١٣٣٢).

وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده عطاء بن السائب، وقد أخرج له البخاري حديثًا مقرونًا[1]، وقال أيوب: هو ثقة[2]، وتكلَّم فيه غير واحدٍ./ [ح:٣٠٣]

أن ذلك كان في عمرته، وقد صح أنه ﷺ دخل البيت في حجته[3].

* * *

---

(١) «الصحيح» للبخاري (٦٥٧٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦: ٣٣٣).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

٥٤- باب صفة حجة النبي ﷺ

[١٨٤٣] عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، قال: دخلنا على جابرِ بن ١٩٠٥
عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القَوم، حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمدُ ابن عليِّ بن حسين، فأهوى بيدِهِ إلى رأسي فنَزَعَ زِرِّي الأعلى، ثم نزعَ زرِّي الأسفل، ثم وضع كفَّه بين ثَدْيَيَّ[أ] وأنا يومئذٍ غلامٌ شابٌّ، فقال: مرحبًا[ب] بكَ وأهلًا يا ابنَ أخي، سَلْ عَمَّ شئتَ، فسألتُه وهو أعمى، وجاء وقتُ الصلاة

[أ] (ق): ما فعله جابر مع الباقر رضي الله عنهما كله إكرامٌ له ومعرفةٌ بحقه، ونَزْعُه زِرَّهُ وجَعْلُهُ كفَّهُ بين ثَدْيَيْهِ تأنيسًا له؛ لصغره ورقةً عليه، ولا يُفْعَل مثل هذا مع الرجال الكبار، ويظهر أنه فعل ذلك تَبَرُّكًا بالذُّرِّيّة الطاهرة.

وفيه أن لَمْسَ الغلمان الأجانب على وجه الرِّقّة والتَّبَرُّك جائز، وإنما يَحْرُم مِن لَمْس الغلمان والنظر إليهم ما كان على وجه التَّلَذُّذِ(١).

[ب] (ق): «مَرْحَبًا» مُنَوَّن: كلمة تقال عند الْمَسَرّة(٢) للقادم والوافد ومَنْ يُجْتَمَعُ به بعد مَغِيب، ومعناها: صادفتَ رُحْبًا، أي: سَعةً، وهو منصوب بفعل لا يظهر. وقيل: هُو منصوب على المصدر(٣).

---

(١) «إكمال المعلم» (٤: ٢٦٥).

(٢) في «المشارق»: «عند المبرة».

(٣) «مشارق الأنوار» (١: ٢٨٥).

فقام في نِساجةٍ[ج] مُلْتَحِفًا بها، يعني: ثوبًا مُلفَّقًا، كلما وضَعَها على مَنكِبِهِ

قال(١) الفراء: معناه: رَحَّبَ اللهُ بك مرحبًا، كأنه وُضِعَ مَوْضِعَ الترحيب(٢).

وقال الجوهري: قولهم: مَرْحَبًا وأهلًا(٣)، أي: أَتَيْتَ سعةً وأتيتَ أهلاً، فَأْنَس ولا تَسْتَوْحِش(٤)(٥).

[ج] «النِّساجة» بكسر النون وفتح السين المهملة، وبعد الألف جيم مفتوحة وتاء تأنيث: ضَرْبٌ من الْمَلاحِف المنسوجة(٦)، كأنها سُمِّيَت بالمصدر، يُقال: نسجت نَسْجًا ونِساجة(٧).

ووقع في «الصحيح»: «في نِساجة»(٨)، وهي الطَّيْلَسان(٩). ويُقال لها أيضًا: ساج، وقيل: هي الْخُضْر خاصّةً، وقيل: الْخَشِن(١٠)، وقيل: طَيْلَسان مُقَوَّر نُسِجَ كذلك(١١)، وقيل: النِّساجة: ثوبٌ كالطَّيْلَسان(١٢).

---

(١) في (ح): «وقال».

(٢) «الغريبين» لأبي عبيد الهروي (٣: ٧٢٤).

(٣) قوله: «وأهلًا» ليس في (ع).

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد حاشية: «واستذفري».

(٥) «الصحاح» للجوهري (١: ١٣٤).

(٦) «جامع الأصول» (٣: ٤٥٩).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ٤٦).

(٨) «الصحيح» لمسلم (٤: ٣٨)، (١٢١٨).

(٩) «مشارق الأنوار» (٢: ٢٨).

(١٠) «مطالع الأنوار» (٥: ٥٥٤).

(١١) «الزاهر» للجوهري (ص٨٦).

(١٢) «إكمال المعلم» (٤: ٢٦٦).

رَجَعَ طَرَفاها مِن صِغَرِها، فَصَلَّى بنا ورداؤُه إلى جَنْبِهِ على المِشْجَب[د]،/ [ر١: ١٩٣: أ]
فقلتُ: أخبِرْني عن حَجّةِ رسولِ الله ﷺ، فقال بيده، فعقد تسعًا، ثم قال:
إنَّ رسولَ الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سنينَ لم يحُجَّ ثم أُذِّنَ في الناسِ في العاشرة
أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ، فَقَدِمَ المدينةَ بَشَرٌ كثيرٌ كلُّهم يلتمِسُ أن يأتمَّ
برسولِ الله ﷺ ويعمَلَ بمثلِ(١) عَمَلِه، فخرجَ رسولُ الله ﷺ، وخرَجْنا
معه، حتى أتينا ذا الْحُلَيْفة، فولَدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْس محمدَ ابنَ أبي بكر،
فأرسلَتْ إلى رسولِ الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال: «اغتسِلي، واستَذْفِري[هـ]
بثوبٍ وأحْرِمي»، فصلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجد، ....

واخْتُلِفَ في ضبط لامه؛ بالفتح والكسر، والضم؛ وهو أقل(٢)، ووقع عند بعض رواة «الصحيح»: نِساجة، كما(٣) رواه أبو داود.

[د] «الْمِشْجَب» بكسرِ الميمِ وسكونِ الشين المعجمة، وبعد الجيم باء(٤) بواحدة، وهو عِيدان تُضَمُّ رُؤوسُها ويُفْرَج بين قوائمها تُوضَع الثياب عليها، وقد تُعَلَّق عليها الأسقية لتبريد الماء، وهو مِن تَشاجَبَ الأمرُ؛ إذا اختلطَ وتَداخَلَ(٥).

[هـ] «واسْتَذْفِري»: هكذا وقع ههنا بالذال المعجمة، وذكر بعضُهم أنه مأخوذ من الذَّفَر؛ بالتحريك، وهُو كل رِيح ذكية مِن طيبٍ أو نَتْنٍ(٦)، ويكون معناه:

---

(١) في (ح): «مثل».
(٢) «مطالع الأنوار» (٥: ٥٥٤).
(٣) قوله: «كما» ليس في (ح).
(٤) في (ح): «وبعده باء».
(٥) «المجموع المغيث» (٢: ١٧٥)، و«النهاية في غريب الحديث» (٢: ٤٤٥).
(٦) «مطالع الأنوار» (٣: ٧٩).

[ح: ٣٠٤] **ثم ركب القَصْواء[و]، حتى إذا استَوَتْ به/ ناقتُه على البَيْداء قال جابر:.....**

فلتستعمل طِيبًا تُزِيلُ به[١] هذا الشيء عنها، وسُمِّيَ الثوبُ طِيبًا؛ لأنه يقوم مقام الطِّيبِ في إزالة الرائحة[٢][٣].

وإن كان قد رُوِيَ بالدال المهملة فمعناه: فلتَدْفَع عن نفسها الذَّفر، وهي الرائحة الكريهة، والمشهور: «واسْتَثْفِري»؛ بالثاء المثلَّثة/ ، وهكذا رُوِيَ في «الصحيح»[٤]. [ع: ٦٦: ب]

[و] «القَصْواء» بفتح القاف وسكون الصاد المهملة، ممدود: ناقة رسول الله ﷺ.

والقصواء هي الناقة التي قُطِعَ طَرْفُ أُذُنِها، وكذلك الشاة، وكل ما قُطِعَ من الأذن فهو جَدْع، فإذا بلغ الرُّبُعَ فهو قَصْوٌ[٥]، فإذا جاوَزَهُ فهو عَضْبٌ، فإذا اسْتُؤْصِلَت فهو صَلْم[٦].

وقيل: الْجَدْع أكبر[٧] من القَصْو، وقيل: القصواء: المقطوعة الأذن عرضًا، والعَضْباء: النِّصف فما فوقه، وقيل: العَضْباء: المشقوقة الأذن[٨].

وقال بعضهم: كانت للنبي ﷺ نُوقٌ، منها: القَصْواء، والْجَدْعاء، والعَضْباء، والْمُخَضْرَمة، والصَّرْماء.

---

(١) في (ح): «فلتستعمل طِيبًا به».

(٢) قوله: «إزالة» قد تقرأ في (ح): «إزالته»، وقوله «الرائحة» ليس في (ح).

(٣) «عارضة الأحوذي» (١: ٢٠٦، ٢٠٧).

(٤) «الصحيح» لمسلم (٤: ٣٨، ٣٩)، (١٢١٨).

(٥) في «النهاية»: «قصع».

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ٧٥).

(٧) في (ح): «أكثر».

(٨) «إكمال المعلم» (٤: ٢٦٨).

نظرتُ إلى مَدِّ بصَري[ز] مِن بين يدَيْهِ مِن راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسولُ الله ﷺ بينَ أظهُرِنا، وعليه يَنزِلُ القُرآن، وهو يعلمُ تأويلَه، فما عَمِلَ بهِ مِن شيءٍ عَمِلنا به..

وقال غيره: بل هي ناقةٌ واحدة سُمِّيَت بهذه الأسماء، وهي التي وقف عليها ﷺ في حَجّةِ الوداع، وذُكِرَت أيضًا في عمرة الحديبية، ورَكِبَها عليٌّ عليه السلام حين أمره رسول الله ﷺ أن يُبَلِّغَ أهلَ مكة سورة (براءة).

والأحاديث في هذا الباب ظاهرة في أنها ناقة واحدة، وسَمّاها كلُّ واحد في حديثه بما تَخَيَّل على حسب لغته، ولم تكن قَصْواء، وإنما كان هذا لقبًا لها؛ لأنها كانت لا تكاد تُسْبَق، كان عندها(١) أقصى الْجَرْي(٢).

وقيل: كانت مقطوعة الأذن، والأول هو المشهور(٣).

وقال ابن بري: يُقال: القصواء؛ بفتح القاف والمد، والقَصْوَى؛ بفتح القاف والقصر، ولا يقال في صفة الناقة: القُصْوَى(٤)؛ بضم القاف، بل يُقال: العُدْوة القُصْوَى، وهي تأنيث الأقصى؛ بضم القاف والقَصْر(٥).

[ز] قيل: إنه ﷺ حَضَرَ معه حجةَ الوداع أربعون ألفًا [...](٦).

---

(١) في (ع): «عنها».

(٢) «مشارق الأنوار» (٢: ٩٥، ٩٦)، «مطالع الأنوار» (٥: ١٩، ٢٠).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ٧٥).

(٤) في (ح): «القصواء».

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد حاشية: «تكرهونه».

(٦) هذه الحاشية ليست في (ع)، (ح).

فأهلَّ بالتوحيدِ[ح]: «لبَّيْكَ اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شَريكَ لك لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنعمة لك والملك، لا شريكَ لَكَ»، وأَهَلَّ الناسُ بهذا الذي يُهِلُّون به، فلم يَرُدَّ عليهم رسولُ الله ﷺ شيئًا منه، ولزِمَ رسولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَه.

قال جابر: لسنا نَنْوِي إلا الحجَّ، لسنا نعرفُ العُمرة، حتى إذا أتينا البيتَ معه استلم الركنَ فَرَمَلَ ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم تقدَّمَ إلى مَقامِ إبراهيمَ فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، **فجعلَ الْمَقامَ بينَهُ وبين البيت. قال: فكان أبي يقول ـ قال ابن نُفَيْل[ط] وعثمان: ولا أعلمُهُ ذَكَرَهُ عن النبيِّ(١) ﷺ، قال سليمان/ : ولا أعلَمُهُ إلا قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ يقرأُ في الركعتَين بـ**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **وبـ**﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾**، ثم رجع إلى البيتِ فاستَلَمَ الرُّكن، ثم خرجَ من الباب إلى الصفا، فلما دَنا من الصَّفا قرأ:** ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] **«نبدأ بما بدأ الله به»،** [ح: ٣٠٥]

[ح] (ق): «أهَلَّ بالتوحيد»: إشارة إلى قوله ﷺ: «لا شريك لك» ومخالفة لما يقوله المشركون في تلبيتهم من الإشراك.

[ط] (ق): هُو عبدالله بن محمد بن نُفَيْل، وعثمان بن أبي شيبة، وسليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، شيوخه رضي الله عنهم.

والقائل: «قال أبي» هو جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر، كأنه شَكَّ في هذا الفصل هل رفعه جابر عن رسول الله ﷺ أم لا.

وقد أخرجه النسائي في «سننه» من حديث جعفر عن أبيه من غير شك، والمحفوظ، ولا أعلمه ذَكَرَه إلا عن رسول الله ﷺ.

وكذلك أخرجه مسلم وغيره خلافَ ما وقع ههنا.

---

(١) في (ح): «عن رسول الله».

فبدأ بالصفا، فَرَقِيَ[ي] عليه(١) حتى رأى البيتَ، فكبَّرَ اللهَ ووحَّدَهُ، وقال: «لا إله إلا الله وحدَه، لا شريكَ له، له الملك، وله الحمد، يُحْيِي ويُمِيت، وهو على كُلِّ شيءٍ قدير، لا إله إلا الله وحدَه، أنجزَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه»، ثم دعا بين(٢) ذلك، وقال مثلَ هذا ثلاثَ مراتٍ، ثم نزل إلى المروة،(٣)/ حتى إذا انصبَّت قَدَماهُ رَمَلَ في بطنِ الوادي، حتى إذا صَعِدَ مشى، حتى أتى المروةَ فصنعَ على المروة مثلَ ما صنَعَ على الصفا، حتى إذا كان آخرُ الطوافِ على المروةِ قال: «إني[ك] لو استقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ لم أسُقِ الهَدْيَ، ولجعلتُها عُمرة، فمَنْ كان منكم ليس معه هَدْي فليَحْلِلْ، وليجعَلْها عُمرة». [ر١: ١٩٣: ب]

[ي] «رَقِيَ»(٤): بكسر القاف أي: صَعِدَ(٥)، وهذه اللغة العالية، وقد(٦) تقدم(٧).

[ك] (ق): قال هذا ﷺ استطابةً لنفوس أصحابه؛ لئلا يجدوا في أنفسهم أنه يأمرهم بخلاف ما يفعله في نفسه.

وفيه دليل على جَواز الأمرين، وأنه لولا ما سبق من سَوْقِه ﷺ الْهَدْيَ لَحَلَّ معهم، إلا أن السنة فيمن ساق الهدي لا يَنْحَرُهُ إلا بِمِنًى(٨).

---

(١) في (ح): «عليها».

(٢) في (ح): «من».

(٣) في (ح): «نزل المروة».

(٤) في (ح): «فرقي».

(٥) «النظم المستعذب» (١: ٢٠٧).

(٦) في (ع): «قد».

(٧) هذه الحاشية مطموسة في (ر).

(٨) «معالم السنن» (٢: ٢٠٠).

فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصَّروا، إلا النبي ﷺ ومَن كان معه هَدْيٌ، فقامَ سُراقةُ ابن جُعْشُم فقال: يا رسولَ الله، ألِعامِنا هذا أم للأبد؟[ل] فشبَّكَ رسولُ الله ﷺ أصابعَهُ/ في الأخرى ثم قال: «دَخَلَتِ العمرةُ في الْحَجِّ» هكذا مرتين: «لا، بل لأبدِ أبد، لا، بل لأبدِ أبد[م]». [ح:٣٠٦]

قال: وقدم عليٌّ رحمة الله عليه مِنَ اليمنِ ببُدْنِ النبيِّ ﷺ، فوَجَدَ فاطمةَ عليها السلام ممن حَلَّ ولبسَتْ ثيابًا صَبيغًا واكتَحَلَتْ، فأنكر عليٌّ رحمه الله ذلك عليها، وقال: مَن أمَرَكِ بهذا؟ قالت: أبي، قال: فكان عليٌّ رضي الله عنه يقولُ بالعراق: ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ مُحَرِّشًا[ن] على فاطمة عليها السلام في الأمرِ الذي صنَعَتْهُ مُسْتَفْتِيًا لِرسولِ الله ﷺ في الذي ذكرَتْ عنه، فأخبرتُه أني أنكرتُ ذلك عليها، فقالت: أبي أمَرَني بهذا، فقال: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، ماذا قلتَ حينَ فرَضْتَ الحجَّ؟». قال: قلتُ: اللهم إني أُهِلُّ بما

[ل] (ق) قيل: قول سراقة يدل على وجوب العمرة، ولولا وجوب أصله لما تَوَهَّمُوا أنه يتكرر، ولم يحتاجوا إلى المسألة عنه(١).

[م] (ق) قد تقدم الكلام على قوله ﷺ: «دَخَلَتِ العمرة في الحج».
(ق): «الأبد»: الدهر، أي: هي لِآخِرِ الدهر(٢).

[ن] (ق): «التحريش»: الإغراء بين القوم(٣) والبهائم، وتهييج بعضهم على بعض، وهو هاهنا ذَكَرَ ما يُوجِب عتابه لها(٤).

---

(١) «معالم السنن» (٢: ٢٠٠).
(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١: ١٣).
(٣) «الصحاح» للجوهري (٣: ١٠٠١).
(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٣٦٨).

أَهَلَّ بِهِ رسولُ الله ﷺ، قال: «فإنَّ معي الهدي، فلا تحْلِلْ»، قال: فكان جماعةُ الْهَدْيِ الذي قَدِمَ به عليٌّ من اليمن والذي أتى به النبيُّ ﷺ من المدينةِ مِئة، فحلَّ الناسُ كُلُّهم وقصَّروا، إلا النبيَّ ﷺ ومَن كانَ معه هَدْي.

قال: فلما كانَ يومُ التَّرْوِيةِ[س] ووجَّهوا إلى مِنًى أهلُّوا بالحجِّ، فَرَكِبَ رسولُ الله ﷺ، فصلَّى بمنى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ/ والصُّبْحَ، ثم [ح: ٣٠٧]
مكثَ قليلًا حتى طلعَتِ الشمس، وأمر بقُبّةٍ له مِن شَعَر، فضُرِبَتْ بنَمِرةَ[ع]،

[س] (ق): «يوم التَّرْوِية» بفتح التاء ثالث الحروف وسكون الراء المهملة وكسر الواو وتخفيف الياء آخر الحروف: وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سُمِّيَ بذلك لأنهم كانوا يَرْتَوُون فيه من الماء لِما بعده، أي: يَسْقُون ويَسْتَقُون(١). وقيل(٢): لأن قريشًا كانت(٣) تحمل الماء من مكة إلى مِنًى للحاجِّ تسقيهم وتطعمهم، فيَرْوُونَ(٤) منه(٥). وقيل: لأن الإمام يروي فيه الناسَ مِن أمْرِ المناسك، وقيل: لأن إبراهيم الخليل عليه السلام تَرَوَّى فيه في ذَبْحِ ولده.

[ع] و«نَمِرة»؛ بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء المهملة وتاء تأنيث: موضع بعرفة، وهو الجبل الذي عليه أنْصاب الْحَرَم على يمينك إذا خرجت من مَأْزِمَيْ عرفة تريد الموقف، وبِقُدَيْد أيضًا موضعٌ يقال له: نَمِرة، وعَقِيق نَمِرة موضع آخر(٦).

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٢٨٠).
(٢) قوله: «وقيل» من (ح).
(٣) قوله: «كانت» ليس في (ع).
(٤) في (ح): «ويروون».
(٥) «إكمال المعلم» (٤: ٢٧٤).
(٦) «مشارق الأنوار» (٢: ٣٤).

فسارَ رسولُ الله ﷺ، ولا تشُكُّ قريشٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ واقفٌ عندَ الْمَشْعَرِ[ف] الحرامِ بالمُزدَلِفة كما كانت قريشٌ تصنعُ في الجاهلية، فأجازَ[ص] رسولُ الله ﷺ حتى أتى عَرَفة، فوجد القُبّةَ قد ضُرِبَت له بنَمِرة فنزلَ بها، حتى إذا زاغتِ الشمسُ أمَرَ بالقصواء فرُحِلَت له، فرَكِبَ حتى أتى بَطْنَ الوادي، فخَطَبَ الناسَ فقال: «إنَّ دماءَكم وأموالَكم عليكم حرامٌ، كحُرْمةِ يومكم

[ف] «الْمَشْعَر» بفتح الميم، وأكثر كلام العرب بِكَسْرِها(١)، وحكى القتيبي(٢) وغيره أنه لم يقرأ بها أحد.

وذكر الهذلي أن أبا السماك قرأ: (الْمِشْعَر) بالكسر. وذكر البكر آباذي أن بعض القراء قرأه بالكسر.

وهو ما بين المزدلفة ومَأْزِمَيْ عرفات(٣)، سُمِّيَ مَشْعَرًا لأنه من علامات الحج(٤)، وكل علامات الحج مشاعر(٥).

[ص](ق): «أجازَ»: قِيل: هي لغة في يَجُوز، جازَ وَأجازَ بمعنًى. وقِيل: جازَ الموضعَ: سَلَكَهُ وسار فيه، وأجازَهُ: خَلَّفَهُ وقَطَعَهُ(٦). وقال الأصمعي: جازَ: مَشَى فيه، وأجازَهُ: قَطَعَهُ(٧)(٨).

---

(١) «مشارق الأنوار» (١: ٣٩٣).

(٢) تحرف عند الزرقاني إلى: «البيهقي».

(٣) قوله: «وحكى... عرفات» ذكره الزرقاني في شرح الموطأ (٢: ٤٤٩).

(٤) «إكمال المعلم» (٤: ٣٢١).

(٥) وهذه الحاشية جاءت في (ع) بعد حاشية: «تصعد».

(٦) «مختار الصحاح» (ص٦٤).

(٧) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد حاشية: «يوم التروية».

(٨) «مشارق الأنوار» (١: ١٦٤).

هذا، في بلدِكم هذا، في شهرِكُم هذا،/ ألا إنَّ كُلَّ شيءٍ مِن أمرِ الجاهليةِ تحت قَدَميَّ موضوعٌ، ودماءُ الجاهلية موضوعة، وأولُ دمٍ أضعُهُ دماؤنا: دمُ، قال عثمان: دمُ ابنِ ربيعة[ق]، وقال سُليمان: دمُ ربيعةَ بنِ الحارث ابن عبد المطلب؛ كان مُسْتَرْضَعًا في بني سعد، فقتَلَتْهُ هُذَيلٌ، وَرِبا الجاهِليّةِ موضوع، وأوَّلُ رِبًا أضعُ رِبانا؛ ربا عبّاس بنِ عبد المطلب، فإنه موضوعٌ كُلُّه، اتَّقوا اللهَ في النِّساء، فإنَّكم أخذتُمُوهُنَّ بأمانةِ الله، واستحللتُم فُروجَهُنَّ/ بكلمةِ الله[ر]، وإنَّ لكم عليهنَّ ألّا يُوطِئنَ فُرُشَكُم أحدًا........ [ر١: ١٩٤: أ] [ح: ٣٠٨]

[ق] (ق): قال بعضهم: الصواب: دمُ ابن ربيعة بن الحارث، فإن ربيعة بن الحارث(١) مات في خلافة عمر سنة ثلاث وعشرين/ . [ع: ٦٧: أ]

وقال بعضهم: معنى(٢) قوله: «دم ربيعة» لأنه وَلِيُّ الدم، فنسبه إليه، وابن ربيعة المقتول اسمه آدم. وقيل: تمام. وقيل: حارثة. وقيل: إياس. وقال بعضهم: آدم تصحيف(٣)(٤).

[ر] (ق): وقوله: «بكلمة الله» قيل: هي قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقيل: هي إباحة الله تعالى الزواجَ(٥) وإذْنُه فيه(٦).

وقيل: التوحيد قولُ: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ إذ لا يَحِلُّ لمن كان

---

(١) قوله: «فإن ربيعة بن الحارث» ليس في (ع).

(٢) قوله: «معنى» ليس في (ح).

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد حاشية: «بكلمة الله».

(٤) «إكمال المعلم» (٤: ٢٧٦، ٢٧٧).

(٥) في (ع)، (ح): «التزويج».

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ١٩٩).

تكرهونَه[ش]، فإن فَعَلْنَ فاضرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غيرَ مُبرِّح، ولَهُنَّ عليكُم رِزْقُهُنَّ وكِسوتُهُنَّ بالمعروف، وإني قد(١) تركتُ فيكم ما لن تَضِلُّوا بعدَه إنِ اعْتَصَمْتُم به؛ كتابَ الله، وأنتم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون؟». قالوا: نشهَدُ أنَّك قد بلَّغتَ وأدَّيتَ ونصحت، ثم قال بإصبعه السَّبّابة يرفعُها إلى السماء، ويَنْكُتُها[ت] إلى الناس: «اللهمَّ اشْهَد، اللهمَّ اشْهَد، اللهم اشْهَد».

على غير الإسلام أن يتزوج مسلمة(٢).

[ش] «تكرهونه»: قيل: المراد ألّا يَسْتَخْلِينَ مع الرجال، ولم يُرِد الزنا؛ لأنه يوجِب الحدَّ، ولأنه حرام مع مَن نَكْرَهُهُ نحن ولا نكرهه، وكانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن عيبًا ولا رِيبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نُهِيَ عن ذلك. وقوله: «غير مُبَرِّح» أي: غير مُؤَثِّر ولا شاقٍّ(٣).

قال بعضهم: ولعله مِن «بَرِحَ الْخَفاءُ» أي: ظهر، يعني: ضَرْبًا لا يَظْهَرُ أَثَرُهُ(٤).

[ت] (ق): «يَنْكُتُها» بالتاء ثالث الحروف، هكذا الرواية، وفيه بُعْد، ورُوِيَ: ينكبها؛ بالباء بواحدة، وهو الصواب، أي: يُمِيلُها إليهم يُشْهِد(٦) اللهَ عليهم. يقال: نَكَبَ الرجل كنانَتَهُ، إذا أمالَها وكَبَّها(٧).

---

(١) قوله: «قد» ليس في (ح).

(٢) «إكمال المعلم» (٤: ٢٧٧).

(٣) المصدر السابق (٤: ٢٧٧).

(٤) «المجموع المغيث» (١: ١٤٤).

(٥) في (ح): «لتصيب».

(٦) في (ر): «مشهد».

(٧) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٣: ٦٦).

ثم أذَّن بلال، ثم أقامَ فصلَّى الظهر، ثم أقامَ فصلَّى العصرَ، ولم يُصَلِّ بينَهما شيئًا، ثم رَكِبَ القَصواءَ حتى أتى الموقِفَ، فجعَلَ بطنَ ناقَتِهِ القَصْواءِ إلى الصخرات، وجَعَلَ حَبْلَ[ث] المُشاةِ بين يدَيه، فاستقبلَ القِبلة، فلم يزَلْ واقفًا حتى غرَبَتِ الشمس، وذهبتِ الصُّفرةُ قليلًا حين غاب القُرْص، وأردفَ أُسامةَ خلفَه، فدفَعَ رسولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ للقصواءِ الزِّمامَ، حتى إنَّ رأسَها ليُصِيبُ(١) مَورِكَ[خ] رَحْلِه، وهو يقولُ بيده اليُمنى: «السَّكينةَ أيُّها

[ث] (ق): «حَبْل المشاة» بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحَّدة وبعدها لام، يريد صَفَّهُم ومجتمعهم في مَشْيِهم، وقيل: طريقهم الذي يسلكونه في الرَّمل، وهُو أشبه(١).

وقوله: «كُلَّما أتى حَبْلًا»: الحبل المستطيل من الرَّمل، وقيل: الضخم منه(٢)، وقيل: ما طال وضَخُم(٣)، وقيل: الْحِبال دون الْجِبال(٤).

[خ] و«الْمَوْرِك» و«الْمَوْرِكة» بكسر الراء فيهما: هي الْمِرْفَقة التي تكون عند قادِمةِ الرَّحْل، يضع الراكب رِجْلَهُ عليها ليستريح من وضع رِجْلِه في الرِّكاب(٥)، تكون شِبْهَ المخدة الصغيرة(٦)، أراد أنه قد بالَغَ في جَذْبِ رأسها إليه ليكُفَّها عن السَّيْرِ(٧).

---

(١) «إكمال المعلم» (٤: ٢٨١).

(٢) «المجموع المغيث» (١: ٣٩٣).

(٣) «إكمال المعلم» (٤: ٢٨١).

(٤) «مطالع الأنوار» (٢: ٢١٦).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٥: ١٧٦).

(٦) «إكمال المعلم» (٤: ٢٨١).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (٥: ١٧٧).

الناس»[١]، كلما أتى حَبْلًا مِن الحِبال أرخى لها قليلًا حتى تصعَد[ذ]، حتى أتى الْمُزْدَلِفةَ، فجمع بين المغربِ والعشاءِ بأذانٍ واحدٍ/ وإقامَتَيْن. [ح:٣٠٩]

قال عثمان: ولم يُسبِّح بينهما شيئًا. ثم اتَّفَقُوا: ثم اضطجَعَ رسولُ الله ﷺ حتى طلعَ الفجر، فصلَّى الفجرَ حين تبيَّن له الصُّبح.

قال سليمان: بنداءٍ وإقامة. ثم اتفقوا: ثم رَكِبَ القصواءَ حتى أتى الْمَشْعَرَ الحرامَ فَرَقِيَ عليه. قال عثمانُ وسليمان: فاستقبلَ القِبلة، فحَمِدَ اللهَ وكبَّره. زاد عثمان: ووحَّدَه. فلم يزَلْ واقفًا حتى أسفر جدًّا.

ثم دَفَع رسولُ الله ﷺ قبلَ أن تطلُعَ الشمس، وأردفَ الفضلَ بن عباس، وكان رجلًا حَسَنَ الشعرِ أبيضَ..........................

[ذ] وقوله: «حتى تَصعد» بفتح التاء ثالث الحروف، ويُرْوَى بضمها؛ ثلاثي ورُباعي، يُقال: صَعِد في الجبل عَلاه، وصَعِدَ وأصْعَدَ كلُّه واحد، وأصعد في الأرض لا غير: ذَهَبَ مُبْتَدِئًا، وإنما يقال في الرجوع: انْحَدَرَ[٢][٣]، وقيل: صَعِدَ في السُّلَّم، وصَعَّدَ في الجبل وعلى الجبل[٤]، وأصْعَدَ في الأرض: مضى[٥] وسار، وأصْعَدَ في الوادي وصَعَّد في الوادي: انحدر فيه[٦].

---

(١) في (ح): «السكينة أيها الناس السكينة أيها الناس».

(٢) في «المشارق»: «انجدر».

(٣) «مشارق الأنوار» (٢: ٤٧).

(٤) قوله: «وعلى الجبل» ليس في (ع).

(٥) في (ع): «ومضى».

(٦) «الصحاح» للجوهري (٢: ٤٩٧).

وسيمًا[ض]، فلما دفع رسولُ الله ﷺ مرَّ الظُّعُنُ [ظ] يَجْرِينَ، فطفِق الفضلُ ينظُرُ إليهن، فوضعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ على وَجْهِ الفضل، وصرف/ الفضلُ وجهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَر، وحوَّل رسولُ الله ﷺ يدَهُ إلى الشِّقِّ الآخَر، وصرف الفضلُ وجهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَر ينظُر، حتى أتى مُحَسِّرًا[غ] تحرَّكَ(١) قليلًا، [ر١: ١٩٤: ب]

[ض] «وَسِيم»: حَسَنُ الوجه(٢)، والوَسامة: الْحُسْن الوَضِيء الثابت(٣).

[ظ] و«الظُّعُن»: بضم العين وبسكونها(٤) أيضًا جمع ظَعِينة، وهي المرأة في الهودج، فإذا لم تكن فيه فليست بظَعِينة. والظَّعِينة: الْهَوْدَج؛ كانت فيه امرأة أو لم/ تكن(٥). وقيل: أصل الظعينة الراحلة التي تُرْحَل ويُظْعَن عليها(٦)، أي يُسار، وقيل للمرأة: ظعينة؛ لأنها تَظْعَن مع الزوج حيثما ظعن(٧)، أو لأنها تُحمل على الراحلة إذا ظعنت، ثم قيل للمرأة بلا هودج، والهودج بلا امرأة: ظعينة(٨). [ع: ٦٧: ب]

[غ] (ق) «مُحَسِّر» بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وكسرها وبعدها راء مهملة: موضع بمنى. وجاء(٩): والمزدلفة كلها موقف

---

(١) في (ح): «فحرك»، وهو الجادة.

(٢) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢٠٥١).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٥: ١٨٥).

(٤) في (ح): «وسكونها».

(٥) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢١٥٩).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ١٥٧).

(٧) «شرح البخاري» لابن بطال (٥: ١٦٥).

(٨) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ١٥٧).

(٩) قوله: «وجاء» ليس في (ع).

ثم سلكَ الطريقَ الوُسطى التي تُخرجك إلى الجَمْرةِ الكبرى، حتى أتى الجَمْرةَ التي عندَ الشجرة، فرماها بسبعِ حصياتٍ، يُكبِّر مع كُلِّ حصاةٍ بمثل حصى الخَذْف[أأ](١)، فرمى مِن بطنِ الوادي، ثم انصرفَ رسولُ الله ﷺ إلى الْمَنْحَر، فنحر بيدِه ثلاثًا وستِّين، وأمر عليًّا عليه السلام فَنَحَرَ ما غَبَر / ، يقول: ما بَقِيَ، وأَشْرَكَهُ في هَدْيِه، ثم أَمَرَ مِن كُلِّ بَدَنةٍ .... [ح: ٣١٠]

إلا بطن مُحَسِّر(٢).

وقال بعضهم: ما صبَّ من مُحَسِّر في المزدلفة فهو منها، وما صبَّ منه في مِنًى فهو منها(٣). وصَوَّبَه بعضهم.

وقال بعضهم: هو وادٍ بين عرفات ومنى، لعله سُمِّي به لأنه يُحَسِّر سالكيه ويُتْعِبُهم. وحَسَرْتُ الناقةَ: أَتْعَبْتُها(٤).

قال الشافعي في «الإملاء»: يجوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع، وقيل: يجوز أن يكون فعله لأنه مأوى الشياطين(٥).

[أأ] (ق) و«حَصَى الْخَذْف» بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين؛ قال عطاء ابن أبي رباح: حَصَى الْخَذْف مثل طرف الإصبع(٦).

وقال الشافعي: حَصَى الخذف أصغر من الأنملة طولًا وعرضًا(٧). ومنهم

---

(١) صحح عليه في (ر).

(٢) «مشارق الأنوار» (١: ١١٧).

(٣) قوله: «وما صب .... منها» ليس في (ح).

(٤) «المجموع المغيث» (١: ٤٤٦).

(٥) قول الشافعي نقله الزركشي في «شرح مختصر الخرقي» (٣: ٢٥٠) نقلًا عن المنذري.

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠: ١١١).

(٧) كتاب الأم (٣: ٥٦٠).

بِبَضْعةٍ[1][ب ب] فجُعِلت في قِدْرٍ فطُبِخَتْ، فأكَلا مِن لحمِها وشَرِبا مِن مَرَقِها. قال سليمان: ثم رَكِب، ثم أَفاضَ[ج ج] رسولُ الله ﷺ إلى البيتِ فَصَلَّى بمكّةَ الظهر، ثم أتى بني عبد المُطَّلب وهم يَسقُونَ على زمزم فقال: «انزِعُوا بني عبد المطَّلب، فلولا أن يغلبَكُمُ الناسُ على سِقايَتِكُم لَنَزَعْتُ معكم». فناوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ منه.

من قال: كقَدْرِ النواة. ومنهم من قال: مثل الباقِلّا[2].

[ب ب] (ق) «البَضْعة» بفتح الباء الموحَّدة: القطعة من اللحم[3]. وفي العدد تُكْسَر وتُفْتَح؛ مُذَكَّرًا كان أو مؤنثًا[4][5].

قال الجوهري: البَضْعة: القطعة من اللحم، هذه بالفتح، وأخواتها بالكسر، مثل: القِطْعة والفِلْذة والفِدْرة والكِسْفة والْخِرْقة وما لا يُحْصَى[6][7].

[ج ج] (ق): قوله: «ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت»: الإفاضة الدَّفْع في السير. وقيل: لا تكون[8] إلا عن تفرُّق وجَمْع[9].

وقال ابن عرفة: أفاضَ من المكان، إذا أسْرَعَ منه إلى مكان آخر[10].

---

(١) صحح عليه في (ر).

(٢) «شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٣: ٥٣٩).

(٣) النظم المستعذب (٢: ٣٧٥).

(٤) قوله: «وفي العدد ... أو مؤنثا» جاء في آخر الحاشية في (ع).

(٥) «الصحاح» للجوهري (٣: ١١٨٦).

(٦) في (ع): «والخرقة، وفي العدد تكسر وتفتح؛ مذكرًا كان أو مؤنثًا».

(٧) كتاب «الصحاح» (٣: ١١٨٦).

(٨) في (ح): «لا يكون».

(٩) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٤٨٤، ٤٨٥).

(١٠) «الغريبين» لأبي عبيد الهروي (٥: ١٤٨٦).

وأخرجه مسلم، وابن ماجه، بنحوه مطولًا[١].

وأخرجه النسائي مختصرًا[٢].

وقال غيره: أصل الإفاضة: الصَّبُّ، فاسْتُعِيرَت للدفع في السير، وأصله: أفاض نفسه أو راحلته، فرفضوا ذِكْرَ المفعول حتى أشبه غير المتعدي[٣]، وطواف الإفاضة: هو الذي يكون إثر الإفاضة من منى إلى مكة[٤].

ويقال له أيضًا: طواف الزيارة وطواف الفرض[٥]، وسَمّاه بعضهم: طواف الصَّدَر، والمشهور أن طواف الصَّدَر طواف الوداع[٦].

وقوله: «فصلى بمكة الظهر»، وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عُمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى[٧]، وسيأتي أيضًا حديث ابن عباس وعائشة أن النبي ﷺ أخَّرَ طواف يوم النحر إلى الليل.

وفي لفظ آخر: طواف الزيارة إلى الليل، وقال فيه الترمذي: حديث حسن، وأخرجه البخاري تعليقًا.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) (١٤٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم (٢٧١٢).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٤٨٥).

(٤) «مطالع الأنوار» (٥: ٢٨٠).

(٥) «شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٣: ٤٩٠).

(٦) «إكمال المعلم» (٤: ٢٧٠).

(٧) «الصحيح» لمسلم (١٣٠٨).

[١٨٤٤] وفي رواية أدرجَ في الحديث عند قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] **قال: فقرأ فيهما بالتوحيدِ و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾.** ١٩٠٩

[١٨٤٥] وفي رواية: فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة. ١٩٠٦

[١٨٤٦] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «قد نحرتُ هاهنا، ومِنًى كُلُّها مَنْحَر»، ووقف بعرفة فقال: «قد وقفتُ هاهنا، وعرفةُ كُلُّها مَوقِف»، ووقَفَ بالمزدلفة، فقال: «قد وقفتُ هاهنا، ومُزدلفةُ كُلُّها مَوقِف». ١٩٠٧

[١٨٤٧] وفي رواية: «فانحَرُوا في رِحالِكُم». ١٩٠٨

ويمكن أن يُحْمَل أنه[١] ﷺ أخَّرَ طواف يوم النحر إلى الليل على أنه أَذِنَ في ذلك، فنُسِبَ إليه، وله نظائر، ويكون ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمكة ثم رجع إلى مِنًى فصلى أيضًا بها الظهر؛ لِيُبيِّن جواز الأمرين في هذا اليوم توسعةً على الأمة.

وقد رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أَذِنَ لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلًا، وذلك يدفع التأويل الذي ذكرناه، غير أنه حديث غريب. وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها خلافه؛ فإن البخاري أخرج في «صحيحه»، والنسائي في «سننه»، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: حَجَجْنا مع النبي ﷺ، فأَفَضْنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض، قال: «أحابِسَتُنا هي؟»، قالوا[٢]: يا

---

(١) الجادة: «يحمل على أنه».

(٢) في (ح): «قال».

وأخرجه مسلم، والنسائي، بنحوه[1].

رسول الله، أفاضت يوم النحر، قال: «اخرجوا».

قال البيهقي: وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر، وحديث جابر، وحديث أبي سلمة عن عائشة، والله أعلم[2].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٢١٨)، والنسائي في «المجتبى» كتاب مناسك الحج، رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٣٠١٥).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠: ١٦٢).

٥٥ـ باب الوقوف بعرفة

١٩١٠ [١٨٤٨] عن عائشة رضي الله عنها/ قالت: كانت قريشٌ ومَنْ دانَ دينَها [ح: ٣١١]
يَقِفُون المزدلفة[١][أ]، وكانوا يُسَمَّوْن الْحُمْس[ب]، وكان سائرُ العربِ ......

[أ] و«المزدلفة»: قال عطاء: إذا أفَضْت مِن مَأْزِمَيْ عرفة فهي المزدلفة إلى مُحَسِّر. وقال غيره: سُمِّيَت بذلك لاجتماع الناس بها، وقيل: لاجتماع آدم وحواء بها[٢]؛ لأنهما لما أُهْبِطا إلى الأرض كل واحد منهما في موضع اجتمعا بها/ . وقيل: لأنها يُتَقَرَّب فيها، والزُّلْفة[٣] والزُّلْفَى: القُرْبة، ويُقال [ع: ٦٨: أ] للنزول بها ليلًا، والزُّلْفة: الطائفة من أول الليل[٤][٥].

[ب] و«الْحُمْس» بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبعدها سين مهملة: هم قريش ومَنْ وَلَدَتْ من غيرها. وقيل: قريش ومَن ولدت وأحلافُها[٦]. وقيل: قريش ومَنْ وَلَدَتْ قريش وكِنانة وجَدِيلة قَيْس[٧]، وكانوا إذا أنْكَحُوا امرأةً منهم غريبًا اشترطوا عليه أنَّ وَلَدَها على/ دينهم. ودَخَلَ في هذا الاسم مِن غير [ح: ٣١٢]

(١) الجادة: «بِالْمُزْدَلِفة».
(٢) «مشارق الأنوار» (١: ٣٩٣).
(٣) في (ع)، (ح): «والمزدلفة».
(٤) قوله: «والمزدلفة قال عطاء...أول الليل» جاء في (ر) بعد حاشية: (عرفات).
(٥) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٣٧٠).
(٦) «مشارق الأنوار» (١: ٢٠١).
(٧) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٤٤٠).

يَقِفُون بعرفة. قالت: فلما جاءَ الإسلامُ أمَرَ اللهُ تعالى نبيَّهُ ﷺ أن يأتيَ

قريش ثقيف وليث بن بكر وخُزاعة وبنو عامر بن صعصعة. وقيل: سُمُّوا حُمْسًا بالكعبة؛ لأنها حَمْساء في لونها، وحَجَرُها أبيض يميل إلى السواد، وهم أهلها. وقيل: سُمُّوا بذلك في الجاهلية لتَحَمُّسِهم في دينهم، أي: لتشَدُّدِهم فيه؛ لأنهم كانوا لا يستظلون أيامَ مِنًى، ولا يدخلون البيوت من أبوابها وهم مُحْرِمُونَ، ولا يَسْلؤون السمن هم ولا نساؤهم، ولا يلبسون صوفًا ولا شعرًا ولا وبرًا، وكانوا يقفون بالمزدلفة، ولا يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله ولا نخرج من الْحَرَم. وقيل: سُمُّوا حُمْسًا لشجاعتهم. والحماسة: الشجاعة(١).

وقريش اختلف فيه؛ فقال أكثر الناس: كل(٢) مَن كان مِن ولد النضر بن كنانة فهو قُرَشِيٌّ(٣).

وقال بعضهم: فِهْر هو(٤) أبو قُرَيْش، ومَن لم يكن مِن ولد فِهْر فليس من قُرَيْش(٥). واختلفوا فيما سُمِّيَت به قُرَيْش قُرَيْشًا، فقيل: لأنهم كانوا يُفَتِّشُون الحاجَّ عن خَلَّتِهِم فيُطْعِمُون الجائع ويكسون العاريَ، ويحملون المنقطع، والتَّقْرِيش: التفتيش(٦). وقيل: القَرْشُ(٧) الكسب، وبه سُمِّيَت قريش، قيل: لغلبتهم على غيرهم، سُمُّوا بدابّة في البحر تأكل دوابَّ الأرضِ، وأنشد:

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٤٤٠).

(٢) قوله: «كل» ليس في (ع).

(٣) «جامع الأصول» (١٢: ٨٧).

(٤) قوله: «هو» ليس في (ح).

(٥) «الروض الأنف» (١: ٢٣٨).

(٦) «المجموع المغيث» (٢: ٦٨٦).

(٧) قوله: «ويحملون... القرش» مطموس في (ر).

عَرَفات[ج]، فيقفَ بها، ثم يُفيضَ منها، فذلك قولُه تعالى: ....

وَقُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْـ ـرَ بِها سُـمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشا

وقيل: لاجتماعها بمكة بعد تفرُّقِها في البلاد؛ وذلك أن قُصَيًّا كان قاصيًا[(١)] عن قومه في قُضاعة، ثم قدم وقريش متفرِّقُون فجمعهم إلى الكعبة[(٢)]، فسُمِّيَ مُجَمِّعًا، والتجمع: التَّقَرُّش[(٣)]. وقيل: لجمعهم المال بالتجارة، وقِيل: سُمُّوا الاقتراش[(٤)]، وهو وقوع الرماح بعضها على بعض. وقِيل: سُمِّيَت بقريش بن يخلد، وكان صاحب عِيرِهِم، وكانوا يقولون: قدمت عِيرُ قريش، وخرجت عِيرُ قريش، فَسُمِّيَت به[(٥)(٦)].

[ج] (ق): «عرفات»: واحد جُمِعَ بما حوله، سُمِّيَ بذلك لتعريف جبريل عليه السلام إبراهيم عليه السلام[(٧)] المناسك، وقيل: لمعرفة آدم عليه السلام حواء[(٨)] عليها السلام هناك، أو لتعارف الناس، أو لاعترافهم بذنوبهم، أو لصبر الناس، ومنه قول عنترة: (فَصَبَرْتْ عارِفةً لِذَلِكَ حُرّةً). أي: حَبَسْتْ نفسًا صابرة.
أو من العَرْف وهو الطِّيب، أي: هي[(٩)] طَيِّبة. وقِيل: لحصول الناس فيها في موضع عالٍ، والعرب تُسَمِّي ما عَلا عرفة وعرفات.

---

(١) في (ح): «كان قاضي».
(٢) قوله: «كان قاصيا...الكعبة» مطموس في (ر).
(٣) في (ر): «القرش».
(٤) في (ر): «بالأقْراش».
(٥) في (ر): «بذلك».
(٦) «الإفصاح» لابن هبيرة (٧: ١٠).
(٧) في (ح): «صلوات الله عليه».
(٨) في (ر): «بحواء».
(٩) في (ع): «هو».

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩][د].

[ر١: ١٩٥: أ] وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١)./

وقيل: رأى إبراهيم عليه السلام ليلة التروية ذَبْحَ الولد، فروى يومه، وعرف في الثاني، ونحر في الثالث، فسُمِّيت الأيام بذلك.

وقيل: عَرَّفَ جبريل إبراهيم عليهما السلام عرفة، فقال: قد عرفت؛ لأنه كان قد رآها مرة قبل ذلك(٢).

[د] قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، قيل: الناس آدم عليه السلام، وقيل: إبراهيم عليه السلام، وقيل: سائر العرب، وقيل: جمع الموسم(٣).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ (٤٥٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ (١٢١٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها (٨٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٣٠١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة (٣٠١٨).

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية الآتية وفي (ح) قبل هذه الحواشي.

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ح) قبل حاشية «البضعة».

٥٦- باب الخروج إلى مِنى

١٩١١ **[١٨٤٩] عن مِقسَم، عنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ يوم التَّرْوِيةِ، والفجرَ يومَ عرفة بمِنًى.**

وأخرجه الترمذي بنحوه، وذكر أن شعبة قال: لم يسمع الحكم من مِقْسَم إلا خمسة أشياء، وعدَّها، وليس هذا الحديث فيما عَدَّ شعبة، فعلى هذا يكون هذا منقطعًا، والله عز وجل أعلم(١).

١٩١٢ **[١٨٥٠] وعن عبدالعزيز بنِ رُفَيْع، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالك قلتُ: أخبِرْني بشيءٍ عقَلْتَه عن رسولِ الله ﷺ، أين صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ يومَ التروية؟ قال:/ بمنًى، قلت: أين صلَّى العصرَ يوم النَّفر؟ قال: بالأبطَحِ[أ]، ثم قال: افْعَلْ كما يفعلُ أمراؤُك.** [ح: ٣١٢: ب]

[أ] (ق): «الأبطح»: يُضاف إلى مكة وإلى منى، وهو واحد، وهو إلى منى أقرب، وهو المحصَّب، وهو خَيْفُ بني كِنانة(٢)(٣)، والأبطح: مَسِيلٌ واسع فيه دِقاقُ الحصى(٤)، وإذا أردتَ المكان قلتَ: الأبطح، وإذا أردتَ البقعة

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها (٨٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الخروج إلى منى (٣٠٠٤).

(٢) «معجم البلدان» (١: ٧٤).

(٣) قوله: «الأبطح ...خيف بني كنانة»، سقط من (ع) جراء انتقال نظر الناسخ.

(٤) «الصحاح» للجوهري (١: ٣٥٦).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي[١].

قلت: البَطْحاء[٢].

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب أين يصلي الظهر يوم التروية (١٦٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (١٣٠٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج (٩٦٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية (٢٩٩٧).

(٢) «المجموع المغيث» (١: ١٦٧).

٥٧- باب الخروج إلى عرفة

[١٨٥١] عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما قال: غَدا رسولُ الله ﷺ من مِنًى حينَ صلَّى الصبحَ صبيحةَ يَومِ عَرَفة، حتى أتى عرَفةَ، فنزل بنَمِرة، وهي[١] منزلُ الإمام الذي ينزلُ به بعَرَفة، حتى إذا كانَ عندَ صلاةِ الظهرِ راحَ رسولُ الله ﷺ مُهَجِّرًا[أ]، فجمَعَ بينَ الظهرِ والعصر، ثم خطب الناسَ، ثم راحَ فوَقَفَ على الموقِف مِن عرفة. ١٩١٣

في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار. (ق): وقد تقدم الكلام عليه.

[أ] (ق) «مُهَجِّرًا»: أي في وقت الهاجرة[٢]، والهاجرة نصفُ النهار عند اشتداد الحر[٣].

* * *

---

(١) في (ح): «وهو».

(٢) «شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٣: ٤٩٠).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٢: ٨٥١).

٥٨- باب الرواح إلى عرفة

١٩١٤ [١٨٥٢] **عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: لما قَتَلَ الحجّاجُ ابنَ الزُّبير أرسَلَ إلى ابنِ عمر: أيّةُ ساعة كان رسولُ الله ﷺ يَرُوحُ في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذاك رُحْنا، فلما أراد ابنُ عُمَرَ أن يروحَ قال: قالوا: لم تَزِغِ الشمس، قال: أزاغَت؟[أ] قالوا: لم تَزِغْ، قال: فلما قالوا: قد زاغَت، ارتَحَلَ.**

وأخرجه ابن ماجه(١).

[ع:٦٨:ب] [أ] (ق): «زاغت» أي: مالت/ للزوال إلى جهة الْمَغْرِب(٢)، ومنه: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأحزاب: ١٠] أي: مالت عن مكانها(٣).

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المنزل بعرفة (٣٠٠٩).

(٢) «مشارق الأنوار» (١: ٣١٤).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٣٢٤).

٥٩- باب الخطبة بعرفة/ [ر١: ١٩٥: ب]

١٩١٥ [١٨٥٣] عن رجلٍ من بني ضَمْرة، عن أبيه - أو عمه[(١)] - قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبرِ بعرفة.

فيه رجل مجهول.

١٩١٦ [١٨٥٤] وعن سلمةَ بن نُبَيْط، عن رجلٍ من الحيِّ، عن أبيه نُبَيْط،/ أنه [ح: ٣١٤]
رأى النبيَّ ﷺ واقفًا بعَرَفة على بعيرٍ أحمرَ يخطُب.

وأخرجه النسائي، وابن ماجه[(٢)]، عن سلمة بن نُبَيْط، عن أبيه، ولم يقولا: عن رجل من الحي.

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير»[(٣)] كذلك. وأبوه هو نُبَيْط[أ] بن

[أ] (ق): و«نُبَيْط»: بضم النون وفتح الباء الموحَّدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة، و«شَرِيط»: بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة[(٤)].

---

(١) في (ح): «أو عن عمه».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة (٣٠٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين (١٢٨٦).

(٣) (٨: ١٣٧).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

شَرِيط، له صحبة، ولأبيه شريط صحبة، رضي الله عنهم(١).

١٩١٧ **[١٨٥٥] وعن العدّاء[ب] بن خالد بن هَوْذة رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَخطُبُ الناسَ يومَ عَرَفةَ على بعيرٍ قائمٍ(٢) في الرِّكابَيْن.**

[ب] (ق): «العَدّاء»: بفتح العين المهملة وتشديد الدال وفتحها ممدود، عامري نزل البصرة، له صحبة(٣).

و«هَوْذة»: بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الذال المعجمة وبعدها تاء تأنيث.

* * *

---

(١) «الاستيعاب» (٤: ١٤٩٢).

(٢) صحح عليه في (ر).

(٣) «الاستيعاب» (٣: ١٢٣٧).

٦٠ـ باب موضع الوقوف بعرفة

١٩١٩ [١٨٥٦] عن عمرو بنِ عبد الله بنِ صفوان، عن يزيد بنِ شيبان، قال: أتانا ابنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ ونحنُ بعرفةَ في مكانٍ يُباعِدُه عمرٌو عن الإمام، فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، يقول لَكُم: «قِفُوا على مَشاعِرِكُم[أ]؛ فإنَّكم على إرثٍ مِن إرثِ إبراهيم».

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] (ق): «المشاعر»: الْمَعالِم ومواضع المناسك، والْمَشْعَر الحرام أحد المشاعر، من قولك: شَعَرْتُ بالشيء أي عَلِمْتُه، ومنه: ليت شِعْرِي، أي: ليتني أعلم هل يكون كذا.

والمراد: قِفُوا بعرفة خارج الْحَرَم؛ فإن إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه هو الذي جعلها مَشْعَرًا ومَوْقِفًا للحاجِّ، وكان عامّةُ العرب يَقِفُون بعرفة، وكانت قريش ومَنْ تَبِعَها يقفون داخل الْحَرَمِ، فردَّ رسول الله ﷺ ذلك مِن فِعْلِهِم، وأعلمهم أنه شيء أَحْدَثُوه، وأن الذي أورثه إبراهيم من سُنَّتِهِ هو الوقوف بعرفة(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها (٨٨٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٣٠١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات (٣٠١١).

(٢) «معالم السنن» (٢: ٢٠٢).

[ح:٣١٧] وقال الترمذي:/ حديث ابن مِرْبَع الأنصاري حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث ابن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار، وابنُ مِرْبَع اسمه يزيد بن مِرْبَع الأنصاري، وإنما يُعْرَفُ له هذا الحديث الواحد. هذا آخر كلامه.

وقال غيره: اسمه عبد الله، وقيل: زيد[1]. ومِرْبَع: بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحَّدة وتخفيفها.

* * *

(١) «الاستيعاب» (٢:٥٥٨).

٦١- باب الدفعة من عرفة

[١٨٥٧] عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: أفاضَ رسولُ الله ﷺ من عرفةَ وعليه السَّكِينـةُ ورَدِيفُهُ أُسامة، فقال: «يا أيُّها[أ] الناسُ، عليكم بالسَّكِينة؛ فإنَّ البِرَّ ليس بإيجافِ[ب] الخيلِ والإبل»، قال: فما رأيتُها رافعةً يديها عادِيَة حتى أتى جَمْعًا[ج]. ١٩٢٠

زاد وهب ـ وهو ابن بيان ـ: ثم أردفَ الفضلَ بنَ عباس، وقال: «أيُّها

[أ] (ق): قيل: إنما نهاهم عن الإيضاع إبقاءً عليهم؛ لئلا يُجْحِفُوا بأنفسهم من أجل بُعْدِ المسافة. وقوله: «عليكم بالسكينة» قيل: إنما قاله في الوقت الذي لم يجد فجوةً، وكذا(١) أيضًا: عليكم بالسكينة إلا في وادي مُحَسِّرٍ(٢).

[ب] (ق): «الإيجاف»: الإسراع في السير، يُقال: وَجَفَ الفرس وَجِيفًا وأوْجَفَهُ الفارس إيجافًا(٣). والْوَجِيفُ: ضَرْبٌ سريع من سَيْر الإبل والخيل(٤).

[ج] (ق): «جَمْع»: هي المزدلفة، قيل: سُمِّيَت جمعًا لاجتماع الناس بها للوقوف، وقيل: للجمع بين العشاءين فيها، وقيل: لأن آدم وحواء عليهما السلام بعدما أُهْبِطا إلى الأرض كل واحد في موضع اجتمعا بها. وقوله تبارك

---

(١) في (ح): «وكذلك».

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٣٥٠).

(٣) «معالم السنن» (٢: ٢٠٣).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٤٣٧).

الناس، إنَّ البِرَّ ليسَ بإيجافِ الخيلِ والإبل، فعليكم بالسَّكِينة»،/ قال: فما رأيتُها رافعةً يديها حتَّى أتى مِنًى[١]. [ر١:١٩٦:أ]

١٩٢١ [١٨٥٨] وعن كُريب، أنه سأل أسامةَ بنَ زيد، رضي الله عنهم، قلت: أخبِرْني كيفَ فعلتُم أو صنعتُم عشيةَ رَدِفْتَ رسولَ الله ﷺ؟ قال: جئنا شِعْبَ[د][٢] الذي يُنيخُ فيه الناسُ للمُعَرَّس[هـ]، فأناخ رسولُ الله ﷺ/ ناقته، ثم بال، .... [ح:٣١٨]

وتعالى: ﴿فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا﴾ [العاديات: ٥]، قيل: المزدلفة، وقيل: جمع الكفار[٣].

[د] (ق): «الشِّعْب»: ما انفرج بين الجبلين[٤]، ونزوله ﷺ بالشِّعْب كان نزول حاجة، وليس من سُنَن الحج[٥].

[هـ] و«الْمُعَرَّس»: موضع التعريس، والتعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل للاستراحة ثم يرتحلون[٦]. وقيل: التعريس: النزول أيَّ وقت كان من

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط (١٦٧١) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٨).

(٢) قوله: «شعب» ضبب فوقه في (ر)، وكتب على الحاشية: «أراد: شعب الموضع الذي ينيخ فيه النّاس. قاله الحافظ المنذري رضي الله عنه».

(٣) «المجموع المغيث» (١: ٣٤٩).

(٤) «إكمال المعلم» (٦: ٣١٠).

(٥) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٣٤٩).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٣: ٩٤٨).

وما قال[١]: أَهْرَاقَ الماء[و]، ثم دعا بالوَضوءِ، فتوضأ وُضُوءًا ليس بالبالغِ جدًّا، قلت: يا رسولَ الله، الصلاةَ[ز]، قال: «الصلاةُ أمامَك»، قال: فَرَكِبَ حتى قَدِمْنا المزدلفة، فأقام المغرب، ثم أناخ الناسُ في منازلهم، ولم يَحِلُّوا حتى أقامَ العشاء، فصَلَّى، ثم حَلَّ الناس[ح].

زاد محمدٌ ـ وهو ابن كثير ـ في حديثِه: قال: قلتُ: كيف فعلتُم حين

ليل أو نهار، ويشهد له: «مُعَرِّسِين في نَحْرِ الظهيرة»[٢][٣].

[و] (ق): هذا إشعار بأنه أَوْرَدَ الحديث كما سمعه بلفظ مُحَدِّثِه إياه، ولم يُورِدْهُ بمعناه[٤][٥].

[ز] الصلاة الأولى بالنصب على الإغراء، وبالرفع على إضمار، أي: حانت الصلاةُ، والثانية مرفوعة بالابتداء[٦]. وقيل: معنى «الصلاة أمامك» أي: المصلَّى الذي يصلِّي فيه المغرب والعشاء[٧].

[ح] (ق): هذه السُّنّة عند العلماء اقتداءً بفعل النبي ﷺ أن يؤخِّر[٨] حَطَّ الرحال حتى تصلى المغرب[٩].

---

(١) في «السنن» لأبي داود (١٩١٢): «وما قال زهيرٌ».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٦٦١).

(٣) «إكمال المعلم» (٢: ٦٦٥).

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ح) قبل حاشية «الشعب».

(٥) «إكمال المعلم» (٤: ٢٥٦).

(٦) «مشارق الأنوار» (٢: ٣٥٢).

(٧) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٣٥١).

(٨) في (ح): «أن يؤخروا».

(٩) «إكمال المعلم» (٤: ٣٥٦).

أصبحتُم؟ قال: رَدِفَهُ الفضلُ، وانطلقتُ أنا في سُبّاقِ قريشٍ على رِجلَيَّ.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

١٩٢٢ [١٨٥٩] وعن عليٍّ عليه السلام قال: ثم أرْدَفَ أُسامة، فجعل يُعْنِقُ[ط] على ناقته، والناسُ يَضرِبون الإبلَ يمينًا وشمالًا، لا يلتفتُ[ي] إليهم، ويقول: «السكينةَ أيُّها الناس»، ودفَعَ حينَ غابتِ الشَّمس.

وأخرجه الترمذي بنحوه أتمَّ منه. وقال: حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه(٢).

١٩٢٣ [١٨٦٠] وعن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، أنه قال: سُئِلَ أُسامةُ بنُ زيدٍ

[ط] (ق): أي: يسير العَنَقَ(٣).

[ي] (ق): قال بعضهم: رواية مَن روى: «يلتفت إليهم» بإسقاط كلمة «لا» أصحُّ(٤)؛ لأنه كان ينظر إليهم يضربون الإبل يُوجِفُونَ، فيشير إليهم يمينًا وشمالًا: «السكينةَ السكينةَ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء (١٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢٨٠) بإثر (١٢٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب كيف الجمع (٦٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة (٣٠١٩).

(٢) أخرجه مطولًا الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٨٥).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع)، (ح).

(٤) في «العارضة»: «كلمة الأصح».

(٥) «عارضة الأحوذي» (٤: ١٢٠).

وأنا جالس: كيف كان رسولُ الله ﷺ يسيرُ في حَجّة الوَداعِ حين دَفَع؟ قال: كان يسيرُ العَنَقَ، فإذا وجَدَ فجوةً نَصَّ[ك].

قال هشام: النَّصُّ: فوقَ العَنَق.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، ....

[ك] (ق): «النَّصُّ»: التحريك حتى يستخرج أقصى سَيْر الناقة، وأصل النَّصِّ: أقصى الشيء وغايته، ثم سُمِّيَ به ضَرْبٌ من السير شديد[(١)(٢)]، ومنه منصّة العَرُوس لارتفاعها[(٣)].

و«العَنَق»: سَيْرٌ سَهْلٌ في سرعة ليس بالشديد[(٤)].

وقال الجوهري: والعَنَقُ ضَرْبٌ من سَيْر الدابة والإبل[(٥)(٦)].

و«الفَجْوة» بفَتْح الفاء وسكون الجيم وبعدها واو مفتوحة وتاء تأنيث: الموضع الْمُتَّسِع بين الشيئين[(٧)] يخرج إليه مِن ضِيق[(٨)]، وقد رُوِيَ: «فُرْجة» بضم الفاء وسكون الراء المهملة[(٩)(١٠)]./ [ع: ٦٩: أ]

---

(١) في النهاية: «سريع»، وكذا في غير ما مصدر.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٥: ٦٤).

(٣) «أعلام الحديث» للخطابي (٢: ٨٨٨)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٣٤٨).

(٤) «مطالع الأنوار» (٥: ٨).

(٥) قوله: «والإبل» ليس في (ع).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٥٣٣).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٤١٤).

(٨) «جمهرة اللغة» (١: ٤٨٩).

(٩) زاد أيضًا على حاشية (ح): «الفجوة: الفُرْجة والسَّعة بين الشيئين».

(١٠) «مشارق الأنوار» (٢: ١٤٧).

وابن ماجه[١].

١٩٢٤ [١٨٦١] وعن كُرَيْب، عن أُسامة، قال/ : كنتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ، فلما وَقَعَتِ الشَّمسُ دَفَعَ رسولُ الله ﷺ. [ح: ٣١٩]

١٩٢٥ [١٨٦٢] وعنه، عن أُسامة بن زيد، أنه سَمِعَه يقُول: دَفَعَ رسولُ الله ﷺ مِن عَرَفة، حتى إذا كان بالشِّعب نزلَ فَبالَ، فتوضَّأ ولم يُسْبِغِ الوُضُوء[ل]، قلتُ: الصلاةَ، فقال: «الصلاةُ[١] أمامَك»، فرَكِبَ، فلما جاء المزدلفة نَزَلَ

[ل] (ق): «فتوضأ ولم يُسْبِغِ الوُضُوء»: قال بعضهم: يريد[٣] أنه خَفَّفَ الوضوء، وهو أدنى ما تُجْزِئُ الصلاة به[٤] دون تكرار[٥] لِيَخُصَّ كُلَّ صلاة بوضوء؛ على عادته ﷺ. وضَعَّفَهُ بعضُهم من حيث إن تكرار الوضوء قبل أن تؤدَّى به عبادة ممنوع، وهو من السَّرَف الْمَنْهِيِّ عنه[٦].

وقال بعضهم: أراد بالوضوء الأول الاستنجاء، وبالوضوء الثاني الوضوء للصلاة[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (١٦٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة (١٢٨٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب كيف السير من عرفة (٣٠٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة (٣٠١٧).

(٢) صحح عليه في (ر).

(٣) قوله: «يريد» مطموس في (ح).

(٤) قوله: «فتوضأ ... به» مطموس في (ر).

(٥) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٣٥٢).

(٦) «إكمال المعلم» (٤: ٣٥٦).

(٧) عارضة الأحوذي (٤: ١٢٢).

فتوضأ، فأسبغَ الوضوء، ثم أُقيمَـتِ الصَّلاة فَصَلَّى المغرب، ثم أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزله، ثم أُقيمتِ العِشاءُ فصلّاها، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[١].

وقال بعضهم: إنه وَضَّأ بعضَ أعضائه. وقال بعضهم: الوُضوء الأول وُضُوءُ الصلاة، ثم تَوَضَّأ بالمزدلفة وُضُوءًا آخر لعُذْرٍ طرأ عليه بينهما. ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: «فتوضَّأ وضوءًا خفيفًا»[٢]، وفي الرواية الأخرى: «فتوضَّأ وضوءًا ليس بالبالغ»[٣]. ومعنى «لم يُسْبِغ»: لم يُكَرِّرْه، ويؤيده أيضًا قوله في الرواية الأخرى: «ثم ذهب إلى الغائط، فلما رجع صَبَبْتُ عليه من الإداوة، فتوضأ، ثم ركب ثم أتى المزدلفة»[٤]. ويحتمل تخفيفه أن يكون لاستعجاله، أو ليكون على طهارة، أو ليُبَيِّن الجواز، والله عز وجل أعلم[٥].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع (١٦٦٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢٨٠)، والنسائي في «المجتبى» كتاب مناسك الحج، النزول بعد الدفع من عرفة (٣٠٢٥).

(٢) «الصحيح» لمسلم (٢٦٦-١٢٨٠).

(٣) المصدر السابق (٢٧٨-١٢٨٦).

(٤) المصدر السابق (٢٨١-١٢٨٠).

(٥) «إكمال المعلم» (٤: ٣٥٦).

٦٢- باب الصلاة بجمع/ [ر١:١٩٦:ب]

١٩٢٦ **[١٨٦٣] عن عبد الله بنِ عُمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الْمَغْرِب والعِشاء بالمزدلفة جميعًا.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

١٩٢٧ **[١٨٦٤] وفي رواية: بإقامةٍ إقامةٍ(٢)، جَمَعَ بينهما.**

وفي رواية: صلَّى كُلَّ صلاةٍ بإقامة.

١٩٢٨ **[١٨٦٥] وفي رواية: بإقامةٍ واحدةٍ لكلِّ صلاة، ولم يُنادِ في الأولى، ولم يُسَبِّح على إِثْر واحدةٍ منهما.**

وفي رواية: لم يُنادِ في واحدةٍ منهما[أ].

[أ] (ق): يحتج به الإمام الشافعي رضي الله عنه ومَن وافَقَهُ في أنه يقيم لكل

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثًا في السفر (١٠٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة (٧٠٣) بإثر (١٢٨٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٦٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بجمع (٣٠٢١).

(٢) صحح عليه في (ر).

١٩٢٩ **[١٨٦٦] وعن عبد الله بنِ مالك، قال: صلَّيْتُ مَعَ ابنِ عُمر المغربَ ثلاثًا والعشاءَ ركعتين، فقال له مالكُ بنُ الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صلَّيتُهما مع رسولِ الله ﷺ في هذا/ المكانِ بإقامةٍ واحدة.** [ح: ٣٢٠]

وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح(١).

١٩٣٠ **[١٨٦٧] وعن سعيدِ بنِ جُبَيْر وعبد الله[ب] بن مالكٍ قالا: صلَّيْنا مع ابنِ عُمر بالمزدلفةِ المغربَ والعِشاءَ بإقامةٍ واحِدة، فذكر معنى ابن كثير[ج].**

يعني الحديث الذي قبله[د].

١٩٣١ **[١٨٦٨] وعن سعيدِ بنِ جُبَيْر، قال: أَفَضْنا مع ابنِ عُمر، فلما بلَغْنا جَمْعًا ....**

واحدة منهما، ولا يُؤَذِّن لواحدة منهما(٢)(٣).

[ب] (ق): «عبد الله» هذا هو عبد الله بن مالك بن الحارث الْهَمْدانِيُّ الكوفي(٤).

[ج] (ق): هو محمد بن كثير العبدي، شيخ أبي داود رضي الله عنهما(٥).

[د] (ق): ذهب إلى ظاهره الثوري فقال: يصلِّيهما بإقامة واحدة لا أذانَ معهما(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٨٨٧).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «معالم السنن» (٢: ٢٠٤، ٢٠٥).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٦) «معالم السنن» (٢: ٢٠٥).

صَلَّى بنا المغربَ والعشاءَ[هـ] بإقامةٍ واحدة، ثلاثًا واثنتَيْن، فلما انصرفَ قال لنا ابنُ عُمر: هكذا صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في هذا المكان.

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي(١).

١٩٣٢ **[١٨٦٩] وعن سلمة بنُ كُهيل قال: رأيتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ أقام بجَمْعٍ فصلَّى المغربَ ثلاثًا، ثم صلَّى العشاءَ ركعتين، ثم قال: شَهِدتُ ابنَ عُمَرَ صَنَعَ في هذا المكان مثلَ هذا، وقال: شَهِدتُ رسولَ الله ﷺ صَنَعَ مثلَ هذا في هذا المكان(٢).**

١٩٣٣ **[١٨٧٠] وعن أشعثَ بنِ سُلَيمٍ، عن أبيه[و] قال: أقبلتُ مع ابنِ عُمر مِن**

[هـ] (ق): الْجَمْع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة أجمع العلماء عليه، وإنما اختلفوا إذا صلّاهما قبل أن يأتي المزدلفة(٣).

فقال الشافعي: وأكثر الفقهاء يُجَوِّز. وقال أصحاب الرأي: إن صلّاهُما قبل أن يأتي جَمْعًا كان عليه الإعادة(٤).

[و] (ق): «أبوه»: هو أبو الشعثاء سُلَيْم بن أسود المحاربي الكوفي، اتفق البخاري

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة (١٢٨٨)، والترمذي في «سننه» أبواب الحج، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٨٨٨)، والنسائي في «المجتبى» كتاب الأذان، الإقامة لمن جمع بين الصلاتين (٦٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة (١٢٨٨) (٢٨٨)، والنسائي في «المجتبى» كتاب الأذان، الإقامة لمن جمع بين الصلاتين (٦٥٨).

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٣٥١).

(٤) «معالم السنن» (٢: ٢٠٣، ٢٠٤).

عَرفاتٍ إلى المزدلفة، فلم يكن يَفتُرُ مِن التَّكبيرِ والتهليلِ حتى أتينا المزدلفة، فأذَّنَ وأقام، أو أمرَ إنسانًا فأذَّنَ وأقام، فصلَّى بنا المغربَ ثلاثَ ركعاتٍ، ثم التفتَ إلينا، فقال: الصلاة، فصلَّى بنا العشاءَ ركعتين، ثم دَعا / بعشائِهِ. [ح: ٣٢١]

قال: وأخبرني عِلاجُ[١] بنُ عمرٍو بمثلِ حديثِ أبي، عنِ ابنِ عمر، فقيل لابنِ عمر في ذلك، فقال: صلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ هكذا[ز].

ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وهو بضم السين المهملة وفتح اللام.

[ز] (ق): هذا الحديث مخالِف للأحاديث الصحيحة عن ابن عُمر في هذا.

وعِلاج بن عَمْرو[٢] ذكر البخاري أنه رأى ابنَ عُمر[٣].

وهذا يدل على أنه لم يسمع منه، غيرَ أن سُلَيْم بن الأسود، وهُو أبو الشعثاء، قد سمع من ابن عُمر.

وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة كما جاء فيه. وقد أخرج البخاري في «صحيحه» من حديث عبد الله بن مسعود أنه صلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما. ورُوِيَ عن مالك أنه قال: يؤذِّن ويقيم لكل صلاة، على ظاهر حديث ابن مسعود. وفي حديث جابر الطويل: أنه ﷺ صَلَّى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

وذهب إليه أحمد وأبو ثور وغيرهما[٤].

---

(١) فوقه في (ر): «خف».

(٢) عليه في (ر) كلمة: «صح».

(٣) «التاريخ الكبير» (٧: ٩١).

(٤) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٣٥٥)، «إكمال المعلم» (٤: ٢٧٨).

١٩٣٤ **[١٨٧١] وعن ابنِ مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاةً إلا لِوقتها، إلا بجَمْع؛ فإنه جَمَعَ بينَ المغربِ والعشاءِ بِجَمْع، وصلَّى صلاةَ الصبحِ مِن الغَدِ قبلَ وقتِها**[ح].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

١٩٣٥ **[١٨٧٢] وعن علي عليه السلام قال: فلما أصْبَح - يعني النبيَّ ﷺ -**

وقد أشار بعضهم إلى الجمع بين الأحاديث فقال: قوله: «بإقامة واحدة» يعني: لكل صلاة دون أذان، ويحتمل أن يكون بأذان، كما ثَبَتَ في حديث جابر، وهو حَجٌّ واحد، لكن لم يتعرَّض هنا لذِكْر أذان ولا نَفْيِه، فيُجْمَع بين الروايتين على هذا، ويبقى الإشكال/ في إثبات جابر إقامتين، ونصَّ ابنُ عُمر على إقامة واحدة، فلعلَّه يعني بواحدة في العشاء الآخرة، يعني دون أذان فيها، وبَقِيَت الأولى بأذان وإقامة، والله أعلم(٢)(٣). [ح: ٣٢٢]

[ح] (ق) قوله: «قبل وَقْتِها»: يعني وقتها المعتاد في كل يوم، لا أنه صَلّاها قبل الفجر، وإنما غَلَّس بها كثيرًا، وتُبَيِّنُه(٤) الرواية الأخرى في «صحيح البخاري»: «والفجر حين يَبْزُغُ..

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع (١٦٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة (١٢٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٣٠٢٧).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «إكمال المعلم» (٤: ٣٦٤).

(٤) في (ح): «ويبينه».

ووقَفَ على قُزَح[ط]، فقال:/ «هذا قُزَحُ، وهو الموقِف، وجَمْعٌ كلُّها مَوقِف، [ر:١٩٧:أ]
ونحرتُ هاهنا، ومِنًى كُلُّها منحَر، فانْحَرُوا في رِحالِكم»(١).

وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرًا ومطولًا.

وقال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه.

١٩٣٦ [١٨٧٣] وعن جابر - وهُو ابن عبد الله - رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وقفتُ هاهنا بعَرَفة(٢)، وعرفةُ كُلُّها موقِف، ووقفتُ هاهنا بِجَمْع، وجَمْعٌ كُلُّها موقِف، ونحرتُ ههنا، ومِنًى كلُّها مَنْحَر، فانحَرُوا في رِحالكم».

وقد تقدم(٣)(٤).

١٩٣٧ [١٨٧٤] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ عرفةَ موقِف، وكُلُّ مِنًى

الفجر»(٥). وفي «سنن النسائي»: «وصلاة الغداة حين يَبْزُغ الفجر»(٦).

[ط] (ق): «قُزَح» بضم القاف، وفتح الزاي، وحاء مهملة: موضع من المزدلفة، وهو موقف قريش في الجاهلية؛ إذ كانت لا تقف بعرفة(٧).
وقال الجوهري: قُزَح اسم جبلٍ بالمزدلفة(٨).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٨٥) مطولاً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات (٣٠١٠).

(٢) قوله: «بعرفة» ليس في (ح).

(٣) بعده في (ح): «وأخرجه مسلم والنسائي».

(٤) سلف تخريجه برقم (١٨٤٧).

(٥) «الصحيح» (١٦٧٥).

(٦) «السنن الكبرى» (٤٠٣٠).

(٧) «مطالع الأنوار» (٥: ٤٢٢).

(٨) «الصحاح» للجوهري (١: ٣٩٦).

مَنْحَر، وكُلُّ المزدلِفةِ موقِف، وكل فِجاجِ[ي] مكةَ طريقٌ ومَنْحَر»[١].

١٩٣٨ [ح: ٣٢٣] [١٨٧٥] وعن/ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان أهلُ الجاهلية لا يُفِيضُونَ حتى يَرَوُا الشَّمسَ على ثَبِير[ك]، فخالَفَهُمُ النبيُّ ﷺ، فدَفَعَ قبلَ طلوعِ الشمس.

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٢].

[ي] (ق): «الفَجُّ»: الطريق الواسع، وجمعه: فِجاج، وكل مُنْخَرِق بين جبلين فهو فَجٌّ[٣].

[ك] (ق): «ثَبِير» بفتح الثاء المثلَّثة وكسر الباء الموحَّدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة: هُو جبل المزدلفة على يسار الذاهب إلى مِنًى[٤].

وقيل: هُو أعظم جبال مكة، عُرِفَ برجل من هُذَيْل كان اسمه ثَبِيرًا دُفِنَ فيه، وبمكة أيضًا[٥] جِبال كل منها اسمه ثَبِير.

وفي بلاد مُزَيْنة ماء اسمه ثَبِير أقطعه رسول الله ﷺ شريح ابن ضَمْرة المُزَنِي رضي الله عنه[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب الموقف بعرفة (٣٠١٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع (١٦٨٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس (٨٩٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب وقت الإفاضة من جمع (٣٠٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع (٣٠٢٢).

(٣) «كشف المشكل» لابن الجوزي (١: ٢٣٦).

(٤) «مشارق الأنوار» (١: ١٣٦).

(٥) قوله: «أيضًا» ليس في (ح).

(٦) «معجم البلدان» (١: ٧٣، ٧٤).

٦٣- باب التعجيل من جمع

[١٨٧٦] عن عُبَيْد الله بن أبي يزيد، أنه سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقول: أنا مِمن ١٩٣٩
قَدَّمَ رسولُ الله ﷺ ليلةَ المزدَلِفةِ في ضَعَفةِ أهلِه.

وأخرجه البخاري، ومُسلم، والنَّسائي بنحوه(١).

[١٨٧٧] وعن الحسن العُرَنِيِّ[أ](٢)، عن ابنِ عباس قال: قَدَّمَنا رسولُ الله ١٩٤٠
ﷺ ليلةَ المزدَلِفةِ أُغَيْلِمةَ[ب] بني عبد المطلب على حُمُراتٍ، فجعل ....

[أ] (ق): و«عُرَيْنة» بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبعدها نون مفتوحة وتاء تأنيث: بطنٌ من بَجِيلة(٣)(٤).

[ب] (ق): «أُغَيْلِمة»: تصغير غِلْمة على غير مُكَبَّرِه، كأنهم صَغَّرُوا أغلِمة وإن لم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل (١٦٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس (١٢٩٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٨٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (٣٠٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٣٠٢٦).

(٢) في (ح): «العربي».

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد حاشية «اللطح».

(٤) «الصحاح» (٦: ٢١٦٣).

يَلْطَحُ[ج] أفخاذَنا، ويقول: «أُبَيْنِيَّ، لا تَرْمُوا الجَمْرةَ حتى تطلُعَ الشمس».

قال أبو داود: اللَّطْح: الضربُ الليِّن.

يقولوه، كما قالوا: أُصَيْبِية في تصغير صِبْية[1]، ويريد بالأُغَيْلِمة الصبيانَ، ولذلك صَغَّرَهُم[2].

«أُبَيْنِيَّ»[3]: بضم الهمزة وفتح الباء الموحَّدة[4] وسكون الياء آخر الحروف وكسر النون وتشديد الياء.

قال الأزهري: تصغير بَنِين[5]. وذكر غيره[6] في ذلك أوجهًا[7]./ [ع: ٦٩: ب]

و«حُمُرات» بضمتين، جمع: حِمار[8]، وقال بعضهم: حُمُرات، جَمْعُ صِحّةٍ لِحُمُر، وحُمُر جمع حِمار[9].

[ج] «اللَّطْح» بفتح اللام وسكون الطاء المهملة وبعدها حاء مهملة: الضرب الخفيف باليد[10]. وقيل: الضرب ببطن الكف[11].

---

(١) «الصحاح» (٥: ١٩٩٧).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٣٨٢).

(٣) في (ح): «وأبني». (٤) في (ح): «بواحدة».

(٥) «تهذيب اللغة» (١٥: ٣٥٣).

(٦) في (ح): «غير».

(٧) قوله: «بضم الهمزة ... أوجها» جاء في (ح) بعد قوله: «ثم استعير» في حاشية «اللطح» وفيه «أوجه» بدلًا من «أوجها».

(٨) «الصحاح» للجوهري (٢: ٢٣٨).

(٩) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٤٣٩).

(١٠) «معالم السنن» (٢: ٢٠٥).

(١١) «شرح مسند الشافعي» للرافعي (٤: ٢٧٦).

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

والحسن العُرَنيُّ(٢) بَجَلِيٌّ كوفي ثقة، احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، غير أن حديثه عن ابن عباسٍ منقطع.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: الحسن العُرَنِيُّ لم يسمع من ابن عباس شيئًا(٣).

وقال يحيى بن معينٍ: يُقال: إنه لم يسمع من ابن عباسٍ(٤).

١٩٤١ **[١٨٧٨] وعن عطاء، عن ابنِ عباس، رضي الله عنهم قال: كان رسولُ الله ﷺ يُقَدِّم ضُعفاءَ أهلِه بغَلَسٍ، ويأمرُهم - يعني - لا يَرْمون الجَمْرةَ حتى تطلُعَ الشمس.**

وأخرجه النسائي/ ، وابن ماجه(٥)[د]. [ح: ٣٢٤]

وقال الجوهري: هُو الضرب اللين على الظهر ببطن الكف(٦). وفي هذا الحديث ما يَرُدُّه، إلا أن يكون ما ذكره أصله ثم اسْتُعِيرَ.

[د] وأخرج الترمذي من حديث مِقْسَم، عن ابن عباس(٧)، أن النبي ﷺ قَدَّمَ

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٣٠٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٣٠٢٥).

(٢) في (ح): «العربي».

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٤٦).

(٤) «الجرح والتعديل» (٣: ٤٥).

(٥) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٣٠٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٣٠٢٦).

(٦) كتاب «الصحاح» (١: ٤٠١).

(٧) قوله: «وأخرج ... ابن عباس» مطموس في (ر).

١٩٤٢ [١٨٧٩] وعن عائشة رحمة الله عليها ورضوانه أنها قالت: أرسلَ / النبيُّ ﷺ بأمِّ سَلَمةَ ليلةَ النحر، فرمَتِ الجَمْرةَ قبلَ الفجر، ثم مَضَتْ فأفاضَت، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكونُ فيه[1] رسولُ الله ﷺ ـ تَعْني ـ عندَها[هـ]. [ر:١٩٧:ب]

١٩٤٣ [١٨٨٠] وعن عطاء ـ وهو ابن أبي رباحٍ ـ قال: أخبرني مُخْبِرٌ عن أسماء، أنها رَمَتِ الجمرة. قلتُ: إنّا رَمَيْنا الجمرةَ ....

ضَعَفةَ أَهْلِهِ، وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

وقال: حسن صحيح[1]. ويمكن حَمْلُ هذه الأحاديث على الاستحباب جَمْعًا بين السنن[2].

[هـ] (ق): قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه[3][4]. ذكر ذلك عَقِيب حديث أبي داود.

وقال الشافعي رضي الله عنه: فدلَّ[5] على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر، وأن رَمْيَها كان[6] قبل الفجر؛ لأنها[7] لا تصلي الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة[8]. ووافق الشافعي عطاء وطاوسًا فقالا: لا يرمي قبل طلوع الفجر.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٨٩٣).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) قوله: «عليه» ليس في (ر).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٤: ١٢٧).

(٥) في (ح): «فيدل».

(٦) قوله: «كان» ليس في (ر).

(٧) قوله: «لأنها» ليس في (ر).

(٨) «معرفة السنن والآثار» (٤: ١٢٤).

بِلَيْل[١]، قالت: إنا كُنّا نصنَعُ هذا على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

وأخرجه النَّسائي، وقال فيه: عن عطاء/ ، أن مولى لأسماء أخبره[٢]. [ح: ٣٢٥]

وأخرج البخاري ومسلم معناه أتم منه، من رواية عبد الله مولى أسماء عنها[٣].

١٩٤٤ **[١٨٨١] وعن جابر ـ وهُو ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما، قال: أفاضَ رسولُ الله ﷺ وعليهِ السَّكِينة، وأمَرَهُم أن يَرمُوا بمِثْلِ حَصى الخَذْف، فأوْضَعَ في وادِي مُحَسِّر.**

وأخرجه النسائي، وابن ماجه[٤].

وقال مالك وغيره: يرمي بعد الفجر، ولا يجوز قبل ذلك[٥][٦].

* * *

---

(١) في (ح): «أنا رميت الجمرة بليل».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (٣٠٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (١٦٧٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس (١٢٩١) (٢٩٧) بمعناه أتم منه.

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (٣٠٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع (٣٠٢٣).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع) وقوله: «ووافق الشافعي ... قبل ذلك» مطموس في (ر).

(٦) «معالم السنن» (٢: ٢٠٦).

٦٤- باب يوم الحج الأكبر

١٩٤٥ [١٨٨٢] عنِ ابنِ عُمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ وَقَفَ يومَ النحرِ بينَ الجَمَراتِ في الحَجّةِ التي حَجَّ، فقال: «أيُّ يومٍ هذا؟»، قالوا[1]: يومُ النحر، قال: «هذا يومُ الحجِّ الأكبَر».

وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه البخاري تعليقًا[2].

١٩٤٦ [١٨٨٣] وعن حُمَيدِ بنِ عبد الرحمٰن - وهو ابن عوفٍ - أنَّ أبا هريرةَ قال: بعثني أبو بكرٍ فيمن يُؤذِّن يومَ النَّحْرِ بمنى: أن لا يَحُجَّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ، ولا يَطُوفَ بالبيتِ عُرْيان. ويومُ الحجِّ الأكبرِ: يومُ النَّحر، والحجُّ الأكبَرُ: الحجُّ.

وأخرجه البخاري، ومسلم[3]، وفي حديث البخاري: «ويوم الحج الأكبر يوم النحر». وإنما قِيل: «الأكبر»[1] من أجل قول الناس: الحج الأصغر.

---

(١) في (ر): «قال» وصحح عليه، والمثبت من (ح) والسنن لأبي داود (١٩٤٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر (٣٠٥٨)، وأخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، في إثر الحديث (١٧٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجزية، باب كيف ينبذ إلى أهل العهد (٣١٧٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر (١٣٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] (٢٩٥٧).

وذكر البخاري ومسلم أن حميد بن عبد الرحمن كان يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر، من أجل حديث أبي هريرة[أ].

[أ] (ق): للعُلماء في يوم الحج الأكبر أقوال؛ أحدها هذا، والثاني: أنه يوم عرفة، وهو مذهب عُمر وابنه وغيرهما. والثالث: أنه أيام الحج كُلها، فعبَّر عن الأيام باليوم، كما قالوا: يوم الجمل، ويوم صفين، وهو مذهب الثوري. وقال مجاهد: الأكبر القِران، والأصغر الْإفْراد. وقال الشعبي: هما الحج والعمرة.

وقيل: إن يوم النحر سُمِّيَ الحج الأكبر لأنه اتفق في سَنَةٍ حَجَّ فيها المسلمون والمشركون، ووافق ذلك عيد اليهود والنصارى، قاله الحسن.

وقيل: لأنه يُحْلَق فيه الشعر ويُهَراق الدم، ويَحِلُّ فيه الحرام، قاله عبد الله بن أبي أوفى(٢).

* * *

---

(١) صحح عليه في (ر).

(٢) قوله: «للعلماء ... بن أبي أوفى» من كشف المشكل لابن الجوزي (١: ٢٣، ٢٤).

٦٥- باب الأشهر الحرم

١٩٤٧ [١٨٨٤] عن محمد ـ وهُو ابن سيرين ـ عن أبي بَكْرةَ[أ] رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ في حَجَّتِه، فقال: «إنَّ الزمانَ قد استدارَ[ب] كهيئته يومَ خَلَقَ الله السَّماواتِ والأرض: السَّنةُ اثنا عَشَرَ / شهرًا، .... [ر١: ١٩٨: أ]

[أ] (ق): «أبو بَكْرة»: اسمه نُفَيْع بن الحارث، وهو بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وعين مهملة.

[ب] (ق): دارَ يَدُور، واستدار يستدير بمعنى؛ إذا طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه(١).

ومعناه: أنه دار حتى وافَقَ وقت الحج في ذي الحجة، من أجل ما كانت العرب تُغَيِّر من الشهور وتَقْلِب(٢) أسماءَ بعضها، وتزيد شهرًا في كل أربعة أعوام(٣) لِتَتَّفِقَ الأزمان(٤).

وكانوا في تلك السنة حَرَّمُوا ذا الحجة بالاتفاق على الحساب. وقيل: كانت العرب تحج عامين في ذي القعْدة، وعامين في ذي الحجة، فصادفت حجة أبي بكر ذا القعدة من السنة الثانية، وصادفت حجة النبي ﷺ ذا الحجة،

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ١٣٩).

(٢) قوله: «وتقلب» صحح عليه في (ر).

(٣) في «المشارق»: «أربعة أشهر».

(٤) «مشارق الأنوار» (١: ٢٦٣).

منها أربعةٌ حُرُمٌ: ثلاثٌ مُتوالياتٌ: ذو القعدةِ، وذُو الحِجّةِ، والْمُحَرَّم،......

فلهذا أشار ﷺ إلى الاستدارة.

وقيل: إن الله سبحانه وتعالى أوَّلَ ما خَلَقَ الشمس أجراها في أول بُرْج الْحَمَل، وكان الزمن الذي أشار إليه[١] النبي ﷺ صادف نزول الشمس الْحَمَل.

وقيل: هذا وَهمٌ، وكانت الشمس في العاشر من ذي الحجة سنة عشر من الهجرة قد قطعت عشرين درجة من بُرْج الحوت. وقيل: إن هذا لم يَقُلْه أحد من علماء الشرع[٢].

وقوله: «السَّنة اثنا عشر شهرًا» إبطالًا لما كانت العرب تفعله؛ فإنهم كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهرًا يسمونه صفر الثاني، فتكون السنة الرابعة ثلاثة عشر شهرًا لتستقيم لهم الأزمان على موافقة أسمائها[٣].

وقوله: «وَرَجَب مُضَر»: أضافه إليها لأنها كانت تُشَدِّد في تحريم رجب، وتحافظ على ذلك أشدَّ من محافظة سائر قبائل العرب[٤].

وقيل: كانت ربيعة تجعل رَجَبًا رمضانَ، ومُضَرُ تُبْقِيه على حاله[٥].

وقوله: «بين جُمادى وشعبان» قيل: هو تأكيد، وقيل: تجوزًا من تَنَقُّلِه بالنَّسِيء، حتى كان يُسَمَّى غيرُه باسمه، فَبَيَّنَ أن رَجَبًا هو الذي بين جمادى

---

(١) قوله: «إليه» مطموس في (ر).

(٢) «إكمال المعلم» (٥: ٤٨٠، ٤٨١).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢: ٤٩).

(٤) «معالم السنن» (٢: ٢٠٧).

(٥) «إكمال المعلم» (٤: ٤٨٢).

ورجبُ مُضَر الذي بين جُمادَى وشَعْبان».

١٩٤٨ [١٨٨٥] وعن محمد بنِ سيرين، عنِ ابنِ أبي بكرة -وهو عبد الرحمن[ج]- عن أبي بكرة، عن النبيِّ ﷺ بمعناه.

حديث ابن سيرين، عن أبي بكرة، أخرجه النسائي(١).

[ح:٣٢٧] وحديث ابن سيرين، عن ابن أبي بكرة، عن أبيه، أخرجه / البخاري، ومسلم، وابن ماجه، مختصرًا ومطولًا(٢).

وشعبان، لا ما كانوا يسمونه(٣).

[ج] عبد الرحمن هذا أول مولود بالبصرة(٤)، وكُنْيَتُه: أبو بَحْر، ويُقال: أبو حاتم، وتُوُفِّيَ(٥) سنة ست وتسعين(٦).

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، الأشهر الحرم (٤٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين (٣١٩٧)، ومسلم في «صحيحه» مطولًا، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض (١٦٧٩) وابن ماجه في «سننه» افتتاح الكتاب، باب من بلغ علما (٢٣٣).

(٣) «معالم السنن» (٢: ٢٠٧).

(٤) زاد بعده في (ح): «لما بنيت».

(٥) في (ح): «وتوفي في».

(٦) هذه الحاشية ليست في (ع).

٦٦- باب من لم يدرك عرفة

[١٨٨٦] عن عبد الرحمٰن[أ] بنِ يَعمَرَ الدِّيليِّ رضي الله عنه، قال: أتيتُ ١٩٤٩
النبيَّ ﷺ وهو بعرفة، فجاء ناسٌ أو نَفَرٌ من أهلِ نجد، فأمروا رجلًا فنادى رسولَ الله ﷺ: كيف الْحَجُّ؟ فأمَرَ رجلًا فنادى: «الحجُّ الحجُّ(١) ....

[أ] (ق): عبد الرحمن بن يعمر له صحبة، بكري دِيلِيٌّ؛ بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف، وقد قيل فيه غيرُ ذلك.

و«يَعْمَر» بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم وبعدها راء مهملة، وذكر أبو عمر النمري أنه لم يُرْوَ عنه غير هذا الحديث(٢).

وقد أخرج / له الترمذي والنسائي وابن ماجه حديثًا آخر في النهي عن [ع:٧٠:أ]
الدُّبّاء والْمُزَفَّت(٣).

وذكر أبو القاسم البَغَوِيُّ في «معجم الصحابة» أنه روى حديثين، وذكر هذين(٤) الحديثين(٥).

---

(١) قوله: «الحج الحج» صحح عليهما في (ر).

(٢) «الاستيعاب» (٢: ٨٥٦).

(٣) لفظه: «نهى عن الدباء والمزفت».

(٤) قوله: «هذين» ليس في (ح).

(٥) «معجم الصحابة» (٤: ١٤٣).

يومُ عرفة[ب]، مَن جاءَ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ مِن ليلةِ جَمْعٍ فتمَّ حَجُّه، أيامُ مِنًى ثلاثـة، فمن تعجَّلَ في يومينِ فلا إثمَ عليه، ومن تأخَّرَ فلا إثمَ عليه»، قال: ثم أردَفَ رجلًا خَلْفَه، فجَعَلَ يُنادي بذلك.

[ح:٣٢٨] قال أبو داود: وكذلك رواه مِهران[ج]، عن سفيانَ قال: / «الحجُّ الحجُّ(١)» مرَّتَين.

ورواه يحيى بنُ سعيدٍ القطان، عن سفيان، قال: «الحج» مرّة(٢).

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٣).

[ب] (ق): «الحج عرفة»(٤)، أي: معظم الحج عرفة، وهو الوقوف بعرفة(٥).

[ج] (ق): «مِهران» هذا هو ابن أبي عُمر القطان، قال يحيى بن مَعِين: ثقة، وقال: كان عنده غَلَط كثير في حديث سفيان. وقال أبو حاتم الرازي: ثقة صالح الحديث(٦). وقال البخاري: في حديثه اضطراب(٧)(٨).

---

(١) قوله: «الحج الحج» صحح عليهما في (ر)، (ح).

(٢) رواية يحيى هي رواية الترمذي والنسائي المذكورة في التخريج.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٣٠٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥).

(٤) لعله: «الحج يوم عرفة».

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) قوله: «قال يحيى... صالح الحديث» من «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨: ٣٠١).

(٧) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٨) «التاريخ الكبير» (٧: ٤٢٩).

وأخرجه الترمذي[١] من حديث سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، وذَكَرَ أن سفيان بن عيينة قال: وهذا أجود حديثٍ رواه سفيان الثوري[٢].

[١٨٨٧] وعن عامر ـ وهو الشَّعْبِي ـ قال: أخبرني عروة بن مُضَرِّس[د] ١٩٥٠
الطائي رضي الله عنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالموقِفِ ـ يعني: بِجَمْعٍ ـ قلت: جِئْتُ يا رسول الله مِن جَبَلَيْ طيِّئٍ[هـ]، فأكلَلْتُ مَطِيَّتِي، وأتعبتُ نفسي، واللهِ ما تركتُ مِن حَبْلٍ إلا وقفتُ عليه، فهلْ لي مِن حَجٍّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن أدرَكَ معنا هذه الصلاةَ، وأتى عَرَفاتٍ قبلَ ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تمَّ حجُّهُ وقضى تَفَثَهُ[و]».

[د] (ق): «مُضَرِّس»: بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المهملة وكسرها وبعدها سين مهملة.

[هـ] و«جَبَلَيْ طيِّئٍ»: هما سَلْمَى وأَجَأ.

والْحَبْل بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحَّدة وبعدها لام، وقد تقدم.

[و] «التَّفَث»: بفتح التاء ثالث الحروف وبعدها فاء مفتوحة وثاء مثلَّثة.

قال[٣] الأزهري: لا يُعْرَف في كلام العرب إلا من قول ابن عباس وأهل التفسير[٤].

وقال غيره: هُو قَصُّ الأظفار والشارب، وحَلْق الرأس والعانة، ورَمْيُ الْجِمار

---

(١) قوله: «الترمذي» ليس في (ح).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٩٠).

(٣) من قوله: «التفث... قال» مطموس في (ر).

(٤) «تهذيب اللغة» (١٤: ١٩٠).

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١].

وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقال علي بن الْمَدِينِي: عروة بن مُضَرِّس لم يَرْوِ عنه غيرُ الشعبي[٢].

والنَّحْر، وأشباه ذلك[٣]. وقيل: هُو إذْهاب الشَّعَث والدَّرَن والوَسَخ مطلقًا[٤].

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٩١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٣٠٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٦).

(٢) نقله عن ابن المديني الْمِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٢٠: ٣٦). وتعقبه مغلطاي قائلًا: «وفي قول المزي: «قال ابن المديني: لم يَرْوِ عنه غير الشعبي» نظر؛ لخطئه بهذا القول، وإن كان قد قاله أيضًا جماعةٌ؛ منهم مسلم بن الحجاج في «كتاب الوحدان»، والدارقطني، وأبو ذر الهروي، وغيرهم. ولكن المتأخِّر أوسع نظرًا من المتقدِّم، فكان ينبغي التنقيب عن مثل هذه ...

هذا الحاكم قال لما ذكر حديث الشعبي عنه: قد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدَّثَ عنه. ثم ذكر حديثه في «المستدرك»». «إكمال تهذيب الكمال» (٩: ٢٣١).

(٣) «الصحاح» للجوهري (١: ٢٧٤).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١: ١٩١).

٦٧- باب النزول بمنًى/ [ر١:١٩٨:ب]

١٩٥١ [١٨٨٨] عن رجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: خَطَبَ النبيُّ ﷺ الناسَ بمنًى، ونزَّلهم مَنازِلهم، فقال: «لِيَنْزِلِ المهاجرونَ هاهنا»، وأشار إلى مَيْمَنةِ القِبلة، «والأنصارُ ههنا»، وأشار إلى مَيسرةِ القِبلة، «ثم لِيَنْزِلِ الناسُ حولَهم». / [ح:٣٢٩]

* * *

٦٨- باب أي يوم يخطب بمنًى؟

١٩٥٢ [١٨٨٩] عن رَجُلَينِ من بني بكر، قالا: رأينا رسولَ الله ﷺ يخطُبُ بينَ[(١)] أوسطِ أيامِ التَّشْرِيق ونحن عندَ راحِلتِه، وهي خُطبةُ رسولِ الله ﷺ التي خَطَبَ بمِنًى.

١٩٥٣ [١٨٩٠] وعن سرّاءَ[أ] بنتِ نَبْهان - وكانت ربّة بَيتٍ في الجاهِلية - قالت: خَطَبَنا النبيُّ ﷺ يومَ الرؤوس فقال: «أيُّ يومٍ هذا؟»، قُلنا: الله ورسولُه أعلم، قال: «أليسَ أوسَطَ[(٢)] أيامِ التشريق؟».

قال أبو داود: وكذلك قال عمُّ أبي حُرّة الرَّقاشي: أنه خَطَبَ أوسطَ أيامِ التشريق.

[أ] (ق): «سَرّاء»: بفتح السين المهملة وبعدها راء مهملة مشدَّدة مفتوحة، وهي ممدودة، لها صحبة.

و«عم أبي حُرّة الرقاشي» له صحبة، قال أبو القاسم البغوي: بَلَغَني أن اسمه حِذْيَم بن حَنِيفة[(٣)]. هذا آخر كلامه، وقد قيل في اسمه غير ذلك.

و«أبو حُرّة» هذا بضم الحاء المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها وتاء تأنيث اسمه حنيفة. وحِذْيَم؛ بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الياء آخر الحروف وبعدها ميم.

---

(١) في (ح): «من». (٢) صحح عليه في (ر).

(٣) «معجم الصحابة» (٢: ٢٤٨).

٦٩- من قال: خطب يوم النحر

[١٨٩١] عن الهِرْماسِ[أ] بنِ زيادٍ الباهليِّ رضي الله عنه قال: رأيتُ ١٩٥٤
النبيَّ ﷺ يخطُبُ الناسَ على ناقته العَضْباء يومَ الأضحى بِمِنًى.

وأخرجه النسائي(١).

[١٨٩٢] وعن أبي أمامةَ ـ وهو الباهلي ـ رضي الله عنه قال: سمعتُ ١٩٥٥
خُطبةَ رسولِ الله ﷺ بمنًى يومَ النَّحْر(٢).

[أ] (ق): «هِرْماس»: سكن البصرة وطال عمره(٣)، وهو بكسر الهاء وسكون الراء المهملة وبعدها ميم مفتوحة وبعد الألف سين مهملة.

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، الخطبة على البعير (٤٠٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب أبواب السفر، باب منه [ما ذكر في فضل الصلاة] (٦١٦).

(٣) «الاستيعاب» (٤: ١٥٤٨).

٧٠ـ أي وقت يخطب يوم النحر

١٩٥٦ **[١٨٩٣] عن رافع بنِ عمرٍو الْمُزَنيِّ رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ الناسَ بِمنًى حينَ ارتفع الضُّحى على بغلةٍ شهباء[أ]، وعليٌّ رَضِيَ الله عنه / يُعَبِّرُ عنه، والناسُ بينَ قائمٍ وقاعد.** [ح: ٣٣٠]

وأخرجه النسائي[١].

[أ] (ق): قد جاء في حديث آخر: «بغلته البيضاء» وهي واحدة. والشُّهْبة: البياض الذي غَلَبَ على السواد[٢]، وهي الدُّلْدُل، أهداها إليه المقوقس، فكان يركبها في الأسفار، وعاشت بعده حتى كَبرَت وزالت أسنانها، وكان يُجَشُّ لها الشعير، وبقيت حتى[٣] كان زمن معاوية رضي الله عنه، وماتت بِيَنْبُع، وقِيل: لم يكن في العرب يومئذ غيرها، وإنها أول شهباء كانت في الإسلام، وقال بعضهم: كانت أول بغلة رُئِيَت[٤] في الإسلام.

وقال بعضهُم: أهداها له فروة بن عمرو الْجُذامِيُّ[٥]. وذكر بعضهُم أن فروة ابن عمرو أهدى إلى النبي ﷺ بغلة يقال لها: فضة، فوهبها ....

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٧٩).

(٢) «الصحاح» (١: ١٥٩).

(٣) قوله: «وبقيت حتى» ليس في (ح).

(٤) في (ح): «دبت».

(٥) «التوضيح» لابن الملقن (١٧: ٥٠٧) نقلًا عن «التاريخ» لابن أبي خيثمة.

....

لأبي بكر(١)، وظاهر هذا أنهما اثنتان، والمشهور الأول.

ولعلها من قولهم: مَرَّ(٢) بِتَدَلْدُل، وتَدَلْدَلَ(٣) في مشيه إذا اضطرب(٤)، ودَلْدَلَ(٥) في الأرض: ذَهَبَ.

* * *

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١: ٤٢٣).

(٢) في (ح): «من».

(٣) في (ح): «وتدل».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ١٢٩).

(٥) في (ح): «ودل».

٧١ـ باب ما[١] يذكر الإمام في خطبته بمنًى

١٩٥٧ [١٨٩٤] عن عبدالرحمٰن بن معاذ التيمي رضي الله عنه قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ ونحن بِمنًى، فَفُتِحَتْ أسماعُنا، حتى كُنّا نسمعُ ما يقولُ ونحن في منازلنا، فطَفِقَ يُعلِّمُهم مناسِكَهم حتى بلغَ الجِمار، / فوضع [ر:١٩٩:أ] إصبَعَيْه السَّبّابَتَيْن، ثم قال: «بِحَصى الخَذْف»، ثم أمَرَ المهاجرينَ فنزلوا في مُقَدَّمِ المسجد، وأمَرَ الأنصار فنزلوا مِن وراءِ المسجد، ثم نزل الناسُ بعدَ ذلك.

وأخرجه النسائي[٢].

* * *

(١) في (ح): «مما».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ما ذكر في منى (٢٩٩٦).

٧٢- باب يبيت بمكة ليالي منًى

١٩٥٨ [١٨٩٥] عن حَرِيز، أو أبي حَرِيز، أنه سَمِعَ عبدالرحمٰن بنَ فرُّوخ يسألُ ابنَ عُمر، قال: إناّ نتبايَعُ بأموالِ الناس، فيأتي أحدُنا مكة فيبيتُ على المال، فقال: أما رسولُ الله ﷺ فباتَ بِمِنًى وظلَّ[أ].

١٩٥٩ [١٨٩٦] وعن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: استأذنَ العبّاسُ رسولَ الله ﷺ أن يبيتَ بمكةَ لياليَ مِنًى مِن أجلِ سِقايَتِه، فأذِنَ له[ب].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] (ق): بات يفعل كذا؛ إذا فعله ليلاً، وظل يفعل كذا؛ إذا فعله نهارًا(٢)، ولا يُقال في غير فِعْل النَّهار، كما لا يُقال: (بات) إلا لفعل الليل، ويقال: (طَفِقَ) فيهما، قِيل: ويكون (ظَلَّ) فيهما(٣) يفعل، بمعنى دامَ(٤)(٥).

[ب] (ق) اختلف أهلُ العلم في الْمَبيت بمكة ليالي منى لحاجةٍ مِن حِفْظٍ ونحوه،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب سقاية الحاج (١٦٣٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية (١٣١٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، البيتوتة بمكة أيام منى (٤١٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب البيتوتة بمكة ليالي منى (٣٠٦٥).

(٢) «الصحاح» للجوهري (١: ٢٤٥).

(٣) قوله: «فيهما» ليس في (ع)، ولا «مشارق الأنوار».

(٤) في (ح): «ظل يفعل أي دام». (٥) «مشارق الأنوار» (٢: ٣٢٨).

....

فرُوِيَ عن ابن عباس «أنه لا بأس به إذا كان له متاع بمكة يخشى عليه».
وقال أصحاب الرأي: لا شيء على مَن كان بمكة أيام مِنًى إذا رمى الجمرة، وقد أساء[1]. وقال الشافعي: ليست الرخصة في هذا إلا لأهل السقاية[2].

❋ ❋ ❋

(١) في (ح): «وقد أمسى».
(٢) «معالم السنن» (٢: ٢٠٩).

٧٣- باب الصلاة بمنًى

[١٨٩٧] عن عبد الرحمٰن بنِ يزيد، قال: صلى عثمان بمنًى أربعًا، / ١٩٦٠ [ح: ٣٣١]
فقال عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ رضي الله عنهم: صلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ ركعتَيْنِ، ومعَ أبي بكر ركعتَين، ومع عُمر ركعتين[أ].

زاد عن حفص ـ وهو ابن غياثٍ ـ: ومع عثمان صَدْرًا من إمارته، ثم أتَمَّها.

زاد مِن هاهنا عن أبي معاوية[ب]: ثم تفرَّقت بكم الطريق، فَلَوَدِدتُ أنَّ

[أ] إنكار ابن مسعود لَمّا رأى عثمان رضي الله عنهما أَتَمَّ؛ لكراهيته خلاف ما عَهِدَ من رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان.

قيل: وصلاته أربعًا خلف عثمان دليل / على أن إنكاره ليس أنه رآه خالَفَ [ع: ٧٠: ب] الفرض، وإنما خالَفَ الفضلَ؛ إذ لو اعتقد أن فرضه ركعتان، لم يَسْتَبِحِ أن يصليهما خلفه(١).

وقوله: «الخلاف شر» لأنه رأى أن الخلاف على الإمام فيما سبيله التخفيف والإباحة والتخيير شر(٢)(٣).

[ب] (ق) «أبو معاوية» هذا هو محمد بن خازم؛ بالخاء المعجمة والزاي، التميمي، مولاهم، الكوفي، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

---

(١) «إكمال المعلم» (٣: ١٨).

(٢) عند ابن بطال: «سبيله التخيير والإباحة شر».

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال (٣: ٧٣). وهذه الحاشية ليست في (ح).

لي مِن أربع ركَعات ركعتينِ مُتقبَّلَتَين.

قال الأعمش: فحدَّثني معاويةُ بنُ قرةَ، عن أشياخه، أنَّ عبد الله صلَّى أربعًا، قال: فقيلَ له: عِبْتَ على عثمان، ثم صلَّيْتَ أربعًا، قال: الخلافُ شَرٌّ.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، مختصرًا ومطولًا(١).

وليس في حديثهم ما ذكره ابن قُرة عن ابن مسعود(٢).

١٩٦١ **[١٨٩٨] وعن الزُّهريِّ، أنَّ عثمان إنما صَلَّى بمنًى أربعًا؛ لأنه أجْمَعَ على الإقامةِ بعدَ الحج(٣).**

هذا منقطع؛ الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنهما.

١٩٦٢ **[١٨٩٩] وعن إبراهيم ـ وهو النخعي ـ قال: إنَّ عثمانَ صَلَّى أربعًا لأنه اتخذَها وطَنًا.**

وهذا أيضًا منقطع.

١٩٦٣ **[١٩٠٠] وعن الزُّهري قال: لما / اتَّخَذَ عثمانُ الأموالَ بالطائفِ وأراد أن يُقيم بها صَلَّى أربعًا، قال: ثم أَخَذَ به الأئمّةُ بَعْدُ(٤).** [ر١: ١٩٩: ب]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (١٠٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٥) (١٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى (١٤٤٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب صلاة المسافر، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (٥٢٢٠)، وفيه: إني أكره الخلاف.

(٣) ينظر ما قبله.

(٤) قوله: «بعد»، صحح عليه في (ر).

[١٩٠١] وعنه، أنَّ عثمانَ بنَ عفّان أتمَّ الصلاةَ بِمِنًى مِن أجلِ/ الأعراب[ج]؛ لأنهم كَثُرُوا عامَئِذٍ، فَصَلَّى بالناسِ أربعًا، لِيُعَلِّمَهُم أنَّ الصلاةَ أربع. ١٩٦٤ [ح: ٣٣٢]

[ج] (ق): أما من قال: «مِن أجل الأعراب» فيَرُدُّه أن رسول الله ﷺ صلَّى بهم ركعتين، وهو ﷺ القدوة للأعراب وغيرهم، وكان الأعراب في زمن رسول الله ﷺ أجْهَلَ بأحكام الصلاة، وأمْرُ الصلاة في زمن عثمان أشهر من أن يَخْفَى عددُها.

وأما مَن قال: إنه أجمع على الْمُقام بمكة بعد الحج، فيَرُدُّه أن المهاجرين فُرِضَ عليهم تَرْكُ الْمُقام بمكة، ولا يقيم بها بعد قضاء نُسُكِه سوى ثلاث(١).

وقد رُوِيَ عن عثمان أنه كان لا يودع النساء إلا على راحلته، ويُسْرِع الخروج من مكة خشية أن يَرْجِعَ في هجرته(٢).

وأما مَن قال: إن عائشة تأوَّلَت أنها أم المؤمنين، وعثمان أنه إمامهم، فحيث حَلّا فكأنهما في منازلهما، يردُّه أن رسول الله ﷺ كان أوْلَى الناس بذلك، ولم يُتِمَّ. وما رُوِيَ عن عثمان أنه(٣) تأهَّل بمكة، يَرُدُّه سَفَرُ النبي ﷺ بزوجاته وقد قَصَرَ(٤).

والمختار أن عثمان وعائشة إنما أتَمّا في السفر لأنهما اعتقدا في قصر النبي ﷺ أنه لما خُيِّرَ بين القصر والإتمام اختار الأيسر من ذلك على أُمَّتِه،

---

(١) «إكمال المعلم» (٣: ٦).

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال (٣: ٧٢).

(٣) قوله: «أنه» ليس في (ح).

(٤) «إكمال المعلم» (٣: ٦).

والظاهر أن هذا كله إنما هو تأويل لفعل عثمان رضي الله عنه، وقد أُجِيبَ عن هذا جميعه.

وأخذت هي وعثمان في أنفسهما بالشدة، وتَرَكا الرخصة اختيارًا للأتم والأكمل[1].

* * *

---

(١) «شرح البخاري» لابن بطال (٣: ٧٢، ٧٣).

٧٤- باب القصر لأهل مكة

[١٩٠٢] عن حارثة[أ] بنِ وهبٍ الخُزاعِيِّ - وكانت أُمُّه تحتَ عمر، فولدت عُبيدَ الله بن عمر - قال: صلَّيْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ بِمِنًى والناسُ أكثَرَ ما كانوا، فصلَّى بنا رَكعَتَينِ في حَجّةِ الوَداع. ١٩٦٥

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي بنحوه(١).

[أ] (ق): «حارثة»: كانت أمه أم كلثوم بنت جَرْوَل الخزاعي تحت عُمر بن الخطاب، فولدت له عُبيد الله(٢)، وكانت دار حارثة بمكة، فلو لم يَجُزْ لأهل مكة القَصْر بمنى لقال حارثة: وأتْمَمْنا(٣) نحن، أو قال لنا: أَتِمُّوا، فثبت القصر لأهل مكة بمنى بالسُّنّة(٤).

وقال بعضهم: ليس في قوله: «فصلى بنا ركعتين» دليل على أن المكي يَقْصُر الصلاةَ بمنى؛ لأن رسول الله ﷺ كان(٥) مسافرًا بمنى، فصلى صلاة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (١٠٨٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى (٨٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى (١٤٤٥).

(٢) في المطبوع من شرح ابن بطال: «عبد الله»، وهو تحريف.

(٣) في (ح): «وأعلمنا».

(٤) «شرح البخاري» لابن بطال (٣: ٩٦).

(٥) قوله: «كان» ليس في (ح).

....

المسافر، ولعله لو سأل رسول الله ﷺ عن صلاته لأمره بالإتمام، وقد يترك النبي ﷺ بيانَ بعض الأمور في بعض المواطن اقتصارًا على ما تقدم من البيان السابق، خصوصًا في مثل هذا الأمر الذي هُو من العلم الظاهر العامِّ[1].

❋ ❋ ❋

(١) «معالم السنن» (٢: ٢١١).

٧٥- باب في رمي الجمار

[١٩٠٣] عن سُليمانَ بنِ عمرِو بن الأحوص، عن أُمِّه، قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَرمي الجمرةَ مِن بطنِ الوادي وهو راكبٌ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصاةٍ، ورجلٌ مِن خلفِهِ يستُرُه، فسألتُ عن الرجل، فقالوا: الفضلُ بنُ العباس، وازدَحَمَ الناس، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أيُّها الناسُ، لا يقتُلْ بعضُكم بعضًا، وإذا رميتمُ الجَمْرة فارمُوا بمثلِ حَصَى الخَذْف». ١٩٦٦

[١٩٠٤] وعنه، عن أُمِّه، قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ عندَ جمرةِ العَقَبةِ راكبًا، ورأيتُ بينَ أصابِعِهِ حَجَرًا، فرمى ورمى / الناسُ. ١٩٦٧ [ح: ٣٣٣]

[١٩٠٥] وفي رواية: ولم يُقِمْ عندها. ١٩٦٨

وأخرجه ابن ماجه(١) بنحوه.

وأم سُليمان: هي أم جُندب الأَزْدِيّة، جاء ذلك مُبَيَّنًا في بعض طرقه(٢).

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تقدم الكلام عليه.

[١٩٠٦] وعن ابنِ عُمر رضي الله عنهما، أنه كان يأتي الْجِمار في الأيام الثلاثة بعدَ يومِ النحر ماشيًا ذاهبًا وراجعًا، ويُخبِرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك(٣). ١٩٦٩

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي (٣٠٢٨).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠: ١١٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في رمي الجمار راكبًا وماشيًا (٩٠٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

[ر١: ٢٠٠:أ] في إسناده عبد الله بن عُمر بن حفص العُمَرِيُّ، وفيه مقال. /

وقد أخرج له مسلم مقرونًا بأخيه عُبيد الله.

١٩٧١ [١٩٠٧] **وعن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي على راحلتِهِ يومَ النحرِ ضُحًى، فأما بعد ذلك فبَعْدَ زَوالِ الشَّمس**[أ].

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، بنحوه(١).

١٩٧٢ [١٩٠٨] **وعن وَبَرَةَ**[ب]**، قال: سألتُ ابنَ عُمر: مَتى أرمي الْجِمار؟ ....**

[أ] (ق) يريد جابر رضي الله عنه جمرة العقبة، لا يُرْمَى يوم النحر غيرها.

وقوله: «فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس»، يعني: رَمْي الجمار أيام التشريق، ورماها بعد الزوال: عُمر، وابن عباس، وابن الزبير، وهي سُنّة، الرمي في أيام التشريق الثلاثة لا يجوز إلا بعد الزوال عند الجمهور؛ مالك، والثّوري، والشّافعي(٢)، وأبو حنيفة، وأحمد(٣)، وقد حُكِيَ عن بعضهم خلاف هذا، والسُّنّة الصحيحة تَرُدُّ ذلك(٤).

[ب] «وَبَرَة» هذا هُو ابن عبد الرحمن الْمُسْلِي، ويقال: الحارثي، من مَذْحِج، كوفي تابعي، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وهو بفتح

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي (١٢٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى (٨٩٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (٣٠٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق (٣٠٥٣).

(٢) في (ع): «مالك والشافعي والثوري».

(٣) في المطبوع من شرح ابن بطال: «ومحمد».

(٤) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٤١٤، ٤١٥).

قال: إذا رَمى إمامُكَ فارْمِ، فأعدتُ عليهِ المسألة، فقال: كنا نَتَحَيَّنُ[ج] زوالَ الشمس، فإذا زالتِ الشمسُ رَمَيْنا.

وأخرجه البخاري(١).

١٩٧٣ **[١٩٠٩] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاضَ رسولُ الله ﷺ مِن آخرِ يومه حينَ صلَّى الظهر، ثم رَجعَ إلى مِنًى، فمكثَ بها لياليَ أيامِ التشريق، يرمي الجمرةَ إذا زالتِ الشمس، كل جمرةٍ بسبع حصياتٍ، يُكبِّرُ مَع كُلِّ حصاةٍ، / ، ويَقِفُ عندَ الأولى والثانية، فَيُطِيلُ القيامَ ويتضرَّع، ويرمي** [ح: ٣٣٤] **الثالثةَ ولا يقِفُ عندَها.**

في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

١٩٧٤ **[١٩١٠] وعنِ ابنِ مسعود رضي الله عنهُ: لَمّا انتهى إلى الجمرةِ الكُبرى جَعَلَ البيتَ عن يسارِهِ ومِنًى عن يمينِه، ورمى الجمرةَ بسبعِ حَصَياتٍ، وقال: هكذا رمى الذي أُنزِلَتْ ....**

الواو وبعدها باء بواحدة وراء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث، وكنيته: أبو خزيمة، ويُقال: أبو العباس(٢).

[ج] (ق) «نَتَحَيَّن» أي: نطلب حينها، والحين الوقت، ومنه: «كانوا يَتَحَيَّنُون وقت الصلاة» أي: يطلبون حينها(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب رمي الجمار (١٧٤٦).

(٢) زاد على الحاشية في (ح): «وبرة؛ بفتح الواو وسكون الباء المعجمة بواحدة، ذكره في «المطالع» قال: وقد قيل: بتحريك الباء». «مطالع الأنوار» (٦: ٢٦٩).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٤٧٠).

عليه[(١)] سورةُ البقرة[د].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مختصرًا ومطولًا[(٢)].

١٩٧٥ [١٩١١] وعن أبي البَدّاح[هـ] بنِ عاصم، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّصَ لِرِعاءِ الإبلِ في البَيْتوتة[(٣)] يرمُونَ يومَ النحر، ثم يَرمُونَ الغَد، ومِن بعدِ الغدِ بيومَين، ويرمونَ يومَ النَّفْر[و]».

[د] (ق): فِيه حُجّةٌ في جواز قول: سورة البقرة، وسورة آل عمران، وشبه ذلك؛ خلافًا للحَجّاج ومن اختاره[(٤)]، ويحتمل أن يكون خَصَّ سورة البقرة بالذِّكْر لِما فيها من أحكام / الحج. [ع: ٧١: أ]

[هـ] (ق): يُقال: أبو البَدّاح لقبٌ، وكُنْيَتُه أبو بكر، ويُقال: أبو عمرو[(٥)]، وهو بفتح الباء الموحَّدة وتشديد الدال المهملة وفتحها، وبعد الألف حاء مهملة.

[و] يوم النَّفْر هذا هو يوم النَّفْر الآخِر، وهو اليوم الثالث من أيام ....

---

(١) قوله: «عليه» ليس في (ر).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات (١٧٤٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة (١٢٩٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار (٩٠١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة (٣٠٧٢)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب من أين ترمى جمرة العقبة (٣٠٣٠).

(٣) زاد بعده في (ح): «عن منى».

(٤) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٤٢٠).

(٥) «الطبقات» لابن سعد (٧: ٢٥٧).

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٩٧٦ **[١٩١٢] وعنه، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ رخَّصَ للرِّعاءِ أن يرمُوا يومًا ويَدَعُوا يومًا.**

وأخرجه الترمذي(٢)، وذكر أن الأول أصح.

١٩٧٧ **[١٩١٣] وعن أبي مِجْلَزٍ[ز] قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن شيءٍ مِن ......**

التشريق(٣)، وهذه رخصة أرْخَصَها(٤) رسولُ الله ﷺ للرِّعاء؛ لأنهم مُضْطَرُّون إلى حِفْظ أموالهم، ولو أخذوا بالْمَبِيت بمنًى لضاعت أموالهم، وليس حكم غيرهم في هذا كحكمهم(٥).

[ز] «أبو مِجْلَز» بكسر الميم وسكون الجيم وفتح ....

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدَعوا يومًا (٩٥٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة (٣٠٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر (٣٠٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدَعوا يومًا (٩٥٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة (٣٠٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر (٣٠٣٦).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٥: ٩٢).

(٤) في «المعالم»: «رخصها».

(٥) «معالم السنن» (٢: ٢١٢).

أمرِ الْجِمار، فقال: ما أدري أرَماها رسولُ الله ﷺ بستٍّ أو بسبع؟[ح].

وأخرجه النسائي(١).

١٩٧٨ **[١٩١٤] وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ:......**

اللام(٢) وبعدها زاي، واسمه لاحِق بن حميد، سدوسي بصري تابعي، اتفق البخاري(٣) ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

وحُكِيَ عن بعضهم فيه فتحُ الميم، والصحيح الأول.

قال ابن السِّكِّيت: هُو(٤) أبو مِجْلَز، والعامة تقول: مجلز، وهو مُشْتَقٌّ من جَلْزِ السَّوْط؛ وهو أغْلَظُهُ عند مقبضه، وجَلْز السِّنان: أغْلَظُه(٥).

[ح] قد صح عن رسول الله ﷺ أنه رمى الجمرة بسبع حصيات، من رواية عبدالله ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عُمر، وشَكُّ الشَّاكِّ لا يؤثِّر في جزم الجازم. واختلف الناس في ذلك، فالذي ذهب إليه الجمهور أنَّ(٦) رمي جمرة العقبة يوم النحر، ورَمْي الجمرات الثلاث أيام التشريق، كل جمرة منها بسبع حصيات؛ للسُّنَن الثابتة(٧) في ذلك وعَمَلِ الأُمّة.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى»، كتب مناسك الحج، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار (٣٠٧٨).

(٢) قوله: «وفتح اللام» ليس في (ع).

(٣) قوله: «أبو مجلز... البخاري» مطموس في (ر).

(٤) في «إصلاح المنطق»: «وهذا».

(٥) «إصلاح المنطق» (ص١٧٥).

(٦) قوله: «أن» غير واضح في (ح).

(٧) في (ح): «التامة».

«إذا رَمى أحدُكُم جَمْرةَ العَقَبةِ فَقَدْ حَلَّ لهُ كُلُّ شيءٍ إلا النِّساء». / [ح: ٣٣٥]

قال أبو داود: هذا حديثٌ ضعيف، الحجّاج لم يرَ الزُّهري، ولم يسمَعْ منه. هذا آخر كلامه.

والحجاج هذا هو ابن أرْطاةَ، قد ذكر غير واحد من الْحُفّاظ أنه لا يُحْتَجُّ بحديثه، / وذكر عبّاد بن العوام ويحيى بن مَعِين، وأبو حاتم[٢] وأبو [ر١: ٢٠٠: ب] زُرْعة الرازيّان أن[٣] الحجاج لم يسمع من الزهْري شيئًا، وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئًا[٤].

وحكى الطبري عن بعضهم أنه لو تَرَكَ رَمْيَ جميعهن بعد أن يُكَبِّر عند كل جمرة سبع تكبيرات أجْزَأه ذلك، وقال: إنما جعل الرمي في ذلك بالحصى سببًا لحفظ التكبيرات السبع. وقال عطاء: إنْ رَمَى بخمسٍ أجْزَأه. وقال مجاهد: إنْ رمى بستٍّ فلا شيء عليه. وبه قال أحمد وإسحاق[٤].

* * *

---

(١) صحح عليه في (ر).

(٢) في (ح): «بأن».

(٣) «الجرح والتعديل» (٣: ١٥٦).

(٤) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٤١٦، ٤١٧).

٧٦- باب الحلق والتقصير

١٩٧٩ [١٩١٥] عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ ارحَمِ الْمُحَلِّقِين»، قالوا: يا رسولَ الله، والْمُقَصِّرين، قال: «اللهم ارحمِ الْمُحَلِّقِين» قالوا: يا رسول الله، والْمُقَصِّرين، قال: «والْمُقَصِّرِين».

وأخرجه البخاري ومسلم(١).

١٩٨٠ [١٩١٦] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ حَلَقَ رأسَهُ في حَجَّةِ الوَداع.

وأخرجه البخاري، ومسلم(٢).

١٩٨١ [١٩١٧] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رَمى جمرةَ العَقَبةِ يومَ النحر، ثم رجع إلى منزله بمِنًى، فدعا بِذِبْحٍ[أ] فَذَبَحَ، .....

[أ] «الذِّبْح» بكسر الذال المعجمة: هو الْمَذْبُوح، كالطِّحْن بمعنى ....

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٢٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (١٣٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الحلق والتقصير (٩١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الحلق (٣٠٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب حجة الوداع (٤٤١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (١٣٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب الحلق (٩١٣).

ثم دعا بالحَلّاقِ، فأَخَذَ بِشِقِّ رأسِهِ الأيمن[ب] فحَلَقَهُ، فجعَلَ يَقسِمُ بينَ مَن يليه الشَّعرة والشَّعْرَتَين، ثم أخذ بِشِقِّ رأسه الأيسر فحَلَقَهُ، ....

المطحون(١)، و«الذَّبْح» بالفتح الْمَصْدَر(٢).

[ب] (ق): فِيه من السُّنّة: الابتداء باليمين، وهو من باب ما كان يَسْتَحِبُّه ﷺ من التَّيَمُّن(٣).

ودعاؤه ﷺ للمُحَلِّقِين ثلاثًا؛ لأن التحليق أبلغ في العبادة وأدَلُّ على صدق النية في التَّذَلُّل لله؛ لأن الْمُقَصِّر مُبْقٍ لنفسه من الزينة التي أراد الله تعالى، وتَقَدَّس أن يأتيَه الْمُسْتَجِيبُون لدعوته في الحج مُتَبَرِّئِين(٤) منها، مُظْهِرِينَ للذِّلّةِ والخشوع، ثم جعل للمُقَصِّرِين نصيبًا، وهو الرُّبُع، لئلا يَخِيبَ أحدٌ مِن أُمَّتِهِ من صالح دعوته(٥) ﷺ(٦).

وقِيل: كان رسول الله ﷺ قد ساق الْهَدْي، ومَن كان معه هَدْيٌ فإنه لا يَحْلِق حتى ينحر هديه، فلما أمر مَن ليس معه هدي أن يَحِلّ وجدوا من ذلك، وأحبوا أن يأذن لهم في الْمُقام على إحرامهم حتى يُكْمِلُوا الحج، وكانت طاعة رسول الله ﷺ أوْلَى لهم، فلما لم يكن لهم بُدٌّ من الإحلال كان القَصْر في نفوسهم أخفَّ من الْحَلْق، فمالوا إليه، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك

---

(١) «تهذيب اللغة» (٤: ٢٧١).

(٢) «النظم المستعذب» (١: ٢١٧). وهذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٣) «معالم السنن» (٢: ٢١٣).

(٤) في (ح): «فقيرين». وعند ابن بطال: «مبرئين».

(٥) من قوله: «من أمته من صالح دعوته» كتب فوقه بخط مغاير في (ح): «هذا قول الخطابي رحمه الله».

(٦) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٤٠٣).

ثم قال: «هاهنا أبو طلحة[ج]؟»، فدَفَعَهُ إلى أبي طلحة.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١).

منهم أخَّرَهُم في الدعاء وقَدَّم عليهم مَن حَلَقَ. وقِيل: إن السُّنّة فيمن لَبَّدَ الْحِلاقُ، وإنما التقصير فيمن لم يُلَبِّد، وكان رسول الله ﷺ قد لَبَّدَ رأسه(٢). وقال بعضهم: دعاء النبي ﷺ للمُحَلِّقِين ثلاثًا دليلٌ على أن الْحِلاق نُسُكٌ لا إباحة، ولو كان إباحة لم يستحق الدعاء والثواب عليه(٣)، وأيضًا فإنه فاضَل بين الْمُحَلِّقِين والْمُقَصِّرِين، ولا تفاضُل في الإباحة، وإنما التفاضل في الثواب(٤). هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في «الصحيح» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسولَ الله، إني حَلَقْتُ قبل أن أرمي؟ فقال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»(٥)، وهذا دليل على أن الْحِلاقَ نُسُكٌ.

[ج] (ق): «أبو طلحة» هُو: زيد بن سهل الأنصاري، أحد الصحابة رضي الله

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق (١٣٠٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء بأي الرأس يبدأ في الحلق (٩١٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧١)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره».

(٢) «معالم السنن» (٢: ٢١٣، ٢١٤).

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٤٠٣).

(٤) «عارضة الأحوذي» (٤: ١٤٦).

(٥) «الصحيح» لمسلم (٣٣٣-١٣٠٦).

١٩٨٣ [١٩١٨] وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسْأَلُ يومَ مِنًى فيقول: «لا حَرَجَ»، فسأله رجل،/ فقال: إني حَلَقْتُ قبلَ أنْ أَذْبَحَ، قال: [ح: ٣٣٦] «اذْبَحْ ولا حَرَجَ»، قال: إني أمسيتُ ولم أَرْمِ، قال: «ارْمِ ولا حَرَج».

وأخرجه البخاري، والنسائي[(١)].

١٩٨٤ [١٩١٩] وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على النساء الحَلْقُ، إنما[(٢)] على النساء التَّقْصِيرُ[د]».

عنهم[(٣)]./ [ع: ٧١: ب]

[د] (ق) قال بعضهم: أجمعوا[(٤)] أن النساء لا يَحْلِقْنَ، وأنَّ سُنَّتَهُنَّ التقصير[(٥)].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الرمي بعد المساء (٣٠٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من قدم نسكًا قبل نسك (٣٠٥٠).

(٢) في (ح): «إلا».

(٣) «الاستيعاب» (٤: ١٦٩٧).

(٤) قوله: «أجمعوا» ليس في (ح).

(٥) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٤٠٣).

٧٧- باب العمرة

١٩٨٦ **[١٩٢٠] عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما قال: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ قبلَ أن يَحُجَّ**[أ].

وأخرجه البخاري(١).

١٩٨٧ **[١٩٢١] وعنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: والله ما أعمَرَ رسولُ الله ﷺ عائشةَ في ذي الحِجّة إلا لِيَقْطَعَ بذلك أمْرَ أهْلِ الشِّرك؛ فإنَّ هذا الحيَّ مِن قُريش ومَن دانَ دينَهُم كانوا يقولون: إذا عَفا الوَبَر(٢)، وبَرَأ الدَّبَر**[ب]،

[أ] (ق) قول ابن عُمر هذا يدل على أن مذهبه فَرْضُ الحج قد كان نزل على رسول الله ﷺ قبل اعتماره، ولو اعتمر ﷺ قبل نزول فرض الحج ما صحَّ استدلال ابن عُمر على جواز الاعتمار قبل الحج، فإنه سُئِلَ عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس، وذكر هذا الحديث(٣).

وقد أخرج البخاري في «صحيحه» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين(٤).

[ب] (ق) «الدَّبَر» بفتح الدال المهملة وبعدها باء بواحدة مفتوحة وراء مهملة:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العمرة، باب من اعتمر قبل الحج (١٧٧٤).

(٢) في (ح): «عفا الأثر».

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٤٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٨١).

ودَخَلَ صَفَر، فقد حَلَّتِ العُمرةُ لِمن اعتَمَر، وكانوا يُحَرِّمون العمرةَ حتى / ينسلِخَ ذو الحِجّة والمحرَّم. [ر١:٢٠١:أ]

وأخرج البخاري ومسلم طَرَفًا منه(١)[ج].

هو أن يَقْرَح خُفُّ البعير، وقيل: هو الْجُرْح الذي يكون في ظهر الدابة(٢)، يقال منه: دَبِرَ البعير؛ بالكسر، وأدْبَرَه القَتَب(٣)، يريدون أن الإبل كانت تَدْبَرُ بالسير عليها إلى الحج.

وقوله: «وعَفا الوَبَر»(٤) أي: كَثُر وَبَرُ الإبل، وهو ما حلقته رحال الحاج(٥).

وفي رواية: «وعَفا الأثر»، أي: دَرَسَ أثَرُ الحاج من الطُّرُق وامَّحَى بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وغير ذلك(٦). وقيل: «عَفا الأثر» أي: أَثَر الدَّبَر، أي: زال(٧).

[ج] (ق): ولم يُخَرِّجا قصة عائشة في العمرة، وحديث أبي داود في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدَّم الكلام عليه(٨).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (١٥٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨١٣)

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٩٧).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٢: ٦٥٣).

(٤) في (ح): «وعفا الأثر».

(٥) «مشارق الأنوار» (١: ١٨).

(٦) «مطالع الأنوار» (٥: ٢٧).

(٧) «أعلام الحديث» (٢: ٨٥٧).

(٨) هذه الحاشية ليست في (ع).

١٩٨٨ [١٩٢٢] وعن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، قال: أخبرني رسولُ مروانَ الذي أُرْسِل إلى أُمِّ مَعقِلٍ قالت: كان أبو مَعْقِل حاجًّا معَ رسولِ الله ﷺ، فلما قَدِم قالت أُمُّ معْقِل: قد / علمتَ أنَّ عليَّ حَجّةً، فانطلقا يمشيان حتى [ح: ٣٣٧]
دخلا عليه، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ عليَّ حجة، وإنَّ لأبي مَعْقلٍ بَكْرًا، قال أبو مَعقِل: صَدَقَتْ، جعلتُهُ في سبيل الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعْطِها، فلتحُجَّ عليه، فإنه في سبيل الله»، فأعطاها البَكْر، فقالت: يا رسولَ الله، إني امرأةٌ قد كبِرْتُ وسَقِمْتُ، فهل من عملٍ يُجْزِئُ عنِّي من حَجَّتِي؟ قال: «عُمرةٌ في رمضانَ تُجْزِئُ حَجّة».

وأخرجه النسائي[١].

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، مختصرًا: «عُمْرة في رمضان تَعْدِل حَجّة»[٢].

وقال الترمذي: وحديث[٣] أُمِّ مَعْقِل حسن غريب من هذا الوجه[د].

[د] (ق) هذا آخر كلامه.

وقد رُوِي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل، هو الأسدي.

ويُقال: الأنصاري.

وحديث أُمِّ معقل في إسناده رجل مجهول.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، فضل العمرة في رمضان (٤٢١٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الحج، باب ما جاء في عمرة رمضان (٩٣٩) من حديث أم معقل، وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب العمرة في رمضان (٢٩٩٣) من حديث أبي معقل.

(٣) في (ح): «حديث».

[١٩٢٣] وعن يوسفَ[هـ] بنِ عبد الله بنِ سَلام(١)، عن جدَّتِه أُمِّ مَعقلٍ ١٩٨٩
قالت: لما حجَّ رسولُ الله ﷺ حجّةَ الوَداع، وكان لنا جمل، فجَعَلَهُ أبو مَعقلٍ في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلَكَ أبو معقل، وخرج النبيُّ ﷺ، فلما فرغ من حجِّه جئتُه، فقال: «يا أُمَّ معقل، ما منَعَكِ أن تخرُجي معنا؟». قالت: لقد تهيَّأنا، فهلك أبو مَعقِل، وكان لنا جَمَلٌ هو الذي يَحُجُّ عليه، فأوصى به أبو مَعْقِلٍ في سبيلِ الله، قال: «فهلّا خرجْتِ عليه؛ فإنَّ الحجَّ في

وفي إسناده أيضًا إبراهيم بن مهاجر بن جابر البَجَلِيّ الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد.

وقد اخْتُلِفَ على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه، فرُوي عنه كما هاهنا، وروي عنه عن أم معقل بغير واسطة، وروي عنه عن أبي معقل، كما ذكرناه.

وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما»(٢) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابنُ عباس فنسيتُ اسمها: «ما مَنَعَكِ أن تَحُجِّي معنا؟»، قالت: لم يكن لنا إلا ناضِحانِ، فحَجَّ أبو ولدها وابْنُها على ناضح، وترك لنا ناضحًا ننضح عليه.

قال: «فإذا جاء رمضان/ فاعْتَمِري؛ فإن عمرةً فيه تَعْدِل حجة»، ولفظ البخاري: [ح: ٣٣٨]
«فإن عمرة في رمضان حَجّةٌ»، أو نَحْوًا مما قال. وسماها في رواية لمسلم: أُمّ سِنان. وفيه قال: «فعمرة في رمضان تَقْضِي حَجّة، أو حَجّة معي»(٣).

[هـ] (ق): «يوسف بن عبد الله بن سَلام»: هو ولد عبد الله بن سَلام، أدرك .....

---

(١) فوقه في (ح): «خف».

(٢) «صحيح» البخاري (١٧٨٢)، و«صحيح» مسلم (٢٢١-١٢٥٦).

(٣) «صحيح» مسلم (٢٢٢-١٢٥٦). وهذه الحاشية ليست في (ع).

سبيل الله، فأما إذ فاتَتْكِ هذه الحجةُ معنا فاعتَمِري في رمضان؛ فإنها كحَجّةٍ[و]»، فكانت تقول: الحجُّ حجة(١)، والعُمرة عُمرة، وقد قال هذا لي رسولُ الله ﷺ، ما أدري أَلِي خاصّة؟

رسول الله ﷺ وروى عنه(٢)، وسَلام جَدُّه؛ بتخفيف اللام.

[و] (ق): قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَدْ قرأ ثلث القرآن»(٣).

وقال أبو بكر المعافري: وأما(٤) حديث العمرة في رمضان فصحيح مَلِيح، وفضلٌ من الله ونعمة، أدركتِ العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها(٥).

وقال أبو الحسن علي بن خلف القرطبي: وقوله: «كحجة» يريد: في الثواب والفضائل، لا تُدْرَك بقياس، والله يؤتي فضله من يشاء.

وقال أيضًا في قوله: «كحَجّة»: إنه يدل أن الحج الذي نَدَبَها إليه كان تطوُّعًا؛ لإجماع الأمة أن العمرة لا تُجْزِئ من حجة الفريضة، فأمرها بذلك على الندب، لا على الإيجاب(٦).

و«تقضي حَجّة» أي: تُجزِئ مِن أجْرِها، وقد جاء في الرواية الأخرى:

---

(١) على حاشية (ر): «خ: الحج حج» وفي (ح): «الحجة حجة»، وعلم على قوله: «حجة»، وكتب على الحاشية: «حج» وصَحَّحَ عليه.

(٢) «الاستيعاب» (٤: ١٥٩٠).

(٣) «السنن» للترمذي (٩٣٩).

(٤) في (ع): «فأما».

(٥) «عارضة الأحوذي» (٤: ١٦٤).

(٦) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٤٣٨).

في إسناده محمد بن إسحاق.

وقال النمري: أُمُّ طُلَيْق لها صحبة، حديثها مرفوع: «عمرة في رمضان تعدل حَجّةً»، فيها نظر(١).

وقال أيضًا: أُمّ مَعْقِل الأنصارية وهي أم طُلَيْق، لها كُنْيَتان(٢).

١٩٩٠ [١٩٢٤] وعن بكرِ بنِ عبد الله، عنِ ابنِ عباس قال: أرادَ رسولُ الله ﷺ الحجَّ، فقالت امرأةٌ لزوجها: أَحِجَّنِي(٣) معَ رسولِ الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أُحِجُّكِ عليه، فقالت: أحْجِجْني على جَمَلِك فلان[ز]، قال: ذاك حَبِيسٌ في سبيلِ الله عز وجل، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ امرأتي تقرأُ عليكَ السلامَ ورحمةَ الله، وإنها سألتْني الحجَّ معك، قالت: أَحِجَّني مَعَ رسولِ الله ﷺ،

«تَجْزِي»، وهو بمعنى «تَعْدِل»(٤)، وقد جاء في الرواية الأخرى: «تَعْدِل»(٥).

و«تَجْزِي» بفتح التاء ثالث الحروف غير مهموز، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨]، وبنو تميم يقولون: أَجْزَأت عنك شاةٌ؛ بالهمز، أي: قَضَتْ(٦).

[ز] (ق): فيه جواز تسمية الحيوان، وقد جاء في السنن الصحيحة ما يشهد لذلك.

---

(١) «الاستيعاب» (٤: ١٦٩٩).

(٢) المصدر السابق (٤: ١٩٦٢).

(٣) صحح عليه في (ر).

(٤) قوله: «وقد جاء ... تعدل» ليس في (ع).

(٥) «إكمال المعلم» (٤: ٣٣٣).

(٦) «الصحاح» للجوهري (١: ٤٠)، (٦: ٢٣٠٢).

[ح: ٣٣٩] فقلت: / ما عندي ما أُحِجُّكِ عليه، قالت: أَحِجَّني على جَمَلِك فلان،
[ر١: ٢٠١: ب] فقلت: ذاك حَبِيسٌ في سبيل الله[ح]، قال: «أما إنَّكَ لو / حَجَّجتَها عليه كان في سبيل الله»، وإنها أمرتني أن أسألك: ما يَعدِلُ حجّةً معك؟ قال رسولُ الله ﷺ: «أَقْرِئْها السلامَ ورحمةَ الله وبركاتِه، وأخبِرْها أنها تَعدِلُ[١] حجّةً[٢]» يعني: عُمرةً في رمضان[٣].

وقد أخرج النسائي نحوه مختصرًا من رواية أبي مَعْقِلٍ عن رسول الله ﷺ، وفيه ذِكْر العمرة في رمضان[٤][٥].

وأخرجه ابن ماجه مختصرًا، قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تَعْدِل حَجّةً»[٦].

[ح] (ق): وقد تقدم الكلام عليه[٧]. قال بعضهم: فيه جواز تحبيس الحيوان.
وفيه: أنه يجعل الحج من السبيل.
وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: لا تُصْرَف الزكاة إلى الحج، وسَهْم السبيل عندهم الغُزاة، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان: ....

---

(١) صحح عليه في (ر).
(٢) كتب بجانب هذه الكلمة على الحاشية في (ح) بخط مغاير: «معي».
(٣) أخرجه بمعناه البخاري في «صحيحه»، أبواب العمرة، باب عمرة في رمضان (١٧٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان (١٢٥٦).
(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، فضل العمرة في رمضان (٤٢١٤).
(٥) قوله: «وفيه ذكر العمرة في رمضان» مطموس في (ر).
(٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب العمرة في رمضان (٢٩٩٤).
(٧) قوله: «وقد تقدم كلام عليه» ليس في (ع).

[١٩٢٥] وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتَمَرَ عُمرتين: عُمرةً في ذي القعْدة، وعُمرةً في شوال. ١٩٩١

[١٩٢٦] وعن مجاهدٍ قال: سُئِلَ ابنُ عمر: كم اعتَمرَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: مرتين، فقالت[ط] عائشة: لقد علم ابنُ عُمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِ اعتَمَرَ ثلاثًا / سوى التي قَرنَها بِحجّة الوداع. ١٩٩٢ [ح: ٣٤٠]

وأخرجه النسائي، وأخرجه ابن ماجه، مختصرًا بنحوه(١).

[١٩٢٧] وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ ١٩٩٣

يُعْطَى من ذلك في الحج(٢).

[ط] (ق): قال يحيى بن سعيد القطان: لم يسمع مجاهد من عائشة، وكان شعبة ابن الحجاج يُنْكِر أن يكون مجاهد سمع من عائشة.

وقال يحيى بن مَعِين: لم يسمع مجاهد من عائشة، وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مُرْسَل(٣).

وقد أخرج البخاري(٤) ومسلم(٥) في «صحيحهما» حديث مجاهد عن عائشة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ (١٧٧٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (١٢٥٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في عمرة رجب (٩٣٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، كم عمرة اعتمر النبي ﷺ؟ (٤٢٠٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب العمرة في رجب (٢٩٩٨).

(٢) «معالم السنن» (٢: ٢١٥).

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص:٢٠٣- ٢٠٥).

(٤) «صحيح» البخاري (٣١٢)، (١٣٩٣)، (٦٥١٩).

(٥) «صحيح» مسلم (١٢١١).

أربعَ عُمَرٍ: عُمرةَ الحُديبية، والثانيةَ حين تواطَؤُوا على عُمرةٍ قابلٍ، والثالثةَ مِن الجِعْرانة[ي]، والرابعةَ التي قَرَنَ مع حَجَّتِهِ.

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: غريب، وذكر أنه رُوِي مُرْسَلًا.

١٩٩٤ **[١٩٢٨] وعن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمرَ أربعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ في ذي القعدة، إلا التي مع حجَّته.**

قال أبو داود: أتْقَنْتُ من هاهنا من هُدْبة[ك]، وسمعتُه مِن أبي الوليد ولم

[ي] (ق): «الجِعْرانة» بكسر الجيم وسكون العين المهملة وراء مهملة خفيفة وألف ونون وتاء تأنيث، ويُرْوَى بكسر الجيم والعين وتشديد الراء: الموضع المعروف بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وبها قَسَمَ رسول الله ﷺ غنائم حُنَيْنٍ.

وقال ابنُ المدينيِّ: أهل المدينة يُثَقِّلُون، وأهل العراق يُخَفِّفُون، وبالتخفيف قَيَّدَها الْمُتْقِنُون.

و«الْجِعْرانة» أيضًا موضع في أرض العراق نزله المسلمون لقتال الفرس، قاله سيف بن عُمر(٢).

[ك] هُدْبة بن خالد وأبو الوليد الطيالسي شيخاه رضي الله عنهم(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ (٨١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب كم اعتمر النبي ﷺ (٣٠٠٣).

(٢) «معجم البلدان» لياقوت (٢: ١٤٢، ١٤٣). وهذه الحاشية جاءت في (ع) بعد حاشية: «هدبة».

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

أضبِطْه: زَمَنَ الحُديبية ـ أو من الْحُديبية ـ في ذي القعدة، وعُمرةً مِن الجِعْرانة، حيثُ قَسَمَ غنائمَ حُنينٍ في ذي القعدة، وعُمرةً مع حَجَّته.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي[ل](١).

[ل] (ق): اعتمر ﷺ ثلاث عُمَرٍ: عمرة الحديبية في ذي القعدة، والثانية: عمرة القضاء في ذي القعدة، والثالثة: عمرة الجِعْرانة في ذي القعدة، واختلفوا في العمرة الرابعة؛ فمن قال: إنه ﷺ كان قارِنًا أو مُتَمَتِّعًا عَدَّها أربعًا، ومن قال: إنَّه كان مُفْرِدًا، عَدَّها ثلاثًا(٢). وقال بعضهم: الرابعة إنما تَجُوزُ نسبتها إليه؛ لأنه أمَرَ الناس بها، وعُمِلَتْ بحضرته، لا أنه ﷺ اعتمرها بنفسه(٣)، وجاء من رواية الدارقطني أنه ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا في رمضان، فلعلها التي عملها في شوالٍ، وكان ابتداء خروجه لها في رمضان، والله عز وجل أعلم(٤).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ (١٨٧٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (١٢٥٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ (٨١٥).

(٢) التمهيد (١٥: ٢١٣، ٢١٤).

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٤٣٧).

(٤) «إكمال المعلم» (٤: ٣٣٠).

٧٨- باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها، أو تهل بالحج، هل تقضي عمرتها؟

١٩٩٥ **[١٩٢٩] عن حفصةَ بنتِ عبد الرحمٰن بن أبي بكر، عن أبيها، رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعبد الرحمٰن: «يا عبد الرحمٰن، أرْدِفْ أُختَكَ عائشة فأعمِرْها مِن التنعيم، فإذا هَبَطْتَ بها مِنَ الأكَمةِ[أ] فلتُحْرِم؛ فإنها عُمرةٌ مُتقبَّلة».**

[ح: ٣٤١] قال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار: ولا نعلم رَوَتْ حفصة عن أبيها/ إلا هذا الحديث(١). هذا آخر كلامه.

[أ] (ق): «الأكَمة» بفتح الهمزة وبعدها كاف وميم مفتوحتان وتاء تأنيث، وجمعها آكام؛ بفتح الهمزة ممدودة، ويقال: إكام؛ بكسر الهمزة، ويُجْمَع أيضًا: أكَم وأُكُم؛ بفتحهما وضمهما، قيل(٢): هي الجبال الصغار، وقيل: ما اجتمع من التراب أكبر من الكُدْية، وقيل: ما غَلُظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون حَجَرًا وكان أشد ارتفاعًا مما حوله، كالتلول ونحوها، وقيل: هي فوق الرّابِية ودون الجبل، وقيل: هي الرابية، وقيل: هي التل العظيم المرتفع من الأرض(٣).

---

(١) «المسند» (٦: ٢٣٦).

(٢) في (ع): «وقيل».

(٣) «مشارق الأنوار» (١: ٣٠).

وقد أخرج البخاري[١]، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من حديث عمرو بن أوس، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، أن النبي ﷺ أمره أن يُعْمِرَ عائشة من التنعيم[٢].

١٩٩٦ [ر١: ٢٠٢: أ] **[١٩٣٠] وعن مُحَرِّشٍ[ب] الكَعْبيِّ رضي الله عنه / قال: دخل النبيُّ ﷺ الجِعرانةَ، فجاء إلى المسجدِ فركَعَ ما شاء الله، ثم أحْرَم، ثم استوى على راحِلَتِه، فاستقبل بَطْنَ سَرِفَ حتى لَقِيَ طريقَ المدينة، فأصبحَ بمكةَ كَبائِتٍ.**

وأخرجه الترمذي، والنسائي، أَتَمَّ منه[٣].

[ب] (ق): «مُحَرِّش» بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المهملة وكسرها وبعدها شين معجمة، هكذا حُكِيَ عن البخاري[٤]، وحكاه ابن عبد البر[٥] عن أكثر أهل الحديث، وكذا قَيَّدَه الأمير أبو نصر[٦]، وحُكِي عن غيرهم أنه: مِخْرَش؛ بكسر الميم وجَزْم الخاء المعجمة وفتح الراء.

---

(١) زاد بعده في (ح): «حديث عمرو بن أوس».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العمرة، باب عمرة التنعيم (١٧٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة من التنعيم (٩٣٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك العمرة من التنعيم (٤٢١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب العمرة من التنعيم (٢٩٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة (٩٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة ليلًا (٢٨٦٣).

(٤) «التاريخ الكبير» (٨: ٥٦)، وفيه: «مخرش»، ووقع غير منقوط في نسخة باريس من التاريخ، رواية ابن فارس (ج٤: ق ٣٤).

(٥) «الاستيعاب» (٤: ١٤٦٥).

(٦) «الإكمال» لابن ماكولا (٧: ١٧٥).

وقال الترمذي: حسن غريب، ولا يُعْرَف لِمُحَرِّش[1] الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

وقال أبو عُمر النمري: روى عنه حديث واحد، وذكر هذا الحديث[2].

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ح): «محرش».

(٢) «الاستيعاب» (٤: ١٤٦٥).

٧٩ـ المقام[١] في العمرة

[١٩٣١] عن مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقام في عُمرةِ القَضاءِ ثلاثًا. ١٩٩٧

وذكر البخاري نحوه تعليقًا.

وأخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» في الحديث الطويل من حديث أبي إسحاق السَّبِيعي، عن البراء بن عازبٍ، رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ أقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثًا[٢].

* * *

(١) قوله: «المقام» صحح عليه في (ر).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين (٢٧٠٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (١٧٨٣).

٨٠- باب الإفاضة في الحج

١٩٩٨ [١٩٣٢] عنِ ابنِ عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ أفاضَ يومَ النَّحْر، ثم(١) صلَّى الظهرَ بمِنًى راجعًا.

[ح: ٣٤٢] وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، بنحوه. /
ولفظ البخاري مختصر(٢).

١٩٩٩ [١٩٣٣] وعن أُمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: كانت ليلتي التي يَصيرُ إليَّ فيها رسولُ الله ﷺ مساءَ يومِ النحر، فصارَ إليَّ، فدخل عليَّ وهبُ بن زَمْعةَ[أ] ومعه رجلٌ من آل أبي أُمية مُتقَمِّصَيْنِ، فقال رسولُ الله ﷺ لِوَهْبٍ: «هل أفَضْتَ أبا عبد الله؟»، قال: لا واللهِ يا رسولَ الله، قال ﷺ: «انزِعْ عنك القميص»، قال: فنزَعَهُ مِن رأسه، ونزع صاحبُهُ قميصَه مِن رأسه، ثم قال: ولمَ يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّ هذا يومٌ رُخِّصَ لكم إذا أنتم رَمَيْتُمُ(٣) الجمرةَ أن

[أ] (ق): «وهب بن زَمْعة»: قُرَشِيٌّ أسَدِي من مُسْلِمة الفتح، وَقَعَ ذِكْرُه هاهنا، وقيل: إنه لا يُحْفَظ له رواية، وهو أخُو عبد الله بن زمعة، وأخوه قد روى

---

(١) قوله: «ثم» ليس في (ح).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الإفاضة في الحج (١٣٠٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، الوقت الذي يفيض فيه إلى البيت يوم النحر (٤١٥٤)، وأخرجه البخاري موقوفًا مختصرًا، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر (١٧٣٢).
(٣) في (ح): «إذا رميتم».

تَحِلُّوا - يعني - مِن كُلِّ ما حُرِمتُم منه إلا النِّساء، فإذا أمسيتُم قبل أن تطوفوا هذا البيتَ صِرتُمْ حُرُمًا كهيئتِكم قبل أن تَرْمُوا الجمرةَ حتى تطوفوا به»[ب].

٢٠٠٠ **[١٩٣٤] وعن أبي الزُّبير، عن عائشةَ وابنِ عباس، رضي الله عنهم، أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّرَ طَوافَ يومِ النَّحْرِ إلى الليل.**

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١].

وقال الترمذي: حديث حسن[ج].

وأخرجه البخاري تعليقًا[٢].

٢٠٠١ [ر١: ٢٠٢: ب] **[١٩٣٥] وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرمُلْ[د]** /

ثلاثة أحاديث[٣].

[ب] (ق): في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه[٤].

[ج] (ق) قد[٥] تقدم الكلام على حديث عائشة[٦] هذا مُسْتَوْفًى[٧].

[د] قيل: الرَّمَل يختص بطواف القدوم؛ فإنه[٨] أول لقاء البيت، والمقصود

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل (٩٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، الوقت الذي يفيض فيه إلى البيت يوم النحر (٤١٥٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب زيارة البيت (٣٠٥٩).

(٢) علقه البخاري قبل الحديث (١٧٣٢) بصيغة الجزم، عن أبي الزبير.

(٣) «الاستيعاب» (٤: ١٥٦٠).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) في (ح): «وقد».

(٦) قوله: «عائشة» ليس في (ح).

(٧) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٨) قوله: «قيل ...فإنه» مطموس في (ر).

في[1] السُّبْعِ الذي أفاضَ فيه.

وأخرجه النسائي، وابن ماجه[2].

منه[3] إظهار النشطة والجَلادة، وهذا أوانه، وقيل: كل طواف يَسْتَعْقِب سعيًا ففيه الرَّمَل، فعلى هذا يُسْتَحَبُّ في طواف[4] العمرة وطواف القدوم في حق الحاجِّ إن عَزَمَ على السعي بعده، وإن أَخَّرَ فلا. وقال بأنه سُنّة غيرُ واحد من الصحابة[5].

وقال آخرون: ليس الرَّمَل سُنّة، فمن شاء فعله، ومن شاء تركه، رُوِيَ ذلك عن ابن عباس وعطاء وغيرهما، وقال جماعة من العلماء: لا شيء على مَنْ تركه. وقال الحسن البصري وغيره: عليه دم[6].

❋ ❋ ❋

---

(١) قوله: «في» صحح عليه في (ح) وكتب على الحاشية: «خ: من».

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، ترك الرمل في طواف الإفاضة (٤١٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب زيارة البيت (٣٠٦٠).

(٣) قوله: «منه» ليس في (ر).

(٤) رسمت في (ر) هكذا: «في طول».

(٥) «المسالك» لابن العربي (٤: ٣٩٦).

(٦) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٢٨٧، ٢٨٩).

٨١- باب الوداع

[١٩٣٦] عن ابنِ عباسٍ قال: كان الناسُ ينصرِفُونَ في كُلِّ / وَجْهٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا يَنفِرَنَّ أحدٌ حتى يكون آخرَ عهدِهِ الطوافُ بالبيت». ٢٠٠٢ [ح: ٣٤٣]

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه[أ](١).

[أ] (ق): اخْتُلِفَ في طواف الوداع؛ فقيل: هُو واجب؛ لهذا الحديث، وقيل: هو سُنّة، وهو من مناسك الحج وتوابعه، ولذلك لا يجب على الْمَكِّيِّ إذا سافر، وكذلك الغريب إذا استوطن مكة شَرَّفَها الله تعالى مُدّةً ثم قَصَدَ الخروج فلا وداع في حقه، فهو كالْخَتْم والوداع لأفعال الحج.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب طواف الوداع (١٧٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، النهي عن صوم أيام منى (٤١٧٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب طواف الوداع (٣٠٧٠).

٨٢ـ باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

[١٩٣٧] عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكر صفيّةَ بنتَ حُيَيٍّ، فقيل: إنها قد حاضَت، فقال رسولُ الله ﷺ: «لعلَّها حابِسَتُنا»، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّها قد أفاضَت، فقال: «فلا إذًا»[أ].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، من حديث الزهري، عن عروة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، بمعناه(١).

[أ] (ق) فيه: أن طواف الوداع ساقط عن الحائض، وهُو قول عامة العلماء، وقالت طائفة: لا يَحِلُّ لأحد أن يَنْفِرَ حتى يطوف طواف الوداع، ولم يَعْذِرُوا في ذلك حائضًا لحيضها. ذَكَرَهُ الطحاوي.
ولعل هؤلاء لم تبلغهم السُّنّة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وفيه: أن الطواف لا يصح من الحائض، وأنها لا تدخل المسجد، ولا تَقْرَبُ البيت، وفيه: أن طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة؛ لأنه الطواف المفترَض على كل مَن(٢) حَجَّ، وعلى هذا أئمة أهل العلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب حجة الوداع (٤٤٠١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٢١١) بإثر (١٣٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر (٤١٧٣).

(٢) في (ع): «على من».

[١٩٣٨] وعن الحارث[ب] بنِ عبد الله بن أوسٍ، قال: أتيتُ عُمرَ بنَ الخطاب، فسألتُه عن المرأةِ تطوفُ بالبيتِ يومَ النحر، ثم(١) تَحيض، قال: لِيَكُنْ آخِرُ عهدِها بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك(٢) أفتاني رسولُ الله ﷺ، قال: فقال عُمَر: أَرِبْتَ عن يَدَيْكَ، سألتَنِي(٣) عن شيءٍ سألتُ عنه رسولَ الله ﷺ لِكيما أُخالِف. ٢٠٠٤

[ب] (ق): الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي، ويُقال: الحارث بن أوس، سكن المدينة، وقِيل: حجازيٌّ سكن الطائف، له صحبة(٤).

وقوله: «أَرِبْتَ عن يَدَيْكَ»: قيل: معناه: ذَهَبَ ما في يَدَيْكَ حتى تحتاج، حكاه الهَرَوي(٥)، وضَعَّفَهُ غيره كما سيأتي.

وقِيل: سَقَطَتْ / آرابُكَ من اليدين خاصةً(٦)، وفيه أيضًا نظر، وقد جاءت [ع: ٧٢: ب] في هذا روايات، منها أنه قال: «تَرِبَتْ يداك»، وفي أخرى: «لا أُمَّ لك»، وفي أخرى: «خَرَرْتَ من بين يديك»، وفي أخرى: «أَرِبْتَ على يديك»، وفي أخرى: «اخْرِر من يدك»؛ على الأمر، وفي أخرى: «خَرَرْتَ من يديك».

قال بعضهم: رواية «تَرِبَتْ يداك» وَهمٌ؛ لمخالفة الأثْبات لراويها، وإنما وَهِمَ لكثرة سماعه لِـ«تَرِبَتْ يداك»، ولا يليق بِعَدْلِ عُمر رضي الله عنه وكون الحق معه أن يدعو على صحابي بذهاب ما في يديه حتى يحتاج،

---

(١) قوله: «ثم» ليس في (ح).

(٢) في (ح): «وكذلك».

(٣) في (ح): «تسألني».

(٤) «الاستيعاب» (١: ٢٩٣).

(٥) «الغريبين» (١: ٦٣).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٣٥).

وأخرجه النسائي[١].

والإسناد الذي خرَّجه به أبو داود والنسائي حسن.

وأخرجه الترمذي بإسنادٍ ضعيف، وقال: غريب[٢].

أو بسقوط يديه بسبب سؤال سأله إياه، وقد سأل عن ذلك رسولَ الله ﷺ، لكن المعنى: أصابك خَجَلٌ إذ أردت أن تُخْجِلَني بخلافي[٣] رسولَ الله ﷺ، فإنه يُقال للخَجِل: سُقِطَ عن يده، كما يُقال للنادم: سُقِطَ في يده، قال: وهو مشهور في لسان الفارسية أيضًا[٤].

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، النهي عن صوم أيام منى (٤١٧١).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت (٩٤٦).

(٣) في (ح): «بخلاف».

(٤) «المجموع المغيث» (١: ٥٠).

٨٣- باب طواف الوداع

[١٩٣٩] عن عائشة قالت: أَحْرَمْتُ مِن التَّنْعِيم بعُمرة، فدخلتُ فقضيتُ ٢٠٠٥
عُمرتي، وانتَظَرَني رسولُ الله ﷺ بالأَبْطَحِ حتى فرغتُ، وأَمَرَ الناسَ بالرحيل،
قالت: وأتى رسولُ الله ﷺ البيتَ فطافَ به، ثم خَرَجَ[أ]. / [ح: ٣٤٤]

[١٩٤٠] وعنها قالت: خرجتُ معه ـ تعني: مع النبيِّ ﷺ ـ / في النَّفْرِ ٢٠٠٦ [ر١: ٢٠٣: أ]
الآخِر، فنزل المُحَصَّبَ. في هذا الحديث قالت: ثم جئتُه بِسَحَرٍ، فأَذَّنَ في
أصحابِه بالرحيل، فارتحل، فمَرَّ بالبيتِ قبلَ صلاةِ الصبح، فطافَ به حينَ
خَرَجَ، ثم انصَرَفَ متوجِّهًا إلى المدينة[١].

[١٩٤١] وعن عبد الرحمٰن بنِ طارقٍ[٢]، عن أُمِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ٢٠٠٧
كان إذا جازَ مكانًا مِن دار يَعْلَى، نَسِيَهُ عُبيدُ الله ـ يعني ابن أبي زيد ـ استقبلَ
البيتَ فدَعا.

[أ] (ق): قد تقدم الكلام على التنعيم والأبطح والْمُحَصَّب[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع (١٧٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (١٢٣) ، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، الوقت الذي يخرج فيه [من مكة] (٤٢٢٨).

(٢) بعده في «سنن أبي داود» (٢٠٠٧): «أخبره».

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

وأخرجه النسائي[١]، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالإسناد الذي خرَّجاه به.

وقال[٢] بعضهم: عبد الرحمن، عن عمه، عن النبي ﷺ، ولا يَصِحُّ[٣].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الدعاء عند رؤية البيت (٢٨٩٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال عبد الرحمن بن طارق، وقد اضطرب في إسناده هذا، فقد رواه مرة عن أبيه، وقال مرة: عن عمه. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥: ٢٩٨): ولا يصح، وقال مرة أخرى: عن أمه، كما عند المصنف هنا، وهو الأشبه فيما ذكره الحافظ في ترجمة طارق بن علقمة من «الإصابة».

(٢) صحح عليه في (ر) وقوله: «وقال» ليس في (ح).

(٣) «التاريخ الكبير» (٥: ٢٩٨).

٨٤ـ باب التحصيب

[١٩٤٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما نَزَلَ رسولُ الله ﷺ المُحَصَّبَ ليكونَ أسْمَحَ لِخروجه، وليس بِسُنّةٍ، فمن شاء نَزَلَه، ومَنْ شاء لم يَنْزِلْه. ٢٠٠٨

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[١٩٤٣] وعن أبي رافع[أ] ـ وهو مولى رسول الله ﷺ ـ قال: لم يأمُرْني أن أنزله، ولكن ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فنزله. ٢٠٠٩

قال مُسَدَّد: وكان على ثَقَلِ[ب] النبيِّ ﷺ، وقال عُثمان ـ وهو ابن أبي شيبة ـ: يعني في الأبطح.

[أ] (ق): أبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم، ويقال: أَسْلَم، ويقال: ثابت، ويقال: هُرْمُز، رضي الله عنه(٢).

[ب] و«الثَّقَل» بفتح الثاء المثلثة وبعدها قاف مفتوحة: متاع المسافر وحَشَمُه(٣)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب المحصب (١٧٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (١٣١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب من نزل الأبطح (٩٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، نزول المحصب بعد النفر (٤١٩٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب نزول المحصب (٣٠٦٧).

(٢) «الاستيعاب» (٤: ١٦٥٦).

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد حاشية: «نزوله ﷺ شكر لله».

(٤) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٦٤٧).

وأخرجه مسلم[(١)].

٢٠١٠ **[١٩٤٤] وعن أُسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما قال: قلتُ: يا رسولَ الله،**
[ح: ٣٤٥] **أين تنزلُ غدًا؟ في حَجَّتِه، قال/ : «هل تَرَكَ لنا عَقِيلٌ مَنزِلًا؟»[ج]، ثم قال:**

[ج] (ق): وقع تفسيره في هذا الحديث نفسه أن عَقِيلاً اختص هو وطالب بميراث أبي طالب؛ لأنهما حين مات أبو طالب كانا كافِرَيْنِ، ولم يَرِثْهُ عليٌّ ولا جعفرٌ؛ لكونهما كانا مُسْلِمَيْنِ، وهذا الحديث أصلٌ في ذلك، وفقهاء الأمصار على ذلك، إلا ما حُكي عن معاوية بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل، ومسروق، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وإسحاق: «أن المسلم يرث الكافر».
وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم، ولعله ﷺ أضاف الدار إليه لسكناه فيها، وكان أصلها لأبي طالب؛ لأنه كان كَفَلَهُ، وكان أكبر بني عبد المطلب عند موت عبد المطلب، فحاز أملاكه لسِنِّه[(٢)]، وعادةِ الجاهلية في ذلك، ويَحتمِل أن عَقِيلًا كان باع جميعها وأخرجها من أملاكهم كما فعل أبو سفيان وغيره بدُور مَن هاجر من المؤمنين، فباع عَقِيل ما كان لرسول الله ﷺ ولِمَنْ هاجر من بني عبد المطلب.
وقال بعضهم: في الحديث حُجّة أن مَن خَرَجَ مِن بلده مسلمًا وبقي أهله وولده في دار الكفر ثم غزاها مع المسلمين أن ما فيها من ماله وولده بحكم البلد، كما كانت دار رسول الله ﷺ على حكم البلد، ولم يَرَ نفسه أحق بها. وأُجِيبَ بأن هذا لو كان هكذا لعَلَّلَ به ﷺ، ولم يُعَلِّل بما تقدم من

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (١٣١٣).
(٢) في (ع)، (ح): «بسنه».

«نحنُ نازلونَ[د] بِخَيْفِ بني كِنانة، حيث قاسَمَتْ قُريشٌ عَلَى الكُفْر»، يعني:

أنه لم(١) يترك لهم عَقِيلٌ دارًا.

وقد قيل: إنه ﷺ إنما ترك النزول بها وكرهه؛ لأنه ترك ذلك حين هاجر لله، فلم يرجع فيما تركه لله، كما ذُكِرَ عن غير واحد من الصحابة في هذا.

وقيل: في قوله ﷺ: «وهل ترك لنا عقيلٌ من دار» دليل على بقاء دُورِ مكة لأربابها، وقد اخْتُلِفَ في مكة ودُورِها ورِباعِها هل هي مملوكة لأحد أم لا(٢).

و«عَقِيل» هذا بفتح العين المهملة وكسر القاف: هو أخو علي بن أبي طالب وجعفر، كنيته: أبو يزيد، وقيل: أبو عيسى، والأول هو المشهور، وكان أَسَنَّ من علي وجعفر، وكان طالب أَسَنَّ منه، وعليٌّ أَحْدَثُهُم سِنًّا، وروى(٣) عَقِيلٌ عن رسول الله ﷺ أحاديث(٤)(٥).

[د] نزوله فيه ﷺ شُكْرٌ لله على ما عَوَّضَه من الظهور فيه على أعدائه الذين تَقاسَمُوا فيه على قطيعته ومَضَرَّتِه، وهو مُسْتَحَبٌّ عند جميع العلماء(٦)، وهو عند الحجازيين أَوْكَد منه عند الكوفيين، وهم مُجْمِعُون على أنه ليس من المناسك(٧)(٨).

---

(١) قوله: «لم» ليس في (ع).

(٢) «إكمال المعلم» (٤: ٤٦٣، ٤٦٤).

(٣) في (ح): «روى».

(٤) قوله: «وعقيل هذا ...أحاديث» جاء في (ع)، (ح) في أول الحاشية قبل قوله: «وقع تفسيره».

(٥) «الاستيعاب» (٣: ١٠٧٨).

(٦) قوله: «نزوله فيه... العلماء» مطموس في (ر).

(٧) هذه الحاشية جاءت في (ع) في أول الباب.

(٨) «إكمال المعلم» (٤: ٣٩٣).

المُحَصَّب، وذلك أنَّ بني كِنانةَ حالفَتْ قُريشًا على بني هاشمٍ ألّا يُناكِحوهم، ولا يُئْوُوهم، ولا يُبايِعُوهم.

قال الزهري: والخَيْفُ: الوادي.

وأخرجه البخاري، ومسلم[1]، والنسائي، وابن ماجه[2].

٢٠١١ [١٩٤٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال حين أراد أن يَنفِرَ مِن مِنًى: «نحنُ نازِلونَ غدًا»، فذكر نحوه، لم يذكُرْ أوَّله، ولا ذكر الخَيْفَ: الوادي.

[ح:٣٤٦] وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي / مطولًا [3].

٢٠١٢ [١٩٤٦] وعن ابنِ عُمَرَ: كان يَهْجَعُ هَجْعةً[هـ] بالبطحاء، ثم يدخُلُ مكة،

[هـ] (ق) «الْهَجْعة»؛ بفتح الهاء وسكون الجيم وبعدها عين مهملة مفتوحة وتاء تأنيث: النَّوْمة الخفيفة من أول الليل، والْهِجْعة؛ بالكسر مثله، كالْجِلْسة من الجلوس[4]. / [ع:٧٣:أ]

---

(١) في (ح): «وأخرجه مسلم» ولم يذكر «البخاري».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم (٣٠٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها (١٣٥١) (٤٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب دخول مكة (٢٩٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب نزول النبي ﷺ مكة (١٥٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (١٣١٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، دور مكة (٤٢٤٢).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٣: ١٣٠٥).

ويزعُمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعَلُ ذلك(١).

وأخرجه البخاري بمعناه أَتَمَّ منه.

وأخرج مسلم نحوه.

٢٠١٣ [ر١: ٢٠٣: ب] **[١٩٤٧] وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ / صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغرِبَ والعِشاءَ بالبَطْحاء، ثم هَجَعَ بها هَجْعةً، ثم دخل مكّة، وكان ابنُ عُمَرَ يفعلُه**(٢).

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (١٣١٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في نزول الأبطح (٩٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب نزول المحصب (٣٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة (١٧٦٨).

٨٥- باب في من قدم شيئًا قبل شيء في حجته

٢٠١٤ **[١٩٤٨] عن عبد الله بن عمرو بنِ العاص رضي الله عنهما أنه قال: وقفَ رسولُ الله ﷺ في حَجّةِ الوداع بمِنًى يسألونَه، فجاءه رجل فقال: يا رسولَ الله، إني لم أشعُرْ، فحَلَقْتُ قبلَ أن أذْبَح، فقال رسولُ الله ﷺ: «اذبَحْ ولا حَرَج»، وجاء رجلٌ آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعُرْ، فَنَحَرْتُ قبل أن أرمي، قال: «ارْمِ ولا حَرَج»، قال: فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا قال: «اصنَعْ ولاَ حَرَج»** [أ].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] (ق): قال بظاهر الحديث مجاهد، وطاوس، والشافعي، وفقهاء أصحاب الحديث في جماعة من السلف، وأنه(٢) لا شيء عليه في الجميع؛ قَدَّمَ منها ما قَدَّمَ، أو أَخَّرَ ما أَخَّرَ، وذهب قوم إلى أنه إذا قَدَّمَ شيئًا أو أَخَّرَه كان عليه دم، وقالوا: أراد ﷺ رَفْعَ الحرج في الإثم(٣) دون الفِدْية. وقال بعضهم: مَن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (٨٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي (٩١٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، الحلق قبل النحر (٤٠٩٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من قدم نسكًا قبل نسك (٣٠٥١).

(٢) في (ح): «أنه».

(٣) في (ح): «رفع الحرج والإثم».

[١٩٤٩] وعن أُسامةَ بنِ شَرِيك رضي الله عنه قال: خرجتُ معَ النبيِّ ﷺ ٢٠١٥
حاجًّا، فكان الناسُ يأتونَه، فمِنْ قائِلٍ(١): يا رسولَ الله، سعيتُ قبلَ أن أطوف، أو قَدَّمتُ شيئًا، أو أخَّرْتُ شيئًا، فكان يقول: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ[ب]، إلا على رجلٍ اقترضَ[ج] عِرْضَ رَجُلٍ مسلمٍ وهو ظالِم، فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ»(٢).

فعل ذلك ساهيًا فلا شيء عليه، وفي بعض طرقه: «إني لم أشعر فَحَلَقْتُ»، فكأنهم اعتمدوا عليه(٣).

[ب] (ق): قِيل(٤): يُشبه أن يكون لَمّا طاف طواف القدوم قَرَنَ به السعي، فلما طاف طواف الإفاضة لم يُعِد السعيَ، فأفتاه بأن لا حَرَجَ، فأما إذا لم يكن سعى إلى أن أفاض فالواجب عليه أن يؤخِّر السعي عن الطواف، ولا يجزئه غير ذلك في قول عامة أهل العلم، إلا في قول عطاء وحده، وهو قول كالشاذِّ لا اعتبار به(٥). قلتُ: ويشبه أن يكون اعتمد على ظاهر هذا الحديث.

[ج] (ق): «اقترض» بالقاف والضاد المعجمة، أي: ناله وعابَهُ وقطعه بالغِيبة، وهو افتعال من القَرْض وهو القَطْع(٦)، وسُمِّي المِقْراض(٧) لأنه يقطع،

---

(١) في «السنن» لأبي داود (٢٠١٥): «قال».

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الطب، الأمر بالدواء (٧٥١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٦).

(٣) «معالم السنن» (٢: ٢١٧).

(٤) قوله: «قيل» ليس في (ح).

(٥) «معالم السنن» (٢: ٢١٨).

(٦) «معالم السنن» (٢: ٢١٨).

(٧) في (ح): «المقارض».

....

وقَرَضَ الفأرُ قَطَعَ[١].

ورُوِيَ بالقاف والضاد المعجمة من الْقَرْض، وهو القَطْع، والْمِقْرَض: الحديدة التي يُحَزُّ[٢] بها، ورُوِيَ بالفاء[٣] والصاد المهملة، والفَرْص[٤]: القَطْع، والْمِفْرَص والْمِفْراص الذي يُقْطَع به الفضة[٥].

* * *

(١) «الزاهر» للجوهري (ص١٦٤).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٣: ١٠٩٧).

(٣) في (ح): «بالقاف».

(٤) في (ح): «والقرص».

(٥) «الصحاح» (٣: ١٠٤٨).

٨٦- باب في مكة

[١٩٥٠] عن كَثيرِ بنِ كَثير بن المطَّلِب / بنِ أبي وَداعة[١]، عن بعضِ ٢٠١٦
أهلِه، عن جدِّه، أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمّا يلي بابَ بني سَهْمٍ، والناسُ [ح: ٣٤٧]
يمرُّون بينَ يدَيه، وليس بينهما سُتْرة. قال سفيان: بينه وبين الكعبةِ سُترة.

وأخرجه النسائي، وابن ماجه[٢].

وفي إسناده رجل[٣] مجهول.

وجَدُّه هو المطَّلِب بن أبي وَداعة القرشي، له صُحبة، ولأبيه أبي وداعة الحارث بن صُبَيْرة أيضًا صحبة، وهما من مُسْلِمة الفتح[٤].

ويقال فيه[٥]: صُبَيْرة؛ بالصاد المهملة، وبالضاد المعجمة، والأول أشهر.

* * *

---

(١) في (ح): «بن وداعة».

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب القبلة، الرخصة في ذلك [التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته] (٧٥٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف (٢٩٥٨).

(٣) قوله: «رجل» ليس في (ح).

(٤) «الاستيعاب» (٢: ٥٧٦)، (٣: ١٤٠٢).

(٥) قوله: «بن صبيرة ... يقال له» ليس في (ح).

[ر١: ٢٠٤: أ]

٨٧- باب تحريم مكة /

٢٠١٧ **[١٩٥١] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: لما فَتَحَ الله على رسولِه مكة قامَ النبيُّ ﷺ فيهم، فحمِد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنَّ / الله حبسَ عن مكّةَ الفيلَ، وسلَّط عليها رَسُولَه والمؤمنين، وإنما[أ] أُحِلَّتْ لي ساعةً مِن** [ح: ٣٤٨]

[أ] (ق): قوله ﷺ: «وإنما أُحِلَّت لي ساعة من نهار» يَسْتَدِلُّ به مَن يذهب إلى أن مكة فُتِحَت عَنْوةً، وقال غيرهم: هو دخوله إياها من غير إحرام، وقيل: إنما أُبِيحَ له في تلك الساعة إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حُرِّم(١) على الناس فيه(٢).

«لا يُعْضَد شجرها» أي: لا يُقْطَع، والعَضْدُ: القَطْع، يقال: عَضَدْتُ الشجرَ، أعْضِدُه؛ بالكسر، أي: قَطَعْتُهُ(٣).

«ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها» معناه: لا يُتَعَرَّض له بالاصطياد، ولا يُهاج فَيَنْفِر، وحُكِيَ عن ابن عُيينة أنه قال: معناه أن يكون الصيد رابِضًا في ظل الشجرة فلا يُنَفِّره الرجل لِيَقْعُدَ ويستظل مكانه(٤).

وقوله ﷺ: «لا تَحِلُّ لُقَطَتُها إلا لِمُنْشِد» وفي حديث ابن عباس: «ولا يَلْتَقِطُ

---

(١) في (ع): «ما حرم الله».

(٢) «معالم السنن» (٢: ٢١٩).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٢: ٥٠٩).

(٤) «معالم السنن» (٢: ٢٢٠).

النهار، ثم هِيَ حَرامٌ إلى يومِ القيامة، لا يُعضَدُ شَجَرُها، ولا يُنَفَّرُ صيدُها،

لُقَطَتَها إلا مَن عَرَّفَها»، وحديث عبد الرحمن بن عثمان أن رسول الله ﷺ نهى عن لُقَطة الحاجِّ، فهذه السنن الصحيحة ظاهرة في أن لُقَطة مكة لا يجوز أَخْذُها إلا للحفظ على صاحبها، والتعريف أبدًا، وقال به غير واحد من العلماء، وهو ظاهر مذهب الشافعي.

وقال غيرهم: إن حُكْمَ لُقَطة مكة حُكْم لُقَطة سائر البلاد، وقالوا: الحديث محمول على قَطْعِ وَهْمِ مَنْ يَظُنُّ أنه يستغني عن تعريفها؛ إذ الغالب أن الحجيج إذا تفرَّقوا مُشْرِقِين ومُغْرِبِينَ وقد مَدَّت المطايا أعناقها وأخذت أصواتها فلا فائدة في التعريف.

والْمُنْشِد: الْمُعَرِّف، والناشد: الطالب، يقال: نَشَدْتُ الضالة فأنا ناشد إذا طلبتَها، وأَنْشَدْتُها فأنا مُنْشِدٌ، إذا عَرَّفْتَها، هذا هو المشهور، وقيل: الْمُنْشِد هنا: الطالِب.

وذَكَرَ الحربيُّ اختلافَ أهلِ اللغة في الناشد والْمُنْشِد، ومَن قال: إنه بعكس ما قَدَّمْناه من أن الناشد الْمُعَرِّف، والْمُنْشِد الطالب، واختلافهم في تفسير هذا الحديث بالوجهين على هذا[١].

وقال الجوهري: وأما قول أبي داود: «ويُصيخُ أحيانًا كما استمع الْمُضِلُّ لصوتِ ناشدٍ» فهو الْمُعَرِّف[٢] هاهنا، ويُقال: هو الطالب؛ لأن الْمُضِلَّ يشتهي أن يَجِدَ مُضِلًّا مثله ليتعزَّى به[٣].

---

(١) «مطالع الأنوار» (٤: ٢٢٠).

(٢) في (ح): «الأعرف».

(٣) «الصحاح» للجوهري (٢: ٥٤٣).

ولا تَحِلُّ لُقَطَتُها إلا لِمُنْشِد»، فقام عباس، أو قال: قال العباس: يا رسولَ الله، إلا الإذْخِر؛ فإنه لِقُبورِنا وبُيُوتِنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إلا الإذْخِر[ب]».

وزاد فيه ابنُ الْمُصفَّى[ج] عن الوليد: فقام أبو شاه ـ رَجُلٌ مِن أهلِ اليمن ـ فقال: يا رسولَ الله، اكتُبوا لي، فقال رسولُ الله ﷺ: «اكْتُبُوا لأبي شاه»، قلتُ للأوزاعيِّ: ما قوله: «اكْتُبُوا لأبي شاه؟»، قال: هذه الْخُطبة التي ....

[ب] (ق): «الإذْخِر» بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة: حشيشة طَيِّبة الرِّيح تُسَقَّف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة(١)(٢).

[ج] (ق): هُو أبو عبد الله محمد بن مصفًّى بن بهلول القرشي الْجُمَحِيّ، شيخ أبي داود، رضي الله عنهما.

و«أبو شاه(٣)» بفتح الشين المعجمة وبعد الألف هاء، وهو مصروف، والشاه: الملك. وقال بعضهم فيه: الكلبي. وقال بعضهم: إنه قرأه معرفة / ونكرة. [ع: ٧٣: ب]

و«الوليد» هذا(٤) هو أبو العباس الوليد بن مسلم القرشي الأموي مولاهم الدمشقي.

و«الأوزاعي» هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أحد الأئمة.

---

(١) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد حاشية: «اختلف السلف».

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٣٣).

(٣) زاد بعده في (ح): «وأبو شاه الملك».

(٤) قوله: «هذا» ليس في (ع).

سَمِعَ مِن رسولِ / الله ﷺ[د]. [ح: ٣٤٩]

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١).

٢٠١٨ [١٩٥٢] وعن طاوس، عن ابنِ عباسٍ في هذه القصة: «ولا يُخْتَلَى[هـ] خَلاها».

وأخرجه البخاري، ومسلم(٢).

[د] (ق): اختلف السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في كتابة العلم بحسب السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ في الإذن فيها والنهي عنها، فكرهها كثير منهم، وأجازها الأكثرون، ومنهم مَن كان يكتب، فإذا حَفِظَ مَحا، ثم وَقَعَ بعدُ الإجماعُ على جوازه، وقد حَثَّ ﷺ على التبليغ، وحَذَّرَ من الكذب عليه، فإذا لم(٣) يُكْتَب ذهب العلم.

[هـ] (ق): «ولا يُخْتَلَى خَلاها» أي: لا يُقْطَع، والْخَلا مقصورٌ: العُشْب الرَّطْب، فإذا يَبِسَ فهو حشيش وهَشِيم(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخَلاها وشجرها ولُقَطتها إلا لمنشدٍ على الدوام (١٣٥٥)، والترمذي في «سننه» أبواب العلم، باب ما جاء في الرخصة فيه (٢٦٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب العلم، كتابة العلم (٥٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر (١٣٤٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٣) (٤٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب النهي أن ينفر صيد في الحرم (٢٨٩٢).

(٣) في (ع): «فإن لم»، وفي (ح): «فإذا لم».

(٤) «إكمال المعلم» (٤: ٤٧١).

٢٠١٩ **[١٩٥٣] وعن يوسف بن ماهَك، عن أُمِّه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ألا نَبْنِي لك بِمنًى بيتًا أو بناء يُظِلُّكَ مِن الشمس؟ فقال: «لا، إنما هُوَ مُناخُ مَنْ سَبَقَ إليه[و]».**

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي حديث الترمذي وابن ماجه: عن أمه مُسَيْكة، وذكر غيرهما أنها مكية.

٢٠٢٠ **[١٩٥٤] وعن يَعْلى بنِ أُمية رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «احتكارُ الطعامِ في الحَرَمِ إلحادٌ فيه».**

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» عن يعلى بن أُمية، أنه سمع [ح:٣٤٩] عمر بن الخطاب يقول: «احتكار / الطعام بمكة إلحادٌ»(٢). ويشبه أن يكون البخاري علَّل المسنَد بهذا(٣).

[و] (ق) قِيل: يَحْتَجُّ بهذا مَن لا يرى دُورَ مكة مملوكةً لأهلها، ولا يرى بَيْعَها وعقدَ الإجارة عليها جائزًا، وقد قيل: إن هذا خاصٌّ للنبي ﷺ وللمهاجرين من أهل مكة، فإنها دارٌ تركوها لله عز وجل، فلم يَرَوْا أنْ يعودوا فيها فيتخذوها وَطَنًا، أو يبنوا فيها بناءً، والله أعلم(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق (٨٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب النزول بمنى (٣٠٠٦).

(٢) «التاريخ الكبير» (٧: ٢٥٥).

(٣) قوله: «ويشبه ... بهذا» ليس في (ح).

(٤) «معالم السنن» (٢: ٢٢١).

٨٨- باب في نبيذ السقاية

[١٩٥٥] عن بكرِ بنِ عبدالله قال: قال رجلٌ لابن عباس: ما بالُ أهْلِ هذا البيتِ يَسْقُونَ النبيذ، وبنو عمهم يَسْقُونَ اللبنَ والعسلَ والسَّوِيق؟ أَبُخْلٌ بِهِم أم حاجة؟ قال ابنُ عباس: ما بنا مِن بُخْلٍ ولا بنا مِن حاجة، ولكن دخلَ رسولُ الله ﷺ على راحلتِه وخلْفَهُ أُسامةُ بنُ زيدٍ، فَدَعا رسولُ الله ﷺ بشراب، فأُتِيَ بنبيذ، فَشَرِبَ منه، ودَفَع فضلَهُ إلى أُسامة فَشَرِب، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «أحسنتُم، وأجملتُم، كذلِكَ فافعلوا»، فنحنُ / هكذا لا نريدُ أن نُغَيِّرَ ما قال رسولُ الله ﷺ. ٢٠٢١ [ح: ٣٥٠]

وأخرجه مسلم(١)[أ].

[أ] (ق): فِيه أن هذه السقاية ولايةٌ لبني العباس، وشُرْبُ النبي ﷺ من نبيذهم فيه جوازُ سَقْيِهِم هناك النبيذَ وغيرَه، وفيه: النهي عن التَّقذُّر، وقد شرب رسول الله ﷺ نبيذَهُم، وقد قالوا له: إنهم يجعلون فيه أيديَهم(٢).

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية (١٣١٦).

(٢) «إكمال المعلم» (٤: ٣٩٦، ٣٩٧).

[ر١: ٢٠٤:ب]

٨٩- باب الإقامة بمكة /

٢٠٢٢ **[١٩٥٦] عن عبد الرحمٰن[أ] بنِ حُمَيد، أنه سَمِعَ عُمرَ بنَ عبد العزيز يسألُ السائبَ[ب] بن يزيد: هل سمعتَ في الإقامة بمكة شيئًا؟ قال: أخبرني ابنُ الحضرميِّ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لِلمُهاجِرينَ إقامةٌ بعدَ الصَّدَرِ ثلاثًا».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، بمعناه(١)[ج].

[أ] (ق): هو عبد الرحمن بن حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري.

[ب] (ق): «السائب بن يزيد»: كُنْيَتُه أبو يزيد، يُعْرَف بابن أخت النمر، له صحبة ورواية، وأبوه أبو السائب يزيد له صحبة أيضًا ورواية.

و«ابن الحضرمي»: هو العلاء بن الحضرمي، عاملُ رسول الله ﷺ على البحرين.

[ج] (ق): وفي لفظ لمسلم: «يُقِيمُ المهاجِرُ بمكة بعد قضاء نُسُكِهِ ثلاثًا».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (٣٩٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (١٣٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثًا (٩٤٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (١٤٥٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا =

....

قيل: هذا يدل على أنه يريد بالصَّدَر وقتَ صَدَرِ الناس آخِرَ أيامِ مِنًى بعد تمام نُسُكِهِم، فيقيم هو بعدهم لحاجةٍ، لا أنه يقيم بعد أن يطوف طواف الصَّدَر ثلاثةَ أيام، ويجزئه ما تقدَّم من طوافه، بل يُعِيدُهُ عند كافَّتِهِم، إلا ما حُكِيَ عن أصحاب الرأي، وهذا الحديث حُجّةٌ لمن مَنَعَ المهاجر بعد الفتح من الْمُقام بمكة، وهو قول الجمهور، وأجاز ذلك لهم جماعة بعد الفتح، مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح، ووجوب سُكْنَى المدينة لِنُصْرةِ النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم، ولفرارهم بدينهم من الفتنة، وأما لغير المهاجر[1] ممن آمَنَ بعد ذلك فلا خلاف في سُكْنَى بلده مكة أو غيرها[2].

❊ ❊ ❊

= أقام ببلدة (١٠٧٣).

(١) في (ح): «وأما المهاجر».

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

٩٠- في الكعبة(١)

٢٠٢٣ **[١٩٥٧] وعن نافع، عن عبد الله بنِ عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ الكعبةَ هو وأُسامةُ بن زيدٍ وعثمانُ بنُ طلحةَ الحَجَبيُّ وبلالٌ، / فأغلَقَها[أ] عليه، فمكثَ فيها، قال عبد الله بن عمر: فسألتُ بلالًا حين** [ح: ٣٥١]

[أ] (ق): اختلف الناس في قوله: «فأغلقها عليه»؛ فقيل: فائدته أن يصلِّي إليه وهو مُغْلَق، فإنه لو كان مفتوحًا لم تَجْزِ المصلِّيَ صلاتُه؛ لأنه لم يستقبل شيئًا منها.

وقيل: إنما أمر بغلق الباب لئلا يكثر عليه الناس ويتأذى بزحامهم، ولئلا يُصَلُّوا بصلاته فيها، فتُتَّخَذ سُنّة، ويخشى(٢) أن تُفْرَض عليهم كما فعل في رمضان.

واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة، فقال الثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وجماعة من السلف، وبعض أهل الظاهر: يصلي فيها كلَّ شيء.

وقال مالك: يصلي فيها التطوعَ، ولا يصلي فيها الفرضَ، ولا الوِتْرَ، ولا ركعتي الفجر، ولا ركعتي الطواف، وقال بعض الظاهرية: لا يصلِّي فيها نافلة ولا فريضة.

وقول أسامة بن زيد: إنه ﷺ دَعا في نواحيها، ولم يُصَلِّ، حكم العلماءُ بترجيح حديث بلال؛ لأنه مُثْبِتٌ، وأسامة نافٍ، وأنها الصلاة المعهودة لا

---

(١) في «السنن» لأبي داود (٢٠٢٣): «باب في دخول الكعبة».

(٢) في (ح): «وخشي».

خَرَجَ: ماذا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: جعل عمودًا عن يسارِهِ، وعمودَيـنِ عن يمينِهِ، وثلاثةَ أعمِدةً وراءه، وكان البيتُ يومئذٍ على سِتّةِ أعْمِدةٍ ـ ثم صَلَّى.

[١٩٥٨] وفي رواية: ثم صلَّى بينَه وبينَ القِبلة ثلاثةُ أذرُع. ٢٠٢٤

[١٩٥٩] وفي رواية: ونسِيتُ أن أسأله كم صَلَّى. ٢٠٢٥

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١)[ب].

[١٩٦٠] وعن عبد الرحمٰن بنِ صفوان قال: قلت لِعُمَرَ بنِ الخطاب: ٢٠٢٦
كيفَ صنَعَ رسولُ الله ﷺ حينَ دخَلَ الكعبة؟ قال: صلَّى ركعتَين.

وعبد الرحمن بن صفوان هذا له صحبة رضي الله عنه[ج].

الدعاء؛ لحديث ابن عُمر: «ونَسِيتُ أن أسأله كم صَلَّى»(٢).

[ب] (ق): وقد اخْتُلِفَ في لفظه على الإمام مالك؛ فرُوِيَ عنه كما ذكره أبو داود: «عمودًا عن يساره، وعمودين عن يمينه». وأخرجه البخاري كذلك. وقال البيهقيُّ: وهو الصحيح، ورُوِيَ عنه: «عمودين عن يساره، وعمودًا عن يمينه»، وأخرجه مسلم كذلك، ورُوِيَ عنه: «عمودًا على يمينه، وعمودًا على يساره»، وأخرجه البخاري كذلك(٣)(٤).

[ج] (ق): وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وفيه مقال(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (٤٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب دخول البيت (٢٩٠٥)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٦٣).

(٢) «إكمال المعلم» (٤: ٤٢١-٤٢٣).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «السنن الكبرى» (١٠: ٢٠٣).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

٢٠٢٧ [١٩٦١] وعن ابنِ عباس رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ لَمّا قَدِمَ مكةَ أبى أن يدخُلَ البيتَ وفيه الآلهة، فأمر بها فأُخْرِجَت، قال: فأخرجَ صورةَ إبراهيمَ وإسماعيل، وفي أيديهما الأزلام[د]، فقال رسولُ الله ﷺ: «قاتَلَهُمُ الله، والله لقد عَلِمُوا ما اسْتَقْسَما[هـ] بها قَطُّ». قال: ثم دخَلَ[١] البيت، فكبَّرَ في نواحيه، وفي زَواياه، ثم خرَجَ ولم يُصَلِّ فيه.

وأخرجه / البخاري[٢][و]. [ح: ٣٥٢]

[د] (ق): «الأزلام»: القِداح، واحدها: زَلَمٌ وزُلَمٌ؛ بفتح الزاي وضمها، كانوا في الجاهلية لقريش وغيرها يَضْرِبُون بها في أمورهم، يكتبون على بعضها: نهاني ربي، وعلى بعضها: أمرني ربي، وعلى بعضها: نعم، وبعضها: لا، فإذا أراد أحدهم أمرًا أدْخَلَ يده في الوعاء الذي هي فيه، فأخرج[٣] منها زَلَمًا وعمل بما عليه[٤]، وقيل: الأزلام حَصًى بِيضٌ كانوا يضربون بها[٥].

[هـ] «الاسْتِقْسام»: الضَّرْبُ بها لإخراج ما قُسِمَ له من أمرٍ يزعمه[٦].

[و] وقد قال بعضهم: إن الناس تركوا رواية ابن عباس، وأخذ في الجواب عنه

---

(١) في (ح): «قال: فدخل».
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة (١٦٠١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (١٣٣١).
(٣) تقرأ في (ح): «فما خرج».
(٤) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٢٨٣).
(٥) «الغريبين» لأبي عبيد الهروي (٣: ٨٣٠).
(٦) «مشارق الأنوار» (٢: ١٩٣).

[١٩٦٢] وعن علقمة ـ وهو ابن أبي علقمة ـ عن أُمِّه، عن عائشة، أنها قالت: كنتُ أُحِبُّ أن أدخُلَ البيتَ وأصلِّيَ فيه، فأخَذَ رسولُ الله ﷺ بِيَدي، فأدخلني في الحِجْرِ، فقال: «صَلِّي في الحِجْرِ إذا أردتِ دخولَ البيت، فإنما هو قطعةٌ مِن البيت، فإنَّ قومَك اقتصرُوا حين بَنَوُا الكعبة، فأخْرَجُوه مِن البيت». ٢٠٢٨

وأخرجه الترمذي، والنسائي[٣].

وقال الترمذي: حسن صحيح. وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال، هذا آخر كلامه.

وعلقمة هذا هو مولى عائشة، تابعي مدني، احتج به البخاري، ومسلم، وأمه حكى البخاري وغيره أن اسمها مَرجانة.

[١٩٦٣] وعن عبدالله بنِ أبي مُليكة، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ / خَرَجَ مِن عندِها وهو مَسرور، ثم رَجَعَ إليَّ وهو كَئِيب، فقال: «إني دخلتُ الكعبة، ولو استقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ ما دخلتُها، إني أخافُ أن أكونَ قد شَقَقْتُ على أُمَّتي». ٢٠٢٩ [ر١: ٢٠٥: أ]

كما أُجِيبَ عن حديث أسامة، وقد أخرج مسلم في «الصحيح» أن ابن عباس رواه عن أسامة[٢]، فرجع الحديث إلى أسامة، وقد تقدم الجواب عنه[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر (٨٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الصلاة في الحجر (٢٩١٢).

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٢٨٢).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح[١].

٢٠٣٠ **[١٩٦٤] وعن منصورٍ الْحَجَبيِّ، / قال: حدَّثني خالي، عن أُمي، قالت:** [ح: ٣٥٣]
سمعتُ الأسلميةَ تقول[٢]: قلتُ لعثمان: ما قال لكَ رسولُ الله ﷺ حين دَعاك؟ قال: «إنِّي نسِيتُ أن آمُرَكَ أن تُخَمِّر[ز] القَرْنَيْنِ، فإنه ليسَ ينبغي أن يكونَ في البيتِ شيءٌ يشغَلُ المصليَ».

قال ابنُ السَّرْح: خالي مُسافعُ بنُ شَيبة[٣].

وأُمُّ منصور هي صفية بنت شيبة القرشية العَبْدَرِيّة، وقد جاءت مُسَمّاة في بعض طرق هذا الحديث.

واخْتُلِفَ في صُحْبَتِها، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها.

وعثمان هذا هو ابن طلحة القرشي العَبْدَرِي الْحَجَبِيُّ، رضي الله عنهم.

والْحَجَبِيُّ[٤]: بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء بواحدة

[ز] (ق) «تُخَمِّر» بالتاء ثالث الحروف مضمومة وخاء معجمة مفتوحة وميم مشددة مكسورة وراء مهملة[٥] أي: تغطي.
و«القَرْنان» قِيل: يشبه أن يكون قَرْنَي الكبش الذي فُدِيَ به إسماعيل.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة (٨٧٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب دخول الكعبة (٣٠٦٤).
(٢) في (ح): «يقول».
(٣) قوله: «بن شيبة» ليس في (ح).
(٤) في (ح): «الحجبي».
(٥) قوله: «مهملة» ليس في (ح).

منسوب إلى حِجابة البيت الحرام شَرَّفَهُ الله تعالى، وهم جماعة من بني عبدالدار، وإليهم حِجابةُ الكعبة ومِفْتاحها، نَسَبَهُ كذلك غير واحد.

وقد اخْتُلِفَ في هذا[(١)] الحديث، فرُوِيَ كما سُقْناه، ورُوِيَ[(٢)] عن منصور، عن خاله[(٣)] مُسافِع، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة من بني سُلَيْم، ورُوِيَ عنه، عن خاله، عن امرأة من بني سُلَيْم، ولم يَذْكُر أُمَّهُ.

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ح): «هذه».

(٢) قوله: «وروى» ليس في (ح).

(٣) قوله: «خاله» ليس في (ح).

٩١- باب في مال الكعبة

٢٠٣١ **[١٩٦٥] عن شقيق ـ وهو ابن سلمة أبو وائلٍ ـ عن شيبة ـ يعني ابن عثمان ـ قال: قَعَدَ عُمَرُ بنُ الخطاب في مَقْعَدِكَ الذي أنتَ فيه، فقال[أ]: لا أخرُجُ حتى أقْسِمَ مالَ الكعبة، قال: قلتُ: ما أنتَ بفاعل، قال: بلى لأفعَلَنَّ، قال: قلتُ: ما أنتَ بفاعل، قال: لِمَ؟ قلت: لأنَّ رسولَ الله ﷺ رأى مكانَه**
[ح: ٣٥٤] **وأبو بكر، وهما / أحوجُ منك إلى المال، فلم يُحرِّكاه، فقامَ فخرج.**

وأخرجه البخاري، والنسائي، بنحوه(١).

[ع: ٧٤:أ] [أ] (ق): / قِيل: رأى عُمرُ رضي الله عنه أن ما فيها من الذهب والفضة لا تحتاج إليه الكعبة؛ لكثرته، فأراد أن يَصْرِفَه في مصالح المسلمين، فلما أخبره شيبة أن النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه لم يَتَعَرَّضا له أمسك وصَوَّبَ فعلهما، وإنما تركه ـ والله أعلم ـ لأن ما جُعِلَ في الكعبة وسُبِّل لها يجري مجرى الأوقاف، ولا يجوز تغيير الأوقاف عن وجوهها، وفي ذلك أيضًا تعظيم الإسلام، وترهيبٌ على العدو(٢).

وفيه: تَرْكُ خِلافِ مَن يُقْتَدَى به، والاقتداءُ بهم في أفعالهم، وذلك فِعْلُ سَلَفِ الأمة(٣) رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب كسوة الكعبة (١٥١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب مال الكعبة (٣١١٦).

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال (٤: ٢٧٦).

(٣) في (ر): «الأئمة».

وشَيْبة بن عثمان هذا هو القرشي العَبْدَرِيُّ، له صحبة، كُنْيَتُه: أبو عثمان، ويقال: أبو صَفِيّة[١].

٢٠٣٢ **[١٩٦٦] وعن الزبير ـ وهو ابن العوام ـ رضي الله عنه، قال: أقبَلْنا معَ رسولِ الله / ﷺ مِن لِيّةَ[ب]، حتى إذا كُنّا عندَ السِّدْرةِ وقَفَ رسولُ الله ﷺ في طَرَفِ القَرْنِ[ج] الأسودِ حَذْوَها، فاستقبلَ نَخِبًا[د] ببصَرِه ـ وقال مرة: واديه[٢] ـ ووَقَفَ حتى اتَّقَفَ الناسُ كلُّهم، ثم قال: «إنَّ صَيْدَ وَجٍّ[هـ] وعِضاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ»، وذلك قبلَ نزولِهِ الطائفَ وحِصاره لِثَقيف.** [ر١: ٢٠٥: أ]

[ب] «لِيّة»: موضع قبل الطائف، كثيرة السِّدْر، وهي بِكَسْرِ اللام وتشديد الياء آخر الحروف وبعدها تاء تأنيث[٣]

[ج] (ق): «القَرْن»: جُبَيْلٌ[٤] صغيرٌ ورابية تُشْرِفُ على وَهْدة[٥].

[د] (ق) «نَخِب» بفتح النون وكسر الخاء المعجمة وبعدها باء بواحدة: وادٍ بالطائف، وقيل: وادٍ بالسَّراة[٦]، وقيل: وادٍ بأرض هُذَيْل[٧].

[هـ] (ق): «وَج» بفتح الواو وتشديد الجيم، قِيل: هو أرضٌ بالطائف، وقيل: الطائف نفسه، وقيل: هو اسم لوادي[٨] بالطائف، وسُمِّيَ وَجًّا بِوَجِّ بن

---

(١) «الاستيعاب» (٢: ٧١٢).

(٢) في (ح): «وتأدبه».

(٣) في (ع)، (ح): «وفتحها وتاء تأنيث».

(٤) في (ح): «جبل».

(٥) «معالم السنن» (٢: ٢٢٥).

(٦) في (ر): «بسراة».

(٧) «معجم البلدان» (٥: ٢٧٥).

(٨) في (ح): «الوادي».

في إسناده: محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي، وأبوه، فأما محمد فسُئِلَ عنه أبو حاتم الرازي، فقال: ليس بالقوي، وفي حديثه نظر[١].

وذكره البخاري في «تاريخه الكبير»، وذكر له هذا الحديث، وقال: ولم يتابَع عليه[٢]. وذكر أباه، وأشار إلى هذا الحديث، وقال: لم يصح حديثه[٣].

وقال البُسْتِيُّ: عبد الله بن إنسان روى عنه ابنه محمد، لم يصح حديثه[٤].

عبد الحي؛ من العمالقة[٥]، ويقال: وَج وأج بالهمزة.

و«حَرَم مُحَرَّم»، ويحتمل أن يكون على سبيل الْحِمَى له، ويحتمل أن يكون حَرَّمَه في وقت معلوم ثم نُسِخَ؛ لأن فيه: «قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف»[٦]، وهذا على تقدير الصحة.

* * *

---

(١) «الجرح والتعديل» (٧: ٢٩٤).

(٢) «التاريخ الكبير» (١: ١٤٠).

(٣) المصدر السابق (٥: ٤٥).

(٤) «الثقات» (٧: ١٧)، وفيه: «كان يخطئ».

(٥) «معجم البلدان» (٥: ٣٦١).

(٦) «المجموع المغيث» (٣: ٣٨٧).

٩٢- باب في إتيان المدينة

[١٩٦٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مَساجدَ: مسجدِ الحرام، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى»[أ]. ٢٠٣٣

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] (ق) قِيل: هذا في النَّذْر، يَنْذِر الإنسان أن يصلي في بعض المساجد، فإن شاء وفَى به، وإن شاء صَلَّى في غيره، إلا أن يَنْذِرَ الصلاة في واحد من هذه المساجد فإنه يلزمه الوفاء بما نَذَرَ فيها، وإنما خَصَّ هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد أُمِرَ بالاقتداء بهم.
وقال بعضهم: لا يصح الاعتكاف إلا في واحد من هذه الثلاثة، وعليه تأول الخبر(٢).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب ما تشد الرحال إليه من المساجد (٧٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١٤٠٩).

(٢) «معالم السنن» (٢: ٢٢٢).

٩٣- باب في تحريم المدينة

٢٠٣٤ [١٩٦٨] عن يزيد بن شَريك التَّيْميِّ، عن عليٍّ عليه السلام قال: ما كَتَبْنا عن رسولِ الله ﷺ إلا القُرْآن، وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المَدينة حَرامٌ ما بينَ عائرٍ[أ] إلى ثَوْر، فمن أحدَثَ حدثًا، ....

[أ] (ق): «ما بين عائر»، وروي: «ما بين عَيْر إلى ثَوْر»(١).

وقال بعضهم: ليس بالمدينة ولا على مَقْرُبة منها جبل(٢) يُسَمَّى بواحد من هذين الاسمين، ولهذا تركه(٣) بعض الرواة مَوْضِع ثَوْر بياضًا(٤).

وقال بعضهم: أما عَيْر فجَبَلٌ معروف بالمدينة، وأما ثَوْر فالمعروف أنه بمكة، وفيه الغار الذي بات فيه رسول الله ﷺ لَمّا هاجر، وفي رواية قليلة: «ما بين عَيْر إلى أُحُد»، وأُحُد بالمدينة، فيكون ثَوْر غلطًا من الراوي، وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر.

وقد قيل: إن عَيْرًا جبل بمكة، ويكون المراد أنه حَرَّمَ من المدينة قَدْرَ ما بين عَيْرٍ وثَوْرٍ من مكة، أو حَرَّمَ المدينة تحريمًا مثل تحريم ما بين عَيْرٍ وثَوْرٍ بمكة على حَذْفِ المضاف(٥)، وقيل: (إلى) هنا بمعنى (مع)، كأنه جعل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (٢٠-١٣٧٠).

(٢) في (ح): «جبيل».

(٣) في (ح): «الاسمين ترك».

(٤) «مشارق الأنوار» (٢: ٧٩).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٢٢٩، ٢٣٠).

أو آوَى مُحْدِثًا فعليهِ لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْف، ذِمّةُ المسلمينَ واحدةٌ، يسعى بها أدناهم، فمن أخْفَرَ مسلمًا فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْف[ب]،

المدينة مضافةً إلى مكة في التحريم(١).

و«مُحْدِثًا» بكسر الدال، أي: آوَى مَنْ أحْدَثَ فيها، ومَن رَواهُ بفتح الدال أراد(٢): آوَى بدعة ورَضِيَ بها.

[ب] وقوله ﷺ: «عدل ولا صرف» العدل: الفريضة، والصرف: النافلة(٣). وقيل: العدل: الفدية، والصرف: التوبة، ومعنى(٤) الفدية هاهنا أي: لا يجد في القيامة فداءً يفتدي به، بخلاف غيره من الْمُذْنِبِينَ الذين جاء مِن تَفَضُّل الله تبارك وتعالى عليهم بأن يفديهم من النار باليهود والنصارى ومَن شاء من الكفار(٥).

وقيل: هو مِن قوله(٦) تعالى: ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾ [الأنعام: ٧٠]، أي: وإنْ تَفْدِ كل فِداء(٧)، وأما التوبة فإنه إن فعل ذلك مُسْتَحِلاً أحْبَطَ الكفرُ أعمالَه، ولا تصح توبته إلا برجوعه إلى الإسلام، لا بإقلاعه عن ذلك الذنب وحده، وقيل: المراد هنا: لا تُقْبَل توبته في الآخرة، وهو مُفَسَّر

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٢: ٦٠٧).

(٢) في (ع): «يريد».

(٣) في (ع): «قوله: لا يقبل منه عدل، العدل الفريضة، والصرف النافلة».

(٤) قوله: «الفدية والصرف والتوبة ومعنى» ليس في (ع).

(٥) «إكمال المعلم» (٤: ٤٨٧).

(٦) في (ح): «هو قوله».

(٧) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٧٦١).

....

في الحديث: «لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفًا ولا عَدْلًا» أي: لا يُعْفَ عن ذنبه هذا في الآخرة، وأما توبة الدنيا فمقبولة إن شاء الله تعالى من كل ذنب، وقيل: الصرف: الدية، والعدل: الزيادة، وقيل: الصرف: الْحِيلة[١]، ومنه قولهم: إنه ليتصرف[٢] في / الأمور، وقيل: الصرف: التصرف في العمل، [ع: ٧٤: ب] وهو من معناه، وقيل: لا يُقْبَل منه قَبُولَ رِضًى، وإن قُبِلَت قَبُولَ جزاءٍ، وقد يكون القبول هنا عبارة عن تكفير السيئات والذنب بها.

وأخْفَرْتُ الرجلَ؛ إذا غَدَرْتَه ونقضتَ عهدتَه، وخَفَرْتُه؛ إذا حفظتَه وأجَرْتَه[٣].

ولعنة الله هاهنا يَحتمِل أن يُراد بها العذاب الذي يستوجبه على ذنبه والطرد عن الجنان أوَّلًا، ودخول النار حتى يخرجه الله تعالى منها، ولا يكون هذا كلعنة الكفار الذين يُبْعَدُون عن رحمة الله تعالى رأسًا. ولعنة الملائكة والناس هنا: تَرْكُ الدعاء لهم والاستغفار، وإبعادُهم عنه[٤].

و«يسعى بها أدناهم» قِيل: فيه دلالة لمن أجاز أمانَ المرأة[٥]، وإذا أَمَّن بعضُ المسلمين بعضَ الكفار فأمانُه ماضٍ وإن كان عبدًا، ولا يجوز لمسلم أن يعطي أمانًا عامًّا لجماعة الكفار، فإن فعل لم يَجُزْ أمانُه[٦].

---

(١) «إكمال المعلم» (٤: ٤٨٧).

(٢) في (ح): «لينصرف».

(٣) «كشف المشكل» لابن الجوزي (١: ١٩٦).

(٤) «إكمال المعلم» (٤: ٤٨٧).

(٥) المرجع السابق (٤: ٤٩٠).

(٦) «معالم السنن» (٢: ٢٢٤).

ومَن والَى قومًا بغَيْرِ إذن مَواليه فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْف».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١).

٢٠٣٥ [١٩٦٩] **وعن أبي حسان ـ وهو مسلم بن عبد الله الأجرد ـ عن عليٍّ عليه السلام، في هذه القصة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُختَلى خَلاها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا تُلتَقَطُ لُقَطَتُها إلا لِمَن أشادَ بها(٢)، ولا يصلُح لِرَجُلٍ أن يحمِلَ فيها السِّلاحَ لِقتال، ولا يصلُحُ أن / يُقطَعَ منها شجرةٌ إلا أن يَعلِفَ رَجُلٌ** [ر١: ١٩٦: أ] **بعيرَه».**

٢٠٣٦ [١٩٧٠] **وعن عديٍّ بن زيد رضي الله عنه قال: حَمَى رسولُ الله ﷺ كُلَّ ناحيةٍ مِن المدينة بَرِيدًا بَرِيدًا، لا يُخبَطُ شَجَرُهُ ولا يُعضَد، إلا ما يُساقُ به الْجَمَل.**

في إسناده: سليمان بن كنانة، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: لا أعرفه(٣).

ولم يذكره البخاري في تاريخه. / [ح: ٣٥٦]

وفي إسناده أيضًا عبد الله بن أبي سفيان، وهُو في معنى المجهول.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة (١٨٧٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب فضل المدينة (١٣٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه (٢١٢٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، منع الدجال من المدينة (٤٢٦٤).

(٢) في (ح): «لمن أنشدها».

(٣) «الجرح والتعديل» (٤: ١٣٧).

٢٠٣٧ **[١٩٧١] وعن سليمانَ بنِ أبي عبد الله قال: رأيتُ سعدَ بنَ أبي وقّاصٍ أخذ رجلًا يصيدُ[ج] في حَرَمِ المدينةِ الذي حرَّم رسولُ الله ﷺ، فسلبَهُ ثيابَه، فجاء مَواليه فكلَّمُوه فيه، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ حرَّمَ هذا الحَرَم، وقال: «مَن أخَذَ أحَدًا يصيد فيه فلْيسلُبْه»، فلا أرُدُّ عليكم طُعْمةً أطعَمَنيها رسولُ الله ﷺ، ولكن إنْ شئتُم دفَعتُ إليكم ثَمَنَه.**

سُئل أبو حاتم الرازي عن سُليمان بن أبي عبد الله، فقال: ليس بالمشهور فيُعتبَر بحديثه(١).

٢٠٣٨ **[١٩٧٢] وعن صالحِ مولى التَّوأمةِ، عن مولى لسعدٍ، أنَّ سعدًا وجَدَ عبيدًا مِن عَبيدِ المدينةِ يقطَعونَ مِن شَجَرِ المدينة، فأخذ متاعَهم، وقال -يعني: لمواليهم -: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى(٢) أن يُقطَعَ مِنْ شَجَرِ المدينةِ شيء، وقال: «مَن قَطَعَ منه شيئًا فلِمَنْ أخَذَهُ سَلبُه».**

صالح مولى التوأمة لا يُحْتَجُّ بحديثه. ومولى سعد مجهول.

[ج] (ق) اختلف العلماء في صيد المدينة وشجرها، فقيل: لا جزاء على من اصطاد في المدينة صيدًا، وقيل: يجب الجزاء على مَن قَتَلَ صيدًا من صَيْد المدينة، أو قطع شجرًا من شجرها، وقيل: مَن اصطاد في المدينة صيدًا أُخِذَ سَلَبُهُ بحديث(٣) سعد رضي الله عنه(٤).

---

(١) «الجرح والتعديل» (٤: ١٢٧).

(٢) في (ح): «نهى».

(٣) في (ح): «لحديث».

(٤) «معالم السنن» (٢: ٢٢٣). وهذه الحاشية ليست في (ع).

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع[1] شجرًا أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يَرُدَّ على غلامهم، أو عليهم، ما أخذ من غُلامهم، فقال: معاذ الله أنْ أرُدَّ شيئًا نفَّلَنِيهِ / رسول الله ﷺ، وأبى أن يرُدَّ عليهم[2]. [ح: ٣٥٧]

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا سعد، ولا نعلم رواه عن سعد إلا عامر[3]. هذا آخر كلامه.

وقد قدمناه من حديث سُليمان بن أبي عبد الله، عن سعدٍ، ومن حديث مولى سعد عن سعد، فلعله أراد: من وجه يثبت.

[١٩٧٣] وعن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُخبَطُ ولا يُعضَدُ حِمَى[د] رسولِ الله ﷺ، ولكن................ ٢٠٣٩

[د] (ق): حَمَى رسول الله ﷺ البقيع، ولم يَقْصِد تحريم صَيْدِه[4]، وقيل: إنما حَماهُ للصدقات، واختلفوا فيمن تعرَّض لكلابه، فقيل: يَضْمَن، وقيل: لا يضمن، فإذا قيل بالضمان فيَضْمَن بالقيمة ولا يُسْلَب، بخلاف المدينة وأشجارها.

---

(١) في (ح): «عبيدًا تقطع».

(٢) أخرجه بنحوه مختصرًا مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب فضل المدينة (١٣٦٤) (٤٦١).

(٣) «المسند» (٣: ٣١١)، (١١٠٢).

(٤) في (ح): «صيدها».

[ر١:٢٠٦:ب] يُهَشُّ هشًّا[هـ] / رَفِيقًا».

٢٠٤٠ [١٩٧٤] وعن نافع، عن ابن عُمر رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأتي قُباءَ[و] ماشيًا وراكبًا.

[هـ] (ق): و«يُهَشُّ هَشًّا» أي: يُنْثَر نَثْرًا، يُقال: هَشَشْتُ الورق[١] أهُشُّه هشًّا: خبطتُهُ بعصًا لِيَتحاتَّ[٢]، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى﴾ [طه: ١٨][٣].

[و] (ق): «قباء» يُمَدُّ ويُقْصَر، ويُذَكَّر ويُؤَنَّث، ويُصْرَف ولا يُصْرَف، وهي قرية على ثلاثة أميال من المدينة، وقيل: على ميلين، وأصله اسم بِئْرٍ هناك.

واختلف العلماء فيمن يَذَرُ الصلاة فيه؛ فرُوِيَ عن ابن عباس وغيره أنه أوجب ذلك، ومنهم من قال: لا يَجِب، ويُصَلِّي في غيره، وفي الحديث جواز تخصيص هذه المواضع بالزيارة والقصد والصلاة فيه، وكان ﷺ يأتي قباء كل سَبْت، وفيه حُجّة لجواز تخصيص الأئمة[٤] والصالحين بعض[٥] الأيام من الجمعة بنوع من القُرُبات، أو بزيارات[٦] الإخوان، أو افتقاد[٧] بعض أمورهم، أو يجعله يوم راحة من أشغاله؛ كان سبتًا أو غيره[٨].

---

(١) قوله: «ويهش ... الورق» مطموس في (ر).

(٢) قوله: «ليتحات» ليس في (ح).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٣: ١٠٢٧).

(٤) في (ح): «الأدعية».

(٥) في (ح): «وبعض».

(٦) في (ح): «وبزيارات».

(٧) في (ح): «وافتقاد».

(٨) «إكمال المعلم» (٤: ٥٢٠).

زاد ابنُ نُمير - وهو عبد الله -: ويُصلِّي ركعتَين.

وأخرجه البخاري، ومسلم[١].

وأخرجه مسلم، والنسائي، من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر[٢].

٢٠٤١ **[١٩٧٥] وعن أبي هريرةَ[٣] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِن أحَدٍ يُسلِّمُ عَلَيَّ إلا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحي حتى أردَّ عليه السَّلام».**

في إسناده أبو صخر حميد بن زياد، وقد أخرج له مسلم في صحيحه، وقد أنكر عليه شيئًا من حديثه، وضَعَّفَه يحيى بن معين مرة، ووَثَّقَه أخرى[٤].

٢٠٤٢ **[١٩٧٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجعَلوا بُيُوتكُم قُبورًا، ولا تجعلُوا[ز] قَبْري عِيدًا، وصلُّوا عَلَيَّ؛ فإنَّ صلاتكُم تبلُغُني حيثُ كنتُم».**

[ز] (ق): «لا تجعلوا قبري عيدًا»: يَحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره ﷺ، وألا يُهمَل حتى لا يُزار إلا في بعض الأوقات كالعيد الذي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد قباء (١١٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته (١٣٩٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه (٦٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٩٩) (٥١٨)، والنسائي في «السنن الصغرى» كتاب المساجد، فضل مسجد قباء والصلاة فيه (٦٩٨).

(٣) كتب على حاشية (ح) بخط مغاير قبله: «خ: باب الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره وزيارة القبور».

(٤) «الجرح والتعديل» (٣: ٢٢٢).

[ح:٣٥٨] في إسناده عبد الله بن نافع الصائغ الْمَدِينِيّ مولى بني مخزوم،/ كنيته: أبو محمد. قال البخاري: يُعرَفُ حِفظُه ويُنْكَرُ(١).

وقال أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث، كان ضيِّقًا فيه، ولم يكن في الحديث بذاك، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، هو ليِّن، تَعْرِف حِفْظَهُ وتُنْكِر، ووثَّقه يحيى بن مَعِين، وقال أبو زُرْعة: لا بأس به(٢).

٢٠٤٣ **[١٩٧٧] وعن ربيعة ـ يعني ابنَ الْهُدَيْر[ح] ـ قال: ما سمعتُ طلحةَ بنَ عُبيد الله يُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ حديثًا قَطُّ غيرَ حديثٍ واحِد، قال: قلت: وما هو؟ قال: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ نُريدُ(٣) قُبورَ الشهداء، حتى إذا أشْرَفْنا على حَرّةِ[ط] واقِمٍ، تَدَلَّيْنا منها فإذا قبورٌ بمَحْنية، قال: قلنا: يا رسولَ الله، أقبورُ إخواننا هذه؟ قال: «قُبُورُ أصحابِنا»، فلما جئنا قُبورَ الشهداء قال: «هذه قبورُ إخواننا».**

لا يأتي في العام إلا مرتين، ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا»، أي: لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يُصَلَّى فيها، والله عز وجل أعلم.

[ح] (ق): «الْهُدَيْر»: بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة.

[ط] (ق): «الْحَرّة»: الأرض بين جبلين فيها حجارة سُود، سُمِّيَت بذلك لِحَرِّها ووَهَج الشمس فيها(٤).

---

(١) «التاريخ الكبير» (٥: ٢١٣). (٢) «الجرح والتعديل» (٥: ١٨٤).

(٣) في (ح): «يريد».

(٤) «مطالع الأنوار» (٢: ٢٥٥).

[١٩٧٨] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أناخَ بالبطحاءِ التي بِذِي الحُلَيفة، فصلَّى بها، فكان عبد الله بن عمر يفعَلُ ذلك. ٢٠٤٤

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[١].

و«واقِم» بواو مفتوحة وبعد الألف قاف مكسورة وميم: أُطُمٌ من آطام المدينة في شرقيها، وإليه تُضاف حَرّةُ واقمٍ، وبِحَرّةِ واقمٍ[٢] كانت وَقْعةُ الْحَرّة المشهورة[٣] في أيام يزيد بن معاوية في ذي الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة، وتكرَّرَ[٤] ذِكْرُها في الحديث كثيرًا بسبب مَن قُتِلَ فيها[٥][٦].

و«مَحْنِية» بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف وبعدها تاء تأنيث، والجمع: مَحانٍ، وهي معاطف الوادي[٧] أي: قبور بحيث ينعطف الوادي، وهو مُنْحَناه أيضًا، وقول كعب بن زهير: (مِن[٨] ماءِ مَحْنِيةٍ) خصَّ ماءَ الْمَحْنِية ....

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج (١٥٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة (١٢٥٧) بإثر (١٣٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب التعريس بذي الحليفة (٢٦٦١).

(٢) قوله: «وبحرة واقم» ليس في (ع).

(٣) في (ح): «في شرقيها وبحرة واقم كانت وقفة وإليه يضاف حرة واقم للحرة المشهورة».

(٤) في (ع): «وتتكرر».

(٥) في (ع): «بها» وفي (ح): «لها».

(٦) «معجم البلدان» (٢: ٢٤٩).

(٧) في (ع): «الراكب».

(٨) في (ع): «ومن» وفي (ح): «منها».

٢٠٤٥ [١٩٧٩] قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز الْمُعَرَّس إذا قَفَلَ راجعًا إلى المدينة حتى يصلِّيَ فيه ما بَدا له؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عَرَّس به.

وقال محمد بن إسحاق[ي] الْمَدِينِيُّ: الْمُعَرَّس على ستة أميال من المدينة[ك].

آخرُ كتابِ المناسك

لأنه يكون أصفى وأبْرَد(١).

[ي] ابن إسحاق هذا هو الْمُسَيَّبِيُّ، شيخ أبي داود رضي الله عنهما(٢).

[ك] (ق) هذا آخر كلامه. وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها، وبعدها سين مهملة.

* * *

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٤٥٥).

(٢) هذه الحاشية والتي تليها ليستا في (ع).

كِتَابُ النِّكَاحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب النكاح/ [ر: ٢٠٧:أ]

١ـ باب التحريض على النكاح

[١٩٨٠] عن علقمة، قال: إنِّي لأمشي معَ عبد الله بنِ مسعود بِمِنًى إذ ٢٠٤٦
لَقِيَه عثمانُ رضي الله عنه، فاستَخْلاه، فلما رأى عبدُ الله أن ليست له حاجة قال لي: تعالَ يا علقمة، فجئت، فقال عثمان: ألا نُزَوِّجُكَ يا أبا عَبد الرحمٰن جاريةً بِكْرًا، لعلَّهُ يَرجع إليك مِن نَفْسِكَ ما كنتَ تعهَد؟ فقال عبدُ الله: لَئِنْ قلتَ ذاك لقد سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمُ الْباءةَ[أ]

[أ] (ق): في «الباءة» أربع لغات؛ إحداها بِالْمَدِّ وآخرها تاء، مثال الباعة، والثانية(١) بالمد بلا تاء(٢)، والثالثة «باهة» مقصورة وبعد الألف هاء وتاء، والرابعة «باه»؛ بهاء فقط دون مد.

وأصل «الباءة» في اللغة: المنزل، ثم قيل لعقد النكاح؛ لأن مَن تَزَوَّجَ امرأة بَوَّأها منزلًا(٣).

وقيل: لأن الرجل يَتَبَوَّأ من أهله، أي: يستمكن منها كما يستمكن مِن دارِه(٤).

---

(١) في (ح): «والثاني».

(٢) رُسِمَت في (ر): «بالمد ثلا تاء». وفي (ع): «بلا ثاء».

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٥٢٢).

(٤) «الصحاح» للجوهري (١: ٣٧).

فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ[ب]».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

[ع:٧٨] وقد يُسَمَّى / النكاح نفسه باءة وليس المراد بالذي(٢) وقع في الحديث الجماع؛ لأنه قال: «وَمَنْ(٣) لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»، وَلَوْ كان غير مستطيع لِلْجِماع لم تكن له حاجة إلى الصوم(٤).

[ب] و«الْوِجاء»؛ بكسر الواو، ممدود: هو رَضُّ الْأُنْثَيَيْنِ، وقيل: غَمْزُ عروقها. و«الْخِصا»: شَقُّ الْخُصْيَتَيْنِ واستئصالهما، و«الْجَبُّ»: قَطْعُ ذلك من أصله، وشبه(٥) الصوم في قطعه غُلْمَةَ النكاح وكسره لشهوته بالْوِجاء الذي يقطع مثل ذلك من الْمَوْجُوء(٦).

ورُوِي: «وَجًا»؛ بفتح الواو، مقصور بوزن عَصًا، يريد الْحَفاء والتعب، وفيه بُعدٌ. والوجه الأول.

يكون(٧) على هذا شَبَّهَ الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي(٨).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (١٩٠٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (١٤٠٠)، والنسائي في «السنن الصغرى» كتاب النكاح، الحث على النكاح (٣٢٠٦).

(٢) في (ح): «الذي». (٣) في (ح): «من».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٥٢٢). (٥) في (ع): «شبه».

(٦) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ١٧٤).

(٧) في (ح): «الأول أشهر ويكون».

(٨) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥: ١٥٢).

٢- باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٢٠٤٧ [١٩٨١] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «تُنْكَحُ النِّساءُ لِأَرْبَعٍ: لِمالِها، وَلِحَسَبِها، وَلِجَمالِها، وَلِدِينِها، فاظْفَرْ بِذاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ[أ] يَداكَ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] (ق): تَرِبَ الرجل: إذا افْتَقَرَ(٢).

قيل: لم يَتَعَمَّد النبي ﷺ الدعاء عليه بالفقر، ولكنها كلمة جارية على ألسنة العرب يقولونها ولا يريدون وقوع الأمر(٣)(٤).

وقيل: تَرِبَتْ يداك إن لم تفعلْ ما أَمَرْتُكَ به(٥).

وقيل: معناه: للهِ دَرُّكَ إذا استعملت ما أمرتك به واتَّعَظْتَ بِعِظَتِي(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٥٠٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٤٦٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج الزناة (٣٢٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين (١٨٥٨).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٨٠).

(٣) في (ح): «وقوعها لأمر».

(٤) «غريب الحديث» للقاسم (٢: ٩٣).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٢: ١٤٧).

(٦) المصدر السابق (٢: ١٤٧).

....

وقيل: إنه دُعاءٌ على الحقيقة[١]؛ لأنه رأى أن الفقر خيرٌ له من الغِنَى[٢].

وقال ابن بكير وغيره: تَرِبَتْ يَداكَ: اسْتَغْنَتْ[٣]، وأنكره أهلُ اللغة؛ إذ لا يقال في الغنى إلا أتْرَبَ[٤].

* * *

(١) قوله: «وقيل: إنه دعاء على الحقيقة» ليس في (ح).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٨٠).

(٣) في (ع): «استغنيت».

(٤) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ١٢٠).

٣- باب في تزويج الأبكار

[١٩٨٢] عن سالم بنِ أبي الجَعْد، عن جابر بنِ عبدالله رضي الله عنهم، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أتزَوَّجْتَ؟» قلتُ: نعم، قال: «بِكْرٌ أمْ ثَيِّبٌ؟» فقلتُ: ثيِّبًا، قال: «أفَلا بِكْرٌ[١] تُلاعِبُها وَتُلاعِبُكَ؟». ٢٠٤٨

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي من حديث عمرو بن دينار، عن جابر[٢]. وأخرجه ابن ماجه من حديث عطاء بن أبي رباح، عن جابر[٣].

[١٩٨٣] وعن عِكْرِمة، عن ابنِ عباسٍ رضي / الله عنهم، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ امرأتي لا تمْنَعُ يَدَ لامِسٍ؟ قال: «غَرِّبْها[أ]»، ٢٠٤٩ [ح: ٣٦٠]

[أ] (ق): «غَرِّبْها»، أي: أبْعِدْها، يريد الطلاق، يقال: أغْرَبْتُهُ وَغَرَّبْتُهُ، أي: نَحَّيْتُهُ[٤][٥].

---

(١) في (ح): «بكرا».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات (٥٠٨٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب النكاح، باب استحباب نكاح البكر (٧١٥)، والترمذي في «سننه» أبواب النكاح، باب ما جاء في تزويج الأبكار (١١٠٠)، والنسائي في «السنن الصغرى» كتاب النكاح، نكاح الأبكار (٣٢١٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار (١٨٦٠).

(٤) في (ح): «يقال: غربيته، أي: نحيته».

(٥) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٢: ٥٤٧).

قال: أخافُ أن تتبَعَها نفسي، قال: «فاسْتَمْتِعْ[ب] بِها».

وأخرجه النسائي(١)، ورجال إسناده مُحْتَجٌّ بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد، وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرَّد به عن عمارة / بن أبي حفصة، وأن الفضل بن موسى السِّينانِيَّ[ج] تفرَّد به عن الحسين بن واقد(٢).

وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عُبَيْد بن عُمَيْر الليثي، عن ابن عباس، وبَوَّب عليه النسائي في «سننه»: تزويج الزانية. وقال: هذا الحديث ليس بثابت، وذكر أن المرسَل فيه أولى بالصواب(٣).

وقال الإمام أحمد: «لا تَمْنَعُ يَدَ لامِسٍ»: تُعْطِي من ماله، قلت: فإن أبا عبيد يقول: مِنَ الفجور؟ فقال: ليس هو عندنا، إلا أنها تُعْطِي من ماله، ولم يكن النبي ﷺ ليأمره بإمساكها وهي تَفْجُر. وسُئِلَ(٤) ابن الأعرابي؟ فقال: مِن الفجور(٥).

[ب] (ق): «اسْتَمْتِعْ بِها»، أي: لا تُمْسِكْها إلا بقدر ما تقضي متعة النفس منها(٦).

[ج] منسوب إلى سِينان؛ قرية من قرى مَرْو(٧).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣٤٦٤).

(٢) «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٦٠٦).

(٣) (٣٢٢٩).

(٤) في (ح): «وسئل عنه».

(٥) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٣: ١٤٨).

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٨١).

(٧) «معجم البلدان» (٣: ٣٠٠).

وقال الخطابي: معناه: الرِّيبة[1]، وأنها مطاوِعة لمن أرادها لا تَرُدُّ يده[2].

[١٩٨٤] وعن مَعقِلِ بنِ يسار رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ٢٠٥٠
ﷺ فقال: إنِّي أصبتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجَمال، وإنها لا تَلِدُ، أفأتزوجُها؟ قال: «لا»، ثم أتاهُ الثانيةَ، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكاثِرٌ بِكُمْ».

وأخرجه / النسائي[3]. [ح: ٣٦١]

* * *

(١) في (ح): «الزنية».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٨١).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم (٣٢٢٧).

٤ـ باب في قوله(١): ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾(٢) [النور: ٣]

[١٩٨٥] عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيـه، عن جـده، أنَّ مَرْثَدَ بن أبي ٢٠٥١
مَرثَدٍ الغَنَـويَّ كان يحمِـلُ الأُسارَى بمكة، وكان بمكة بَغِيٌّ يقالُ لها: عَناقُ، وكانت صديقَتَهُ، قال: جئتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أنكِحُ عَناقَ؟ قال: فسكتَ عني، فنَزَلَتْ ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾ [النور: ٣]، فدعاني فقرأها عليَّ، وقال(٣): «لا تَنْكِحْها»(٤).

وقد تقدَّم الكلام على عمرو بن شُعَيْبٍ[أ].

[أ] (ق): وأخرجه(٥) الترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ.

وقال(٦) الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

و«مَرْثَد»: بفتح الميم، وسكون الراء المهملة، وفَتْح الثاء المثلثة، وبعدها

---

(١) في (ح): «قوله تعالى».

(٢) هذا الباب ليس في (ع).

(٣) في (ح): «وقال لي».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور (٣١٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب تزويج الزانية (٣٢٢٨). قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٥) في (ح): «وخرجه».

(٦) في (ح): «قال».

....

دال مهملة[١]، وتقييد كُنْية أبيه[٢] كذلك، و«الغَنَوِي»: بفتح الغين المعجمة، وبعدها نون مفتوحة، نسبة إلى غَنِيّ؛ بفتح الغين وكسر النون، وهو غَنِيُّ بْنُ يَعصر، ويقال: أعصُر[٣] بن سعد بن قيس[٤] عَيلان بن مُضَر[٥].

و«عَناق»: بفتح العين المهملة، وبعدها نون مفتوحة، وبعد الألف قاف، وللعلماء في الآية خمسة أقوال:

أحدها: أنها منسوخة، قاله سعيد بن المسيب.

وقال الشافعي في الآية: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب ـ إن شاء الله ـ أنها منسوخة، وقال غيره: الناسخ لها ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فدخلت الزانية / في أيامَى المسلمين، وعلى هذا أكثر العلماء؛ يقولون: مَنْ [ح: ٣٦٢]
زَنا بامرأة فله أن يتزوجها، ولغيره أن يتزوجها.

والثاني: أن النكاح هاهنا الوطء، والمراد أن الزاني لا يُطاوِعُهُ على مثل فعله[٦]، ويتأتَّى له في مراده: إلا زانية[٧] مثله، أو مشركة لا تُحَرِّم الزنا، وكذلك الزانية التي يكثر الزنا منها ويَتَكَرَّر، وتدعو إليه، لا يطاوعها في الفعل إلا زانٍ مثلها، أو مشرك لا يُحَرِّمُ الزنا، وتمام الفائدة في قوله سبحانه

---

(١) قوله: «مهملة» ضرب خطًّا عليها.

(٢) في (ح): «مهملة، ولقبه كنيته أبيه».

(٣) في (ح): «ويقال: ابن أعصر».

(٤) زاد بعده في (ر): «بن» وضرب عليها خطًّا خفيفًا.

(٥) قوله: «بن مضر» ليس في (ح).

(٦) في (ح): «على فعله».

(٧) في (ح): «إلا الزانية».

٢٠٥٢ [١٩٨٦] وعن عمرو بن شعيب، عن سعيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنهم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ الزّانِي الْمَجْلُودُ إلّا مِثْلَهُ[ب]».

وتعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، يعني: الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي.

والثالث: أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة، وكذا[١] الزانية.

والرابع: أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما تكتسبه[٢] من الزنا، واحتج بأن الآية نزلت في ذلك.

والخامس: أنه عامٌّ في تحريم نكاح الزانية على العفيف، والعفيف على الزانية[٣].

[ب] (ق): في إسناده عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال بعضهم: وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخًا كما نُسِخَت الآية في قول ابن الْمُسَيَّب[٤].

* * *

---

(١) في (ح): «وكذلك».

(٢) في (ح): «تكسبه».

(٣) زاد بعده في (ح): «والله أعلم»، وهذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

٥- باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

[١٩٨٧] عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أعْتَقَ جارِيَتَهُ / / وَتَزَوَّجَها كانَ لَهُ أجْرانِ[أ]». ٢٠٥٣ [ر:٢٠٨:أ] [ح:٣٦٣]

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، مختصرًا ومطولًا(١).

[١٩٨٨] وعن أنس رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أعتق ٢٠٥٤

[أ] وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري(٢).

والذي فعل هذا له أجْرُ الْعِتْقِ والتزويج، وأجر التأديب والتعليم، ومَنْ فَعَلَ هذا فهو مُفارِقٌ لِلْكِبْرِ(٣)، آخِذٌ بحظٍّ وافرٍ من التواضع، وتارِكٌ للمُباهاةِ بنكاح ذات شرف ومنصب(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها (٢٥٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها (١٥٤) (٨٦) بإثر (١٣٦٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الفضل في ذلك (١١١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها (٣٣٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها (١٩٥٦).

(٢) قوله: «وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري» ليس في (ع).

(٣) بعده في (ر): «بنكاح».

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١: ١٧٣).

صَفيّةَ[ب]، وجَعلَ عِتْقَها صَداقَها.

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي[١].

[ب] (ق): وصفية بنت حُيَيٍّ بن أخطب زوجُ النبي ﷺ، واختلف العلماء في ذلك؛ فقال بعضهم بظاهر الحديث، ولا مَهْرَ لها غير الْعِتْقِ.

وقال آخرون: كان ذلك خاصًّا لرسول الله ﷺ؛ لأن الله تبارك وتعالى أباحَ له أن يَتَزَوَّجَ بغير صَداقٍ.

وقال الشافعي: هي بالخيار إذا أعتقها، فإن امتنعت من تزويجه فله عليها قِيمَتُها[٢].

وقال بعضهم: «جعل عِتْقَها صَداقَها»، وهو[٣] قول أنس، لم يُسْنِدْهُ، فلعله تأويل[٤] منه؛ إذ لم يُسَمَّ لها صَداقٌ[٥]، والله أعلم[٦].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها (٥٠٨٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب فضل إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥) (٨٥) بإثر (١٤٢٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها (١١١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب التزويج على العتق (٣٣٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها (١٩٥٧).

(٢) «إكمال المعلم» (٤: ٥٩٢).

(٣) في (ح): «هو».

(٤) في (ح): «ولعل تأول».

(٥) في (ح): «صداقًا».

(٦) هذه الحاشية ليست في (ع).

٦ـ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

[١٩٨٩] عن سليمانَ بن يسار، عن عُروة، عن عائشةَ رضي الله عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعةِ[أ] ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادةِ». ٢٠٥٥

وأخرجه الترمذي والنسائي بمعناه(١). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي من حديث عَمْرة، عن عائشة(٢).

[١٩٩٠] وعن زينب بنتِ أُم سلمة، عن أم سلمة[ب] رضي الله عنها، ٢٠٥٦

[أ] (ق): يقال: رَضاعةٌ ورِضاعةٌ؛ بالفتح والكسر، وَرَضاعٌ وَرِضاعٌ، وأنكر الأصمعي الكَسْر مع التاء(٣)(٤).

[ب] (ق): أم سلمة: هِنْدُ بنت أبي أُمَيّة بن المغيرة القرشية المخزومية، زوجُ

---

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» أبواب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١١٤٧)، والنسائي في «السنن الصغرى» كتاب النكاح، ما يحرم من الرضاع (٣٣٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (٢٦٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١٤٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب لبن الفحل (٣٣١٣).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢٩٣).

....

رسول الله ﷺ، وقيل: اسمها رَمْلة، وليس بشيء[١][٢].

وأم حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القُرَشِيّة الأُمَويّة، زوجُ رسول الله ﷺ، اسمها رملة، وقيل: هند[٣]، والأول هو المشهور.

وأختها التي عَرَضَتْها هي عَزّة بنت أبي سفيان، جاء ذلك مُبَيَّنًا في حديث الليث بن سعد، عن يزيد[٤] بن أبي حبيب، وهي بِفَتْح العين المهملة، وتشديد الزاي، وبعدها تاء تأنيث، ووقع في حديث غيره: أن اسمها حَمْنة، وفي رواية أخرى: اسمها دُرّة، والأشهر في بنت أبي سفيان هذه أنها عَزّة، وذكر بعضهم أنَّها لا تُعْلَم إلا من هذا الحديث[٥].

والمحفوظ أنها دُرّة؛ بالدال المهملة.

و«ثُوَيْبة»: بضم الثاء الْمُثَلَّثة، وفتح الواو، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح الباء الْمُوَحَّدة، وتاء تأنيث؛ هي مولاة أبي لهب، وقد اخْتُلِفَ في إسلامها[٦].

وكانت أرضعت حمزة بن عبد المطلب، ثم أرضعت بعده رسول الله ﷺ، ثم أرْضَعَتْ[٧] بعده أبا سلمة بن عبد الأسَد[٨].

---

(١) في (ح): «وليس بصحيح».
(٢) «أسد الغابة» لابن الأثير (٦: ٢٨٩).
(٣) المصدر السابق (٦: ١١٥).
(٤) في (ح): «عن زيد».
(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٦٣٤).
(٦) «أسد الغابة» لابن الأثير (٦: ٤٦).
(٧) قوله: «أرضعت» ليس في (ح).
(٨) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ١٩٤).

أنَّ أمَّ حَبيبةَ قالت: يا رسول الله، / هل لكَ في أُخْتِي؟ قال: «فَأَفْعَلُ ماذا؟» [ح: ٣٦٤]

وقيل: إنها أرضعت رسول الله ﷺ ثلاثةَ أيام أرْضَعَتْهُم بلبن ابنها مسروح[(١)].

وقولُها: «لستُ لك بِمُخْلِية»: بضم الميم، وسكون الخاء المعجمة، وكسر اللام، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة، وتاء تأنيث، أي: لست خالِيةً من ضَرّة[(٢)]، ولا مُنْفَرِدة بدوام الخلوة بك، يقال: خَلَوْتُ به ومعه وإليه، وأخْلَيْتُ به: إذا انفردت به[(٣)].

وقوله ﷺ: «في حجري»، جمهور الفقهاء على تحريم الرَّبِيبة وإن لم تكن في الْحَجْرِ، ويَرَوْنَ التقييد في الكتاب الكريم، والسنة تُبَيِّنُها[(٤)] على غالب الحال، وداود يرى أن الرَّبِيبة تَحِلُّ إذا لم تكن في الْحَجْر[(٥)].

و«حَجْرِي»[(٦)] بفتح الحاء لا غير، و«الْحِجْر»؛ بكسر الحاء[(٧)] وفتحها: الثوب والحِضْن[(٨)].

وفيه دليل على أن أُمَّ حبيبة لم يكن عندها عِلْمٌ من تحريم الجمع بين الأختين، ولا من تحريم الرَّبِيبة[(٩)].

---

(١) «أسد الغابة» لابن الأثير (١: ٢١).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٦٣٣).

(٣) «المجموع المغيث» (١: ٦١٤).

(٤) في (ح): «مبينا».

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٦٣٣).

(٦) في (ر): «وحجر».

(٧) في (ح): «الحاء المهملة».

(٨) «إكمال المعلم» (٥: ٣٧٨).

(٩) المصدر السابق (٤: ٦٣٣، ٦٣٤).

قالت: فَتَنْكِحُها، قالَ: «أُخْتُكِ؟» قالت: نعم، قال: «أَوَتُحِبِّينَ ذاكَ(١)؟» قالت: لَسْتُ لك بِمُخْلِيةٍ بِكَ، وَأَحَبُّ مَن شَرِكَني في خيرٍ أُختي، قال: «فَإِنَّها لا تَحِلُّ لِي»، قالت: فوالله لقد أُخبرتُ أنك تَخْطُبُ دُرّة ـ أو ذَرّة، شك زُهَيْر[ج] ـ بنتَ أبي سَلَمة، قال: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمةَ؟» قالت: نعم، قال: «أما واللهِ لَوْ لَمْ تكُنْ رَبيبَتِي فِي حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي؛ إنَّها ابْنةُ أخِي مِنَ الرَّضاعةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَباها ثُوَيْبةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَناتِكُنَّ وَلا أَخَواتِكُنَّ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه من حديث زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة زَوْجِ رسول الله(٢) ﷺ(٣).

[ج] هو ابن معاوية رضي الله عنه، أبو خيثمة الحنفي الكوفي(٤).

* * *

---

(١) في (ح): «ذلك».

(٢) في (ح): «زوج النبي».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (٥١٠٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة (١٤٤٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين الأختين (٣٢٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٩٣٩).

(٤) هذه الحاشية مطموسة في (ر) بعدما أشار بلحق على الحاشية، وليست في (ع) والمثبت من (ح).

٧- باب في لبن الفحل[١]

[١٩٩١] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ عليَّ أفلحُ بنُ أبي القُعَيْس[أ]، فاستَتَرْتُ منه، قال[١]: تَسْتَتِرينَ منِّي وأنا عمُّك؟ قالت: قلتُ: مِن ٢٠٥٧

[أ] و«أفْلَح»: بالفاء، و«القُعَيْس»: بضم القاف[٣]، وفتح العين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها سين مهملة.

واختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل: فجمهور العلماء على أنه يُحَرِّم، وذهبت طائفة إلى أنه لا يُحَرِّم، وإنما يقع التحريم من ناحية المرأة لا من ناحية الرجل، رُوِيَ هذا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير، وغيرهم من التابعين، وهو مذهب أهل الظاهر وابن بنت الشافعي، وقيل: إنه لا يَصِحُّ عن عائشة، وهذا الأشبه؛ لأنها التي روت الحديث فيه.

وقال[٤] الإمام الشافعي: نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس؛ فإن اللبن ليس ينفصل منه، وإنما ينفصل منها، والْمُتَّبَع الحديث[٥][٦].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) في (ح): «فقال».

(٣) قوله: «وأفلح ... القاف» مطموس في (ر).

(٤) في (ح): «قال».

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٢٠٠).

أين؟ قال: أرضعتْكِ امرأةُ أخِي، قالت: إنما أرضعَتْني المرأةُ ولم يُرضِعْني الرجل، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فحدثتُه، فقال: «إنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ/ عَلَيْكِ». [ح: ٣٦٥]

[ر: ٢٠٨: أ] وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1]. /

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (٥٢٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٤٤٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل (١١٤٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب لبن الفحل (٣٣١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب لبن الفحل (١٩٤٩).

٨- باب في رضاعة الكبير

[١٩٩٢] عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عليها وعندها رَجُل، قال حفص[أ] - وهو ابن عمر -: فشقَّ ذلك عليه، وتغيَّرَ وجهه. ثم اتَّفَقا: قالت: يا رسولَ الله، إنه أخي مِن الرَّضاعة، فقال: «انظُرْنَ مَنْ إخْوانُكُنَّ؟ فَإنَّما الرَّضاعةُ مِنَ الْمَجاعةِ». ٢٠٥٨

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١)[ب].

[١٩٩٣] وعن أبي موسى - وهو الهلالي - عن أبيه، عن ابنٍ لعبد الله بن ٢٠٥٩

[أ] يعني: حفص بن عمر، ومحمد(٢) بن كثير شيخه، رضي الله عنهم.

[ب] (ق): ومعناه: أن الرضاعة التي تقع بها الْحُرْمة هي ما كان في الصِّغَر، والرضيع طفل يَقُوتُهُ اللبن ويَسُدُّ جوعَه، وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يَسُدُّ جوعَه اللبنُ ولا يُشْبِعُه إلا الخبز واللحم وما في معناهما، فلا حُرْمةَ له(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (٢٦٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (١٤٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٣٣١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرضاع، باب لا رضاع بعد فصال (١٩٤٥).

(٢) في (ع): «حفص بن محمد».

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ح) بعد حاشية «وأنشر .... أي: شدَّه وقواه»، وليست في (ع).

مسعود، عن ابن مسعود، قال: لا رَضاعَ إلا ما شَدَّ العظم وأنبَتَ اللحم، [ح: ٣٦٦]
فقال أبو موسى: / لا تسألونا وهذا الْحَبْرُ فيكم.

٢٠٦٠ [١٩٩٤] وعن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابنِ مسعود، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، وقال: «أنْشَزَ[ج] الْعَظْمَ».

سُئِلَ أبو حاتم الرازي عن أبي موسى الهلالي، فقال: هو مجهول، وأبوه مجهول.

[ج] (ق): «وَأَنْشَرَ»: يُرْوَى بالراء المهملة(١)، أي: شَدَّهُ وقَوّاهُ، والْإِنْشارُ بمعنى الإحياء، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢٢]، ويُرْوَى بالزاي، أي: زاد في حَجْمِه فنشز، أي: ارتفع، وهو من النَّشْز؛ وهو الْمُرْتَفِع من الأرض، وفي الحديث: «كان إذا أوْفَى على نَشزٍ كَبَّرَ»، وهو بسكون الشين وفتحها(٢).

* * *

---

(١) قوله: «وأنشر يُرْوَى بالراء المهملة» مطموس في (ح).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٨٦)، «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٣: ٣٠٠).

٩- باب من حرم به

[١٩٩٥] عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ، وأُمِّ سلمة، أنَّ أبا حُذَيْفةَ[أ] بنَ عُتبةَ ٢٠٦١
ابنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ كان تَبَنَّى سالِمًا وأنْكَحَهُ ابنةَ أخِيهِ هندَ بنتَ الوليد ابنِ عُتبةَ بنِ رَبيعة، وهو مولًى لامرأةٍ من الأنصار، كما تَبنَّى رسولُ الله ﷺ زيدًا.

[أ] «أبو حُذَيْفة» اسمه قيس، وقيل: هاشم(١)، وقيل: هُشَيْم(٢)، وقيل: مِهْشَم(٣)، وكان من فُضَلاء الصحابة، هاجَرَ الهجرتين وصَلَّى القِبْلَتَيْنِ، قُرَشِيٌّ عَبْشَمِيٌّ من المهاجرين الأوَّلِين(٤).

و«سالم» مولاه هو أبو عبد الله سالم بن مَعْقِل، كان من خِيار الصحابة ومن فُضَلاء الْمَوالِي، ويُعَدُّ في قريش؛ لِتَبَنِّي أبي حذيفة له، ويُعَدُّ في المهاجرين لهجرته، ويُعَدُّ في الأنصار؛ لأن مُعْتِقَتَهُ أنصارية، ويُعَدُّ في العَجَم؛ لأنه من أهل فارس من إصْطَخْر، وقيل: إنه(٥) من عجم فارس من سَبْي كرمان، ويُعَدُّ في القُرّاء مع ذلك.

---

(١) «أسد الغابة» لابن الأثير (٥: ٧٠).

(٢) المرجع السابق (٤: ٦٣٠).

(٣) المرجع السابق (٤: ٥٠٦).

(٤) المرجع السابق (٥: ٧٠).

(٥) في (ح): «لأنه».

....

و«هند» ذَكَرَ الزبير بن بَكّار أنها وَلَدَتْ لقُدامة بن مظعون وللمهاجر بن أبي أمية، وذكر لها شعرًا[(١)].

وسهلة بنت سُهَيْل لها صُحْبة.

وقولها: «فُضُلًا»: بضم الفاء، وضم الضاد المعجمة أيضًا، مثال: جُنُب، يقال: تَفَضَّلَت المرأة في بيتها[(٢)]: إذا كانت في ثوب واحد، وذلك الثوب مِفْضال؛ بكسر الميم[(٣)].

وقيل: «فُضُل»: مكشوفة الرأس، وقيل: «فُضُل»: عليها ثوبٌ واحد بغير إزار، وقيل: رجل فُضُل وامرأة فُضُل، إذا كان بثوب واحد غير مُحْتَزِم[(٤)(٥)].

وقيل: تَفَضَّلَت المرأةُ: إذا تَبَذَّلَت في ثياب مِهْنَتِها[(٦)].

وقيل: رَجُل فُضُل: عليه قميص ورداءٌ من دون سراويل وإزار[(٧)].

واتفق أئمة الأمصار على أن رَضاع الكبير لا يُحَرِّم، وشَذَّ الليث بن سعد، وعطاء، وأهل الظاهر، وقالوا: إنَّه يُحَرِّم؛ تعلُّقًا بحديث سهلة هذا، وحَمَلَ العلماء حديث سَهْلة على أحد وَجْهَيْنِ؛ إما على الخصوص، وإما على النَّسْخ[(٨)].

---

(١) «أسد الغابة» لابن الأثير (٢: ١٥٥).

(٢) في (ح): «في بينها».

(٣) «الصحاح» (٥: ١٧٩١، ١٧٩٢).

(٤) في (ع): «محرم»، وفي (ح): «محترم».

(٥) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ١٦٠).

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٨٧).

(٧) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٢: ٦٢٣).

(٨) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ١٩٧).

وكان مَنْ تَبَنَّى رجلًا في الجاهلية دَعاهُ الناسُ إليه، ووُرِّث ميراثَه، حتى أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ في ذلك: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فَرُدُّوا إلى آبائهم، فمَنْ لم يُعْلَم له أبٌ كان مولًى وأخًا في الدين.

فجاءت سَهْلَةُ بنتُ سُهَيْلِ بنِ عمرٍو القُرَشيِّ ثم العامِريِّ ـ وهي امرأةُ أبي حُذَيْفة ـ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا نرى سالِمًا ولدًا، فكان يَأْوِي معي ومَعَ أبي حذيفة في بيتٍ واحد، ويراني فُضُلًا، وقد أنزلَ الله عز وجل فيهم ما قد عَلِمْتَ، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، فَأَرْضَعَتْهُ خمسَ رَضَعاتٍ، فكان بمنزلة وَلَدِها مِن الرَّضاعة.

فبذلك كانت عائشةُ تأمُرُ بناتِ أخواتِها وبناتِ إخوتها؛ أن يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عائشةُ أن يراها / ويدخُلَ / عليها ـ وإن كان كبيرًا ـ خمسَ رضعات، [ر: ٢٠٩:أ] [ح: ٣٦٧]
ثم يدخل عليها.

وأبت أُمُّ سلمةَ وسائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أن يُدْخِلْنَ عليهنَّ بتلك الرَّضاعةِ أحدًا من الناس حتى يُرْضَعَ في المهد، وقُلنَ لِعائشة: واللهِ ما نَدرِي لعلَّها

واستدلُّوا على النسخ بأن قصة سالم كانت في أوائل(١) الهجرة؛ لأنها جَرَتْ عَقِيبَ نزول الآية، والآية نزلت في أوائل الهجرة، والحكم الثاني رَواهُ أحداث الصحابة، وجماعةٌ تَأَخَّر إسلامهم؛ نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهما، وهذا ظاهر في النسخ لا خَفاءَ به(٢).

---

(١) في (ح): «في أول».
(٢) في (ح): «لا حقا به. والله أعلم».

كانَت رُخصةً مِن النبيِّ ﷺ لِسالِمٍ دونَ الناس.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[١][ب].

[ب] منهم[٢] مَن أخرجه عن عائشة، ومنهم مَن أخرجه عن أُمِّ سلمة رضي الله عنهم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، بابٌ (٤٠٠٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (١٤٥٣) (٢٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير (٣٣١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير (١٩٤٣)، ولم يذكر البخاري في روايته مسألة الرضاع، واقتصر على أول الحديث، ورواية الباقين مختصرة أيضًا.

(٢) في (ع): «ومنهم».

١٠- باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

[١٩٩٦] عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان فيما أُنْزِل مِن القرآن: عَشْرُ رَضَعاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّي النَّبِيُّ ﷺ وهُنَّ[أ] مِمّا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ[ب]. ٢٠٦٢

وأخرجه مسلم، والترمذي،/ والنسائي، وابن ماجه(١). [ح:٣٦٨:أ]

[أ] (ق): «وهُنَّ مما يُقْرَأ»، تريد بذلك قُرْبَ عهدِ النَّسْخ من وفاة رسول الله ﷺ، حتى صار بعضُ مَنْ لم يبلغه النسخ يقرؤه(٢) على الرسم الأول، وهذا مما نُسِخَ لَفْظُهُ وبَقِيَ حُكْمُه، ونظيره: «الشَّيْخُ والشَّيْخةُ»، نُسِخَ لَفْظُه وبَقِيَ حكمه(٣).

[ب] (ق): وهذا والحديث الذي قبله حُجّة للشافعي في اعتبار عدد الخمس في التحريم(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (١٤٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء لا تُحَرِّم المصة ولا المصتان، بإثر الحديث (١١٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب القَدْر الذي يحرم من الرضاعة (٣٣٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان (١٩٤٢).

(٢) في (ح): «يقرؤوه».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٨٨).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

٢٠٦٣ **[١٩٩٧] وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الْمَصّةُ وَلا الْمَصَّتان[ج]».**

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[ج] (ق): قال بعضهم: لا يُحَرِّم أقلُّ من ثلاثٍ، كأنَّه ذهب إلى استعمال دليل الخطاب، وقال بعضهم: لا يقع التحريم بأقل من عشرٍ، وهو شاذٌّ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قليل الرضاع وكثيره يُحَرِّم(٢).

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين (١٤٥٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (١١٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٣٣١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان (١٩٤١).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٨٨).

١١- باب في الرضخ عند الفصال

٢٠٦٤ [١٩٩٨] عن حَجّاج بنِ حَجّاج، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما يُذْهِبُ / عَنِّي مَذِمّةَ[أ] الرَّضاعةِ؟ قال:........ [ح: ٣٦٩: أ]

[أ] (ق): «الْمَذِمّة»؛ بفتح الميم، وكسر الذال المعجمة وفتحها، وتشديد الميم وفتحها، وبعدها تاء تأنيث، هي: الْحَقُّ والْحُرْمة التي يُذَمُّ مُضَيِّعُها.
وقيل(١): بالفتح من الذَّمِّ، وبالكسر من الذِّمّة والذِّمام(٢)، وقيل: بالكسر في الرضاع، وبالفتح في الجوار، وتقييد الحديث بالوجهين يدل على الأول؛ فكأنه سأل: ما يُسْقِطُ عَنِّي الْحَقَّ اللازم بسبب الرضاع وأكون(٣) قد(٤) أدَّيْتُهُ كامِلًا(٥). فحذف المضاف، يقول: إنها قد خَدَمَتْكَ وأنت طفلٌ، وحَضَنَتْكَ، / فَكافِئْها بِخادِمٍ يَكْفِيها الْمِهْنة؛ قضاءً لِذِمامِها وجَزاءً لها على إحْسانِها(٦). [ع: ٧٩]
وقال النخعي: كانوا يَسْتَحِبُّون عند فِصال الصبي أن يَأْمُرُوا للظِّئْر بشيء سوى الأجر(٧).

---

(١) في (ح): «وقيل: هي».
(٢) قوله: «وبالكسر من الذمة والذمام» ليس في (ع).
(٣) في (ر): «ويكون» مهملة.
(٤) قوله: «قد» مطموس في (ر).
(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ١٦٩).
(٦) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٨٩).
(٧) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٩٢٦).

«**الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوِ الْأَمَةُ**».

وأخرجه الترمذي، والنسائي[١]. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وأبوه: هو الحجاج بن مالك الأسلمي، سكن المدينة، وقيل: كان ينزل العَرْجَ، ذكره أبو القاسم البغوي، وقال: ولا أعلم للحَجّاج بن مالك غير هذا الحديث[٢]، وقال النمري: له حديث واحد[٣].

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء: ما يذهب مذمة الرضاع (١١٥٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب حق الرضاع وحرمته (٣٣٢٩).

(٢) «معجم الصّحابة» (٢: ٢١٢).

(٣) «الاستيعاب» (١: ٣٢٨).

١٢ـ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

٢٠٦٥ [١٩٩٩] وعن[١] عامر ـ وهو الشعبي ـ عن أبي هريرة، رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِها، وَلا الْعَمّةُ عَلَى بِنْتِ أخِيها، وَلا الْمَرْأةُ عَلَى خالَتِها، وَلا الْخالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِها، وَلا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى».

وأخرجه البخاري تعليقًا[٢].

وأخرجه الترمذي، / والنسائي[٣]، وقال الترمذي: حسن صحيح. [ر:٢٠٩:ب]

٢٠٦٦ [٢٠٠٠] وعن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيْب رضي الله عنه، أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول: نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخالَتِها، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِها.

[أ] (ق): أجمع المسلمون على الأخذِ بهذا النهي في الجمع بين الأُخْتَيْنِ، وفي الجمع بين المرأة وعَمَّتِها في النكاح، أو في الوطء بِمِلْكِ اليمين، وقد كان في الوطء بملك اليمين[٤] ....

---

(١) في (ح): «عن».

(٢) «صحيح البخاري» كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، عقب الحديث (٥١٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١١٢٦)، والنسائي في «السنن الصغرى» كتاب النكاح، تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (٣٢٩٦).

(٤) قوله: «وقد كان في الوطء بملك اليمين» ليس في (ح).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١)[أ].

اختلافٌ(٢) من بعض السلف، استقرَّ بعدُ الإجماع عليه إلا طائفة من الخوارج لا يُلْتَفَت إلى قولهم، قالوا: يُجْمَع بين الأُخْتَيْنِ(٣) بملك اليمين، والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها تعلُّقًا بظاهر قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤]، وقال بعضهم في تحريم الجمع: إنه حُكْمٌ غير مُعَلَّل، وتعليله تكلُّف.

وقال غيره: يُشْبِهُ أن يكون المعنى: ما يُخاف مِن وُقُوعِ العداوة بينهن؛ لأنَّ المشاركة في الْحَظِّ من الزوج تُوقِعُ المنافسةَ بينهن، فيكون منها قطيعة الرَّحِم.

وقاس بعضُ السلف على هذا حملة القَرابة، فمنع الجمعَ بين بِنْتَيِ العم، وبِنْتَيِ الخال، وبِنْتَي(٤) العَمّة والخالة.

وحُكِيَ عن ابن أبي ليلى، والحسن، وعكرمة: أنه لا يُجْمَع بين المرأة وَرَبِيبَتِها، وجمهور العلماء وأئمة الفتوى على خلاف ذلك، وقَصَرُوا(٥) التحريم على ما نُصَّ عليه، أو ما ينطلق عليه لفظُه من الْعَمّات والخالات

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥١١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨) (٣٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (٣٢٨٩)، وانظر ما قبله.

(٢) في (ح): «وهذا اختلاف».

(٣) في (ع): «لا يلتفت إلى الأختين».

(٤) في (ح): «وبين».

(٥) تقرأ في (ع): «وقصدوا».

٢٠٦٧ [٢٠٠١] وعنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، أنه كَرِهَ أنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمّةِ والْخالةِ، وَبَيْنَ الْخالَتَيْنِ والْعَمَّتَيْنِ(١).

في إسناده خصيف بن عبد الرحمن أبو عون الحَرّاني، وقد ضَعَّفَهُ غير واحد من الْحُفّاظ.

٢٠٦٨ [٢٠٠٢] وعن عروةَ بنِ الزبير، أنه سأل عائشةَ زوجَ / النبيِّ ﷺ
[ح: ٣٧٠] عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، قالت: يا ابن أُخْتِي، هي اليتيمةُ تكونُ في حَجْرِ وَلِيِّها، تُشارِكُهُ في ماله، فَيُعجِبُه مالُها وجمالُها، فيريدُ وليُّها أن يتزوَّجَها بغيرِ أن يُقْسِطَ[ب] في صَداقِها، فَيُعطيَها مثلَ ما يُعْطِيها غيرُه، فَنُهُوا أن يَنكِحُوهُنَّ إلا أن يُقْسِطُوا لَهُنَّ، ويبلُغوا بِهِنَّ أعلى سُنَّتِهِنَّ مِن الصَّداق، وأُمِرُوا أن يَنْكِحُوا ما طابَ ....

وإن عَلَوْنَ(٢)(٣).

[ب] (ق): «يُقْسِط»، أي: يعدل فيه، فيبلغ به سُنّة مَهْر مِثْلِها(٤)، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣]، أي: تَعْدِلُوا(٥)(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١١٢٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) زاد بعده في (ح): «والله أعلم».

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٥٤٧).

(٤) في (ح): «أي: يعدلوا فيه، فيبلغ فيه سنة من قبلها».

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٩٠).

لهم[1] مِن النساء سِواهُنَّ.

قال عُرْوةُ: قالت عائشة: ثم إنَّ الناسَ اسْتَفْتَوْا رسولَ الله ﷺ بعدَ هذه الآية فيهنَّ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، قالت: والذي ذكر الله أنَّهُ يُتْلَى عليهم في الكتابِ الآيةُ التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[ج] [النساء: ٣].

قالت عائشة: وقولُ الله عزَّ وجلَّ في الآية الآخرة: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾: هي رغبةُ أحدِكم عن يَتيمَتِهِ التي تكونُ في حَجْرِهِ حين تكون قليلةَ المالِ والجمال، فنُهُوا أن ينكحوا ما رَغِبُوا في مالها وجمالها من يتامى

[ج] قال بعضهم: تأويل الآية: أنَّ الله سبحانه خاطَبَ أولياء اليتامى فقال: فإن خِفْتُمْ من أنفسكم الْمُشاحّة في صَدُقاتِهِنَّ[2]، وألاّ تَعْدِلُوا فتبلغوا بِهِنَّ صداقَ أمثالهن، فلا تنكحوهن، وانكحوا غيرَهن من الغرائب اللّاتِي[3] أحَلَّ الله تعالى لكم خِطْبَتَهُنَّ من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تَجُورُوا إذا نكحتم من الغرائب أكثرَ من واحدة فانكحوا منهن واحدةً أو ما ملكتم من الإماء[4].

---

(١) في (ح): «لهن».
(٢) في (ح): «صداقهن».
(٣) في (ح): «التي».
(٤) «معالم السنن» (٣: ١٩٠).

النِّساءِ إلا بالقِسط، من أجلِ رغبتهم[د] عنهنَّ.

قال يونس ـ وهو ابن يزيد ـ: / وقال ربيعة[هـ] في قولِ الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣]، قال: يقول: اتركُوهنَّ إن خفتُم؛ فقد أحْلَلْتُ لكم أرْبَعًا. [ح: ٣٧١]

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

[٢٠٠٣] وعن علي بن حسين رضي الله عنهما، أنهم حين قَدِمُوا المدينة من عند يزيدَ بن معاوية مَقتَلَ[و] الحسين بن علي رضي الله عنه لَقِيَهُ ٢٠٦٩

[د] (ق): «رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ»، يعني تَرْكَهُمْ وكَراهِيَتَهُمْ لهنَّ إذا كُنَّ قليلات المال والجمال، وقوله: «فَنُهُوا أن ينكحوا ما رَغِبُوا في مالها وجَمالها»، أي: طُلِبُوا(٢).

[هـ] (ق): وربيعة هذا يشبه أنْ يكون ابنَ أبي عبد الرحمن شيخ مالك رضي الله عنهما(٣).

[و] (ق): مقتل الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء سنة إحدى وستين. وقال(٤) بعضهم: في صفر، وهو وهم، وقال بعضهم: إنه قُتِلَ سنة ستين، وهو وهم، وقال بعضهم: اثنتين وستين، وذلك وهم أيضًا، والصحيح أنه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث (٢٤٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التفسير (٣١٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (٣٣٤٦).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٥٨٠).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) في (ح): «قال».

الْمِسْوَرُ بن مَخْرمةَ، فقال له: هل لك إلَيَّ من حاجةٍ تأمُرُني بها؟ قال: فقلتُ له: لا، قال: هل أنت مُعْطِيَّ/ سيفَ رسولِ الله ﷺ[ز]؛ فإني أخافُ أن [ر: ٢١٠: أ]

قُتِلَ في الْمُحَرَّم يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وهذا الذي أجْمَعَ عليه أكثر أهل التاريخ وَوَهَّمُوا ما عَداهُ.

[ز] (ق): طَلَبُ الْمِسْوَرِ(١) لسيف رسول الله ﷺ أراد التَّبَرُّكَ به، وكان على يدي الحسين(٢) عليه السلام، فلما قُتِلَ أراد المسور أن يأخذه لئلا تأخذه(٣) بنو أمية، ثم حلف على القطع على المستقبل ثقةً بالله في إبْرارِهِ(٤).

وفي الحديث: تحريمُ أذَى النبي ﷺ بكلِّ وَجْهٍ، وإن كان مما يُباح في الشرع فِعْلُه، وهو ﷺ في ذلك بخلاف غَيْرِه.

وفيه: غَيْرةُ الرَّجُلِ وجوازُ غَضَبه لِقَرِيبه(٥).

وفيه: بقاءُ عارِ الآباء في أعْقابِهِمْ بِقَوْلِهِ(٦): «بِنْت عَدُوِّ اللهِ»، مع كونها مُسْلِمة، وكذلك الخير والشرف في الدين يبقى في العَقِب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢](٧).

وَحَلِفُهُ ﷺ: «لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ»، ثِقةً بالله تبارك وتعالى أنه يَبَرُّ قَسَمَهُ، وكراهةَ فتنتها عليها السلام، وهو(٨) فَرْطُ ما تَحْمِلُها

---

(١) في (ح): «وطلب المسور بن مخرمة».
(٢) في (ح): «وكان عند علي بن الحسين».
(٣) في (ح): «يأخذه».
(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ٢٦٦).
(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٤٧٢، ٤٧٣).
(٦) في (ر): «فقوله».
(٧) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٣٥٥).
(٨) في (ع): «هو».

يَغلِبَكَ القومُ عليه؟ وايمُ اللهِ، لَئِن أعطيتَنِيهِ لا يُخْلَصُ إليه أبدًا حتى يُبْلَغَ(١) إلى نفسي، إنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالب رَضِيَ الله عنه خطبَ بنتَ أبي جهل[ح] على فاطمة، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يَخطُبُ الناسَ في ذلك على مِنبَرِه هذا، وأنا يومئذٍ مُحْتَلِمٌ[ط]، فقال: «إنَّ فاطِمةَ مِنِّي(٢)، وَأنا أَتَخَوَّفُ ....

الْغَيْرةُ(٣) عليه مِن عَداوةِ بِنْتِ عَدُوٍّ أَبِيها وَمُشارَكَتِها لَها.

و«الرَّيْبُ»: ما رابَكَ من أمرٍ، والاسمُ منه الرِّيبةُ، وَرابَنِي فلانٌ: إذا رأيتَ(٤) منه ما يَرِيبُكَ وتكْرَهُهُ، وهُذَيْلٌ تقول: أرابَنِي(٥).

وذكر أيضًا الفَرّاء وغيره أنهما لُغَتانِ بمعنًى، وفَرَّقَ بعضُهم بينهما؛ فقال: رابَنِي: إذا تَحَقَّقْتَ مِنْهُ الرِّيبةَ، وأرابَنِي: إذا ظَنَنْتَ ذلك به وتَشَكَّكْتَ فيه.

[ح] (ق): بنت أبي جهل هذه الذي خطبها(٦) عليٌّ عليه السلام اسمها الْعَوْراء(٧). ذَكَرَها(٨) عبد الغني بن سعيد وغيره.

[ط] (ق): قوله: «وأنا مُحْتَلِمٌ» ـ وقد ثبتت هذه الكلمة في الصحيحين ـ فيه(٩) نظر؛ فإن الجماعة نَصُّوا على أَنَّهُ وُلِدَ بمكة ـ شرَّفها الله تعالى ـ في السنة

---

(١) في (ح): «حتى تبلغ».

(٢) قوله: «مني» مطموس في (ر).

(٣) في (ح): «وكراهية فتنته عليه السلام تعرضها لما يحملها الغيرة».

(٤) يقرأ في (ح): «رابت».

(٥) «الصحاح» للجوهري (١: ١٤١)

(٦) قوله: «بنت أبي جهل هذه التي خطبها» مطموس في (ر).

(٧) «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١: ٣٤٠)

(٨) في (ح): «ذكره».

(٩) في (ح): «وفيه».

أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِها»، قال: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا له[ي] من بني عبدِ شمس، فَأَثْنَى عليه في مُصاهَرَتِهِ إياه فأَحْسَنَ، قال: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالًا، وَلا أُحِلُّ حَرامًا، وَلَكِنْ واللهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكانًا واحِدًا أَبَدًا».

٢٠٧٠ [٢٠٠٤] وفي رواية قال:/ «فَسَكَتَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنْ ذَلِكَ النِّكاحِ». [ح: ٣٧٢]

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، مختصرًا ومُطَوَّلًا(١).

الثانية، وتُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وهو ابنُ ثمانِ(٢) سنينَ، فإن كان يريد كالْمُحْتَلِم يَقَظةً وفَهْمًا يُحَقِّقُ(٣) بذلك تَيَقُّنَه لِما سَمِعَ من رسول الله ﷺ؛ لِئَلاّ يُظَنَّ أنه لم يضبط القضية لِصِغَرِه، والله أعلم(٤)(٥).

[ي] وصِهْرُه ﷺ من بني عبد شمس هو أبو العاص بن الربيع، واسمه هُشَيْم، ويقال: لقيط، وقيل: القاسم، وقيل: مِقْسَم، وقال الزبير: هو أَثْبَتُ ما جاء في

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ (٣١١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٢٤٤٩) (٩٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناقب، مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها (٨٣١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الغيرة (١٩٩٩)، ورواية ابن ماجه مختصرة.

(٢) في (ع): «ثماني».

(٣) في (ح): «تحقق».

(٤) في (ع)، (ح): «والله أعلم لئلا يظن أنه لم يضبط القضية لصغره»، إلا أنه في (ح): «فالله أعلم».

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ع)، (ح) بعد الحاشية التالية.

[٢٠٠٥] وعن عبد الله بن أبي مُلَيكة، أنَّ الْمِسْوَرَ بن مخرمة رضي الله ٢٠٧١
عنهم حدَّثه، أنه سمع رسولَ الله ﷺ على المنبر يقول: «إنَّ بَنِي هِشام بْنِ الْمُغيرةِ اسْتَأْذَنُوا أنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طالِبٍ، فَلا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ، إلّا أنْ يُرِيدَ ابْنُ أبِي طالِبٍ أنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ؛ فَإنَّما ابْنَتِي بَضْعةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي ما أرابَها، وَيُؤْذِينِي ما آذاها»(١).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مختصرًا ومطولًا(٢).

اسمه، وحكى البغوي فيه: مِقْسَم وقاسم، وقال غيره: مِهْشَم(٣).
وزوجته هي زينب بنت رسول الله ﷺ.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٥٢٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٢٤٤٩) (٩٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها (٣٨٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناقب، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر [ذكر الأخبار المأثورة بأن فاطمة بضعة من رسول الله ﷺ] (٨٤٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الغيرة (١٩٩٨).

(٢) قوله: «مختصرًا ومطولًا» مطموس في (ر).

(٣) «معجم الصحابة» للبغوي (٥: ٤٠، ٩٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤: ٢٢٢)، (٥: ١٨٥).

١٣- باب نكاح المتعة

٢٠٧٢ [٢٠٠٦] عن الزهريِّ، قال: كنا عندَ عمر بنِ عبد العزيز، فتذاكرنا مُتْعةَ النساءِ، فقال رَجُلٌ يقال له: ربيعُ بنُ سَبْرة: أشهد على أبي أنه حَدَّث، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنها في حَجّةِ الوَداع.

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه بنحوه أتم منه(١).

٢٠٧٣ [٢٠٠٧] وعنه، عن ربيع بنِ / سَبْرةَ، عن أبيه رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ حَرَّمَ مُتْعةَ النِّساءِ(٢)[أ]. [ح: ٣٧٣]

[أ] اختلف العلماء في المتعة؛ فقال بعضهم: نُسِخَتْ مرتين، كانت مباحة في أول الإسلام(٣)، ثم(٤) نُسِخَتْ عام خيبر بحديث علي عليه السلام، ثم أُبِيحَت بعد ذلك، ....

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أُبِيح ثم نُسِخ ثم أُبيح ثم نُسِخ ثم استقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٤٠٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب النكاح، تحريم المتعة (٥٥٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة (١٩٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٤٠٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب النكاح، تحريم المتعة (٥٥٢١).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٩٠)

(٤) قوله: «ثم» ليس في (ع).

....

ثم حُرِّمَت في الفتح إلى يوم القيامة[١].

وقال[٢] بعضهم: نسخ الله تعالى القِبْلة مرتين، ونكاح المتعة مرتين[٣]، وتحريم الحمر الأهلية مرتين، ولا أحفظ رابعًا[٤].

وقال آخرون: إنما نُسِخَتْ مرّةً واحدة يوم خيبر[٥]، وتحريمها في الفتح كان إشاعة لِما تقدم من[٦] التحريم وإشهارًا[٧] له، وكذلك[٨] تحريمها في حجة الوداع لهذا المعنى[٩].

وفي هذا نظر؛ فإنه قد صَحَّ أن رسول الله ﷺ أذِنَ فيها في الفتح، ثم حَرَّمَها بعد ذلك، وكان سفيان بن عيينة يزعم أن تاريخ خيبر في حديث علي إنما هو في النهي عن لحوم الحمر[١٠] الأهلية لا في نكاح المتعة.

قال البيهقي: وهو يشبه أن يكون كما قال[١١]؛ فقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه رَخَّصَ فيه[١٢] بعد ذلك، ثم نهى عنه، فيكون احتجاجُ عَلِيٍّ بِنَهْيِهِ آخرًا حتى تقوم له الْحُجّةُ على ابن عباس.

---

(١) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٥٣٥)

(٢) من قوله: «اختلف العلماء» إلى هنا مطموس في (ر).

(٣) قوله: «ونكاح المتعة مرتين» ليس في (ر).

(٤) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢: ١٣٩).

(٥) قوله: «يوم خيبر» ليس في (ح).

(٦) في (ع): «في».

(٧) في (ح): «إشهارًا».

(٨) في (ع): «وذلك».

(٩) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٩٠).

(١٠) في (ح): «في النهي عن تحريم الحمر».

(١١) «السنن الكبير» (١٤: ٣٧٧).

(١٢) قوله: «فيه» ليس في (ح).

....

وقال أيضًا: فلولا معرفة علي بن أبي طالب نَسْخَ[١] نكاح المتعة، وأن النهي عنه كان بعد الرخصة لَما أنكره على ابن عباس، والله أعلم[٢].

وقال غيره: وهذا الحكم كان مباحًا مشروعًا في صدر الإسلام[٣].

وإنما أباحه النبي ﷺ لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود، وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحَه لهم وهم في بيوتهم، ولهذا نهاهم عنها غير مرة، ثم أباحها لهم في أوقات مختلفة، حتى حَرَّمَها[٤] عليهم في آخر أيامه ﷺ، وذلك في حجة الوداع، وكان تحريمَ تأبيدٍ لا تأقيت[٥]، فلم يَبْقَ اليومَ في ذلك خلافٌ بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئًا ذهب إليه بعض الشيعة، ويُرْوَى عن ابن جريج جوازُه[٦].

وقوله: «للسبب الذي ذكره ابن مسعود» هو قول ابن مسعود: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساءٌ، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجلٍ. أخرجاه في الصحيح[٧].

❋ ❋ ❋

(١) في (ح): «بنسخ».
(٢) «السنن الكبير» (١٤: ٣٧٨).
(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٩٠).
(٤) في (ح)، «الاعتبار»: «حرمه».
(٥) قوله: «لا تأقيت» ليس في (ح).
(٦) «الاعتبار» للحازمي (ص ١٧٦).
(٧) «صحيح البخاري» (٥٠٧١)، «صحيح مسلم» (١٤٠٤-١٤).

١٤- باب في الشغار

[٢٠٠٨] عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغارِ[أ]. ٢٠٧٤

[أ] (ق): «الشِّغار»؛ بكسر الشين المعجمة، وبعدها غين معجمة مفتوحة: نِكاح مِن أنكحة الجاهلية(١).

وقد فَسَّرَه في الحديث، واختلف(٢) العلماء فيه؛ فمنهم مَن أَبْطَلَهُ، ومنهم مَن صَحَّحَه(٣).

واخْتُلِفَ في أصله؛ فقيل: هو من الرفع، يقال: شَغَرَ الكلب: إذا رفع رِجْلَهُ ليبول، فسُمِّيَ شِغارًا(٤)؛ لأنهما رَفَعا المهرَ(٥).

وزعم بعضهم أنه إنما يقع هذا من الكلب عند الإنزال والإيلاد، فيكون التشبيه واقعًا متمكِّنًا(٦)(٧).

وقيل: الشِّغار: البُعْد، فكأنه بَعُدَ عن طريق الحق، وقيل: هو من قولهم: بلدٌ

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٢: ٧٠٠).

(٢) في (ع)، (ح): «اختلف».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٩٢).

(٤) رُسمت في (ع): «شغا».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٩٢).

(٦) في (ع): «ممكنا».

(٧) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٥٥٩).

[ر: ٢١٠: ب] **زاد مُسَدَّدٌ / في حديثه: قلتُ لنافع: ما الشِّغار؟ قال: يَنكِحُ ابنةَ الرَّجُلِ، ويُنكِحُه ابنتَه بغيرِ صَداق، ويَنكِحُ أختَ الرجلِ فيُنكِحُهُ أختَهُ بغيرِ صَداق.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[(١)].

٢٠٧٥ **[٢٠٠٩] وعن عبدِ الرحمٰن بن هُرْمزَ الأعرجِ، أنَّ العباسَ[ب] بنَ عبدِ الله ابن العباس أنْكَحَ عبدَ الرحمٰن بنَ الحكم ابنتَه، وأنكحه عبدُ الرحمٰن ابنتَهُ، وكانا جَعَلا صَداقًا.**

شاغرٌ: إذا كان خاليًا عن الناصر[(٢)]، وهذا النكاح قد خَلا عن[(٣)] الْمُحَلِّل، وهو المهر[(٤)].

[ب] (ق): العباس[(٥)] كان أكبرَ وَلَدِ أبيه، وبه كان يُكْنَى، وكان يقال له: الأعتق، [ع: ٨٠] وكان[(٦)] من أجمل وَلَدِ عبد الله بن عباس، وقد روى عنه، ولا عَقِبَ له. / وعبدالرحمن بن الحكم هو أخو مروان بن الحكم بن أبي العاص[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح (٦٩٦٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (١٤١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (١١٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب الشغار (٣٣٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار (١٨٨٣).

(٢) في (ح): «خاليًا من الناس».

(٣) في (ع): «عن» ومطموس في (ر).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٩٢).

(٥) في (ع)، (ح): «والعباس».

(٦) في (ح): «فكان».

(٧) هذه الحاشية جاءت في (ع) و(ح) بعد الحاشية التالية.

فكتَبَ معاويةُ إلى مروانَ[ج] يأمُرُهُ بالتفريقِ بينهما، وقال في كتابه: هذا الشِّغارُ الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ.

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدَّم الكلام عليه.

[ج] (ق): هو مروان بن الحكم والد عبد الملك بن مروان.

❊ ❊ ❊

١٥- باب في التحليل

٢٠٧٦ **[٢٠١٠] عن الحارث، عن عليٍّ رضي الله عنه - قال إسماعيل: وأُراه قد رفعَه إلى النبيِّ ﷺ - قال: «لُعِنَ[1] الْمُحِلُّ والْمُحَلَّلُ له»[2].**

٢٠٧٧ **[٢٠١١] وعن الحارث الأعورِ، عن رجلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: فرأينا أنه عليٌّ عن النبيِّ ﷺ، بمعناه.**

وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

[ح: ٣٧٤] وقال الترمذي: حديث علي وجابر - يعني ابن عبد الله - حديث / معلول. هذا آخر كلامه.

والحارث هذا هو ابن عبد الله الأعور الكوفي، كُنْيَتُه: أبو زهير، وكان كذّابًا.

وقد روى هُزَيل بن شُرَحبيل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، قال: لَعَنَ رسول الله ﷺ الْمُحِلَّ والْمُحَلَّلَ له.

وأخرجه[3] الترمذي، ....

---

(١) في (ح): «لعن الله».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الْمُحِلّ والْمُحَلَّل له (١١١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب المحلِّل والمحلَّل له (١٩٣٥). قال الترمذي: وهذا حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالد بن سعيد قد ضعَّفه بعضُ أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل.

(٣) في (ح): «أخرجه».

والنسائي[(١)].

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[أ].

[أ] (ق): قال[(٢)] النخعي: لا يُحِلُّها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاحَ رغبةٍ، فإن كان نية[(٣)] أحد الثلاثة ـ الزوج الأول، أو الثاني، أو المرأة ـ أنه مُحَلِّل، فالنكاح باطل، ولا تَحِلُّ[(٤)] للأول[(٥)].

وقال الشافعي: إنَّ عقد النكاح مطلقًا لا شرط فيه، فالنكاح ثابت، ولا تُفْسِدُ النيةُ مِن النكاح شيئًا؛ لأن النية حديثُ نَفْسٍ، وقد رُفِعَ عن الناس ما حَدَّثُوا به[(٦)] أنفسَهم[(٧)].

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له (١١٢٠)، والنسائي في «السنن الصغرى» كتاب النكاح، باب: إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ (٣٤١٦).

(٢) في (ع): «وقال».

(٣) في (ح): «نيته».

(٤) قوله: «تحل» ليس في (ح).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٩٣).

(٦) قوله: «به» ليس في (ر).

(٧) «السنن الكبير» للبيهقي (١٤: ٤٠٥).

١٦- باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه

٢٠٧٨ **[٢٠١٢] عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ مَوالِيهِ فَهُوَ عاهِرٌ[أ]».**

وأخرجه الترمذي(١)، وقال: حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد احتج به غير واحد من الأئمة، وتكلَّم فيه غير واحد من الأئمة.

٢٠٧٩ **[٢٠١٣] وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلاهُ فَنِكاحُهُ باطِلٌ»(٢).**

[أ] (ق): «العاهر»: الزاني، و«العَهْر»: الزنا، وبطل نكاحه من أجل أنَّ رَقَبَتَهُ ومنفعته ملك(٣) لسيده، وإذا اشتغل بحق الزوجة(٤) لم يتفرَّغْ لخدمة سيده، وفي ذلك ذهاب حَقِّه(٥)، ....

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (١١١١)، وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب تزويج العبد بغير إذن سيده (١٩٦٠).

(٣) قوله: «ملك» ليس في (ع)، وبيض له في (ح).

(٤) قوله: «الزوجة» مطموس في (ر).

(٥) في (ع)، (ح): «حقها».

قال أبو داود: هذا الحديث / ضعيف، وهو موقوف، وهو قولُ ابن [ر: ٢١١:أ] عُمر.

فأبطل النكاح إبقاءً لمنفعته على صاحبها[1].

* * *

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٩٤).

١٧- باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٢٠٨٠ **[٢٠١٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَخْطُب[أ] الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] (ق): ذكر الخطابي أنَّ نَهْيَهُ ﷺ عن ذلك نَهْيُ تأديب وليس بِنَهْيِ تحريم يُبْطِلُ العقد، وهو قول أكثر العلماء، وذُكِرَ عن داود أنه قال: إنْ(٢) خَطَبَها رَجُلٌ بعد الأول وعقد عليها فالنكاح باطل، وذكر أيضًا أنه دليل على أن ذلك إنما نُهِيَ عنه(٣) إذا كان الخاطب الأول مُسْلِمًا، ولا يضيق ذلك إذا كان الخاطب الأول يهوديًّا أو نصرانيًّا؛ لقطع الله تعالى الأُخُوّةَ بين المسلمين وبين الكفار(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه (٢١٤٠) مطولًا، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٤١٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء ألّا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١١٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٣٢٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١٨٦٧).

(٢) قوله: «إن» ليس في (ح).

(٣) زاد بعده في (ع): «إذا قال: أن يخطبها رجل بعد الأول عقد عليها فالنكاح باطل، وذكر أيضًا أنه دليل على أن ذلك إنما نُهِيَ عنه».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٩٤، ١٩٥).

....

وقال غيره: هذا مذهب الأوزاعي، وجمهور العلماء على خلافه. وقال بعضهم: هذا في غير الفُسّاق، فأما الفاسق فيُخْطَب على خِطْبَتِهِ[١].

وقال بعضهم: هذا إذا كانا شَكْلَيْنِ[٢]، فأما إذا لم يكن الزوجان مُتَشاكِلَيْنِ جاز للمُشاكِل[٣] أن يدخل عليه[٤].

وقال الشافعي: إنما نُهِيَ عن ذلك في حالٍ دون حال؛ وهو أن تَأْذَنَ المخطوبة في نِكاحِ[٥] رجلٍ بعينه، فلا تحل[٦] لأحد أن يخطبها في تلك الحالة حتى يأذن الخاطب له، واحتج بحديث فاطمة بنت قيس[٧].

وقال غيره: هو أن يَرْكَنَ كلُّ واحد من الزوجين إلى صاحبه، ويتَّفِقا على صداقٍ معلوم، ولا يبقى إلا الإعلان[٨] أو الإشهاد[٩].

وقال ابن المنذر: النهي في هذا الحديث نَهْيُ تحريم لا نهي تأديب، واستدل بحديث عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ»، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بَيْعِ أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى

---

(١) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٥٥٠).

(٢) في (ح): «متشاكلين».

(٣) في (ح): «للمتشاكل».

(٤) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥: ٣٣).

(٥) في (ع): «إنكاح».

(٦) في (ح): «فلا يحل».

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٩٥).

(٨) في (ح): «إلا الإغلاق».

(٩) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥: ٣٣).

٢٠٨١ [٢٠١٥] وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ / عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إلّا بِإذْنِهِ». [ح: ٣٧٥]

وأخرجه مسلم وابن ماجه(١).

يَذَرَ. أخرجه مسلم(٢).

وذكر الطبري أن بعضهم قال: نهيه ﷺ أن يخطب على خِطبة أخيه منسوخٌ بخِطبته ﷺ لأسامة فاطمة بنت قيس. وفيما قاله نظر(٣)(٤).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٥١٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٤١٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١١٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.

(٢) زاد بعده في (ع): «وهو صحيح».

(٣) قوله: «وفيما قاله نظر» ليس في (ح).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٢٥٨).

١٨ـ باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها(١)

[٢٠١٦] عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ما يَدْعُوهُ إِلَى نِكاحِها فَلْيَفْعَلْ»، فخطبتُ جاريةً، فكنتُ أتخبَّأُ لها، حتى رأيتُ منها ما دَعاني إلى نِكاحها وتَزْوِيجِها(٢). ٢٠٨٢

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه[أ].

[أ] (ق): وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوَّج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْها؟» قال: لا، قال: «فاذْهَبْ فانْظُرْ إِلَيْها؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصارِ شَيْئًا»(٣).

قال الشافعي: ينظر إلى وجهها وكفَّيها وهي متغطية، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك(٤). وقال الشافعي: وسواء(٥) بإذنها أو بغير إذنها إذا كانت مستترة(٦).

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على حاشية (ح): «خ: فتزوجتها».

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٢٤).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٥: ٢٢٤).

(٥) في (ح): «وسواء كان».

(٦) في (ح): «مستّرة».

....

وكره بعضهم ذلك كله، والسُّنة تقضي عليهم، مع الإجماع على جواز النظر للحاجة؛ كالشهادة وغيرها، / وتَمَسَّكَ داود بظاهر اللفظ، وأجاز أن ينظر إلى سائر جسدها[(١)(٢)]. [ح: ٣٧٦]

❋ ❋ ❋

---

(١) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٢) «إكمال المعلم» (٤: ٥٧٦).

١٩- باب في الولي

[٢٠١٧] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّما امْرَأةٍ نكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ مَوالِيها فَنِكاحُها باطِلٌ - ثَلاثَ مَرّاتٍ -، فَإنْ دَخَلَ بها فالْمَهْرُ لَها بِما أصابَ مِنْها، فَإنْ تَشاجَرُوا فالسُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ». ٢٠٨٣

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[١].

وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال في موضع آخر: وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ: «لا نِكاحَ إلّا بِوَلِيٍّ» هو عندي حديث حسن.

ولم يُؤْثَر عند الترمذي إنكارُ / الزهري له؛ فإن الحكاية في ذلك عن الزهري قد وهَّنَها بعضُ الأئمة. [ح: ٣٦٧: ب]

قال البيهقي: مع ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق، وإنْ نَسِيَهُ مَنْ أخبره عنه[٢].

وقال / علي بن المديني: حديث إسرائيل صحيح في «لا نِكاحَ إلّا بِوَلِيٍّ». وسُئِلَ عنه البخاري؟ فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة، [ر: ٢١١: ب]

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٥: ٢٣٢).

فإن كان شعبة والثوري أرْسَلاهُ فإن ذلك لا يضُرُّ الحديث(١).

٢٠٨٥ **[٢٠١٨] وعن أبي موسى ـ وهو الأشعري ـ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا نِكاحَ إلّا بِوَلِيٍّ».**

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(٢).

وقال الترمذي: وحديث أبي موسى حديثٌ فيه اختلاف، وذُكِرَ أن بعضهم / رواه مُرْسَلًا، وقال بعد ذِكْرِ الاختلاف: ورواية هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «لا نِكاحَ إلّا بِوَلِيٍّ» عندي أصَحُّ. [ح:٣٦٨:أ]

٢٠٨٦ **[٢٠١٩] وعن أُمِّ حبيبة رضي الله عنها، أنَّها كانت عندَ ابنِ جحْشٍ[أ]،**

[أ] (ق): ابن جحش التي كانت عنده هو عُبَيْدُ الله بن جحش بن رئاب أخو زينب بنت جحش؛ زوجِ رسول الله ﷺ، تَنَصَّرَ بأرض الحبشة، ومات بها نصرانيًّا، وبانت منه امرأته أم حبيبة بنت أبي سفيان أخت معاوية، واسمها رَمْلة، وقيل: هند، والأول أشْهَر، فتزوَّجها رسول الله ﷺ(٣).

وقوله: «فزَوَّجَها النجاشيُّ رسولَ الله ﷺ»، قيل: إنما ساق المهرَ عن رسول الله ﷺ، فأُضِيفَ التزويجُ إليه(٤).

وقيل: عَقَدَ عليها عنها وعن رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أمير الْمَوْضِعِ

---

(١) «السنن الكبير» للبيهقي (١٤: ٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨١).

(٣) «أسد الغابة» لابن الأثير (٦: ١١٥).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٩٩).

فهلَكَ عنها، وكان فيمن هاجَرَ إلى أرضِ الحبشة، فَزَوَّجَها النَّجاشِيُّ رسولَ الله ﷺ وهي عندَهُم.

وأخرجه النسائي بنحوه[١].

وسلطانه[٢].

وقيل: يحتمل أن يكون النجاشي هو الخاطب على رسول الله ﷺ، والعاقد هو عثمان بن عفان.

وقيل: الذي عَقَدَ عليها لرسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري؛ وكَّلَهُ بذلك رسول الله ﷺ، وبعث به إلى الحبشة في ذلك.

وقيل: الذي وَلِيَ تزويجَها والعقدَ عليها خالد بن سعيد بن العاص، وهو ابن عم أبي سفيان؛ إذ كان أبوها أبو سفيان كافرًا لا ولاية له[٣].

وقيل: يحتمل أن يكون النجاشيُّ قد عقد أولًا، فكان ذلك بمعنى التسمية، فلم تُعْتَبَرْ صحتُه، ثم أرسل رسول الله ﷺ عمروَ بن أمية[٤] الضمري فاستأنف العقد وألزمه، والله أعلم[٥][٦].

* * *

---

(١) أخرج نحوه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (٣٣٥٠).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٥٤٦).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٩٩).

(٤) في (ع): «عمرو بن عمرو بن أمية».

(٥) في (ح): «وقيل: الذي ولي تزويجها .... والله أعلم» ليس في (ح).

(٦) «معالم السنن» (٣: ١٩٩).

٢٠- باب في العضل

٢٠٨٧ **[٢٠٢٠] عن مَعقِل[أ] بن يسار رضي الله عنه، قال: كانت لي أُختٌ تُخطَبُ إليَّ، فأتاني ابنُ عَمٍّ لي فأنكحتُها إياه، ثم طَلَّقَها طلاقًا له رجعة، ثم تَرَكَها حتى انقضتْ عِدَّتُها، / فلما خُطِبَتْ إليَّ أتاني يَخطُبُها، فقلت: لا** [ح: ٣٧٦: ب]
واللهِ لا أُنْكِحُها أبدًا، قال: فَفِيَّ نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢]**، قال: فكفَّرتُ عن يميني، فأنكحتُها إياه.**

[أ] (ق): «مَعْقِل»(١): بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وبعدها قاف مكسورة، ولام.
و«يَسار»: بفتح الياء آخر الحروف، وسين مهملة مفتوحة، وبعد الألف راء مهملة.
وأخته جُمَيْل بنت يسار: بضم الجيم، وفتح الميم، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها لام، ويقال: جُمْل؛ بضم الجيم وسكون الميم، وقيل: ليلى، وزوجها هو أبو البَدّاح بن عاصم بن عدي القضاعي / حليف الأنصار، [ح: ٣٧٦]
وقيل: إن البَدّاح لقبٌ غَلَبَ(٢) عليه، وكُنْيَتُهُ أبو عمرو، وقيل: كنيته أبو بكر، والأول أكثر.

---

(١) في (ح): «معقل بن يسار».
(٢) قوله: «غلب» ليس في (ح).

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي[ب][(١)(٢)]. / [ح٣: ٢]

وذكر بعض المفسرين أن اسم أبي البَدّاح عُبَيْد الله، والذي ذكره الحفاظ فيه ما قدمناه، وأبو البَدّاح معدودٌ في الصحابة، وذكر بعضهم أنه تابعي[(١)(٣)].

وهذا الحديث الصحيح يُصَحِّحُ صُحْبَتَهُ، وهو بفتح الباء الْمُوَحَّدة، وتشديد الدال المهملة وفتحها، وبعد الألف حاء مهملة.

[ب] (ق): قال الشافعي: وهذا أبْيَنُ ما في القرآن؛ مِن أن للولي مع المرأة في نفسها حقًّا، وأنَّ على الولي ألّا يعضُلَها إذا رَضِيَت أن تنكح بالمعروف، قال: وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله عز وجل[(٤)(٥)].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] (٤٥٢٩)، والترمذي في «سننه» أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٨١)، والنسائي في «السنن الصغرى» كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] (١٠٩٧٤).

(٢) كتب على حاشية (ر): «آخر الجزء الثاني عشر من مختصر السنن»، وبعده في (ح): «آخر الجزء الثاني عشر من أصل الخطيب أبي بكر رضي الله عنه.
الحمد لله حقَّ حمده، وصلواته على خيرته من خلقه محمد نبيه وعبده، وعلى أهله وأصحابه من بعده، وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا كثيرًا، حسبنا الله ونعم الوكيل».

(٣) «أسد الغابة» لابن الأثير (٥: ٢٧).

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع) في الباب الذي قبله: «باب في الولي».

(٥) «السنن الكبير» للبيهقي (١٤: ٨١).

٢١- باب إذا أنكح الوليان[(١)]

٢٠٨٨ [٢٠٢١] **عن الحسنِ - وهو البصري - عن سَمُرة، رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما امْرَأةٍ زَوَّجَها وَلِيّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُما[أ]، وَأَيُّما رَجُلٍ باعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُما».**

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[(٢)].

وقال الترمذي: هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئًا، وقيل: إنه سمع منه حديث العقيقة.

[أ] (ق): قيل: اتَّفَقَ أهل العلم على هذا ما لم يقع الدخول من الثاني بها، فإن وقع الدخول بها، فقال مالك: لا يُفَرَّق بينهما، ورُوِيَ عن عطاء[(٣)].

❊ ❊ ❊

---

(١) كتب في (ح) قبل هذا العنوان: «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان (١١١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٤٦٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» بلفظ: «إذا باع المجيزان فهو للأول»، كتاب التجارات، باب إذا باع المجيزان فهو للأول (٢١٩١).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٠١).

٢٢- باب في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ / [ر: ٢١٢: أ]

٢٠٨٩ **[٢٠٢٢] عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عباس. قال الشيباني**[أ]**: وذكَرَهُ عطاءٌ أبو الحسن السُّوائِي، ولا أظنه إلا عنِ ابنِ عباسٍ في هذه الآية:** ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[ب] [النساء: ١٩]، **قال: كان الرجلُ إذا مات**

[أ] (ق): الشيباني هذا هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان(١)، واسم أبي سليمان فيروز، ويقال: خاقان الشيباني، مولاهم، كوفي تابعي.

وعطاء السُّوائِي منسوب إلى سُواءة بن عامر بن صعصعة، وهو بضم السين، وفتح الواو، وبعد الألف تاء تأنيث، وهو ممدود، وقد قيل فيه: الكندي، وقيل: إنه مولى بني يشكر، وهو والد يزيد بن عطاء(٢).

[ب] (ق): قال الماوردي: معناه: لا يَحِلُّ لكم أن تَرِثُوا نكاحهن لِتَرِثُوا أموالهن كُرْهًا، وقال: وفي المراد بميراثهن وَجْهان؛ **أحدهما**: ما يصل إلى الأزواج من أموالهن بالموت دون الحياة، على ما يقتضيه الظاهر من لفظ الميراث، **الثاني**: الوصول إلى أموالهن في الحياة وبعدها(٣)، وقد يُسَمَّى ما وصل في الحياة ميراثًا، كما قال تعالى(٤) في أهل الجنة: ﴿ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ﴾ [المؤمنون: ١١].

---

(١) قوله: «بن أبي سليمان» ليس في (ح).

(٢) قوله: «وعطاء السوائي .... يزيد بن عطاء» ليس في (ح).

(٣) في (ح): «إلى أموالهن الذين لله في الحياة و... ها».

(٤) في (ح): «تبارك وتعالى».

كان أولياؤه أحقَّ بامْرَأتِهِ مِنْ وَلْيِ نَفْسِها: إنْ شاء بعضُهم زوَّجها، أو زَوَّجُوها، وإن شاؤوا لم يُزوِّجُوها، فنزلت هذه الآيةُ في ذلك[1].

٢٠٩٠ [٢٠٢٣] وعنه، عن ابنِ عباس، قال: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، وذلك أنَّ الرجلَ كان يَرِثُ امرأةَ ذي قَرابتِه، فيَعضُلُها حتى تموتَ، أو تَرُدَّ إليه صَداقَها، فأَحْكَمَ[ج] اللهُ عن ذلك، ونهى عن ذلك.

وأخرجه البخاري والنسائي.

٢٠٩١ [٢٠٢٤] وفي رواية: قال «فَوَعَظَ[د] اللهُ ذلك»./ [ح٣: ٣]

[ج] (ق): «فَأَحْكَمَ اللهُ»: معناه: منع، قال جرير:

أبَنِي حَنِيفةَ أحْكِمُوا سُـفَهاءَكُمْ ... إنِّي أخافُ عَلَيْكُمُ أنْ أغْضَبا[2]

[د] (ق): يحتمل أن يكون «وعظ» هاهنا[3] بمعنى: حَذَّرَ، وقال[4] بعضهم: كلُّ مَن أمْسَكَ امرأتَهُ ولا[5] إرْبَ له فيها طَمَعًا أن تَمُوتَ، فلا[6] يحل له ذلك؛ بنص القرآن[7].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ (٤٥٧٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ (١١٠٢٨).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٠١).

(٣) في (ح): «وعظ هنا».

(٤) في (ح): «قال».

(٥) في (ع)، (ح): «لا».

(٦) في (ح): «لا».

(٧) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ٣٠٢).

٢٣- باب في الاستئمار

[٢٠٢٥] عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ[أ] حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا الْبِكْرُ إلّا بِإِذْنِها»، قالوا: يا رسولَ الله، وما إذنُها؟ ٢٠٩٢

[أ] (ق): يقال: رجل ثَيِّبٌ وامرأة ثَيِّبٌ، الذكر والأنثى فيه سواء، إذا كانت المرأة قد دُخِلَ بها، أو كان الرجل قد دَخَلَ بامرأته(١).

وهو مِن ثابَ يَثُوبُ، كسَيِّد مِن: سادَ يَسُود(٢).

وقال الهروي: وسُمِّيَت الثَّيِّب ثَيِّبًا؛ لأنها تُوطَأ وَطْأً بَعْدَ وَطْءٍ، وقال غيرُه: سُمِّيَتْ ثَيِّبًا(٣)؛ لأنها تَثُوبُ إلى أهلها من بيت زوجها(٤)(٥).

وأصله: الرجوع، وقيل: اشتقاق الثَّوْب مِن: ثابَ، إذا رجع؛ لأن الغزل(٦) ثابَ ثَوْبًا، أي: عاد وصار(٧).

وجاء في حديث: «الثَّيِّبُ(٨) ....

---

(١) «الصحاح» للجوهري (١: ٩٥).

(٢) «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١: ١٨٢).

(٣) قوله: «لأنها توطأ .... ثيبًا» ليس في (ع).

(٤) في (ح): «من بيت رجعت».

(٥) «غريب الحديث» للخطابي (١: ٧١٦).

(٦) يُقْرَأ في (ر): «العزل».

(٧) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (١: ٢٨٢).

(٨) في (ح): «وصار وحمل الحديث والثيب».

قال: «أنْ تَسْكُتَ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١].

٢٠٩٣ [٢٠٢٦] وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمةُ[ب] فِي نَفْسِها، والثَّيِّبةُ إذا زَنَيا»[٢].

[ب] (ق): واليُتْمُ في الناس مِن قِبَل الأب، وفي البهائم مِن قِبَل الأُمِّ[٣].

وأصل اليُتْم: الانفراد، وقيل: الغفلة؛ لأن اليتيم يُغْفَل عنه[٤].

ويَتِمَ الصبي؛ بالكسر[٥]. ويقال: يَتُمَ؛ بالضم أيضًا.

واليتيمة هاهنا هي البِكْر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها، فلزمها اسم اليُتْم بعد بلوغها، فدُعِيَتْ به بعد البلوغ، والعرب رُبَّما دعت الشيء بالاسم الأول الذي سُمِّيَ به لمعنى متقدِّم، ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم، من ذلك أنهم يُسَمُّونَ الرجل المستجْمِع السنَّ غلامًا، وَحَدُّ الغُلُومة: ما بين أيام...

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب لا يُنْكِح الأبُ وغيرُه البكرَ والثيب إلا برضاها (٥١٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤١٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيِّب (١١٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب استئمار الثيب في نفسها (٣٢٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب (١٨٧١).

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد حاشية «خنساء» في باب في الثيب.

(٣) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢٠٦٤).

(٤) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٣: ٥٢٥).

(٥) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢٠٦٤).

فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُها، وَإِنْ أَبَتْ فَلا جَوازَ عَلَيْها».

وأخرجه الترمذي والنسائي(١).

وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه.

[٢٠٢٧] وفي رواية قال: «فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ»، زاد: «بَكَتْ». ٢٠٩٤

قال أبو داود: وليس «بَكَتْ» بمحفوظ، هو وَهمٌ في الحديث، الوَهمُ من ابنِ إدريس.

الصبا(٢) إلى أول أوقات(٣) الشباب، ومنه دار عمرو بن حُريث، وقُبَّة(٤) الحجاج، ويلي الرجل الإمارة وغيرها ثم يُعْزَل، فيُدْعَى أميرًا(٥).

وقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، واليتيم: مَن لم يبلغ، ومَن لم يبلغ لا يُدْفَع إليه المال حتى يبلغ، فإذا بلغ انقطع عنه اليُتْم، وذلك على مذهبهم الذي ذكرناه(٦).

وقال بعضهم: لا يزول عن المرأة اسم اليُتْم حتى تتزوَّج، فإذا تَزَوَّجَت ذهب اسم اليُتْم عنها(٧)(٨).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (١١٠٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٢).

(٢) قوله: «الرجل المستجمع .... أيام الصبا» ليس في (ح).

(٣) في (ح): «إلى أولى أزمات». (٤) في (ح): «وفيه».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٠٢، ٢٠٣).

(٦) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٣: ٥٢٥).

(٧) هذه الحاشية جاءت في (ع) في «باب في الثيب» بعد الحاشية السابقة.

(٨) «الفائق» للزمخشري (٤: ١٢٥).

يريد عبد الله بن إدريس الأَوْدِيَّ الكوفي.

قال أبو داود: ورواه أبو عمر[(١)] وذكوان عن عائشة: قلت: يا رسول الله، إن البِكْرَ تَسْتَحي أن تتكلم؟ قال: «سُكاتُها[ج] إقْرارُها».

هكذا ذكره مُعَلَّقًا.

وقد أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي مسندًا بمعناه[(٢)].

٢٠٩٥ [٢٠٢٨] وعن الثقة، عن ابنِ عمر رضي الله عنهم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمِّرُوا النِّساءَ فِي بَناتِهِنَّ[د]». / [ر: ٢١٢: ب]

[ج] (قوله): «سُكاتُها إقْرارُها»، يقال: سَكَتَتْ[(٣)] سَكْتًا وسُكُوتًا وسُكاتًا[(٤)(٥)].

[د] (ق): قال الشافعي[(٦)]: ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر، ولكن على معنى استطابة النفس[(٧)].

وقال غيره: ولأن ذلك أبقى للصُّحْبة، وأدْعَى إلى الألفة[(٨)] بين البنات

---

(١) في (ح): «أبو عمرو».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره (٦٩٤٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤٢٠)، والنسائي في «السنن الصغرى» كتاب النكاح، إذن البكر (٣٢٦٦).

(٣) في (ع): «سكت».

(٤) هذه الحاشية ليست في (ر)، وجاءت في (ع) أول حاشية في باب الاستئمار.

(٥) «مشارق الأنوار» (٢: ٢١٥).

(٦) في (ح): «فيه رجل مجهول. قال الشافعي».

(٧) «السنن الكبير» للبيهقي (١٤: ١١٤).

(٨) في (ح): «وأدعى للألفة».

....

وأزواجهن إذا كان مبدأ[١] العقد برضًا من الأمهات، ورغبةٍ منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يُؤْمَن تَضْرِيَتُهُنَّ ووقوع[٢] الفساد من قِبَلِهِنَّ، والبنات إلى الأمهات أمْيَل، ولقولهن أقْبَل، فمِن أجل هذه الأمور اسْتُحِبَّ مُؤامَرَتُهُنَّ في العقد على بناتهن.

وقال: إن المرأة ربما علمت مِن خاصِّ أمْرِ ابنتها ومِن سِرِّ حديثها أمرًا لا يستصلح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل العِلّة تكون بها، والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح، وعلى نحوٍ من هذا يُتَأوَّل قوله: «وَلا تُزَوَّجُ الْبِكْرُ إلّا بِإِذْنِها، وَإِذْنُها سُكُوتُها»، وذلك أنها قد تستحي أن تُفْصِحَ بالإذن، وأن تظهر الرغبة في النكاح، فيُسْتَدَلُّ بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع، أو سبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها، والله أعلم[٣][٤]./ [ع: ٨١]

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ح): «مبتدأ».

(٢) في (ح): «بوقوع».

(٣) قوله: «والله أعلم» ليس في (ع).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٠٤).

٢٤- باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

٢٠٩٦ [٢٠٢٩] عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، أنَّ جاريةً بِكْرًا أَتَتِ النبيَّ ﷺ، / [ح٣: ٤]
فذكَرَتْ أنَّ أباها زوَّجها وهي كارِهة، فخيَّرها النبيُّ ﷺ[أ].

وأخرجه ابن ماجه(١).

وأخرجه أبو داود أيضًا مُرْسَلًا. وقال: وكذا رواه الناس مُرْسَلًا معروفًا(٢).

[أ] (ق): وقال البيهقي: فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ: عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا. وقال أيضًا: وقد رُوِيَ من أَوْجُهٍ أُخَر عن عكرمة موصولًا، وهو أيضًا خطأ. وذكره من حديث عطاء عن جابر، وقال: هذا وهم، والصواب مرسلًا، وقال: وإن صَحَّ ذلك فكأنه كان وضعها في غير كُفْءٍ، فخَيَّرَها النبي ﷺ(٣)(٤).

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٨٧٥).

(٢) في (ر): «معروف».

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «السنن الكبير» للبيهقي (١٤: ١١٦-١١٨).

٢٥- باب في الثيب

٢٠٩٨ [٢٠٣٠] عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْأَيِّمُ[أ] أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها، والْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِها، وَإِذْنُها صُماتُها».

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١].

٢٠٩٩ [٢٠٣١] وفي رواية: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها، والْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُها

[أ] (ق): «الأيِّمُ»؛ بفتح الهمزة، وكسر الياء آخر الحروف وتشديدها: هي التي مات عنها زوجها أو طَلَّقَها، ويقال ذلك في الرجال أيضًا إذا لم يكن لهم نساء، وأكثر ما يُسْتَعْمَل في النساء، ولذلك لم يَقُل: فيهن[٢]؛ بالهاء على الأكثر[٣].

كقولهم[٤]: امرأة طالق، وقد قيل في المرأة: أَيِّمة أيضًا، وقد اسْتُعْمِلَ[٥] الْأَيِّمُ في كلِّ مَن لا زَوْجَ لها وإن كانت بكرًا.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق (١٤٢١)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (١١٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب (١٨٧٠).

(٢) في (ح): «منهن».

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٣٥٩).

(٤) في (ع): «وقولهم»، وفي (ح): «لقولهم».

(٥) في (ح): «يستعمل».

أبُوها»(١).

قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج هذه الزيادةَ مسلم في «صحيحه»، والنسائي في «سننه»(٢).

[٢٠٣٢] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أمْرٌ، والْيَتِيمةُ[ب] **تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُها إقْرارُها»**(٣).

[ب] (ق): «اليتيمة»(٤) هاهنا هي البكر البالغ(٥)، وقد تقدَّم الكلام عليها، واستئذانها محمول على استطابة النفس دون الوجوب، كما تقدم في استئمار أُمَّهاتِهِنَّ. وقد اختلف العلماء في جواز(٦) إنكاح غيرِ الأبِ الصغيرةَ؛ فقال الشافعي: لا يُزَوِّجُها غير لأب والجد. وقال أصحاب الرأي: للولي(٧) أن يُزَوِّجَها، إلا أن لها الخيارَ إذا بلغت. وقال حماد بن أبي سليمان ومالك: للوَصِيِّ أن يُزَوِّجَها قبل البلوغ(٨).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها (٣٢٦٤).

(٢) مسلم في «صحيحه» (١٤٢١) (٦٨)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٣٢٦٤).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٢).

(٤) قوله: «اليتيمة» ليس في (ع).

(٥) في (ح): «البكر هاهنا هي البالغ».

(٦) في (ح): «جواب».

(٧) في (ح): «نرى».

(٨) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٠٣).

وأخرجه النسائي[١].

٢١٠١ **[٢٠٣٣] وعن خنساءَ[ج] بنت خِذامٍ الأنصارية رضي الله عنها، أنَّ أباها زوَّجها وهي ثيِّب[د] فكَرِهَتْ ذلك، فجاءَتْ رسولَ الله ﷺ، / فذكَرَتْ ذلك** [ح٣: ٥]

[ج] (ق): «خَنْساء»: بفتح الخاء المعجمة، وسكون النون، وبعدها سين مهملة، وهي ممدودة، لها صحبة، وأبوها خِذام: بكسر الخاء المعجمة، وبعدها ذال معجمة، وبعد الألف ميم، له صحبة أيضًا، وهو خِذام بن ربيعة[٢]، ويقال خِذام بن خالد، أنصاري أوْسِيٌّ، رضي الله عنهما، وقيل: إن خنساء كانت من أهل قباء[٣][٤].

[د] (ق): هكذا رواه[٥] مالك: «وهي ثَيِّبٌ»، وخَرَّجَهُ الأئمة من حديثه كذلك، ووقع من رواية سفيان الثوري أنها كانت يومئذ بكرًا[٦]، والأول الصحيح[٧]، وكانت تحت أُنَيْس بن قتادة، فقُتِلَ عنها يوم أحد، فزَوَّجَها[٨] أبوها رجلاً من بني عوف، فَحَنَّتْ إلى أبي لُبابة بن عبد المنذر[٩]. فأمر رسول الله ﷺ أباها

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (٣٢٦٣).

(٢) في (ح): «بن وديعة».

(٣) زاد بعده في (ح): «وقال أبو عمر النمري في الاستيعاب: واختلف في حالها في ذلك الوقت».

(٤) «الاستيعاب» (٢: ٤٥٩).

(٥) في (ع): «هكذا قال».

(٦) قوله: «بكرًا» ليس في (ح).

(٧) في (ع) و(ح): «والصحيح الأول».

(٨) في (ح): «وزوجها».

(٩) «الاستذكار» لابن عبد البر (٥: ٤٦٩).

له، فَرَدَّ نكاحَها[هـ](١).

وأخرجه البخاري والنسائي(٢).

أن يُلْحِقَها بِهَواها، فتزوجت أبا لبابة، فجاءت بالسائب ابن أبي لبابة(٣)(٤).

[هـ] (ق): قال بعضهم: اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زَوَّجَ ابنته الثَّيِّبَ بغير رضاها أنه لا يجوز، وَيُرَدُّ(٥)، واحتجوا بحديث خنساء(٦)، وشَذَّ الحسن البصري والنخعي؛ فقال الحسن: نكاح الأب جائز على ابنته؛ بكرًا كانت أو ثَيِّبًا، كرهت أو لم تكْرَه.

وقال النخعي: إن كانت الابنة في عياله زوَّجها ولم يستأمرها، وإن لم تكن في عياله وكانت نائية(٧) عنه استأمرها، وقال: وما خالَف السُّنة فهو مردود(٨).

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب إذا زَوَّجَ ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٥١٣٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب الثيب يزوِّجها أبوها وهي كارهة (٣٢٦٨).

(٢) زاد بعده في (ح): «وابن ماجه».

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ح) بعد حاشية: «قيل: فيه حجة» بعد قوله: «انكحي أسامة»، وجاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٤) «أسد الغابة» لابن الأثير (١: ٦٠٢).

(٥) في (ح): «ويردوا».

(٦) قوله: «بحديث الخنساء» ليس في (ح).

(٧) قد تُقْرَأ في (ع): «بائنة».

(٨) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٢٥٥).

٢٦- باب في الأكفاء

٢١٠٢ **[٢٠٣٤] عن أبي هريرة، أنَّ أبا هِنْدٍ[أ] حَجَم النبيَّ ﷺ في اليافُوخ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا بَنِي بَياضةَ، أَنْكِحُوا أبا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ[ب]»، وقال: «إِنْ كانَ فِي شَيْءٍ مِمّا تَداوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ فالْحِجامةُ».** / [ر: ٢١٣: أ]

[أ] قيل: اسم أبي هند عبد الله، وهو مولى فروة بن عمرو البياضي، وبنو بياضة بطنٌ من الأنصار، نُسِبَ(١) إليه غير واحد من الصحابة.

[ب] (ق): قيل(٢): فيه حُجّة لمن ذهب إلى أن الكفاءة في الدين وحده(٣).

ويمكن أن يقال: إنه ﷺ نَدَبَهُمْ إلى ما هو أنفع لهم في الدنيا والآخرة بتزويج أهل الصلاح وإن لم يكونوا أكفاء في النسب، كما قال لفاطمة بنت قيس: «انْكِحِي أُسامةَ»(٤).

* * *

---

(١) في (ح): «ينسب».

(٢) في (ح): «وقيل».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٠٧).

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ح) بعد حاشية: «قال بعضهم: اتفق أئمة الفتوى».

٢٧- باب في تزويج من لم يولد[(١)]

٢١٠٣ [٢٠٣٥] عن ميمونةَ بنتَ كَرْدَم رضي الله عنها، قالت: خرجتُ مع أبي في حَجّةِ رسولِ الله ﷺ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ، فَدَنا إليه أبي وهو على ناقةٍ له، معه دِرّةٌ كَدِرّةِ الكُتّاب، فسمعتُ الأعرابَ والناسَ وهم يقولون: الطَّبْطَبِيّةَ الطَّبْطَبِيّةَ الطَّبْطَبِيّةَ، فدَنا إليه أبي، فأخَذَ بقَدمِه، فأقرَّ له، ووقَفَ عليه، واستمَع منه، فقال: إني حضرت جيشَ عِثْران ـ قال ابنُ المثنى: جيش غِثْران ـ فقال طارقُ بنُ المرقَّع: مَن يعطيني رمحًا بثوابه؟ قلت: وما ثوابُه؟ قال: أُزوِّجه أوّلَ بنتٍ تكون لي، فأعطيتُه رمحي، ثم غِبتُ عنه، حتى علمتُ أنه قد وُلِدَ له جاريةٌ وبَلَغَت، ثم جئتُه فقلتُ له: أَهْلِي، جَهِّزْهُنَّ إلَيَّ، فَحَلَفَ ألّا يَفعَلَ حتى أُصْدِقَ صَداقًا جديدًا غيرَ الذي كان بيني وبينَه، وحلفتُ ألا أُصْدِقَ غيرَ الذي أعطيتُه، فقال رسولُ الله / ﷺ: «وَبِقَرْنِ[(٢)] أيِّ النِّساءِ هِيَ الْيَوْمَ؟» قال: قد رأتِ القَتِيرَ، قال: «أَرَى أَنْ تَتْرُكَها[(٣)]»، قال: فَراعَنِي ذلك، ونظرتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فلما رأى ذلك منِّي قال: «لا تَأْثَمُ، وَلا يَأْثَمُ صاحِبُكَ». [ح٣: ٦]

وقال[(٤)] أبو داود: القَتير: الشيب[أ].

[أ] (ق): اختلف في إسناد هذا الحديث، وفي إسناده مَن لا يُعْرَف.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) في (ح): «ويَقَرْن»، وكتب فوقها «وبقَدر».

(٣) في (ح): «أرى ألّا يتركها».

(٤) في (ح): «قال».

[٢٠٣٦] وعن إبراهيمَ بنِ مَيسَرة، أن خالتَهُ أخبرتْهُ عن امرأةٍ قالت: هي مُصَدَّقة، امرأة صِدْق، قالت: بَيْنا أبي في غَزاةٍ في الجاهلية إذ رَمِضُوا، فقال رجل: مَن يُعْطِيني نَعْلَيْهِ وأُنْكِحهُ أوَّلَ بنتٍ تُولَدُ لي؟ فخَلَعَ أبي نَعْليهِ فألقاهما إليه، فوُلِدَتْ له جارية، فبلغت... ذكر نحوه، لم يذكر قصة القَتِيرِ. ٢١٠٤

و«كَرْدَم»: بفتح الكاف، وسكون الراء المهملة، وبعدها دال مهملة مفتوحة وميم.

و«الدِّرّة»: بكسر الدال المهملة، وتشديد الراء المهملة وفتحها، وبعدها تاء تأنيث؛ هي التي[1] يُضْرَب بها، ويُشْبِهُ أن يكون أراد بِدِرّة الكُتّاب التي يُؤَدِّبُ بها الْمُعَلِّم صبيانه، وكأنه يشير إلى صِغَرِها.

و«الطَّبْطَبِيّة»: بفتح الطاءين المهملتين، بينهما باء[2] بواحدة ساكنة، وبعد الثانية مثلها مكسورة، وياء آخر الحروف مشدَّدة مفتوحة، وتاء تأنيث، وقيل: يحتمل أن تكون أرادت حكاية وَقْع الأقدام، أي: يقولون بأرجلهم على الأرض: طَبْ طَبْ، أو يكون كناية عن الدِّرّة؛ لأنها إذا ضُرِبَ بها حَكَتْ صوت: طَبْ طَبْ، وهي منصوبة على التَّحْذِير، كقولك: الأسدَ الأسدَ، أي: احذروا الطَّبْطَبِيّة.

«وبِقَرْنِ[3] أيِّ النِّساءِ هِيَ» يريد: بِسِنِّ[4] أيِّ النساء هي، والقَرْن بنو سِنٍّ واحد، ويُشْبِهُ أن يكون رسول الله ﷺ أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على/ معدوم العين فاسد، وإنما كان ذلك منه موعدًا له، فلما رأى أن ذلك [ح٣: ٧]
لا يَفِي بما وَعَدَ، وهذا لا يُقْلِعُ عما طلب، أشار عليه..................

---

(١) قوله: «التي» ليس في (ح). (٢) قوله: «باء» ليس في (ر).
(٣) في (ح): «ويقرن». (٤) في (ح): «يتبين».

....

بِتَرْكِها[1]؛ لِما خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا؛ إذ كل واحد منهما قد حَلَفَ، وتَلَطَّفَ ﷺ في صَرْفِهِ عنها بالْمَسْأَلةِ عَنْ سِنِّها، حَتَّى قَرَّرَ عِنْدَهُ أَنَّها قَدْ رَأَتْ ـ أي الشيب ـ وَكَبِرَتْ[2][3].

❋ ❋ ❋

(١) في (ح): «يتركها».

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «معالم السنن» (٣: ٢٠٨).

٢٨- باب الصداق

٢١٠٥ [٢٠٣٧] عن أبي سلمة، قال: سألتُ عائشةَ عن صَداقِ رسولِ الله ﷺ فقالت: ثِنْتا عَشْرةَ أُوقيةً ونَشٌّ، فقلت: وما نَشٌّ؟ قالت: نِصفُ أُوقيّة[أ].

وأخرجه مسلم، / والنسائي، وابن ماجه(١). [ر: ٢١٣: ب]

[أ] (ق): «الأوقية»: أربعون درهمًا، وقد تقدَّم الكلام عليها.
و«النَّشُّ»: بفتح النون وتشديد الشين المعجمة، قال أبو سليمان: هو اسمٌ موضوع(٢) لهذا القَدْر من الدراهم، غير مشتق من شيء سواه(٣).
وقال غيره: النَّشُّ يُطْلَق على النصف من كل(٤) شيء(٥).
ولا خلاف بين العلماء أنه لا حَدَّ لأكثر الْمَهْر، وإنما(٦) اختلفوا في أَقَلِّه، ولا معارضة بينه وبين حديث أم حبيبة؛ فإن ذاك(٧) شيء فعله النجاشي

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن (١٤٢٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (٣٣٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب صداق النساء (١٨٨٦).
(٢) في (ح): «موضع».
(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٠٩).
(٤) قوله: «كل» مطموس في (ر).
(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥: ٥٦).
(٦) قوله: «وإنما» مطموس في (ر).
(٧) في (ع): «ذلك».

[٢٠٣٨] وعن أبي العَجْفاء السُّلَمي، قال: خطَبَنا عُمرُ فقال: ألا لا تُغالُوا بصُدُقِ[ب] النِّساء، فإنها لو كانت مَكرُمةً في الدنيا أو تقوى عندَ الله كان أولاكم بها النبيُّ ﷺ، ما أصدَقَ رسولُ الله ﷺ امرأةً مِن نِسائه، ولا أُصدِقَت امرأةٌ مِن بناته أكثرَ مِن ثِنْتَيْ عَشْرةَ أُوقِيّة(١). ٢١٠٦

أبو العجفاء: اسمه هَرِم بن نُسَيْب، قال يحيى بن معين: بصري ثقة.

وتطوَّع به من ماله(٢)(٣).

[ب] «صُدُق»: بصاد ودال مهملتين مضمومتين؛ جمع صداق، والصَّداق والصِّداق ـ بفتح الصاد وكسرها ـ: مَهْرُ المرأة، وكذلك الصَّدُقة، ومنه قوله تعالى وتَقدَّس: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ [النساء: ٤]، والصُّدْقة مثله(٤)؛ بالضم وتسكين الدال(٥).

و«الْمَكْرُمة»: بفتح الميم، وسكون الكاف، وضم الراء المهملة؛ واحدة المكارم(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب منه (١١١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (٣٣٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب صداق النساء (١٨٨٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد حاشية: «النجاشي» في الباب.

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٥٨٤، ٥٨٥).

(٤) في (ع): «مثله مثله».

(٥) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٥٠٦)، «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٤: ٤٣١).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢٠٢٠).

قال[1] البخاري: في[2] حديثه نظر، وقال / أبو أحمد[3] الكرابيسي: حديثه [ح٣:٨]
ليس بالقائم.

[٢٠٣٩] وعن أُمِّ حبيبة رضي الله عنها، أنها كانت تحتَ عُبيدِ الله بن جَحْش، فماتَ بأرض الحبشة، فزوَّجها النجاشيُّ[ج] النبيَّ ﷺ، وأمهَرَها عنه أربعةَ آلاف، وبَعَثَ بها إلى رسولِ الله ﷺ مع شُرَحْبيلَ[د] ابن حَسَنة[4]. ٢١٠٧

[ج] و«النجاشي» بفتح النون: اسم لملك الحبشة، واسمه: أَصْحَمة، وتفسيره بالعربية: عطية.
و«النجاشي» كلمة حبشية يُسَمُّونَ بها ملوكهم[5].
وقال أبو عبيدة: النجاشي من نَجْش، وهو استثارة الشيء، والنجاشي: الناجِش[6].
وقال غيره: والياء مشددة، وقيل: الصواب تخفيفها.

[د] (ق): «وشُرَحْبِيل»: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء المهملة، وسكون الحاء المهملة، وبعدها باء بواحدة[7] مكسورة، وياء آخر الحروف ساكنة ولام[8].

---

(١) في (ح): «وقال».
(٢) في (ح): «وفي».
(٣) في (ح): «أبو محمد».
(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (٣٣٥٠).
(٥) «الصحاح» للجوهري (٣: ١٠٢١).
(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦: ٢٧٠).
(٧) في (ح): «موحدة».
(٨) هذه الحاشية ليست في (ع).

قال أبو داود: حَسَنةُ هي أُمُّه. هذا آخر كلامه.

وأبوه عبد الله[١] بن المطاع.

٢١٠٨ **[٢٠٤٠] وعن الزهريِّ، أنَّ النجاشيَّ زوَّج أُمَّ حبيبة بنتَ أبي سفيانَ من رسولِ الله ﷺ على صَداقِ أربعةِ آلاف دِرهَم، وكتَبَ بذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقَبِل.**

هذا مُرْسَل[٢]. وقد قيل: إنه أَصْدَقَها أربع مئة دينار، وقيل: مئة دينار.

* * *

(١) في (ح): «وأبو عبد الله».

(٢) في (ح): «هذا حديث مرسل».

٢٩- باب قلة المهر

[٢٠٤١] عن أنس رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى عبدَ الرحمٰن بنَ ٢١٠٩
عوفٍ وعليه رَدْعٌ[أ] من زعفران، فقال النبيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» قال: يا رسولَ الله،

[أ] (ق): «رَدْع»: بفتح الراء، وسكون الدال المهملتين(١)، وعين مهملة أيضًا، أي: لطخ(٢) وأثَر لم يَعُمَّهُ كلَّه.

«مَهْيَم»: بفتح الميم، وسكون الهاء، وفتح الياء آخر الحروف، وبعدها ميم؛ كلمة يمانية معناها: ما هذا وما شأنك؟(٣)

وقوله: «وزن نواة»، قيل: هو اسمٌ لِما زِنَتُهُ خمسة دراهم ذهبًا كان أو فضة، كما يقال للعشرين: نَشٌّ، وللأربعين: أوقية، وقيل: كانت قَدْرَ نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم، وقيل: النواة خمسة دراهم ونصف، وقيل: ثلاثة دراهم، وقيل: ثلاثة دراهم(٤) وربع، وقيل: ثلاثة دراهم ونصف، وقيل: ربع(٥) دينار، والأول أشهر(٦).

---

(١) في (ح): «المهملة».
(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٣٧٦).
(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٣٤٨).
(٤) في (ع): «الدراهم».
(٥) قوله: «ربع» مطموس في (ر).
(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٥٨٧)

....

والوليمة تقع على كل طعام يُتَّخَذ لحادث[1] سرور، إلا أنه في الإطلاق ينصرف إلى الطعام الذي يُتَّخَذ للعُرْس[2].

وقيل: الوليمة طعام الإمْلاك[3].

وقيل: طعام العرس والإملاك خاصة، وقيل: الوليمة طعام العرس خاصة، والنَّقِيعة: طعام الإملاك[4].

وقيل: النقيعة: الطعام الْمُتَّخَذ عند قدوم المسافر[5].

وقيل: كل جَزُور نُحِرَت للضيافة فهي نَقِيعة[6].

وأصل الوليمة: اجتماع الشيء وتمامه، يقال: أوْلَمَ الغلام إذا اجتمع عقله وخلقه، فكأنه لَمّا فُعِلَ لاجتماع الزوجين سُمِّيَ وليمة[7].

وقيل: هو مشتق من الوَلْم[8]، وهو القَيْد[9]؛ سُمِّيَ به لأنه يُجْمَع ويُضَمُّ، وكذلك الوليمة فيها اجتماع الزوجين[10].

---

(١) قوله: «لحادث» مطموس في (ر).

(٢) «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٤: ٤١٢).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢١٠).

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ٢٠٧).

(٥) المرجع السابق (٤: ٢٠٧).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٣: ١٢٩٣).

(٧) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٢١١).

(٨) «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٤: ٦٦).

(٩) «تهذيب اللغة» للهروي (١٥: ٢٩٢).

(١٠) «المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم» للقرطبي (٤: ١٣٦).

تزوَّجتُ امرأة، قال: «ما أصْدَقْتَها؟» قال: وَزْنَ نَواةٍ من ذهب، قال: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1].

٢١١٠ **[٢٠٤٢] وعن جابر بنِ عبدِالله رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال:**
«مَنْ أعْطَى فِي صَداقِ امْرَأةٍ مِلْءَ/ كَفَّيْهِ سَوِيقًا، أوْ تَمْرًا، فَقَدِ اسْتَحَلَّ». [ح٣: ٩]

وليس في قوله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ» مَنْعٌ لِما دون ذلك، إنما[2] جعل[3] الشاة غاية في التقليل لعبدالرحمن لِيَسارِه، وأنها لا تجحفه؛ ألا ترى[4] أنه ﷺ أوْلَمَ على صفية بِحَيْس، وأوْلَم على غيرها بِمُدَّيْنِ من شعير[5]، ويُشْبِه أن يكون ﷺ سأله من أجل الزعفران، وقد نهى ﷺ أن يَتَزَعْفَرَ الرجل وأنكره[6]، ويحتمل أن يكون يسيرًا، فرَخَّصَ له فيه؛ لِقِلَّتِه[7]، وقيل: النهي فيما ....

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (٢٠٤٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الصداق (١٤٢٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليمة (١٠٩٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب (٣٣٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الوليمة (١٩٠٧).

(٢) في (ع)، (ح): «وإنما».

(٣) في (ح): «جعلت».

(٤) قوله: «ألا ترى» مطموس في (ح).

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٢٨٥).

(٦) في (ع) و(ح): «فأنكره».

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢١٠).

في إسناده موسى بن مسلم، وهو ضعيف، وذكر أبو داود أن بعضهم رواه موقوفًا، وقال: ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رُومان، عن أبي الزبير.

[ر: ٢١٤: أ] **[٢٠٤٣] وعن[1] جابرٍ رضي الله عنه، قال: كنّا على عهدِ رسولِ الله ﷺ / نستمتِعُ بالقُبْضة من الطَّعامِ؛ على معنى الْمُتْعةِ[2].**

قال أبو داود: ورواه ابنُ جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر، على معنى أبي عاصم[3].

وهذا الذي ذكره أبو داود معلَّقًا قد[4] أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقُبْضة من التمر والدقيق الأيامَ على عهد رسول الله ﷺ.

وقال أبو بكر البيهقي: وهذا وإن كان في نكاح المتعة، ونكاحُ المتعة صار منسوخًا، فإنما نُسِخَ منه شرط الأجَل، فأما ما يجعلونه صداقًا فإنه لم يَرِد فيه النسخ، والله أعلم[5].

قُصِد[6] وتُشُبِّهَ فيه بالنساء، قيل[7]: ولا خلاف أنه لا حَدَّ لها ولا توقيت[8].

* * *

---

(١) في (ح): «عن».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرًا (١٤٣٦٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٤٠٥) (١٦).

(٤) في (ح): «وقد».

(٥) «معرفة السنن والآثار» (٥: ٣٧٥).

(٦) قوله: «قصد» ليس في (ح).

(٧) قد تقرأ في (ر): «يصل».

(٨) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٥٨٨).

٣٠- باب في التزويج على العمل يعمل

٢١١١ [٢٠٤٤] عن سهل بن سعدٍ الساعديّ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهَبتُ نَفْسي لك، فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجل، فقال: يا رسولَ الله، زوِّجْنيها إن لم يَكُنْ لكَ بها حاجة، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُها إيّاهُ؟» قال: ما / [ح٣: ١٠] عِنْدي إلا إزاري هذا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكَ إنْ أعْطَيْتَها إزارَكَ جَلَسْتَ لا إزارَ لَكَ! فالْتَمِسْ شَيْئًا»، قال: لا أَجِدُ شيئًا، قال: «فالْتَمِسْ وَلَوْ خاتَمًا مِنْ حَديدٍ»، فالتمسَ فلم يَجِدْ شيئًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قال: نَعَمْ؛ سورةُ كذا وسورةُ كذا، لِسُوَرٍ سَمّاها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَها[أ] بما مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] (ق): رُوِيَ: «مَلَّكْتُكَها»، وروي أيضًا: «مُلِّكْتَها»؛ بضم الميم وكسر اللام. قال أبو الحسن الدارقطني: رواية من رواه «مُلِّكْتَها» وهمٌ، ورواية من قال:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب السلطان ولي (٥١٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الصداق (١٤٢٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب منه (١١١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب التزويج على سور من القرآن (٣٣٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب التزويج على سور من القرآن (١٨٨٩) مختصرًا.

....

«زَوَّجْتُكَها» الصواب، وهم أكثر وأحفظ[١].

وقال بعضهم: هذا الحديث منسوخ بقوله: «لا نِكاحَ إلّا بِوَلِيٍّ»، وهذا ضعيف أيضًا[٢]؛ فإنه لا تعارُض بينهما، ولا يُعْلَم المتقدِّم من المتأخِّر[٣].

وفي الحديث: جواز نكاح الْمُعْسِر[٤].

وفيه: عَرْضُ المرأةِ نفسَها على الرجل الصالح[٥].

وفيه: أن الذي تَعْرِضُ نفسَها عليه لا ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبةً فيها[٦].

وفيه: جواز سكوت[٧] العالِم ومَن سُئِلَ حاجةً إذا لم يُرِد الإجابة في المسألة؛ فإن ذلك أَلْيَنُ[٨] في صرف السائل[٩].

وفيه: أن منافع الْحُرِّ يجوز أن تكون صداقًا[١٠] كأعيان الأموال، ويدخل فيه الإجارات وما في معناها.

---

(١) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٥٨٣)

(٢) قوله: «أيضًا» ليس في (ع)، (ح).

(٣) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥: ٣٠).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ١٨١).

(٥) المصدر السابق (٧: ٢٢٧).

(٦) المصدر السابق (٧: ٢٢٩).

(٧) في (ح): «سكون».

(٨) في (ح): «أليق».

(٩) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٢٢٧)

(١٠) في (ح): «صداقها».

[٢٠٤٥] وفي رواية: فقال: «ما تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: «قُمْ فَعَلِّمْها عِشْرِينَ آيةً، وَهِيَ امْرَأَتُكَ». ٢١١٢

في[1] إسناده: عِسْل[2] بن سفيان./ وهو ضعيف. [ح٣: ١١]

[٢٠٤٦] وفي رواية قال: وقد كان مكحول يقول: ليسَ ذلك لأحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ. ٢١١٣

وفيه: دليل على جواز أَخْذِ الأجرة على تعليم القرآن، والباء في قوله: «بِما مَعَكَ» باء التعويض، كما تقول: بعتك هذا بدينار.

وفيه: دليل على أنه لا حَدَّ لِأَقَلِّ المهر[3].

واختلف العلماء في جواز النكاح على تعليم القرآن؛ فقال[4] الشافعي بجوازه[5] على ظاهر الحديث، وقال مالك وأصحاب الرأي: لا يجوز[6].

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ح): «وفي».

(٢) في (ح): «غسل».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢١١).

(٤) في (ح): «قال».

(٥) في (ح): «يجوز».

(٦) «معالم السنن» (٣: ٢١٢).

[ر: ٢١٤: ب]
٣١ـ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا /حتى مات

٢١١٤ [٢٠٤٧] عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ رضي الله عنه: في رَجُلٍ تزوَّجَ امرأةً فماتَ عنها ولم يَدخُلْ بها ولم يَفرِضْ لها، فقال: لَها الصَّداقُ كاملًا، وعليها العِدّة، ولها الميراث، قال مَعْقِل[أ] بن سِنان: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قضى به في بِرْوَعَ بنتِ واشِق.

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] (ق): «مَعْقِل»: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف. و«سنان»: بكسر السين المهملة، وبعدها نون / مفتوحة، وبعد الألف نون. [ع: ٨٢]
و«بِرْوَع»: بكسر الباء بواحدة، وسكون الراء المهملة، وفتح الواو، وبعدها عين مهملة، هذا هو المشهور؛ كخِرْوَع لوَرَقٍ، وعِتْوَد لِوادٍ(٢).
وقال بعضهم: بَرْوَع؛ بفتح الباء وصَوَّبَه(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (١١٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق (٣٣٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨٩١).

(٢) قوله: «لخروع لورق وعتود لوادٍ» ليس في (ع)، وقد زاد في (ح) بعد حاشية «والجراح» الحاشية التالية: «وقع بروع، والمحفوظ المشهور: بروع كخروع لورق، وعتود لوادٍ وبعض أهل اللغة يفتحون الباء».

(٣) «الصحاح» للجوهري (٣: ١١٨٤).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٢٠٤٨] وعن عبدِ الله بن عتبة بنِ مسعود، أنَّ عبدَالله بنَ مسعود / أُتِيَ في رَجُل، بهذا الخبر، قال: فاختلفوا إليه شهرًا ـ أو قال: مرات ـ قال: فَإنِّي أقولُ فيها: إنَّ لها صَداقًا كَصَداقِ نسائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَط، فإنَّ لها الميراث، وعليها العِدّة، فإن يَكُ صوابًا فمِنَ الله، وإن يك خطأً فمنِّي ومِن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناسٌ مِن أشجع، فيهم الجرّاحُ[ب] ٢١١٦ [ح٣: ١٢]

وقال بعضهم: تِزْوَع؛ بكسر التاء ثالث الحروف وزاي ساكنة، والباقي مثل الأول.

و«واشِق»: بفتح الواو، وبعد الألف شين معجمة مكسورة، وقاف.

[ب] (ق): و«الْجَرّاح» هو ابن أبي الجراح الأشجعي، و«أبو سنان» قال بعضهم فيه: هو الأشجعي، مذكور في حديث ابن مسعود، وقال بعضهم: إنه مَعْقِل ابن سنان، وكُنْيَتُه أبو سنان، وهلال بن مرة لم يذكره النمري في كتاب الصحابة، واسْتُدْرِكَ عليه.

وقال الشافعي رضي الله عنه في هذا الحديث: فإن كان يثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حُجّةَ في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كَثُرُوا، ولا في قياس ولا شيء في قوله إلا طاعة لله بالتسليم(١) له، وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يُثْبِتَ عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه بعدُ مِن وجهٍ يثبت مثله، هو مرة يُقال: عن معقل بن يسار، ومرة(٢): عن(٣) معقل بن

---

(١) في (ح): «ولا شيء في أمر له إلا طاعة الله والتسليم».

(٢) في (ح): «ومرة يقال».

(٣) قوله: «معقل بن يسار، ومرة عن» ليس في (ع).

وأبو سنان، فقالوا: يا ابنَ مسعود، نحن نَشهَدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضاها فينا في بِرْوَعَ بنتِ واشِق ـ وإنَّ زوجَها هلالُ بنُ مُرّة الأشجعي ـ كما قَضَيْتَ. قال: فَفَرِحَ عبدُ الله بنُ مسعودٍ فرحًا شديدًا حين وافَقَ قضاؤُه قضاءَ رسولِ الله ﷺ.

سنان، ومرة: عن بعض أشجع ولا يُسَمَّى[١].

وذكر البيهقي أن عبدالرحمن بن مهدي ـ إمام من أئمة أهل الحديث ـ قد رواه وذكر سنده، وقال: هذا إسناد صحيح، وقد سُمِّيَ فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور. ورواه يزيد بن هارون ـ وهو أحد حُفّاظ الحديث ـ مع عبدالرحمن بن مهدي وغيره[٢] بإسناد آخر صحيح، وذكر سنده.

وقال البيهقي أيضًا[٣]: وهذا الاختلاف في قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يُوهِنُ الحديثَ؛ فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صِحاحٌ، وفي بعضها ما دَلَّ على أن جماعة مِن أشجع شَهِدُوا بذلك، فكأن بعض الرواة سَمَّى فيهم واحدًا، وبعضهم سَمَّى آخر، وبعضهم سَمَّى اثنين، وبعضهم أطلق ولم يُسَمِّ، وبمثله لا يُرَدُّ الحديث، ولولا ثقة مَن رواه عن النبي ﷺ لَما كان لفرح عبدالله بن مسعود بروايته معنًى، والله أعلم[٤]. هذا آخر كلامه.

وقد صَحَّحَ الحديث الترمذيُّ كما ذكرناه[٥]، ورُوِيَ أن عليًا رضي الله عنه قال:.......................................

---

(١) «الأم» للشافعي (٦: ١٧٦).

(٢) قوله: «وغيره» ليس في (ح).

(٣) قوله: «أيضًا» ليس في (ع).

(٤) «السنن الكبير» (١٤: ٥١٥-٥٢٠).

(٥) في (ع): «ذكرنا».

٢١١٧ [٢٠٤٩] وعن عُقبة بنِ عامر رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجل: «أترْضَى أنْ أُزَوِّجَكَ فُلانةَ؟» / قال: نَعَم، وقال للمرأة: «تَرْضَيْنَ(١) أنْ أُزَوِّجَكِ فُلانًا؟» قالت: نَعَم، فزوَّج أحَدَهما صاحِبَه، فدخل بها الرجل، ولم يَفرِضْ لها صَداقًا، ولم يُعطِها شيئًا، وكان مِمَّن شَهِدَ الحُديبية، وكان مَن شهد الحديبيةَ له سهمٌ بخيبر، فلما حضرتْهُ الوفاة قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ زوَّجَني فلانة، ولم أفْرِضْ لها شيئًا(٢)، ولم أُعطِها شيئًا، وإني أُشهِدُكُمْ أني أعطيتُها مِن صَداقها سَهْمِي بخيبر، فأخَذَتْ سهمًا فباعَتْهُ بمئةِ ألف. [ح٣: ١٣]

لا تُقْبَل(٣)؛ معقل بن سنان أعرابي بَوّال على عَقِبَيْهِ. ولم يَصِحَّ هذا عن علي.

و«الوَكْس»: النقص. و«الشَّطَط»: العدوان(٤)، وهو الزيادة على قَدْر الحق.

وفيه: جواز الاجتهاد في الحوادث فيما لم(٥) يُوجَد فيه نصٌّ، مع إمكان أن يكون فيها نص.

وقوله: «فإن يكن صوابًا فمن الله»، أي: من توفيق الله، «وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان»، أي: مِن قُصُور علمي وتسويل الشيطان وتلبيسه عَلَيَّ الحقَّ فيه. وقال(٦) بالحديث أصحابُ الرأي، وهو أصح قَوْلَيِ الشافعي، رضي الله عنهم(٧).

---

(١) في (ح): «أترضين».

(٢) في (ح): «صداقًا».

(٣) في (ح): «لا يقيل».

(٤) في (ح): «والعدوان».

(٥) في (ع): «ما لم».

(٦) في (ع): «الحق، وقال فيه».

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢١٣).

قال أبو داود: وزاد[1] عُمَرُ ـ يعني ابن الخطاب السجستاني شيخه ـ في أوَّل الحديث: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيرُ النِّكاحِ أيْسَرُهُ»[2].

* * *

(١) في (ح): «زاد».

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب ذكر الإباحة للإمام أن يزوج المرأة التي لا يكون لها وَلِيٌّ غيره مَن رَضِيَتْ من الرجال وإن لم يفرض الصداق في وقت العقد (٤٠٧٢).

٣٢ـ باب في خطبة النكاح/

[٢٠٥٠] عن أبي عُبيدة، عن عبدِالله بن مسعود رضي الله عنه، في خُطبةَ الْحاجة في النكاح وغيره. ٢١١٨

وأخرجه النسائي(١).

وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه.

وعن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبدالله قال(٢): عَلَّمَنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «إنَّ الْحَمْدَ للهِ(٣)، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ(٤) مِنْ

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة (١٤٠٤).

(٢) قوله: «قال» ليس في (ح).

(٣) صحح عليه في (ر)، وكتب على الحاشية بخط مغاير: «قال الإمام العالم العلامة الحافظ أبو القاسم في «كتاب الروض الأنف»: وَقَولُهُ فِي أوّلِ الخُطبَةِ: «إنّ الحمدُ للهِ نَحمَدُهُ» هَكَذا بِرَفعِ الدّالِ مِن قَولِهِ: «الحَمدُ للهِ» وَجَدته مُقَيّدًا مُصَحّحًا عَلَيهِ، وَإعرابُهُ لَيسَ عَلَى الحِكايَةِ وَلَكِن عَلَى إضمارِ الأمرِ، كَأَنّهُ قالَ: إنّ الأمرَ الّذِي أذكُرُهُ، وَحَذَفَ الهاءَ العائِدَةَ عَلَى الأمرِ كَي لا يُقَدّمَ شَيئًا فِي اللّفظِ مِنَ الأسماءِ عَلَى قَولِهِ: «الحَمدُ للهِ»، وَلَيسَ تَقدِيمُ «إنّ» فِي اللّفظِ مِن بابِ تَقدِيمِ الأسماءِ لِأنّها حَرفٌ مُؤَكِّدٌ لِما بَعدَهُ، مَعَ ما فِي اللّفظِ مِنَ التّحَرّي لِلَفظِ القُرآنِ والتّيَمُّنِ بِهِ». هذا آخر كلامه.
والذي وجدته أنا في أصل شيخنا الإمام الحافظ أبي محمد عبد العظيم المختصر رضي الله عنه: أن «الحمد» بنصب الدال مضبوطًا متقنًا كذلك [...] أن الرواية النصب، وإلا قال أبو القاسم السهيلي رضي الله عنه ظاهر. والله أعلم».

(٤) في (ح): «ونعوذ بالله ونستعيذ به».

شُرُورِ أنْفُسِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هادِيَ لَهُ، وَأشْهَدُ أنَّ لا إلهَ إلّا اللهُ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، / ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]». [ح٣: ١٤]

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حديث حسن.

ومنهم مَن أخرجه عن أبي الأحوص وحده، ومنهم مَن أخرجه عنهما.

٢١١٩ **[٢٠٥١] وعن أبي عياض، عن ابنِ مسعود، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا تَشَهَّدَ... ذكَرَ نحوَهُ، قال بعد قوله: «وَرَسُولُهُ»: «أرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السّاعةِ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِما فَإنَّهُ لا يَضُرُّ إلّا نَفْسَهُ، وَلا يَضُرُّ اللهَ شَيْئًا».**

في إسناده عمران بن داوَرَ القطان، وفيه مقال.

٢١٢٠ **[٢٠٥٢] وعن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجلٍ من بني سُليم، قال: خَطَبْتُ إلى النبي ﷺ أُمامةَ بنتَ عبدِ المطلب، فأنكَحَني مِن غيرِ أن يَتَشَهَّد[أ].**

[أ] (ق): يُسْتحَبُّ أن يُخطَب قبل العقد، فإن عُقِدَ من غير خُطْبَةٍ جاز، وفي

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٥)، =

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير، وذكر الاختلاف فيه، وذكر في بعضها: «خطبت إلى النبي ﷺ عَمَّتَه، ولم يتشَهَّد». وفي بعضها: «ألا أُنْكِحُكَ أُمامَةَ بِنْتَ رَبِيعةَ بْنِ الْحارِثِ؟». وقال البخاري: إسناده مجهول[١].

الباب أحاديث تدل[٢] على ذلك، وقال داود: تجب الْخُطْبَةُ في النكاح.

❊ ❊ ❊

= والنسائي في «سننه» كتاب النكاح، ما يستحب من الكلام عند النكاح (٣٢٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٢).

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (١ : ٣٤٣).

(٢) في (ح): «يدل».

[ر: ١٥: ب]

٣٣- باب في تزويج الصغار/

٢١٢١ [٢٠٥٣] **عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تزوَّجني رسولُ الله ﷺ**
[ح٣: ١٥] **وأنا بنت سبع - قال سليمان؛ وهو ابن حرب: أو ستٍّ -، / ودخل بي وأنا بنتُ تِسْعٍ.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١)[أ].

[أ] (ق): اتَّفق العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يُوطَأُ مثلُها؛ لعموم الآية: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق: ٤]، وللسُّنّة الصحيحة، وحُكِي عن ابن شبرمة أنه قال: تزويج الآباء على الصِّغار لا يجوز، ولهن الخيار إذا بلغن، وقيل: إن هذا قول لم يَقُلْهُ أحد غيره، ولا يُلْتَفَتُ إليه(٢).
وكان أحمد بن حنبل يجعل هذا حدًّا في تزويج الأبكار لغير الآباء والأجداد، ويقول: لا أرى للولي ولا للقاضي أن يُزَوِّج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين فَرَضِيَتْ، فلا خيار لها(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار (٥١٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٤٢٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة (٣٢٥٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء (١٨٧٦).
(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٢٤٧).
(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢١٤).

٣٤- باب في المقام عند البكر

٢١٢٢ [٢٠٥٤] عن أُمِّ سلَمة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمّا تزوَّجَ أُمَّ سلمة أقام عندَها ثلاثًا، ثم قال: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ[أ] هَوانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسائِي»[١].

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه.

[أ] (ق): المراد بالأهل نفسُه ﷺ، أي: لا أفعل فعلاً يظهر به هوانُك عَلَيَّ أو تظنِّينه[٢].

وقيل: يشبه أن يكون هذا الفعل مع الأزواج من المعروف الذي أمر الله سبحانه وتعالى به في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]؛ وذلك أن البِكْر لِما فيها من الْخَفَر والحياء تحتاج إلى فضل تأنِيس وحُسْن تَأَتٍّ[٣] ورِفْق؛ ليتوصَّل الزوج إلى الإرب منها، والثَّيِّب قد جَرَّبَت الأزواج وارتاضت بصحبة الرجال، والحاجة إلى ذلك في أمرها أَقَلُّ، إلا أنها تُخَصُّ بالثلاث تكرمةً لها وتأنيسًا للأُلْفة فيما بينه وبينها[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٤٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، الحال التي يختلف فيه حال النساء (٨٨٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب (١٩١٧).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٦٥٩).

(٣) في (ح): «تأن».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢١٥).

٢١٢٣ **[٢٠٥٥] وعن حُمَيْد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لَمّا أَخَذَ رسولُ الله ﷺ صفيّة أقامَ عندها ثلاثًا. زاد عثمان ـ وهو ابن أبي شيبة ـ: وكانت ثَيِّبًا.**

وأخرجه النسائي(١).

٢١٢٤ **[٢٠٥٦] وعن أبي قِلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إذا تَزَوَّجَ البِكرَ على الثَّيِّب أقامَ عندَها سَبْعًا، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أقامَ عندَها ثلاثًا. ولو قلتُ: إنه رفَعَهُ لصدقْتُ، ولكنه قال: السُّنّةُ كذلك.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي(٢).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب البناء في السفر (٣٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر (٥٢١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٤٦١)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب (١١٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب (١٩١٦).

٣٥- باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها

[٢٠٥٧] عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: لَمّا تَزَوَّجَ عليٌّ فاطمةَ قال له رسولُ الله ﷺ: «أعْطِها شَيْئًا»، قال: ما عِندي شيء، قال: «أيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيّةُ؟[أ]». ٢١٢٥

وأخرجه النسائي(١). / [ح٣: ١٦]

[٢٠٥٨] وعن محمد بن عبدِ الرحمن بن ثوبان، عن رَجُلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ عليًّا عليه السلام لَمّا تزوَّجَ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ ورَضِيَ عنها أراد أن يدخُلَ بها، فمَنَعَهُ رسولُ الله ﷺ حتى يُعطِيَها شيئًا، فقال: ٢١٢٦

[أ] (ق): «الْحُطَمِيّة»: بضم الحاء، وفتح الطاء المهملتين، وبعدها ميم مفتوحة(٢)، وياء آخر الحروف مشدَّدة، وتاء تأنيث: منسوبة إلى حُطَمة؛ بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع، وقيل: هي الدِّرْعُ السابغة التي تَحْطِمُ السلاح، أي: تَكْسِرُه(٣).

وقيل: هي الدروع العريضة الثقيلة(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب تحلة الخلوة (٣٣٧٥).

(٢) في (ح): «مكسورة».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢١٥).

(٤) «غريب الحديث» للخطابي (١: ٢٩١).

يا رسولَ الله، ليس لي شيء، فقال له النبيُّ ﷺ: «أعْطِها دِرْعَكَ»، فأعطاها
[ر: ٢١٦: أ] **دِرْعَه، ثم دَخَلَ بها. /**

٢١٢٨ **[٢٠٥٩] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أُدخِلَ امرأةً على زوجِها قبلَ أن يُعْطِيَها شيئًا[ب].**

[ح٣: ١٧] وأخرجه / ابن ماجه(١).

٢١٢٩ **[٢٠٦٠] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: ....**

[ب] (ق): اختلف الناس في الدخول قبل أن يُعْطِيَ الزوجُ شيئًا من المهر؛ فكان ابن عمر يقول: لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يُقَدِّم إليها ما قَلَّ أو كَثُرَ. ورُوِيَ عن ابن عباس الكراهة(٢) في ذلك، وكذلك عن قتادة والزهري، وقال مالك: لا يدخل حتى يقدِّم شيئًا من صداقها؛ أدناه رُبُعُ دينار، أو ثلاثة دراهم، سواء فَرَضَ لها أو لم يكن فَرَضَ.

وكان الشافعي يقول في القديم: إن لم يُسَمِّ لها مهرًا كَرِهْتُ أن يطأها قبل أن يُسَمِّيَ أو يعطيها شيئًا، ورَخَّصَ في ذلك سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والنخعي، وهو قول أحمد وإسحاق رضي الله عنهم أجمعين(٣).

(ق): يحتمل أن يكون الحديث الأول حَضَّ فيه على الأولى، وهذا الحديث يدل على الجواز، والله أعلم(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئًا (١٩٩٢).

(٢) في (ح): «الكراهية».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢١٥، ٢١٦).

(٤) قوله: «يحتمل أن ... والله أعلم» ليس في (ح).

قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امْرَأةٍ نكَحَتْ عَلَى صَداقٍ، أوْ حِباءٍ[ج]، أوْ عِدةٍ قَبْلَ عِصْمةِ النِّكاحِ فهُوَ لَها، وَما كانَ بَعْدَ عِصْمةِ النِّكاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأحَقُّ ما أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ: ابْنَتُهُ، أوْ أُخْتُهُ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

وقد تقدَّم الكلام على اختلاف الحفّاظ في الاحتجاج بحديث عمرو ابن شعيب.

[ج] (ق): «الْحِباء» ممدود، وهو بكسر الحاء المهملة، وبعدها باء موحَّدة: العطية، وقيل: العطية الخاصّة(٢).

وهو محمول هاهنا على ما يشترطه الولي لنفسه سوى الْمَهْر.

وللعلماء فيه خلاف؛ فقال الثوري ومالك في الرجل ينكح المرأة على أنَّ لأبيها شيئًا اتَّفَقا عليه سوى المهر: أن ذلك كله للمرأة دون الأب، ورُوِيَ عن طاوس وعطاء، وقال أحمد: هو للأب، ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء؛ لأن يَدَ الأب مبسوطة في مال الولد(٣).

ورُوِيَ عن زين العابدين أنه زوَّج ابنته واشترط لنفسه مالًا. ورُوِيَ عن مسروق أنه زوَّج ابنته، واشترط لنفسه عشرة ألف درهم يجعلها في الحج والمساكين. وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهرُ مثلها، ولا شيء للولي(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب (٣٣٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح (١٩٥٥).

(٢) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (١: ٣٩٦).

(٣) في (ع): «الابن».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢١٦).

٣٦- باب ما يقال للمتزوج

٢١٣٠ [٢٠٦١] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رَفَّأَ[أ] الْإِنْسانَ
[ح٣:١٨] إذا تَزَوَّجَ قالَ: «بارَكَ اللهُ لَكَ، وَبارَكَ / عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُما فِي خَيْرٍ».

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

[أ] (ق): «الرِّفاء»: ممدود، وهو بكسر الراء المهملة، وبعدها فاء مفتوحة، و«رفا» يُهْمَز ولا يُهْمَز(٢)، وهو من قولهم: رَفَأْتُ الثوب ورَفَوْتُهُ، فيكون دعا له بالموافقة والملاءمة(٣)، ويكون أيضًا معناه: التسكين والطمأنينة، من قولهم: رَفَوْتُ الرجل: إذا سَكَّنْتَ ما به من رَوْعٍ(٤).

فيكون أصله غير الهمز، ورُوِيَ «رَفَّحَ» بالحاء المهملة، أبدل من الهمزة حاء. وقال بعضهم: «رَقَّحَ» بالقاف، والترقيح: إصلاح المعيشة(٥).

وقد رُوِيَ من حديث عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج (١٠٩١)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقال له إذا تزوج (١٠٠١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح (١٩٠٥).

(٢) في (ع): «بهمز وبلا همز».

(٣) في (ع)، (ح): «والملاومة».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢١٧).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٢٤١).

....

نهانا أن نقول: بالرفاء والبنين، وأمرنا أن نقول: بارك الله لك وبارك عليك، إلا أنه من رواية الحسن البصري عنه، والحسن البصري لم يسمع من عقيل ابن أبي طالب، ورُوِيَ[١] عن الحسن مُرْسَلاً، فقيل[٢]: نهى عنه ﷺ كراهيةً؛ لأنه كان من عادتهم[٣].

وسنَّ لهم فيه غيرَه، ومعنى «كان إذا رَفَّأ» أنه كان يَضَعُ الدعاء له بالبركة مكان الترفيه، وقيل لكل من يدعو للمتزوج بأي دعوة دعا بها: قد رَفَّأ[٤][٥].

❋ ❋ ❋

(١) في (ع): «وروي أيضًا».
(٢) في (ع) و(ح): «وقيل».
(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢١٧).
(٤) في (ح): «رفاء».
(٥) «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢: ٧١).

٣٧- باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

٢١٣١ **[٢٠٦٢] عن سعيد بنِ المسيب، عن رجلٍ مِن الأنصار ـ قال ابنُ أبي السري، وهو محمد: من أصحابِ النبيِّ ﷺ، ولم يقل: مِنَ الأنصار، ثم اتفقوا ـ يقال له: بَصْرة[أ]، قال: تزوَّجتُ امرأةً بِكرًا في سِتْرها، فدخلتُ عليها**

[أ] (ق): بِفَتْح(١) الباء الموحَّدة، وسكون الصاد المهملة، وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث، وقيل: «نَضْرة(٢)»: بفتح النون، وسكون(٣) الضاد المعجمة، والباقي مثله، وقيل فيه: «نَضْلة» بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، وبعدها لام وتاء تأنيث، وقيل فيه: «بُسْرة» بضم الباء الموحَّدة، وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث، وقيل: هو نَضْرة بن أكثم الخزاعي، / [ع:٨٣] وقيل: الأنصاري، و«أكثم» بالثاء المثلَّثة، وذكر بعضهم بصرة(٤) بن أبي بصرة الغفاري، والصواب الأول، وقيل: إن بصرة هذا مجهول.

وقال الخطابي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به، وهو مرسل، ولا أعلم أن أحدًا من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حُرٌّ إذا كان من حُرّة، فكيف يَسْتَعْبِدُهُ، ويشبه أن يكون معناه ـ إن ثبت الخبر ـ أنه أَوْصاه به خيرًا، وأمره

---

(١) في (ح): «يصرة بفتح».

(٢) في (ع): «نصرة».

(٣) قوله: «وسكون» مطموس في (ر).

(٤) في (ع): «بعضهم نصرة»، وفي (ح): «بعضهم أنه بصرة».

فإذا هي حُبْلى، فقال النبيُّ ﷺ: «لَها الصَّداقُ بِما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها، والْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإذا وَلَدَت»؛ قال الحسن ـ وهو ابن علي ـ: «فاجْلِدْها»، وقال ابنُ أبي السري: «فاجْلِدُوها»، أو قال: «فَحُدُّوها».

وذكر أن منهم مَن رواه مرسلًا.

٢١٣٢ **[٢٠٦٣] وفي رواية عن سعيد بنِ المسيَّب، أنَّ رجلًا يقال له: بَصْرة بن أكْثَم، نَكَحَ امرأة... فذكر معناه، زاد: وفرَّق بينهما.**

باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ، فيكون كالعبد له في الطاعة؛ مكافأةً له على إحسانه وجزاءً لمعروفه، وفيه حجة ـ إن ثبت الخبر ـ لمن رأى الْحَمْل من الفجور يمنع عقد النكاح، وهو قول سفيان الثوري، وأبي يوسف، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: النكاح جائز، وهو قول الشافعي، والوطء على مذهبه مكروه، ولا عِدّةَ عليها في قول أبي يوسف، وكذلك عند الشافعي، قال: ويشبه أن يكون إنما جعل لها صداقَ الْمِثْل دون المسمَّى؛ لأن في هذا الحديث من رواية يزيد بن نعيم عن ابن المسيَّب: أنه فرَّق بينهما، ولو كان النكاح صحيحًا لم يَجُز التفريق؛ لأن حدوث الزنا بالمنكوحة(١) لا يفسخ النكاح، ولا يُوجِب للزوج الخيار، وقد يحتمل أن يكون الحديث ـ إن كان(٢) له أصل ـ منسوخًا(٣).

---

(١) في (ح): «بمنكوحة».

(٢) قوله: «كان» مطموس في (ر).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢١٨).

[ر: ٢١٦: ب]

٣٨- باب في القسم بين النساء/

٢١٣٣ **[٢٠٦٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كانَتْ لَهُ امْرَأتانِ فَمالَ إلَى إحْداهُما جاءَ يَوْمَ الْقِيامةِ وَشِقُّهُ مائِلٌ»[أ].**

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث همام؛ يعني ابن يحيى.

٢١٣٤ **[٢٠٦٥] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ**

[أ] (ق): فيه تأكيد وجوب القسْم بين الضرائر، والمكروه من الميل ما كان مِن حُسْن العشرة وبَخْس الحق؛ وذلك أن يَخُصَّ إحداهما بحسن العشرة وتوفية الحق، ولا يفعل مع الأخرى مثل ذلك، فأما مَيْلُ القلوب فلا يُؤاخَذ به، كما جاء عنه ﷺ، وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩](٢).

قال الشافعي: فإذا مال بالقول والفعل(٣) فذلك كلُّ الْمَيْل(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (١١٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٣٩٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (١٩٦٩).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢١٨).

(٣) في (ع): «بالفعل والقول».

(٤) «الأم» للشافعي (٦: ٤٨٣).

فيَعْدِل، ويقول: «اللهُمَّ هَذا قَسْمِي فِيما أمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ / وَلا أمْلِكُ». يعني: القلب. [ح٣: ١٩]

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

وذكر الترمذي والنسائي أنه رُوِيَ مرسلًا، وذكر الترمذي أن الْمُرْسَل أصح.

٢١٣٥ **[٢٠٦٦] وعن عُروة، قال: قالت عائشة: يا ابنَ أُختي، كان رسولُ الله ﷺ لا يُفضِّلُ بعضًا على بعضٍ في القَسْمِ مِن مُكْثِهِ عِندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يَطُوفُ علينا جميعًا، فيدنو مِن كُلِّ امرأةٍ مِن غير مَسِيسٍ، حتى يبلُغَ إلى التي هو يومُها فيَبِيتُ عندها، ولقد قالت سودةُ بنتُ زمْعةَ حين أسنَّتْ وفَرِقَتْ أن يُفارِقَها رسولُ الله ﷺ: يا رسولَ الله، يومي لعائشة[ب]، فقَبِلَ ذلك رسولُ الله ﷺ منها.**

قالت: يقولُ: في ذلك أنزلَ الله عز وجل وفي أشباهها، أُراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨]».

[ب] (ق): فيه جواز ذلك؛ لأنه حقها، ولا يكون ذلك إلا برضا الزوج، والتسوية بينهن كان غير واجب عليه ﷺ، وإنما كان يفعله ﷺ تفضُّلًا منه؛ ليكون أبلغ في رضاهن(٢)، ولا يدخل بينهن من التحاسُد والعداوة ما يكدِّر

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (١١٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٣٩٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (١٩٧١).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٣٣٤).

في إسناده: عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقد تكلم فيه غير واحد، ووثَّقه الإمام مالك بن أنس، واستشهد به البخاري، رضي الله عنهم.

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما: أن سَوْدة بنت زَمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يَقْسِمُ لعائشة يومها ويوم سودة(١).

٢١٣٦ **[٢٠٦٧] وعن مُعاذَةَ، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يستأذنا إذا كان في يوم المرأةِ منّا بعدما نزلت** ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾[ج] [الأحزاب: ٥١] / **قالَتْ مُعاذة: فقلتُ لها: ما كنتِ تقولينَ لِرسولِ الله ﷺ؟ قالت: أقول: إن كانَ ذاك إلَيَّ لم أُوثِرْ أحدًا على نفسي.** [ح٣: ٢٠]

صُحْبَتَهُنَّ(٢)(٣).

[ج] (ق): قال قتادة في قوله: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] الآية: هذا شيء خَصَّ الله به نَبِيَّه، وليس لأحد غيره، كان يدع المرأة من نسائه ما بَدا له من غير طلاق، وإذا شاء راجَعَها، قال غيره: وكان مِمَّنْ آوَى عائشةُ وأُمُّ سلمة، وزينب وحفصة(٤)، وكان قَسْمُهُ من نفسه وماله فيهن سواء، وكان ممن أرجى سودةُ وجويرية، وصفية وأم حبيبة، وميمونة، وكان يَقْسِمُ لهن ما شاء(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك (٥٢١٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (١٤٦٣).

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية الآتية.

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٦٦٧).

(٤) قوله: «وكان ممن ... وحفصة» ليس في (ع).

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٣٣٤).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[1].

٢١٣٧ **[٢٠٦٨] وعن يزيدَ بنِ بابَنُوس، عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ إلى النساء - تعني: في مرضه - فاجتمَعْنَ، فقال: «إنِّي لا أسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي، فَأَكُونَ عِنْدَ عائِشَةَ فَعَلْتُنَّ»، فَأَذِنَّ / له.** [ر: ٢١٧:أ]

ذَكَرَ بعضهم عن أبي حاتم الرازي أنه قال: يزيد بن بابنوس مجهول، ولم أرَ ذلك فيما شاهدته من كتاب ابن أبي حاتم[2][3]، فلعله ذكره في غيره، وذكر البخاري أنه سمع من عائشة، وأنه من الشيعة الذين قاتلوا

وقال ابن عباس والحسن: تُطَلِّقُ مَن تشاء وتُمْسِكُ مَن تشاء، فأراد ﷺ تطليق سودة، فوهبت يومَ قِسْمَتِها لعائشة، رضي الله عنهما، فبَقّاها في النكاح.
وقيل: ما أرجى واحدة منهن، ولكن وهب نسوةٌ لرسول الله ﷺ قَسْمَهُنَّ، والظاهر التخيير، قيل: ولا يَبْعُد أن يكون اختار الإيواء لجميعهن إلا سودة؛ لرضاها[4] بترك يومها[5].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ (٤٧٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية (١٤٧٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، إذا استأذن نساءه فأذن له أن يكون عند بعضهن ويدرن عليه (٨٨٨٧).

(٢) في (ح): «كتاب أبي حاتم».

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩: ٢٥٤).

(٤) في (ح): «لرضيها».

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٦٦٧).

عليًّا رضي الله عنه(١).

٢١٣٨ **[٢٠٦٩] وعن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد سَفَرًا أقرَعَ[د] بين نسائه، فأَيَّتُهُنَّ خرج سَهْمُها خرجَ بها معه، وكان يَقسِمُ لِكلِّ امرأةٍ منهن يومَها / وليلتَها، غيرَ أنَّ سَوْدةَ بنتَ زمعةَ وهَبَتْ يَوْمَها لعائشةَ رضي الله عنها.** [ح٣: ٢١]

وأخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه، مختصرًا ومطولًا(٢).

[د] (ق): فيه إثبات القرعة.

وفيه: أن القَسْم يكون في النهار كما يكون في الليل؛ لقوله: «يومها وليلتها».

وفيه: أن الْهِبة تجري في حقوق عِشْرة الزوجية كما تجري في حقوق المال(٣).

قال الخطابي: واتفق أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا يحتسب عليها بتلك المدة للبواقي، ولا تُقاصَّ بما فاتهنَّ في الغَيْبة إذا كان خروجها بقرعة.

وزعم بعض أهل العلم أن عليها أن تُوَفِّيَ للبواقي ما(٤) ....

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٨: ٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٥٩٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠) مطولًا، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، القسم للنساء (٨٨٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (١٩٧٠).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢١٩).

(٤) في (ح): «فيما».

....

فاتهن، والأول أولى؛ لاجتماع أهل العلم عليه، ولأنها إنما ارتفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب السير، والقواعد خَلِيّات من ذلك[1].

(١) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢١٩).

٣٩ـ باب في الرجل يشرط لها دارها

٢١٣٩ [٢٠٧٠] عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ، أنه قال: «إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ[أ]».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] (ق): هو محمول على أن يكون ما يشترط من ذلك خاصًّا بالمهر والحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد دون غيرهما مما لا يقتضيه العقد، والله عز وجل أعلم(٢).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٢٧٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح (١١٢٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح (٣٢٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح (١٩٥٤).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٢٠).

٤٠ـ باب في حق الزوج على المرأة

[٢٠٧١] عن قيسِ[أ] بنِ سعد رضي الله عنهما، قال: أتيتُ الحِيرةَ[ب]، ٢١٤٠
فرأيتُهم يسجُدون ....

[أ] مات قيس سنة ستين رضي الله عنه(١).

[ب] (ق): «الْحِيرة»: بكسر الحاء المهملة(٢)، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث؛ البلد المشهورة بظهر الكوفة، سكنها ملوك قحطان وغيرهم، وقد جاء ذكرها في غير حديث(٣)، وهي المذكورة هنا، و«الحيرة» أيضًا محلة بنيسابور(٤).

وقيل: يحتمل أن يكون بعض أهل حيرة الكوفة سكنوا هذه(٥) المحلة التي بنيسابور، فنُسِبَتْ إليهم، كما جرى مثل هذا في غير موضع، لا سيما وقد ذكر من ينتسب(٦) إلى(٧) حيرة نيسابور، وأن(٨) أجداده كانوا من حيرة الكوفة

(١) هذه الحاشية جاءت في (ح) بعد حاشية: «المرزبان»، وليست في (ع).
(٢) قوله: «المهملة» ليس في (ر).
(٣) قوله: «وقد جاء ذكرها في غير حديث» مطموس في (ر).
(٤) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢٢١)، و«مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٣٨٥).
(٥) قوله: «هذه» مطموس في (ر).
(٦) في (ح): «ينسب».
(٧) قوله: «إلى» مطموس في (ر).
(٨) في (ع) و(ح): «أن».

لِمرْزُبانٍ[ج] لهم، فقلت: رسولُ الله ﷺ أحقُّ أن يُسجدَ له!

قال: فأتيتُ النبيَّ(١) ﷺ، فقلت: إني أتيتُ الحِيرةَ فرأيتُهم يسجدونَ لمرزُبانٍ لَهُم، فأنتَ يا رسولَ الله أحقُّ أن نسجُدَ لك، قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي، أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟» قال: قلتُ: لا، قال: «فَلا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّساءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْواجِهِنَّ؛ لِما جَعَلَهُ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ(٢)».

في إسناده: شريك بن عبد الله القاضي، وقد تكلَّم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات.

٢١٤١ [٢٠٧٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا دَعا الرَّجُلُ امْرَأَتَه إِلَى فِراشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَباتَ غَضْبانَ عَلَيْها لَعَنَتْها الْمَلائِكَةُ حَتَّى

جاؤوا إلى نيسابور فاستوطنوها.

و«الحيرة» أيضًا قرية بأرض فارس(٣).

و«الحيرة» أيضًا بلدة قريبة من غانة.

[ج] (ق): و«الْمَرْزُبان» بفتح الميم، وسكون الراء المهملة، وضم الزاي: الرئيس من الفرس، والجمع الْمَرازِبة، وهو فارسي مُعَرَّب.

وفي الحديث: تعظيم حق الزوج على(٤) امرأته(٥).

---

(١) في (ع): «رسول الله».

(٢) في (ح): «من الحقوق».

(٣) «معجم البلدان» للحموي (٢: ٣٣١).

(٤) قوله: «على» مطموس في (ر).

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٣١٩).

تُصْبِحَ[د]». [ح٣: ٢٢]

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

[د] هذا وعيد شديد لهن في حق الأزواج، ولزوم(٢) طاعتهن(٣)، وفي لفظ لمسلم: «إلا كان ـ يعني الله عز وجل ـ ساخطًا عليها حتى يرضى عنها»(٤).

قال المهلب: هذا يُوجِب أنَّ مَنْعَ الحقوق كلها في الأبدان كانت أو في الأموال مما يُوجِب سخط الله تعالى، إلا أن يتغمدها(٥) بعفوه(٦).

وفيه(٧): جواز لَعْن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه؛ لئلا يواقِع الفعل، فإذا واقَعَهُ فإنه يُدْعَى له بالتوبة والهداية.

وفيه: أن الملائكة تدعو على أهل المعاصي ما داموا في المعصية، وذلك يدل أنهم يَدْعُونَ لأهل الطاعة ما داموا فيها(٨).

❃ ❃ ❃

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى؛ غفر له ما تقدَّم من ذنبه (٣٢٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٤٣٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، في المرأة تبيت مهاجرة لفراش زوجها (٨٩٢١).

(٢) قوله: «هذا وعيد ... ولزوم» مطموس في (ر).

(٣) في (ح): «طاعتهم».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٦١٣).

(٥) في (ر): «تغمدها».

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٣١٦).

(٧) في (ر): «فيه».

(٨) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٣١٧).

[ر: ٢١٧: ب]

٤١- باب في حق المرأة / على زوجها

٢١٤٢ [٢٠٧٣] عن حَكيم بن معاويةَ القُشيريِّ، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليه؟ قال: «أنْ تُطْعِمَها إذا طَعِمْتَ، وَتكْسُوَها إذا اكْتَسَيْتَ أوِ اكْتَسَبْتَ[١]، وَلا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحَ[أ]، وَلا تَهْجُرَ إلّا فِي الْبَيْتِ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه[٢][ب].

[أ] «لا تُقَبِّحَ»، أي: لا تُسْمِعَها المكروه ولا تشتمها؛ بأن تقول: قَبَّحَكِ الله، وما أشبهه من الكلام[٣].

«ولا تهجر[٤] إلا في البيت»، أي: لا تهجرها إلا في المضجع، ولا تتحوَّل عنها أو تُحَوِّلها[٥] إلى دار أخرى[٦][٧].

[ب] قيل: فيه إيجاب النفقة والكسوة لها.

---

(١) في (ح): «إذا اكتسيت أو اكتسيت».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها (١٨٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، تحريم ضرب الوجه في الأدب (٩١٢٦).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٢١).

(٤) في (ع): «ولا يهجر».

(٥) في (ح): «ولا تحولها».

(٦) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٢١).

٢١٤٣ [٢٠٧٤] وعن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منها وما نَذَر؟ قال: «ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، وَأَطْعِمْها إذا طَعِمْتَ، واكْسُها إذا اكْتَسَيْتَ[1]، وَلا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ، وَلا تَضْرِبْ».

وأخرجه النسائي[2].

٢١٤٤ [٢٠٧٥] وعن سعيد بن حَكيم، عن أبيه، عن جدِّه معاويةَ القشيريِّ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، قال: فقال: ما تقول في نسائنا؟ قال: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمّا تَأْكُلُونَ، واكْسُوهُنَّ مِمّا تَكْتَسُونَ، وَلا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلا تُقَبِّحُوهُنَّ».

وأخرجه النسائي[3].

اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة؛ فمنهم مَن احتج بها، ومنهم مَن أبَى ذلك، وخرَّج الترمذي منها شيئًا وصحَّحه.

وفي قوله: «ولا تضرب[4] الوجه» دلالة على جواز ضربها في غير الوجه، إلا أنه ضربٌ غير مُبَرِّح[5].

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ر): «اكتسبت».

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، هجرة الرجل امرأته (٩١١٥).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، حق المرأة على زوجها (٩١٠٦).

(٤) في (ع): «ولا يضرب».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٢١).

٤٢ـ باب في ضرب النساء

٢١٤٥ [٢٠٧٦] عن علي بن زيد، عن أبي حُرّةَ الرَّقاشيِّ، عن عمِّه رضي الله عنهم، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فَإِنْ خِفتُمْ نُشُوزَهُنَّ فاهْجُرُوهُنَّ / فِي الْمَضاجِعِ». [ح٣: ٢٣]

قال حماد ـ وهو ابن سلمة ـ: يعني النكاح.

أبو حُرّة الرقاشي اسمه حنيفة، وقال أبو الفضل محمد بن طاهر[(١)]: عمه حنيفة، ويقال: حكيم بن أبي زيد، وقيل: عامر بن عبدة الرقاشي، وقال عبد الله بن محمد البغوي: عم أبي حرة الرقاشي بلغني أن اسمه حِذْيَم بن حنيفة.

وعلي بن زيد هذا هو ابن جُدْعان المكي، نزل البصرة، ولا يُحْتَجُّ بحديثه.

٢١٤٦ [٢٠٧٧] وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَضْرِبُوا إماءَ اللهِ»، فجاء عُمَرُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: ذَئِرْنَ النِّساءُ على أزواجِهِنَّ، فرخَّصَ في ضَربهنَّ، فأطافَ بآلِ رسولِ الله ﷺ نساءٌ كثيرٌ يشكونَ[(٢)] أزواجَهُنَّ، فقال النبيُّ ﷺ: «لَقَدْ طافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِساءٌ

---

(١) في (ح): «اسمه حنيفة، وأبو الفضل محمد بن ظاهر».

(٢) في (ح): «يشتكون».

كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»[أ].

وأخرجه النسائي، وابن / ماجه[١]. [ر: ٢١٨:أ]

وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى إياس بن عبد الله غير هذا الحديث[٢].

[أ] (ق): لفظ النسائي وابن ماجه: «ذَئِرَ النساء»، وهي اللغة العالية، والذي جاء في[٣] رواية أبي داود لغةٌ قد جاءت في الكتاب الكريم والسنة النبوية وشعر العرب، وقد تأول ذلك غير واحد[٤] من العلماء.

وقال الأصمعي: يعني: نَفَرْنَ ونَشَزْنَ واجْتَرَأْنَ[٥].

وقال غيره: الذّائر[٦]: المغتاظ على[٧] خَصْمِه الْمُسْتَعِد للشر.

وفيه: أن ضَرْبَ النساء في منع حقوق النكاح مباح، إلا أنه ضربٌ غير مُبَرِّح.

وفيه: أن الصبر على سوء أخلاقهن والتجافي عما يكون منهن أفضل[٨].

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، ضرب الرجل زوجته (٩١٢٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب ضرب النساء (١٩٨٥).

(٢) «معجم الصحابة» للبغوي (١: ٤١).

(٣) قوله: «والذي جاء في» مطموس في (ر).

(٤) قوله: «غير واحد» مطموس في (ر).

(٥) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١: ٨٥).

(٦) في (ح): «الذائر هو».

(٧) قوله: «على» مطموس في (ر).

(٨) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٢٠).

وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه، وقال: ولا تُعْرَف[(١)] لإياس صحبة[(٢)].

وقال ابن أبي حاتم: إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدَّوسي مدني، له صحبة، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك[(٣)].

٢١٤٧ **[٢٠٧٨] وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُسْأَلُ[(٤)] الرَّجُلُ فِيما ضَرَبَ امْرَأَتَهُ».**

[ح٣: ٢٤] وأخرجه النسائي، وابن ماجه[(٥)][ب]. /

[أ] (ق): وفي إسناده عبد الرحمن الْمُسْلِي، رواه عن الأشعث بن قيس، عن عمر، قال الموصلي: عبد الرحمن الْمُسْلِي عن الأشعث؛ فيه نظر، وذكر له هذا الحديث، وقال أبو بكر البزار[(٦)]: وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، وعبد الرحمن الْمُسْلِي هو عندي أبو وبرة؛ يعني ابن عبد الرحمن، وابنه قد حدَّث بأحاديث، وعبد الرحمن لا نعلمه حدَّث بغير هذا الحديث[(٧)]. هذا آخر كلامه.

وهو منسوب إلى مُسْلِية؛ قبيلة كبيرة من مَذْحِج، وهي بضم الميم، وسكون

---

(١) في (ح): «ولا نعرف».

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (١: ٤٤٠).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢: ٢٨٠).

(٤) في (ح): «لا تسأل».

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، ضرب الرجل زوجته (٩١٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب ضرب النساء (١٩٨٦).

(٦) في (ح): «البزاز».

(٧) «المسند» للبزار (٢٣٩).

....

السين المهملة، وبعدها لام مكسورة، وياء آخر الحروف مفتوحة، وتاء تأنيث[١].

وقد يضرب الرجل امرأته الضرب المشروع في أمرٍ لا يُؤْثِر أن يطَّلع عليه أحد، فإذا سأله سائل عن ضَرْبِه فقد يسكت عن جوابه، فيحصل عند السائل وحشة من ذلك تؤدي إلى فساد ما بينهما، أو يجيبه بغير ما وقع عليه من الضرب، فيكون قد حمله على الكذب، أو يجيبه بما وقع عليه الضرب، فيكون قد ألجأه إلى ذِكْرِ ما لا يُؤْثِر ذِكْرَه، فتَرْكُ السؤال فيه مصلحة تامة لهما، والله عز وجل أعلم.

* * *

(١) «معجم البلدان» للحموي (٥: ١٢٩).

٤٣- باب ما يؤمر به من غض البصر

٢١٤٨ **[٢٠٧٩] عن جَرير - وهو ابن عبدالله - رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نَظْرةِ الفُجاءة، فقال: «اصْرِفْ بَصَرَكَ»[أ].**

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي(١).

٢١٤٩ **[٢٠٨٠] وعن ابن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ: «يا عَلِيُّ، لا تُتْبِعِ النَّظْرةَ النَّظْرةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَت لَكَ الْآخِرَةُ».**

وأخرجه الترمذي(٢)، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك.

[أ] (ق): ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في ترجمة عبدالله بن بريدة عن أبيه(٣) «نظرة الفُجاءة» ممدود مهموز مضموم الأول؛ هي التي تقع من غير قصد، فهي معفوٌّ عنها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]، والْمُحَرَّم من ذلك إدامة النظر وتأمُّل المحاسن، ولهذا قال في حديث بريدة لعلي عليه السلام: «لا تُتْبِعِ / النظرة النظرة؛ فإن لك [ع:٨١]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة (٢١٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الآداب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة (٢٧٧٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، باب نظرة الفجأة (٩١٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الآداب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة (٢٧٧٧).

(٣) قوله: «ذكر الحافظ ... عن أبيه» ليس في (ع)، (ح).

٢١٥٠ [٢٠٨١] وعنِ ابنِ مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُباشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِتَنْعَتَها لِزَوْجِها كَأَنَّما يَنْظُرُ إِلَيْها»[ب].

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي(١).

٢١٥١ [٢٠٨٢] وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى امرأةً، فدَخَلَ على زينبَ بنتِ جحش فقضى حاجتَه منها، ثم خَرَجَ إلى أصحابه، فقال لهم: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورةِ شَيْطانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّهُ يَضْمِرُ[ج] ما فِي نَفْسِهِ».

الأولى، وليست لك الآخرة»(٢).

[ب] (ق): قال أبو الحسن القابسي: هذا من أبيَن ما تُحمَى به الذرائع؛ فإنْ وَصَفَتْها لزوجها بِحُسْنٍ خِيفَ عليه الفتنة، فيكون ذلك سببًا لطلاق زوجته ونكاحها إن كانت ثَيِّبًا، وإن كانت ذات بعلٍ كان ذلك سببًا لبُغْضِه زوجتَه ونقصانِ منزلتها عنده، وإن وصفتها بقبح كان ذلك غِيبةً(٣).

[ج] (ق): «يضمر(٤) ما في نفسه»، أي: يُضْعِفُهُ ويُقَلِّلُه، من الضُّمُور؛ وهو الْهُزال والضعف(٥)(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، بابٌ (٥٢٤١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الآداب، باب كراهة مباشرة الرجال والمرأة المرأة (٢٧٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، مباشرة المرأة المرأة (٩١٨٨).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٣٧).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٣٦٥، ٣٦٦).

(٤) في (ع): «فإنه يضمر».

(٥) هذه الفقرة جاءت في (ح) هكذا: «معناه: يقلله ويضعفه، من الضمور، وهو الهزال والضعف»، ولم تكرر في آخر الحاشية كما هو مثبت.

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٥٣١، ٥٣٢)، «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ١٠٠).

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي بنحوه(١).

وقوله ﷺ: «تُقْبِلُ في صورة شيطان» إشارة إلى الهوى والدعوة إلى الفتنة(٢)؛ لحالها، ولِما جعل الله تبارك وتعالى في طباع الرجال من الْمَيْلِ إليها، كما(٣) يدعو الشيطان بإغوائه لذلك وتزيينه(٤)(٥).

وقوله ﷺ: «فإن ذلك يَرُدُّ ما في نفسه» على لفظ مسلم، نَبَّه ﷺ لدواء ذلك الداء المحرِّك للشهوة للنساء يُطْفِئُها(٦) بالمواقعة وإراقة ما تحرَّك(٧) من الماء، فتسكن(٨) الشهوة ويذهب ما في النفس(٩)، ولا يُظَنُّ أنه ﷺ وقع في نفسه مِمّا رآه شيء ومالت نفسه؛ فهو ﷺ مُنَزَّهٌ عن ذلك، لكنه فَعَلَ ذلك ليُقْتَدَى به في الفعل ويُمْتَثَل(١٠) أمرُه بالقول، وقد يكون ﷺ عند رؤية شخص ظاهر الحسن تَذَكَّرَ مَن عنده، فذهب فقضى حاجته.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها (١٤٠٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه (١١٥٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها والانتفاع بفضلها (٩٠٧٢).

(٢) قوله: «والدعوة إلى الفتنة» مطموس في (ر).

(٣) قوله: «من الميل إليها كما» مطموس في (ر).

(٤) في (ر): «بأعوانه لذلك ويزينه».

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٥٣١).

(٦) تقرأ في (ر): «بظفتها»، وفي (ع): «وطفأها».

(٧) في (ح): «ما يحرك».

(٨) في (ع): «فيسكن».

(٩) في (ع): «نفسه».

(١٠) في (ر): «وتمثيل».

٢١٥٢ [٢٠٨٣] وعنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: ما رأيتُ شيئًا أشبَه باللَّمَمِ[د] مما قال أبو هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنا، أدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحالةَ؛ فَزِنا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنا اللِّسانِ الْمَنْطِقُ، / والنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، والْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ». [ح٣: ٢٥]

[د] (ق): اخْتُلِفَ في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]؛ فقال زيد ابن ثابت: ما أَلَمُّوا به في الجاهلية، وقال(١) ابن مسعود: ما دون الوطء؛ كالقبلة والمضاجعة، وقال ابن المسيَّب(٢): خطرة بِلا عَزْم، وقال الحسن: وقعة تليها توبة، وقال ابن الفضل: نظرة بلا تعمُّد، وقال الزَّجّاج: همّة تليها توبة، والمعنى: اقتراب بلا اقتراف، وقيل: هو النظرة الأولى، وقال عطاء ابن أبي رباح: عادة النفس الحين بعد الحين(٣).

وقيل: هو ما دون الشرك(٤). وقيل: هو ما بين الحدين لم يُشْرَع فيه حدٌّ في الدنيا ولا نُصَّ على عقابه في الآخرة تُكَفِّرُه الصلوات الخمس(٥). وقيل: الصغائر(٦). وقيل: هو أن يأتي الذنب ثم لا يعاوِدُه(٧).

وأصل اللَّمَم: الميل إلى الشيء وصِلَتُه من غير مداومة(٨).

---

(١) في (ح): «قال».
(٢) في (ع): «ابن السائب».
(٣) «الكشاف» للزمخشري (٤: ٤٢٦).
(٤) «التفسير» للطبري (٢٢: ٦٦).
(٥) «التفسير» للطبري (٢٢: ٦٧، ٦٨)، و«إكمال المعلم» لعياض (٨: ١٤٥).
(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ١٤٥).
(٧) «التفسير» للقرطبي (١٧: ١٠٧) نقلًا عن مجاهد، والحسن، والزهري.
(٨) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ١٤٥).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

٢١٥٣ **[٢٠٨٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ / النبيَّ ﷺ قال: «لِكُلِّ ابْنِ آدمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنا»، بهذه القصة، قال: «والْيَدانِ تَزْنِيانِ، فَزِناهُما الْبَطْشُ، والرِّجْلانِ تَزْنِيانِ، فَزِناهُما الْمَشْيُ، والْفَمُ يَزْنِي، فَزِناهُ الْقُبَلُ».** [ر:٢١٨:ب]

٢١٥٤ **[٢٠٨٥] وفي رواية: «والأُذُنُ زِناها الِاسْتِماعُ».**

وزنا العين(٢) النظر؛ هو ما زاد على النظرة الأولى التي لا تُملَك، فيُدِيمُ النظر على سبيل الشهوة، وكذلك المنطق فيما يَلْتَذُّ به من محادثة مَن لا يحل له ذلك منه، وسُمِّي النظر والمنطق ومُنَى النفس زنًا؛ لَمّا كانت دواعي الزنا، غير أن زنا العين واللسان غير مُؤاخَذ به مَن اجتنب الزنا، «والفرج يُصَدِّق ذلك ويكذبه» إلى أن الفاحشة العظيمة والزنا التام الموجِب لِلْحَدِّ في الدنيا والعقاب في الآخرة هو الفرج(٣).

وقوله: «لا محالة»، يعني: لا حيلة(٤) له في التخلُّص من إدراك ما كُتِبَ عليه(٥)(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (٦٢٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] (١١٤٨٠).

(٢) في (ح): «العينين».

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٢٣)، (١٠: ٣١٢).

(٤) في (ح): «يعني لأجله».

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ع) و(ح) في باب: «في وطء السبايا».

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٢٤).

وأخرجه مسلم[١].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧).

٤٤ـ باب في وطء السبايا

٢١٥٥ **[٢٠٨٦] عن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ يومَ حُنَينٍ بَعْثًا إلى أَوْطاس، فلقُوا عَدُوَّهم(١)، فقاتَلُوهم، فظَهَرُوا عليهم، وأصابُوا لهم سبايا، فكأنَّ ناسًا مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ تحرَّجُوا مِن غِشْيانِهِنَّ من أجلِ أزواجِهِنَّ مِن المشركين، فأنزل الله عز وجل(٢) في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي: فهُنَّ لهم حلالٌ إذا انقضَتْ عِدَّتُهُنَّ[أ].**

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي(٣).

[أ] (ق): فيه دليل على ثبوت أنكحة أهل الشرك ولُحُوق أنسابهم، ولولا ذلك لم يكن للعِدّةِ معنًى(٤).

---

(١) كتب على الحاشية في (ر) و(ح): «خ: فلقوا عدوًّا».

(٢) قوله: «عز وجل» من (ح).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي (١٤٥٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها (١١٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (٣٣٣٣).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٢٤).

٢١٥٦ [٢٠٨٧] وعن أبي الدَّرداء رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في غَزْوةٍ، فرأى امرأةً مُجِحًّا[ب]، فقال: «لَعَلَّ صاحِبَها أَلَمَّ بِها؟» قالوا: نَعَم، قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟/ وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟». [ح٣: ٢٦]

وأخرجه مسلم بنحوه(١).

٢١٥٧ [٢٠٨٨] وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه ـ ورفعَه ـ أنَّه قال في سَبايا أَوْطاس: «لا تُوطَأُ حامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ ذاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضةً».

في إسناده: شريك القاضي، وقد تقدم الكلام عليه.

[ب] «الْمُجِحُّ»: بضم الميم، وكسر الجيم، وبعدها حاء مهملة مشدَّدة؛ هي الحامل الْمُقْرِب.
وفيه(٢): دليل أن وَطْءَ الْحَبالَى من السبي لا يجوز حتى يَضَعْنَ حملهن.
وقوله ﷺ: «كيف يورثه وهو لا يحل له»، معناه: أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرِك، فلا يحل له استلحاقُه وتوريثه، وقد يكون منه إذا وطئها بأن ينفش ما كان في الظاهر حملًا ويعلق(٣) مِن وطئه، فلا يجوز له نَفْيُه واستخدامه(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية (١٤٤١).
(٢) في (ح): «فيه».
(٣) في (ح): «وتعلق».
(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٢٤).

٢١٥٨ [٢٠٨٩] وعن حَنَشٍ الصنعانيِّ، عن رُوَيفع بن ثابتٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه، قال: قام فينا خطيبًا، قال: أما إنِّي لا أقولُ لكُم إلا ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ يومَ حُنَين، قال: «لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ أنْ يَسْقِيَ ماءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» يعني: إتيانَ الْحَبالى «وَلا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ
[ح٣: ٢٧] الْآخِرِ أنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَها، / وَلا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ أنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ».

٢١٥٩ [٢٠٩٠] وفي رواية: «حَتَّى يَسْتَبْرِئَها بحَيْضةٍ»، زاد: «وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يَرْكَبْ دابّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إذا أعْجَفَها رَدَّها
[ر: ٢١٩: أ] فِيهِ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ/ باللهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إذا أخْلَقَهُ[ج] رَدَّهُ فِيهِ».

[ج] (ق): «خَلَق الثوب»؛ بفتح اللام وضمها(١) وكسرها، وأخْلَقَ أيضًا: إذا بَلِيَ وتَمَزَّقَ(٢).

وأخلَقْتُه أنا؛ يَتَعَدَّى ولا يَتَعَدَّى.

و«العَجَف» بالتحريك: الْهُزال، وأعجفها: هزلها(٣).

وشَبَّهَ ﷺ الولد إذا عَلِقَ بالرحم بالزَّرْع إذا نبت ورسخ في الأرض(٤).

وفي قوله(٥): «زرع غيره» قطع إضافة ملكِ الزرع إلى الساقي وإثباته

---

(١) قوله: «وضمها» ليس في (ع).

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٤٤٥).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٣٩٩).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٢٦).

(٥) قوله: «وفي قوله» ليس في (ح).

قال أبو داود: الحيضة ليس[1] بمحفوظة[2].

وأخرجه الترمذي مختصرًا، وقال: حديث حسن[3].

لرب الأرض، وهو الزارع[4].

* * *

---

(١) صحح فوقه في (ر) والجادة: «ليست».

(٢) في (ح): «بمحفوظ».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل (١١٣١) مختصرًا.

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٢٦).

٤٥- باب في جامع النكاح

٢١٦٠ [٢٠٩١] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا تزَوَّجَ أحَدُكُمُ امْرَأةً، أوِ اشْتَرَى خادِمًا، فَلْيَقُلِ: اللهُمَّ إنِّي أسْألُكَ خَيْرَها، وَخَيْرَ ما جَبَلْتَها عَلَيْهِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها، وَشَرِّ / ما جَبَلْتَها عَلَيْهِ، وَإذا [ح٣:٢٨] اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ[أ] سَنامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

وفي رواية: «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِناصِيَتِها، وَلْيَدْعُو بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأةِ والْخادِمِ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

٢١٦١ [٢٠٩٢] وعنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لَوْ أنَّ

[أ] (ق): «الذِّرْوة»: بكسر الذال المعجمة وسكون الراء المهملة، ويقال: «ذُرْوة» أيضًا بالضم، وهي أعلى جُزْء من السَّنام، وذِرْوة كل شيء: أعلاه(٢).

و«الناصية»(٣) واحدة النواصي، و«الناصاة»(٤): الناصية بلغة طيئ(٥).

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أفاد امرأة (١٠٠٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (١٩١٨).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٤٠٧).

(٣) في (ح): «الناصية». (٤) في (ح): «والناصلة».

(٥) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٥١٠).

أَحَدَكُمْ إذا أرادَ أنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيْطانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا، ثُمَّ قُدِّرَ أنْ يَكُونَ بَيْنَهُما وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطانٌ أَبَدًا»[ب].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي[٢]، وابن ماجه[١].

[ب] (ق): قيل: لم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر[٣]، وقد تقدَّم الكلام على اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب في جميع الضرر[٤] والوسوسة والإغواء.

واخْتُلِفَ في تأويله؛ فقيل: يحتمل أن يكون دَفْعُ ضرره حِفْظَهُ من إغوائه[٥] وإضلاله بالكفر، ويحتمل أن يكون حفظه من الكبائر والفواحش، وقيل: لا يصرفه عن توفيقه للتوبة إذا زَلَّ، وقيل: هو ألّا يُصْرَع، وقيل: لا يَطْعَن فيه الشيطان عند ولادته[٦].

---

(١) قوله: «والنسائي» ليس في (ح).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (١٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٤٣٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما يقول إذا دخل على أهله (١٠٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أتاهن (٨٩٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (١٩١٩).

(٣) في (ر): «الضرب».

(٤) قوله: «وقد تقدم ... الضرر» ليس في (ع) و(ح).

(٥) يُقْرأ في (ع): «أعوانه».

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٦١٠).

٢١٦٢ [٢٠٩٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِها».

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

٢١٦٣ [٢٠٩٤] وعن محمد بن المنكَدر، قال: سمعتُ جابرًا يقول: إنَّ اليهودَ يقولون: إذا جامَعَ الرَّجُلُ أهلَه في فَرْجِها مِن وَرائِها كان الولد أحوَل، فأنزلَ الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٢).

٢١٦٤ [٢٠٩٥] وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: إنَّ ابنَ عمر - واللهُ يغفِرُ له - أوهَمَ[ج]، إنما كانَ هذا الحيُّ من الأنصار - وهم / أهلُ وَثَنٍ - مع [ح٣: ٢٩]

[ج] (ق): قال الخطابي: «أوْهَمَ ابن عمر»، هكذا وقع في الرواية، والصواب: وهم، بغير ألف، يقال: وهِمَ الرجلُ: إذا غلط في الشيء، و«وهَم» مفتوحة الهاء: إذا ذهب وهمه إلى الشيء، و«أوهم» بالألف: إذا أسقط من........

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] (٨٩٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ (٤٥٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير التعرض للدبر (١٤٣٥)، والترمذي في «سننه» أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، إتيان المرأة مجباة (٨٩٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٥).

هذا الحيِّ من يهود ـ وهم أهل كتاب ـ وكانوا يَرَوْنَ لهم فضلًا عليهم في العلم، فكانوا يَقتَدُونَ بكثير مِن فِعْلِهِم، وكانَ من أمْرِ أهلِ الكتابِ ألا يأتوا النِّساءَ إلا على حَرْف[د]، وذلك أستَرُ ما تكونُ المرأة، فكان هذا الحيُّ مِنَ

قراءته(١) أو كلامه شيئًا.

ويشبه(٢) أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية معنًى خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس(٣). هذا آخر كلامه.

وقد تتوجَّه الرواية بأن يكون ابن عباس(٤) جعل قول ابن عمر في الآية إسقاطًا للصواب على وجه المجاز، والله عز وجل أعلم.

[د] «على حرف»، أي: على جنب(٥).

و«يشرحون» يقال: شَرَحَ(٦) فلانٌ جاريتَه: إذا وطئها وهي مُسْتَلْقِية على قفاها(٧).

وأصل الشَّرْح: البسط، ومنه انشراح الصدر؛ وهو انبساطه، وشرحت المسألة: إذا بَيَّنْتُ الْمُشْكِلَ من معناها(٨).

وقيل: أصله التوسعة، وشرح الله صدره: وَسَّعَه بالبيان لذلك، وقيل في شرح النساء: إنه من التوسعة والتبسُّط(٩)(١٠)،..............................

---

(١) في (ح): «قرانه». (٢) في (ع): «يشبه».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٢٧).

(٤) قوله: «هذا آخر .... ابن عباس» ليس في (ع).

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٢٦٠).

(٦) قوله: «على حرف .... يقال شرح» مطموس في (ر).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٤٥٦).

(٨) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٢٧).

(٩) في (ح): «والبسط».

(١٠) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ٢٩).

[ر: ٢١٩: ب] الأنصارِ قد أَخَذُوا بذلك مِن فِعْلِهم، وكان هذا / الحيُّ من قُريشٍ يَشرَحُونَ النِّساءَ شَرْحًا مُنكَرًا، ويتلذَّذُونَ منهنَّ مُقبِلات، ومُدبِرات، ومُستَلْقِيات، فلما قَدِمَ المهاجرونَ المدينةَ تزوَّجَ رَجُلٌ منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يصنَعُ بها ذلك فأنكَرَتْه عليه، وقالت: إنما كُنّا نُؤْتَى على حَرْف، فاصنَعْ ذلك وإلا فاجْتَنِبْني، حتّى شَرِيَ[هـ] أمرُهُما، فبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فأنزل اللهُ عزَّ وجلّ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أي: مُقبِلاتٍ ومُدبِراتٍ ومُستَلْقِيات، يعني بذلك مَوضِعَ الوَلَد.

يعني في التلذُّذ والاستمتاع[1].

[هـ] (ق): «شَرِيَ»: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف، أي:

ارتفع وعَظُمَ، وأصله من قولهم: شَرِي البرقُ: إذا لَجَّ في اللمعان[2].

ومنه قولهم: شَرِيَ زمام الناقة: إذا كَثُرَ اضطرابه، وشَرِيَ الفرس في سيره واستشرى: إذا لَجَّ[3].

* * *

---

(١) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٢٧).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٣٩١).

٤٦- باب في إتيان الحائض ومباشرتها

٢١٦٥ **[٢٠٩٦] عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ اليهودَ كانت إذا حاضَت منهُمُ امرأةٌ أخرجُوها من البيت، ولم يُؤاكِلُوها، ولم يُشارِبُوها، ولم يُجامِعُوها في البيت، فسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فأنزل اللهُ عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية** [البقرة: ٢٢٢] / **، فقال رسولُ الله ﷺ: «جامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، واصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكاحِ»، فقالت اليهود: ما يريدُ هذا الرجلُ أن يَدَعَ شيئًا من أمْرنا إلا خالَفَنا فيه.** [ح٣: ٣٠]

فجاء أُسيْدُ[أ] بنُ حُضيرٍ وعبّادُ بن بِشْرٍ إلى رسولِ الله ﷺ فقالا: يا رسولَ الله، إنَّ اليهودَ تقول كذا وكذا، أفلا نَنكِحُهنَّ في المحيض؟ فتَمَعَّرَ[ب]

[أ] (ق): «أُسَيْد»: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها دال مهملة، و«حُضَيْر»: بضم الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة(١).

[ب] (ق): «فَتَمَعَّر»: بفتح الميم، وتشديد العين المهملة وفتحها، وبعدها راء مهملة، أي: تَغَيَّرَ وانقبض كراهةً لذلك، والأصل فيه قِلّة النضارة وعدم إشراق اللون، ومنه: المكان الأمْعَر، وهو الْجَدْب الذي ليس فيه خصب(٢).

---

(١) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (١: ٨٢).

وجهُ رسولِ الله ﷺ حتى ظننّا[1] أن قد وَجَدَ عليهما فَخَرجا، فاستقبلَتْهما هَديّةٌ من لَبَنٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فبَعَثَ في آثارهما، فظننّا[ج] أنه لم يَجِدْ عليهما.

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[2].

وقيل: أصله من الْمَعر؛ وهو ذهاب الشعر[3]، فكأنه ذهاب الدم من الوجه.

[ج] (ق): قولهم[4]: «فَظَنَنّا أنه لم يجد عليهما»، قال بعضهم: معناه عَلِمْنا؛ وذلك أنه لا يدعوهما إلى مجالسته ومؤاكلته إلا وهو راضٍ عنهما[5]، والظن يكون بمعنى الحسبان، وبمعنى اليقين، فكان اللفظ الأول منصرفًا إلى الحسبان، والآخر إلى العلم[6].

وفي فعله ﷺ في تطييب نفوسهما وزوال الوحشة بِسَقْيِهما اللبن إثْرَ ما أظهر من الإنكار ما كان عليه ﷺ من حسن العشرة والرِّفْق والرأفة بالمؤمنين والرحمة التي هي[7] من صفاته ﷺ، لا سيما لعظيم ما كان يلحقهما من ظنهما[8] بِوَجْد النبي ﷺ عليهما، ....

---

(١) في (ح): «حتى قلنا».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ (٢٨٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، (٦٤٤). وهو مكرر الحديث (٢٤٨).

(٣) «المخصص» لابن سيده (١ : ٨٢).

(٤) في (ع): «قوله»، وليس في (ح).

(٥) في (ع): «عنها».

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٢٨).

(٧) قوله: «هي» ليس في (ح).

(٨) في (ح): «ما كان لحقهما من قلقهما».

٢١٦٦ [٢٠٩٧] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ نَبيتُ في الشِّعار[د] الواحد وأنا حائضٌ طامِث، فإن أصابَه مِنِّي شيء غَسلَ مكانَه لم يَعْدُهُ، وإن أصاب ـ تعني ـ ثوبه منه شيءٌ غَسَلَ مكانه لم يَعْدُهُ، وصلَّى فيه.

وأخرجه النسائي(١)./ [ح٣: ٣١]

٢١٦٧ [٢٠٩٨] وعن ميمونة بنتِ الحارث رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أرادَ أن يُباشِرَ امرأةً مِن نسائِهِ وهي حائض أمَرَها أن تَتَّزِرَ ثم يُباشِرُها[هـ].

وأخرجه البخاري ومسلم(٢). / [ر: ٢٢٠: أ]

ولا سيما فيما هو من باب الدِّين(٣).

[د] (ق): «الشِّعار»: ما يَلِي الجسد؛ لأنه يَلِي الشَّعَر، و«الدِّثار»: ما فوق الشِّعار(٤)(٥).

[هـ] (ق): قيل: المباشرة: الملامسة، وأصله مِنْ لَمْسِ بشرةِ الرجل بشرةَ المرأة، وقد تكرَّر ذِكْرُها في الحديث، وتَرِدُ بمعنى الوطء في الفرج ....

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٣٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٤).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٢: ١٣٥).

(٤) قوله: «الجسد ... الشعار» مطموس في (ر).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٣: ٦٠١).

....

وخارجًا منه[١].

وقيل: المراد به هاهنا مباشرة الجسد، ويصحِّحُه قوله: إنه كان يباشر نساءه فوق الإزار، وقولها: يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب.

* * *

(١) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ١٢٩).

٤٧- باب في كفارة من أتى حائضًا(١)

[٢٠٩٩] عنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ أَوْ بِنِصْفِ(٢) دِينارٍ». ٢١٦٨

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٣).

[٢١٠٠] وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه، قال: إذا أصابَها في الدَّمِ فدينار(٤)، وإذا أصابَها في انقطاعِ الدَّمِ فنِصفُ دينارٍ. ٢١٦٩

وأخرجه النسائي(٥).

وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطرابًا كثيرًا؛ في إسناده، وفي متنه، فرُوِي تارة مرفوعًا، وتارة موقوفًا، وتارة مُرْسَلًا عن مِقْسَم، عن النبي ﷺ، وتارة مُعْضَلًا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، وتارة على الشك: دينار، أو نصف دينار، وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخرِه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: فإن أتى رجلٌ امرأته حائضًا، أو بعد تولية الدم، ولم تغتسل، فليستغفر الله ولا يَعُد، وقد رُوِيَ فيه شيء لو

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) في (ح): «أو نصف».

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٤).

(٤) صحح عليه في (ر).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٥٥).

كان ثابتًا أَخَذْنا به، ولكنه لا يثبت مثله[١]. هذا آخر كلامه.

وقيل لشعبة رضي الله عنه: إنك كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنونًا فصَحِحْتُ، فرجع عن / رَفْعِهِ بعدما كان يرفعه[٢]. [ح٣: ٣٢]

❋ ❋ ❋

(١) «الأم» للشافعي (٦: ٤٣٩).

(٢) «المنتقى» لابن الجارود (١١٠).

٤٨- باب ما جاء في العزل

٢١٧٠ [٢١٠١] عن قَزَعَةَ - وهو مولى زياد - عن أبي سعيد - وهو الخدري -، رضي الله عنهم، قال: ذُكِرَ ذلك عند النبيِّ ﷺ - يعني: العَزْلَ - قال: «فَلِمَ يَفْعَلُ أحَدُكُمْ؟» ولم يقُل: فَلا يفعَلْ أحَدُكُم «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقةٍ إلّا اللهُ خالِقُها»(١).

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي.

٢١٧١ [٢١٠٢] وعن رِفاعةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله، إنَّ لي جاريةً، وأنا أعزِلُ عنها، وأنا أكرَهُ أن تَحْمِل، وأنا أريدُ ما يريدُ الرجال، وإنَّ اليهود تحدِّث / أن العزلَ مَوْؤُودةُ الصُّغْرَى، قال: «كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أرادَ اللهُ أنْ يَخْلُقَهُ ما اسْتَطَعْتَ أنْ تَصْرِفَهُ»[أ](٢). [ح٣: ٣٣]

[أ] (ق): قد أخرج مسلم في «صحيحه»(٣) من رواية جذامة بنت وهب، قالت:

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾، بإثر (٧٤٠٩)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٣٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في كراهية العزل (١١٣٨).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، العزل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٩٠٣١).

(٣) كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل (١٤٤٢).

....

ثم سألوه عن العَزْل، فقال رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»[١]، قال بعضهم: جعل العزل عن المرأة بمنزلة الوَأْد، إلا أنه خَفِيٌّ؛ لأن مَن يَعْزِل عن امرأته إنما يَعْزِل هربًا من الولد، ولذلك سَمّاه الْمَوْؤُودة الصغرى؛ لأن وَأْد الأحياء[٢] الْمَوْؤُودة الكبرى[٣].

وقد اختلف السلف في العَزْل؛ فأجازه جماعة منهم.

قال الشافعي رضي الله عنه: ونحن نَرْوِي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أَنَّهُم أرْخَصُوا في ذلك ولم يَرَوْا به بأسًا[٤].

قال البيهقي: وقد رُوِّينا الرخصة[٥] فيه من[٦] الصحابة عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم[٧].

وذكر غيره[٨] أنه رُوِيَ عن علي بن أبي طالب، وخبّاب بن الأرت، وجابر ابن عبد الله، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وطاوس، ومالك، والشافعي، والكوفيون وجمهور العلماء، واحتجوا بالأحاديث التي جاءت في ذلك.

وكرهت طائفة العَزْلَ، رُوِيَ ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب،

---

(١) قوله: «الوأد الخفي» مطموس في (ر).

(٢) قوله: «الأحياء» مطموس في (ر).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥: ١٤٣).

(٤) «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٤: ٤١١).

(٥) في (ر): «للرخصة».

(٦) في (ح): «عن».

(٧) «السنن الصغير» للبيهقي (٢٥٢٧).

(٨) قوله: «وذكر غيره».

اختُلف على يحيى بن أبي كثير فيه؛ فقيل فيه[1]: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، مختصرًا بمعناه[2]، وأخرجه الترمذي والنسائي[3] من حديثه. وقيل فيه: عن / رفاعة، كما ذكرناه. وقيل [ر: ٢٢٠: ب] فيه: عن أبي مُطِيعِ بن رفاعة. وقيل فيه: عن أبي رفاعة. وقيل فيه: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وعن علي رواية أخرى، وعن ابن مسعود وابن عمر[4].

وذكر بعضهم أنه حجة للقائلين[5] بالكراهة حديث جذامة، وقال غيره: يُشْبِه أن يكون حديث جذامة على طريق التنزيه، وضعف حديث جذامة، وقال: كيف يصح أن يكون النبي ﷺ كَذَّبَهُم في ذلك ثم يُخْبِر به كخبرهم، وفيما قاله نظر؛ فإن الحديث في تكذيبه ﷺ في اليهود فيه اضطراب، وحديث جذامة في الصحيح، ثم من أين يتحقَّق له تقديم أحد الحديثين على الآخر، ويمكن أن تجمع[6] بينهما بأن اليهود كانت تقول: إن العزل لا يكون معه حَمْل أصلًا، وكَذَّبَهم[7] ﷺ في ذلك، ....

---

(١) في (ح): «عنه».

(٢) قوله: «فيه عن محمد ... بمعناه» مطموس في (ر)

(٣) في (ح): «وأخرجه الترمذي والنسائي مختصرًا بمعناه». وقد أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب النكاح، باب ما جاء في العزل (١١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» كتاب عشرة النساء، العزل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٩٠٣٠).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٣٢٩).

(٥) في (ع)، (ح): «القائلين».

(٦) في (ح): «على الآخر أو يبين أن يجمع».

(٧) في (ح): «فكذبهم».

٢١٧٢ **[٢١٠٣] وعن ابن مُحَيريز[ب]، قال: دخلتُ المسجدَ، فرأيتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ، فجلستُ إليه، فسألتُهُ عن العَزْل، فقال أبو سعيد: خرجنا مَعَ رسولِ الله / ﷺ في غزوةِ[ج] بني الْمُصْطَلق،** .... [ح٣: ٣٤]

ويدل(١) عليه قوله ﷺ بعد تكذيبهم: «لو أراد الله أن يخلقه ما استطعتَ أن تصرفه»(٢).

[ب] (ق): «ابن مُحَيْرِيز(٣)» هو أبو محيريز(٤) بن عبد الله بن محيريز القرشي الجمحي، مكيٌّ، نزل بيت المقدس، تابعي، ثقة زاهد، معدود في الشاميين، وهو بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة مكسورة، وياء آخر الحروف ساكنة(٥)، وزاي، هذا تقييد كنيته واسم أبيه(٦).

[ج] (ق): غزوة بني المصطلق، وهي غزوة الْمُرَيْسِيع كانت في شعبان سنة خمس. وقال البخاري في الصحيح: غزوة بني المصطلق من خزاعة، وهي غزوة المريسيع.

قال ابن إسحاق: وذلك / سنة ست. وقال موسى بن عقبة: سنة أربع. [ع: ٨٢]
وقال النعمان بن راشد عن الزهري: كان حديث الإفك(٧) ....

---

(١) في (ع): «يدل».

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) في آخر باب: «ما جاء في العزل».

(٣) في (ع): «وعن ابن محيريز».

(٤) في (ر): «هو محيريز».

(٥) قوله: «ساكنة» ليس في (ح).

(٦) قوله: «هذا تقييد كنيته واسم أبيه» ليس في (ح).

(٧) في (ع): «حديث الأول».

فأَصَبْنا سبايا[د] مِن سبي العَرَب، فاشتهينا النِّساء، واشتَدَّتْ علينا العُزْبة،

في غزوة المريسيع(١).

وقال غيره: المريسيع ماء لخزاعة، وهو من قولهم: رَسَعَتْ(٢) عين الرجل: إذا دَمَعَتْ من فساد(٣).

وهو بضم الميم، وفتح الراء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها سين مهملة مكسورة، وياء آخر الحروف ساكنة وبعدها عين مهملة، وبنو المصطلق بَطْنٌ من خزاعة.

وهكذا ذكر مسلم أنه في غزوة بني المصطلق، قال أهل الحديث: وهو أولى من رواية ابن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس، وقد ذكر مسلم رواية موسى بن عقبة مختصرة، وقال بمعنى حديث ربيعة ـ يعني ابن أبي عبد الرحمن ـ ويشبه أن حديث ابن عقبة لو كان مخالفًا لحديث ربيعة عند مسلم لذكره كما عُرِفَ من عادته، وأوطاس كانت في سنة ثمانٍ، وهو بفتح الهمزة، وسكون الواو، وبعدها طاء مهملة مفتوحة، وبعد الألف سين مهملة مفتوحة(٤)، وهو اسم موضع، وقيل: ماء لسُلَيْم.

وقال بعضهم: حنينٌ اسم عَلَم لموضع بأوطاس.

[د] قوله: «فأصبنا سبايا من العرب» فيه حجة لمن ذهب إلى استرقاق العرب؛ لأن بني المصطلق من خزاعة(٥)(٦).

---

(١) «صحيح البخاري» (٥: ١١٥). (٢) في (ع): «رسغت».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٢٢١).

(٤) قوله: «مفتوحة» ليس في (ح).

(٥) قوله: «فأصبنا سبايا ... خزاعة» مطموس في (ر).

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٢٩).

وأحبَبْنا الفِداء، فأردنا أن نَعزِل، ثم قلنا: نَعْزِلُ ورسولُ الله ﷺ بينَ أظهُرنا قبل أن نسألَه عن ذلك؟ فسألناهُ عن ذلك، فقال: «ما عَلَيْكُمْ ألّا تَفْعَلُوا[هـ]، ما مِنْ نَسَمةٍ[و] كائِنَةٍ إلَى يَوْمِ الْقِيامةِ إلّا وَهِيَ كائِنَةٌ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[١].

٢١٧٣ **[٢١٠٤] وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله الأنصاري ـ رضي الله عنهما،**

وقيل: إن فيه حجة لِما عليه جمهور الفقهاء أن بيع أمهات الأولاد لا يجوز[٢].

وقال بعضهم: إنما فيه حجة لمنع بيعهن حبالى فقط[٣][٤].

[هـ] قوله: «ما عليكم ألّا تفعلوا»[٥]، قال الحسن البصري[٦]: لكأن هذا[٧] زَجْر[٨].

وقال ابن سيرين: هو أقرب إلى النهي.

[و] قوله: «ما من نسَمة كائنة[٩]» قال الخليل: النَّسَمة: الإنسان[١٠][١١].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا (٢٥٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٣٨)، والنسائي في «الكبرى» كتاب العتق، ذكر ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد (٥٠٢٦).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٦١٨).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٦١٨).

(٥) قوله: «ما عليكم ألا تفعلوا» ليس في (ع).

(٦) قوله: «قال الحسن البصري» ليس في (ح).

(٧) في (ح): «كان هذا».

(٨) «صحيح مسلم» (١٤٣٨).

(٩) قوله: «قوله: ما من نسمة كائنة» ليس في (ع).

(١٠) في (ع): «للإنسان».

(١١) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣٠٨).

قال: جاء رجلٌ من الأنصارِ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ لي جاريةً أطوفُ عليها[ز]، وأنا أكره أن تحمِل، فقال: «اعْزِلْ عَنْها إنْ شِئْتَ، فَإنَّهُ سَيَأْتِيها ما قُدِّرَ لَها»، قال: فَلَبِثَ الرجل، ثم أتاه، فقال: إنَّ الجاريةَ قد حَمَلَت، قال: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أنَّها سَيَأْتِيها ما قُدِّرَ لَها».

وأخرجه مسلم(١).

وقال شمر: النَّسَمة: النفس، وكل دابة فيها رُوح فهي نَسَمة(٢)(٣).

[ز] قوله: «أطوف عليها» كناية عن الوطء.

وفيه دليل على لحاق الولد مع العَزْل(٤)(٥).

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان، باب في القدر (٨٩).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ر).

(٣) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣: ١٤).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٦١٩).

٤٩ـ باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله

٢١٧٤ **[٢١٠٥] عن أبي نَضْرة[أ]، قال: حدَّثني شيخٌ من طُفاوة، قال: تَثَوَّيْتُ[ب]**

[أ] «أبو نَضْرة»: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، وبعدها راء مهملة، وتاء تأنيث، هو المنذر بن مالك بن قطعة العَوَقِيُّ البصري، تابعيٌّ. و«العَوَقة»: بفتح العين المهملة، وبعدها واو مفتوحة، وقاف مفتوحة، وتاء تأنيث؛ بطن من عبد القيس، وبالبصرة محلة يُقال لها: العوقة، سكنها هذا البطن، فنُسِبَت إليهم، وقد نُسِبَ إلى هذه المحلة محمد بن سنان العَوَقِي، وهو باهليٌّ سكن العَوَقة هذه(١)(٢).

و«طُفاوة»: بضم الطاء المهملة، وفاء، وبعد الألف واو مفتوحة، وتاء تأنيث؛ حي من قيس عيلان(٣) يُنْسَب إلى طفاوة بنت جَرْم بن رَيّان. وبالبصرة أيضًا موضع نزله الطُّفاوة، فسُمِّيَ بهم.

و«جَرْم»: بالجيم المفتوحة، وسكون الراء المهملة، وبعدها ميم. و«رَيّان»: بفتح الراء المهملة(٤)، وبعدها ياء(٥) بواحدة مشددة مفتوحة، وبعد الألف نون.

[ب] (ق): «تَثَوَّيْت»، معناه: جئته ضَيْفًا، وهذا كما نقول: تَضَيَّفْتُه: إذا ضِفْتُه(٦).

---

(١) قوله: «أبو نضرة بفتح النون .... العوقة هذه» ليس في (ح).

(٢) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣: ١٧٢٠).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٤١٣).

(٤) قوله: «ميم ... المهملة» ليس في (ع).

(٥) في (ع): «باء».

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٣٠).

أبا هُريرةَ بالمدينة، فلم أرَ رجلًا مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ أشدَّ تشميرًا، ولا أقومَ على ضَيْفٍ منه، فبينما أنا عِندَه يومًا وهو على سَريرٍ له معه كيسٌ فيه حصًى، أو نوًى، وأسفلَ منه جاريةٌ له سوداءُ، وهو يُسبِّح بها، حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها، فجمعتْهُ فأعادتْهُ / في الكيس، فرفعَتْه إليه، فقال: [ح٣: ٣٦]
ألا أُحَدِّثُك عنِّي وعن رسولِ الله ﷺ؟ قال: قلتُ: بلى، قال: بَيْنا أنا أوعَكُ في المسجد إذ جاء رسولُ الله ﷺ حتَّى دَخَلَ المسجد، فقال: «مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسيَّ؟» ثلاثَ مرّات، فقال رجل: يا رسول الله، هو ذا يوعَكُ في جانِبِ المسجد، فأقبل يمشي حتَّى انتهى إليَّ، فوَضَعَ يدَه عليَّ، فقال لي معروفًا، فنَهَضتُ، فانطلقَ يمشي حتَّى أتى مقامَهُ الذي يُصلي / فيه، فأقبل [ر: ٢٢١: أ]
عليهم ومعه صَفّانِ مِن رجالٍ وصَفٌّ مِن نساءٍ ـ أو صفّان مِن نساء وصَفٌّ

و«الثَّوِيّ» على فَعِيل: الضيف، وثَوَى بالمكان: أقام به، وأثْوَيْت بالمكان، لغةٌ في ثَوَيْت[1].

وقوله: «أنفد»: بدال مهملة، يقال: نفِدَ الشيء نفادًا: فَنِيَ، وأنْفَدْتُه أنا[2][3].

و«الوعك»: الحمَّى، وقيل: ألَمها، ووَعَكَهُ المرض ووُعِكَ، فهو موعوك[4]، وأحسست الشيءَ: وجدتُ حَسَّهُ[5][6].

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٢٩٦).
(٢) في (ع) و(ح): «أيضا».
(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥: ٢٠٧).
(٤) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٦١٥).
(٥) قوله: «والوعك ... حسه» ليس في (ح).
(٦) «الصحاح» للجوهري (٣: ٩١٨).

مِن رجال ـ، فقال: «إنْ نَسّانِي الشَّيْطانُ شَيْئًا مِنْ صَلاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ[ج]، وَلْتُصَفِّقِ(١) النِّساءُ»، قال: فصلى رسولُ الله ﷺ ولم يُنَسَّى(٢) مِن صلاته شيئًا، فقال: «مَجالِسَكُمْ مَجالِسَكُمْ(٣)».

[ج] (ق): «القوم»: الرجال دون النساء، ولا واحد له من لفظه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات: ١١].

وقال زهير:

وما أدري وسوف إخالُ أدري أقــومٌ آل حِصْــنٍ أم نســاء(٤)

وجاء لفظ هذا الحديث على ذلك، وقال بعضهم: وربما دخل النساء فيه على سبيل التَّبَع؛ لأن قومَ كل نبي رجال ونساء.

و«القوم» يُذَكَّر ويُؤَنَّث، مثل رهط ونفر، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ﴾ [الأنعام: ٦٦]، فذكَّر، وقال تبارك وتعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ [الشعراء: ١٠٥](٥)، فأَنَّثَ.

وسُمِّيَ القومُ قومًا؛ لأنهم قَوّامُون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يَقُمْنَ بها، وسُمِّيَت النساءُ نساءً؛ لتأَخُّرِهِنَّ عن منازل الرجال، مِن «نَسَأْتُه»: إذا أَخَّرْتَه، أو «نَسِيتُه»: إذا تَرَكْتَه(٦)(٧).

---

(١) في (ح): «وليصفق».
(٢) صحح عليه في (ر) وفي (ح): «ولم ينس».
(٣) صحح عليه في (ر).
(٤) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢٠١٦).
(٥) المرجع السابق (٥: ٢٠١٦).
(٦) في (ع): «ذكرته».
(٧) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٢: ٧٦٧).

زاد موسى ـ وهو ابن إسماعيل ـ هاهنا: ثم حَمِدَ الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «أمّا بَعْدُ». ثم اتفقوا: ثم أقبل على الرِّجال، فقال: «هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إذا أتَى أهْلَهُ، فأغْلَقَ عَلَيْهِ بابَهُ، وَألْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ، واسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللهِ؟» قالوا: نعم، قال: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذا، فَعَلْتُ كَذا؟» قال: فسكتوا، قال: فأقبلَ على النساء فقال: «هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟» فسَكَتْنَ، فجَثَتْ فتاةٌ على إحدى رُكبَتَيْها، وتطاولَت لرسولِ الله ﷺ / ليراها ويسمَعَ [ح٣: ٣٧] كَلامَها، فقالت: يا رسول الله، إنهم لَيتحدَّثون، وإنَّهُنَّ ليتحدَّثْنَهُ، فقال: «هَلْ تَدْرُونَ ما مَثَلُ ذَلِكَ؟» فقال: «إنَّما مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطانةٍ لَقِيَتْ شَيْطانًا فِي السِّكَّةِ[د]، فَقَضَى مِنْها حاجَتَهُ والنَّاسُ يَنْظُرُونَ إلَيْهِ، ألا إنَّ طِيبَ الرِّجالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظهَرْ لَوْنُهُ، ألا إنَّ طِيبَ النِّساءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ».

قال أبو داود: ومن هاهنا حفظتُه عن مُؤَمَّل وموسى: «ألا لا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إلَى رَجُلٍ، وَلا امْرَأةٌ إلَى امْرَأةٍ، إلّا إلَى وَلَدٍ أوْ والِدٍ»، وذكر ثالثةً فنُسِّيتُها.

وأخرجه الترمذي، والنسائي مختصرًا بقصة الطيب[1].

[د] (ق): السِّكّة والسِّكَك[2]: هي الطُّرُق والأزِقّة، وأصلها: النخل الْمُصْطَفّة[3]، ثم سُمِّيَت الطريقُ بذلك لاصطفاف المنازل بجانبيها[4][5].

---

(١) أخرجه مختصرًا بقصة الطيب الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء (٢٧٨٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء (٥١١٨).

(٢) في (ح): «السكك». (٣) في (ع): «المصطففة».

(٤) في (ع): «باصطفاف المنازل جانبيها».

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٤٩٠).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن الطُّفاوِي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا يُعْرَف(١) اسمه.

وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: والطُّفاوِي مجهول[هـ](٢).

آخر كتاب النكاح

[هـ] (ق): هذا آخر كلامه.

وذكر أبو موسى الأصبهاني أنه مُرْسَل، وفيما قاله نظر؛ وإنما هي رواية مجهول، وقد سَمَّى الحاكم أبو عبد الله وغيره روايةَ المجهول منقطعة، فيحتمل أن يكون أبو موسى سَلَكَ طريقهم، وخالَفهم غيرُهم في ذلك.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِن أشَرِّ الناسِ عندَ الله منزلةً يوم القيامة الرجل يُفْضِي إلى امرأته، وتُفْضِي إليه، / ثم ينشر سِرَّها». [ح٣:٣٨]

وسيجيء في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى(٣).

* * *

---

(١) في (ح): «ولا نعرف».

(٢) كتب على الحاشية في (ر): «بلغت المقابلة بالأصل».

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

كتاب الزكاة ٥

١- باب ما تجب فيه الزكاة ١٢

٢- باب العروض إذا كانت للتجارة ١٦

٣- باب الكنز ما هو، وزكاة الحلي ١٧

٤- باب في زكاة السائمة ٢١

٥- باب رضا المصدق ٤٨

٦- باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ٥٢

٧- باب تفسير أسنان الإبل ٥٤

٨- باب أين تصدق الأموال؟ ٥٦

٩- باب الرجل يبتاع صدقته ٥٨

١٠- باب صدقة الرقيق ٥٩

١١- باب صدقة الزرع ٦١

١٢- باب زكاة العسل ٦٥

١٣- باب في خرص العنب ٦٧

١٤- باب في الخرص ٦٨

١٥- باب متى يخرص الثمر؟ ٧٠

١٦- باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ٧١

١٧- باب زكاة الفطر ٧٣

١٨- باب متى تؤدى؟ ٧٥

١٩- باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟ ٧٦

الموضوع **الصفحة**

٢٠ـ باب من روى: نصف صاع من قمح ٨١
٢١ـ باب في تعجيل الزكاة ٨٤
٢٢ـ باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد ٩٠
٢٣ـ باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى ٩١
٢٤ـ باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ١٠٣
٢٥ـ باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ ١٠٥
٢٦ـ باب كراهية المسألة ١١٢
٢٧ـ باب في الاستعفاف ١١٤
٢٨ـ باب الصدقة على بني هاشم ١٢٠
٢٩ـ باب الفقير يهدي للغني من الصدقة ١٢٣
٣٠ـ باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ١٢٤
٣١ـ باب في حقوق المال ١٢٦
٣٢ـ باب حق السائل ١٣٣
٣٣ـ باب الصدقة على أهل الذمة ١٣٦
٣٤ـ باب ما لا يجوز منعه ١٣٨
٣٥ـ باب المسألة في المساجد ١٣٩
٣٦ـ باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل ١٤٠
٣٧ـ باب عطية من سأل بالله عز وجل ١٤١
٣٨ـ باب الرجل يخرج من ماله ١٤٢
٣٩ـ باب الرخصة في ذلك ١٤٥
٤٠ـ باب في فضل سقي الماء ١٤٦
٤١ـ باب في المنيحة ١٤٨
٤٢ـ باب أجر الخازن ١٤٩
٤٣ـ باب المرأة تصدق من بيت زوجها ١٥٠

الموضوع **الصفحة**

٤٤ـ باب في صلة الرحم ١٥٤

٤٥ـ باب في الشح........ ١٦٣

كتاب اللقطة ١٦٧

كتاب المناسك ١٨٣

أول كتاب المناسك........ ١٨٥

١ـ باب في المرأة تحج بغير محرم........ ١٨٨

٢ـ باب لا صرورة ١٩١

٣ـ باب التجارة في الحج ١٩٢

٤ـ باب ١٩٣

٥ـ باب الكراء ١٩٤

٦ـ باب في الصبي يحج ١٩٦

٧ـ باب في المواقيت ١٩٩

٨ـ باب الحائض تهل بالحج........ ٢٠٥

٩ـ باب الطيب عند الإحرام ٢٠٧

١٠ـ باب التلبيد........ ٢٠٩

١١ـ باب في الهدي........ ٢١٠

١٢ـ باب في هدي البقر........ ٢١١

١٣ـ باب في الإشعار ٢١٣

١٤ـ باب تبديل الهدي........ ٢١٨

١٥ـ باب من بعث بهديه وأقام ٢١٩

١٦ـ باب في ركوب البدن ٢٢١

١٧ـ باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ٢٢٣

١٨ـ باب كيف تنحر البدن ٢٢٩

١٩ـ باب وقت الإحرام........ ٢٣٢

الموضوع الصفحة

٢٠ـ باب الاشتراط في الحج ٢٣٩
٢١ـ باب إفراد الحج........ ٢٤١
٢٢ـ باب في القِران........ ٢٦٢
٢٣ـ باب الرجل يحج عن غيره ٢٧٤
٢٤ـ باب كيف التلبية؟........ ٢٧٧
٢٥ـ باب متى يقطع التلبية؟........ ٢٨١
٢٦ـ باب متى يقطع المعتمر التلبية؟ ٢٨٤
٢٧ـ باب المحرم يؤدب ٢٨٥
٢٨ـ باب الرجل يحرم في ثيابه ٢٨٧
٢٩ـ باب ما يلبس المحرم ٢٨٩
٣٠ـ باب المحرم يحمل السلاح........ ٢٩٤
٣١ـ باب في المحرمة تغطي وجهها ٢٩٦
٣٢ـ باب في المحرم يظلل ٢٩٨
٣٣ـ باب المحرم يحتجم........ ٣٠٠
٣٤ـ باب يكتحل المحرم........ ٣٠٢
٣٥ـ باب المحرم يغتسل........ ٣٠٣
٣٦ـ باب المحرم يتزوج ٣٠٥
٣٧ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب........ ٣٠٨
٣٨ـ باب لحم الصيد للمحرم........ ٣١١
٣٩ـ باب الجراد للمحرم ٣١٦
٤٠ـ باب في الفدية ٣١٨
٤١ـ باب الإحصار ٣٢١
٤٢ـ باب دخول مكة........ ٣٢٣
٤٣ـ باب في رفع اليد إذا رأى البيت ٣٢٧

الموضوع **الصفحة**

٤٤ـ باب في تقبيل الحجر ٣٢٩
٤٥ـ باب استلام الأركان ٣٣١
٤٦ـ باب الطواف الواجب ٣٣٣
٤٧ـ باب الاضطباع في الطواف ٣٣٨
٤٨ـ باب في الرمل ٣٤٠
٤٩ـ باب الدعاء في الطواف ٣٤٩
٥٠ـ باب الطواف بعد العصر ٣٥٠
٥١ـ باب طواف القارن ٣٥١
٥٢ـ باب الملتزم ٣٥٣
٥٣ـ باب أمر الصفا و المروة ٣٥٧
٥٤ـ باب صفة حجة النبي ﷺ ٣٦١
٥٥ـ باب الوقوف بعرفة ٣٨١
٥٦ـ باب الخروج إلى مِنى ٣٨٥
٥٧ـ باب الخروج إلى عرفة ٣٨٧
٥٨ـ باب الرواح إلى عرفة ٣٨٨
٥٩ـ باب الخطبة بعرفة ٣٨٩
٦٠ـ باب موضع الوقوف بعرفة ٣٩١
٦١ـ باب الدفعة من عرفة ٣٩٣
٦٢ـ باب الصلاة بجمع ٤٠٠
٦٣ـ باب التعجيل من جمع ٤٠٧
٦٤ـ باب يوم الحج الأكبر ٤١٢
٦٥ـ باب الأشهر الحرم ٤١٤
٦٦ـ باب من لم يدرك عرفة ٤١٧
٦٧ـ باب النزول بمنًى ٤٢١

الموضوع | الصفحة

٦٨ـ باب أي يوم يخطب بمنًى؟ ٤٢٢
٦٩ـ من قال: خطب يوم النحر ٤٢٣
٧٠ـ أي وقت يخطب يوم النحر ٤٢٤
٧١ـ باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنًى ٤٢٦
٧٢ـ باب يبيت بمكة ليالي منًى ٤٢٧
٧٣ـ باب الصلاة بمنًى ٤٢٩
٧٤ـ باب القصر لأهل مكة ٤٣٣
٧٥ـ باب في رمي الجمار ٤٣٥
٧٦ـ باب الحلق والتقصير ٤٤٢
٧٧ـ باب العمرة ٤٤٦
٧٨ـ باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها، أو تهل بالحج، هل تقضي عمرتها؟ ٤٥٦
٧٩ـ المقام في العمرة ٤٥٩
٨٠ـ باب الإفاضة في الحج ٤٦٠
٨١ـ باب الوداع ٤٦٣
٨٢ـ باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ٤٦٤
٨٣ـ باب طواف الوداع ٤٦٧
٨٤ـ باب التحصيب ٤٦٩
٨٥ـ باب في من قدم شيئًا قبل شيء في حجته ٤٧٤
٨٦ـ باب في مكة ٤٧٧
٨٧ـ باب تحريم مكة ٤٧٨
٨٨ـ باب في نبيذ السقاية ٤٨٣
٨٩ـ باب الإقامة بمكة ٤٨٤
٩٠ـ في الكعبة ٤٨٦

الموضوع **الصفحة**

٩١ـ باب في مال الكعبة ٤٩٢
٩٢ـ باب في إتيان المدينة ٤٩٥
٩٣ـ باب في تحريم المدينة ٤٩٦
كتاب النكاح ٥٠٧
أول كتاب النكاح ٥٠٩
١ـ باب التحريض على النكاح ٥٠٩
٢ـ باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ٥١١
٣ـ باب في تزويج الأبكار ٥١٣
٤ـ باب في قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ ٥١٦
٥ـ باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ٥١٩
٦ـ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٥٢١
٧ـ باب في لبن الفحل ٥٢٥
٨ـ باب في رضاعة الكبير ٥٢٧
٩ـ باب من حرم به ٥٢٩
١٠ـ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٥٣٣
١١ـ باب في الرضخ عند الفصال ٥٣٥
١٢ـ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٥٣٧
١٣ـ باب نكاح المتعة ٥٤٦
١٤ـ باب في الشغار ٥٤٩
١٥ـ باب في التحليل ٥٥٢
١٦ـ باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه ٥٥٤
١٧ـ باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٥٥٦
١٨ـ باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ٥٥٩
١٩ـ باب في الولي ٥٦١

الموضوع **الصفحة**

٢٠ـ باب في العضل ٥٦٤
٢١ـ باب إذا أنكح الوليان ٥٦٦
٢٢ـ باب في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾........ ٥٦٧
٢٣ـ باب في الاستئمار ٥٦٩
٢٤ـ باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها........................ ٥٧٤
٢٥ـ باب في الثيب ٥٧٥
٢٦ـ باب في الأكفاء ٥٧٩
٢٧ـ باب في تزويج من لم يولد........................ ٥٨٠
٢٨ـ باب الصداق........................ ٥٨٣
٢٩ـ باب قلة المهر ٥٨٧
٣٠ـ باب في التزويج على العمل يعمل........................ ٥٩١
٣١ـ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات........................ ٥٩٤
٣٢ـ باب في خطبة النكاح ٥٩٩
٣٣ـ باب في تزويج الصغار........................ ٦٠٢
٣٤ـ باب في المقام عند البكر ٦٠٣
٣٥ـ باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها ٦٠٥
٣٦ـ باب ما يقال للمتزوج ٦٠٨
٣٧ـ باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ٦١٠
٣٨ـ باب في القسم بين النساء ٦١٢
٣٩ـ باب في الرجل يشرط لها دارها........................ ٦١٨
٤٠ـ باب في حق الزوج على المرأة........................ ٦١٩
٤١ـ باب في حق المرأة على زوجها........................ ٦٢٢
٤٢ـ باب في ضرب النساء........................ ٦٢٤
٤٣ـ باب ما يؤمر به من غض البصر ٦٢٨

الموضوع **الصفحة**

٤٤ـ باب في وطء السبايا ٦٣٤

٤٥ـ باب في جامع النكاح ٦٣٨

٤٦ـ باب في إتيان الحائض ومباشرتها ٦٤٣

٤٧ـ باب في كفارة من أتى حائضًا ٦٤٧

٤٨ـ باب ما جاء في العزل ٦٤٩

٤٩ـ باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ٦٥٦

فهرس الموضوعات ٦٦١

❊ ❊ ❊